وَضِيعَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - مِنْ مَعَانِي الْوَضِيعَةِ فِي اللُّغَةِ: الْخَسَارَةُ وَمَا يَأْخُذُهُ السُّلْطَانُ مِنَ الْخَرَاجِ وَالْعُشُورِ، وَالْحَطِيطَةُ، وَمِنْهُ: وَضَعْتُ عَنْهُ وَفِيهِ: أَسْقَطْتُهُ، وَوَضَعَ الشَّيْءَ بَيْنَ يَدَيْهِ: تَرَكَهُ هُنَاكَ، وَوَضَعَ فِي تِجَارَتِهِ ضِعَةً وَوَضِيعَةً: خَسِرَ[1].

وَالْوَضِيعَةُ فِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ: هِيَ بَيْعٌ بِمِثْلِ الثَّمَنِ الأْوَّلِ مَعَ نُقْصَانِ شَيْءٍ مَعْلُومٍ مِنْهُ.

وَتُسَمَّى مُوَاضَعَةً، وَمُخَاسَرَةً، وَمُحَاطَّةً، وَحَطِيطَةً، وَهِيَ أَشْهَرُ مَعَانِيهَا الاِصْطِلاَحِيَّةِ[2].

وَيُطْلِقُ الْفُقَهَاءُ الْوَضِيعَةَ أَيْضًا عَلَى الْخَسَارَةِ[3] وَالْحَطِّ مِنَ الدَّيْنِ[4].

الأْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْمُرَابَحَةُ:

---

[1] () المصباح المنير، والقاموس المحيط.

[2] () بدائع الصنائع 5 / 228، والفتاوى الهندية 3 / 4، وابن عابدين 4 / 152، وحاشية الدسوقي 3 / 163، والشرح الصغير 3 / 220، ومغني المحتاج 2 / 77، والشرقاوي على التحرير 2 / 39 - 40، والمغني 4 / 209 - 210، وكشاف القناع 3 / 230.

[3] () حاشية ابن عابدين 6 / 475.

[4] () كفاية الطالب الرباني 2 / 132.

2 - الْمُرَابَحَةُ فِي اللُّغَةِ: إِعْطَاءُ الرِّبْحِ، يُقَالُ: بِعْتُهُ الْمَتَاعَ وَاشْتَرَيْتُهُ مِنْهُ مُرَابَحَةً إِذَا سَمَّيْتَ بِكُلِّ قَدْرٍ مِنَ الثَّمَنِ رِبْحًا[5].

وَفِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ: هِيَ الْبَيْعُ الَّذِي يُحَدَّدُ فِيهِ الثَّمَنُ بِزِيَادَةٍ مَعْلُومَةٍ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ[6].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْمُرَابَحَةِ وَالْوَضِيعَةِ التَّضَادُّ.

ب - التَّوْلِيَةُ:

3 - التَّوْلِيَةُ فِي اللُّغَةِ هِيَ مَصْدَرُ وَلَّى، يُقَالُ: وَلَّيْتُهُ الأْمْرَ تَوْلِيَةً جَعَلْتُهُ وَالِيًا، وَمِنْهُ بَيْعُ التَّوْلِيَةِ[7].

وَالتَّوْلِيَةُ فِي الْبَيْعِ اصْطِلاَحًا: هِيَ نَقْلُ جَمِيعِ الْمَبِيعِ إِلَى الْمُوَلَّى بِمِثْلِ الثَّمَنِ الأْوَّلِ لاَ غَيْرَ[8].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ التَّوْلِيَةِ وَالْوَضِيعَةِ بِمَعْنَاهَا الأْشْهَرِ أَنَّهُمَا مَعًا مِنْ بُيُوعِ الأْمَانَةِ.

ج - الإْشْرَاكُ:

4 - الإْشْرَاكُ لُغَةً مَصْدَرُ أَشْرَكَ، وَهِيَ اتِّخَاذُ الشَّرِيكِ[9].

---

5 () المصباح المنير، والصحاح، والقاموس المحيط.

6 () حاشية ابن عابدين 4 / 152، والشرح الصغير 3 / 215، وحاشية الدسوقي 3 / 159، وقليوبي وعميرة 2 / 219، وكشاف القناع 3 / 230.

7 () المصباح المنير.

8 () حاشية ابن عابدين 4 / 153، والشرح الصغير 3 / 215، وحاشية الدسوقي 3 / 159، وقليوبي وعميرة 2 / 219، وكشاف القناع 3 / 230.

9 () لسان العرب.

وَالإِشْرَاكُ فِي الْبَيْعِ اصْطِلاَحًا: هُوَ تَوْلِيَةُ بَعْضِ الْمَبِيعِ بِبَعْضِ الثَّمَنِ، أَوْ هُوَ نَقْلُ بَعْضِ الْمَبِيعِ إِلَى الْغَيْرِ بِمِثْلِ الثَّمَنِ الأَوَّلِ، أَيْ بِمِثْلِ ثَمَنِ الْبَعْضِ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ كُلِّهِ[10].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الإِشْرَاكِ وَالْوَضِيعَةِ بِمَعْنَاهَا الأَشْهَرِ أَنَّهُمَا جَمِيعًا مِنْ بُيُوعِ الأَمَانَةِ.

الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْوَضِيعَةِ:

تَخْتَلِفُ الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْوَضِيعَةِ بِاخْتِلاَفِ تَعْرِيفَاتِهَا الاِصْطِلاَحِيَّةِ.

أ - بَيْعُ الْوَضِيعَةِ:

5 - الْمَعْنَى الأَشْهَرُ لِلْوَضِيعَةِ أَنَّهَا بَيْعُ أَمَانَةٍ بِنُقْصَانٍ مَعْلُومٍ مِنَ الثَّمَنِ الأَوَّلِ، وَهِيَ جَائِزَةٌ شَرْعًا[11] لأَنَّهَا نَوْعٌ مِنَ الْبَيْعِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾[12]. هَذَا إِذَا اسْتَوْفَتْ جَمِيعَ شُرُوطِهَا، وَإِلاَّ لَمْ تَجُزْ لِنُقْصَانِ الشُّرُوطِ، مِثْلَ سَائِرِ أَنْوَاعِ الْبُيُوعِ الأُخْرَى.

وَشُرُوطُ صِحَّةِ الْوَضِيعَةِ هِيَ شُرُوطُ صِحَّةِ الْمُرَابَحَةِ، وَكَذَلِكَ آثَارُهَا بِعَامَّةٍ.

---

[10] () البدائع 5 / 226، وكشاف القناع 3 / 229.

[11] () حاشية ابن عابدين 4 / 3، والبدائع 5 / 220، وحاشية الدسوقي 3 / 163، وحاشية الشرقاوي على التحرير 2 / 39 ـ 40، ومغني المحتاج 2 / 77، والمغني 4 / 209 ـ 210، وكشاف القناع 3 / 229.

[12] () سورة البقرة / 275.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (مُرَابَحَة ف7 وَمَا بَعْدَهَا).

ب - الْوَضِيعَةُ بِمَعْنَى الْخَسَارَةِ:

6 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْخَسَارَةَ فِي الشَّرِكَاتِ عَامَّةً تَكُونُ عَلَى الشُّرَكَاءِ جَمِيعًا، بِحَسَبِ رَأْسِ مَالِ كُلٍّ فِيهَا، وَلاَ يَجُوزُ اشْتِرَاطُ غَيْرِ ذَلِكَ، قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: وَلاَ خِلاَفَ أَنَّ اشْتِرَاطَ الْوَضِيعَةِ بِخِلاَفِ قَدْرِ رَأْسِ الْمَالِ بَاطِلٌ[13].

كَمَا اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمُضَارِبَ فِي الْمُضَارَبَةِ لاَ يَتَحَمَّلُ شَيْئًا مِنَ الْخَسَارَةِ، وَتَكُونُ الْخَسَارَةُ كُلُّهَا عَلَى رَبِّ الْمَالِ، وَذَلِكَ عَلَى خِلاَفِ الرِّبْحِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ بِحَسَبِ الشَّرْطِ.

إِلاَّ أَنَّ الْفُقَهَاءَ نَصُّوا عَلَى أَنَّ الْمُضَارِبَ لَوْ رَبِحَ ثُمَّ خَسِرَ، أُخِذَتِ الْخَسَارَةُ مِنَ الرِّبْحِ مَا دَامَتِ الْمُضَارَبَةُ مُسْتَمِرَّةً، قَالَ الإِْمَامُ أَحْمَدُ وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الْمُضَارِبِ يَرْبَحُ وَيَضَعُ مِرَارًا: يَرُدُّ الْوَضِيعَةَ عَلَى الرِّبْحِ إِلاَّ أَنْ يَقْبِضَ رَأْسَ الْمَالِ صَاحِبُهُ ثُمَّ يَرُدُّهُ إِلَيْهِ فَيَقُولُ اعْمَلْ بِهِ ثَانِيَةً، فَمَا رَبِحَ بَعْدَ ذَلِكَ

لاَ يُجْبَرُ بِهِ وَضِيعَةُ الأُْوَّلِ، لأَِنَّهُ مَضَارَبَةٌ ثَانِيَةٌ[14].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (مُضَارَبَة ف29).

---

[13] () حاشية ابن عابدين 3 /ـ 337، ومغني المحتاج 2 /ـ 214، والشرقاوي 2 / 112، والروض المربع ص286، وكشاف القناع 3 / 519.

[14] () حاشية ابن عابدين 4 /ـ 485، وكشاف القناع 3 /ـ 130، 519، كفاية الطالب على رسالة أبي زيد 2 / 132.

ج - **الْوَضِيعَةُ بِمَعْنَى الْحَطِّ مِنَ الدَّيْنِ:**

7 - قَالَ فِي كِفَايَةِ الطَّالِبِ: وَلاَ تَجُوزُ الْوَضِـيعَةُ مِنَ الـدَّيْنِ عَلَى تَعْجِيلِـهِ عَلَى الْمَشْـهُورِ، وَتُسَـمَّى هَـذِهِ الْمَسْأَلَةُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ «ضَعْ وَتَعَجَّلْ»، وَعَلَى ذَلِكَ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الرِّبَا[15].

انْظُرْ مُصْطَلَحَ (إِبْرَاء ف51).



وَضِيمَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْوَضِيمَةُ لُغَةً: طَعَـامُ الْمَـأْتَمِ، وَالطَّعَـامُ الْمُتَّخَـذُ عِنْدَ الْمُصِـيبَةِ، وَالْكَلأُ الْمُجْتَمِـعُ، وَالْقَـوْمُ يَنْزِلُـونَ عَلَى الْقَوْمِ وَهُمْ قَلِيلٌ فَيُحْسِنُونَ إِلَيْهِمْ وَيُكْرِمُونَهُمْ[16].

وَالْوَضِـيمَةُ فِي الاِصْـطِلاَحِ: الطَّعَـامُ الْمُتَّخَـذُ عِنْـدَ الْمُصِيبَةِ[17].

---

[15] () كفاية الطالب على رسالة أبي زيد 2 / 132.

[16] () لسان العرب، والمصباح المنـير، والقـاموس المحيـط، والمعجم الوسيط.

[17] () حاشية الطحطاوي على الدر المختار 4 / 10، وبريقة محمودية في شرح طريقة محمدية 4 / 176، وحاشية القليوبي على شـرح

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْخُرْسُ:

2 - الْخُرْسُ - بِضَمِّ الْخَاءِ وَسُكُونِ الرَّاءِ - وَالْخِرَاسُ - بِكَسْرِ الْخَاءِ - فِي اللُّغَةِ: طَعَامُ الْوِلاَدَةِ، أَوْ طَعَامُ الْوِلاَدَةِ يُدْعَى إِلَيْهِ، أَوْ طَعَامٌ يُصْنَعُ لِلْوِلاَدَةِ.

وَالْخُرْسَةُ وَكَذَا الْخُرْصَةُ - بِضَمِّ الْخَاءِ وَسُكُونِ الرَّاءِ فِيهِمَا، ثُمَّ سِينٌ فِي الأُْولَى وَصَادٌ فِي الثَّانِيَةِ - طَعَامُ النُّفَسَاءِ، أَوْ مَا يُصْنَعُ لَهَا مِنْ طَعَامٍ وَحِسَاءٍ[18].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[19].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْوَضِيمَةِ وَالْخُرْسِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مِنَ الْوَلاَئِمِ - عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ - غَيْرَ أَنَّ الْوَضِيمَةَ تَكُونُ عِنْدَ الْمَصَائِبِ وَالْمَوْتِ، وَالْخُرْسُ تَكُونُ فِي السُّرُورِ وَالْوِلاَدَةِ لِسَلاَمَةِ الْمَرْأَةِ مِنَ الطَّلْقِ.

ب - الْحَذَاقُ:

3 - الْحَذَاقُ وَالْحَذَاقَةُ فِي اللُّغَةِ: التَّعَلُّمُ وَالْمَهَارَةُ، يُقَالُ: حَذَقَ الصَّبِيُّ الْقُرْآنَ حَذْقًا وَحَذَاقًا وَحَذَاقَةً،

المنهاج 3 / 294، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري 9 / 241 ـ ط السلفية، وكشاف القناع 5 / 165، وشرح منتهى الإرادات 3 / 85 ط عالم الكتب ـ بيروت، ومطالب أولي النهى 5 / 231 ـ 234.

[18] () القاموس المحيط، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط.

[19] () بريقة محمودية 4 / 176، وكشاف القناع 5 / 165، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2 / 337، وحاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب 2 / 275، وحاشية الجمل على شرح المنهج 4 / 270.

وَيُكْسَرُ الْكُلُّ: تَعَلَّمَهُ كُلَّهُ وَمَهَرَ فِيهِ، وَيَوْمُ حَذَاقِهِ: يَـوْمُ خَتْمِهِ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ[20].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: الطَّعَامُ الَّذِي يُصْنَعُ عِنْدَ حِفْظِ الْقُرْآنِ[21].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْوَضِيمَةِ وَالْحَـذَاقِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَـا وَلِيمَـةٌ وَطَعَـامُ ضِـيَافَةٍ، غَيْـرَ أَنَّ طَعَـامَ الْحَـذَاقِ يَكُـونُ عِنْـدَ مُنَاسَـبَةٍ سَـارَّةٍ، وَهِيَ حِفْـظُ الصَّـبِيِّ الْقُـرْآنَ الْكَـرِيمَ وَخَتْمُـهُ لَـهُ، أَمَّا طَعَـامُ الْوَضِـيمَةِ فَيَكُـونُ ضِـيَافَةً عِنْـدَ مُصِيبَةِ الْمَوْتِ.

الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْوَضِيمَةِ:

تَتَعَلَّقُ بِالْوَضِيمَةِ أَحْكَامٌ، مِنْهَا:

حُكْمُ اتِّخَاذِ الْوَضِيمَةِ:

4 - الْوَضِــيمَةُ إِمَّا أَنْ تَكُـونَ مِنْ أَهْـلِ الْمَيِّتِ أَوْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْمَيِّتِ.

فَــإِنْ كَــانَتْ مِنْ أَهْــلِ الْمَيِّتِ، فَقَــدْ ذَهَبَ الْفُقَهَــاءُ (الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـــافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـــةُ) إِلَى أَنَّهُ يُكْرَهُ اتِّخَاذُهَا؛ لأَنَّ فِيهِ زِيَـادَةً عَلَى مُصِـيبَتِهِمْ، وَشُـغْلاً لَهُمْ إِلَى شُغُلِهِمْ، وَتَشَـبُّهًا بِصُـنْعِ أَهْـلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَلأَنَّ اتِّخَاذَ الطَّعَامِ فِي السُّرُورِ، وَلَيْسَ ذَلِـكَ مَوْضِـعَهُ، وَهُـوَ

[20] () القاموس المحيط.

[21] () حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2 /ـ 337، ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج 3 / 245، وكشاف القناع 5 / 165.

بِدْعَةٌ مُسْتَقْبَحَةٌ مَكْرُوهَةٌ لَمْ يُنْقَلْ فِيهَا شَــيْءٌ[22] وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَرَى الاِجْتِمَاعَ إِلَى أَهْـلِ الْمَيِّتِ وَصَنْعَةَ الطَّعَامِ مِنَ النِّيَاحَةِ[23].

وَفِي رَأْيٍ آخَــرَ لِلْحَنَفِيَّةِ يُبَــاحُ لأَهْــلِ الْمَيِّتِ اتِّخَــاذُ الطَّعَامِ، وَذَلِكَ لِمَا رَوَاهُ عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ «عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَـعَ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ فِي جِنَازَةٍ، فَرَأَيْتُ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ وَهُـوَ عَلَى الْقَبْـرِ يُوصِـي الْحَافِرَ: أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ، أَوْسِعْ مِنْ قِبَـلِ رَأْسِـهِ، فَلَمَّا رَجَعَ اسْتَقْبَلَهُ دَاعِي امْرَأَةٍ، فَجَاءَ وَجِيءَ بِالطَّعَـامِ فَوَضَعَ يَدَهُ ثُمَّ وَضَعَ الْقَوْمُ فَأَكَلُوا، فَنَظَرَ آبَاؤُنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلُوكُ لُقْمَـةً فِي فَمِـهِ، ثُمَّ قَـالَ: أَجِـدُ لَحْمَ شَـاةٍ أُخِـذَتْ بِغَيْـرِ إِذْنِ أَهْلِهَـا، فَأَرْسَـلَتِ الْمَـرْأَةُ، قَـالَتْ: يَـا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرْسَلْتُ إِلَى الْبَقِيعِ يُشْـتَرَى لِي شَـاةٌ فَلَمْ أَجِـدْ فَأَرْسَـلْتُ إِلَى جَـارٍ لِي قَـدِ اشْـتَرَى شَـاةً أَنْ أَرْسِلْ إِلَيَّ بِهَا بِثَمَنِهَا فَلَمْ يُوجَدْ فَأَرْسَـلْتُ إِلَى امْرَأَتِـهِ

---

[22] () فتح القدير 1 / 473، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير 1 / 561، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليـل 2 / 228، والمجمـوع للنووي 5 / 320، وتحفة المحتاج 3 / 207، ومغني المحتـاج 1 / 368، وأسنى المطالب 1 / 335، ومطالب أولي النهى 1 / 929 - 930، والمغني 2 / 550.

[23] () أثر جرير بن عبد الله: «كنا نـرى الاجتمـاع إلى أهـل الميت...». أخرجه ابن ماجه (1 / 415)، وصححه النـووي في المجمـوع (5 / 320).

فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَطْعِمِيهِ الأُسَارَى»[24].

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ صُنْعِ أَهْلِ الْمَيِّتِ الطَّعَامَ وَالدَّعْوَةِ إِلَيْهِ[25].

وَزَادَ الْمَالِكِيَّةُ: أَنَّ مَا يَصْنَعُهُ أَقَارِبُ الْمَيِّتِ مِنَ الطَّعَامِ وَجَمْعِ النَّاسِ إِلَيْهِ إِنْ كَانَ لِقِرَاءَةِ قُرْآنٍ وَنَحْوِهَا مِمَّا يُرْجَى خَيْرُهُ لِلْمَيِّتِ فَلاَ بَأْسَ بِهِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ لِغَيْرِ ذَلِكَ فَيُكْرَهُ، وَلَوْ كَانَ الْمَيِّتُ أَوْصَى بِفِعْلِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ فَإِنَّهُ يَكُونُ فِي ثُلُثِهِ وَيَجِبُ تَنْفِيذُهُ[26].

وَنَصَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ أَوْ فِي الْوَرَثَةِ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ أَوْ غَائِبٌ وَصُنِعَ ذَلِكَ مِنَ التَّرِكَةِ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ[27].

وَأَضَافَ الْحَنَابِلَةُ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمُجْتَمِعُونَ عِنْدَ أَهْلِ الْمَيِّتِ ضُيُوفًا فَلاَ يُكْرَهُ صُنْعُ أَهْلِ الْمَيِّتِ أَوْ غَيْرِهِمْ طَعَامًا لَهُمْ، قَالُوا: إِنْ دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ جَازَ، فَإِنَّهُ رُبَّمَا جَاءَهُمْ مَنْ يَحْضُرُ مَيِّتَهُمْ مِنَ الْقُرَى الْبَعِيدَةِ وَيَبِيتُ عِنْدَهُمْ، فَلاَ يُمْكِنُهُمْ إِلاَّ أَنْ يُطْعِمُوهُ[28].

---

[24] () حديث رجل من الأنصار: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة...». أخرجه أبو داود (3 /ـ 627)، وصحح إسناده النووي في المجموع (5 / 286).

[25] () غنية المتملي في شرح منية المصلي ص609، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح 339.

[26] () الفواكه الدواني 1 / 332.

[27] () أسنى المطالب وحاشية الرملي عليه 1 / 335.

[28] () مطالب أولي النهى 1 / 929 ـ 930، والمغني 2 / 550 ـ 551.

وَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْمَيِّتِ فَقَدِ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ: يُسْتَحَبُّ لِجِيرَانِ أَهْلِ الْمَيِّتِ وَالأَقَارِبِ الأَبَاعِدِ تَهْيِئَةُ طَعَامٍ لَهُمْ، يُشْبِعُهُمْ يَوْمَهُمْ وَلَيْلَتَهُمْ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «اصْنَعُوا لأَهْلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ»[29] وَلأَنَّهُ بِرٌّ وَمَعْرُوفٌ، وَفِيهِ إِظْهَارُ الْمَحَبَّةِ وَالاِعْتِنَاءِ.

وَقَالُوا: يُلِحُّ - مُقَدِّمُ الطَّعَامِ - عَلَيْهِمْ فِي الأَكْلِ لأَنَّ الْحُزْنَ يَمْنَعُهُمْ مِنْ ذَلِكَ فَيَضْعُفُونَ.

وَزَادَ الشَّافِعِيَّةُ: لاَ بَأْسَ بِالْقَسَمِ عَلَيْهِمْ إِذَا عَرَفَ أَنَّهُمْ يَبَرُّونَ بِقَسَمِهِ.

وَنَصَّ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ: إِنِ اجْتَمَعَ أَهْلُ الْمَيِّتِ عَلَى مُحَرَّمٍ مِنْ نَدْبٍ وَلَطْمٍ وَنِيَاحَةٍ فَلاَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُصْنَعَ لَهُمْ طَعَامٌ وَيُبْعَثَ بِهِ إِلَيْهِمْ، بَلْ يَحْرُمُ إِرْسَالُ الطَّعَامِ إِلَيْهِمْ لأَنَّهُمْ عُصَاةٌ[30].

إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ إِلَى الْوَضِيمَةِ:

---

[29] () حديث: «اصنعوا لأهل جعفر طعاما...». أخرجه الترمذي (3 / 314)، وحسنه.

[30] () فتح القدير 2 / 473، والفواكه الدواني على رسالة القيرواني 1 / 332، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير 1 / 561، وحاشية الدسوقي 1 / 419، وروضة الطالبين للنووي 2 / 145، ونهاية المحتاج للرملي 3 / 41، والمجموع شرح المهذب 5 / 319 ـ 320، ومغني المحتاج 1 / 367 ـ 368، والمغني لابن قدامة 2 / 550، ومطالب أولي النهى 1 / 929.

5 - اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي حُكْمِ إِجَابَـةِ الـدَّعْوَةِ إِلَى الْوَضِـيمَةِ، فَـذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ إِجَابَتَهَـا مُسْـتَحَبَّةٌ، وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ
وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهَـا مَكْرُوهَــةٌ، وَذَهَبَ ابْنُ رُشْـــدٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّهَا مُبَاحَةٌ[31].

الأُكْلُ مِنْ طَعَامِ الْوَضِيمَةِ:

6 - اخْتَلَــفَ الْفُقَهَـاءُ فِي حُكْمِ الأُكْـلِ مِنْ طَعَـامِ الْوَضِيمَةِ.

فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لاَ بَأْسَ بِالأُكْلِ مِنْهُ[32].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: مَـا يَصْـنَعُهُ أَهْـلُ الْمَيِّتِ مِنَ الطَّعَـامِ وَيَجْمَعُونَ النَّاسَ عَلَيْهِ لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ الأُكْلُ مِنْــهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الَّذِي صَنَعَهُ مِنَ الْوَرَثَةِ بَالِغًا رَشِيدًا فَلاَ حَـرَجَ فِي الأُكْلِ مِنْهُ[33].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: كُرِهَ لِلنَّاسِ غَيْرَ الضُّـيُوفِ الأُكْـلُ مِنَ الطَّعَامِ الَّذِي يَصْـنَعُهُ أَهْـلُ الْمَيِّتِ لِلضُّـيُوفِ، وَإِنْ كَـانَ الطَّعَامُ مِنَ التَّرِكَـةِ وَفِي مُسْـتَحِقِّيهَا مَحْجُـورٌ عَلَيْـهِ أَوْ

---

31 () البناية في شرح الهداية للعيني 9 / 202، وحاشية الطحطاوي على الدر 4 / 175، ومواهب الجليل 4 / 3، وحاشية الدسوقي 2 / 337، ومغني المحتاج 3 / 245، وتحفة المحتاج 3 / 207، والشرح الصغير 2 / 419، ومطالب أولي النهى 5 / 234، وكشاف القناع 5 / 168.

32 () الفتاوى الهندية 5 / 344.

33 () الفواكه الدواني 1 / 332.

مَنْ لَمْ يَأْذَنْ - حَرُمَ فِعْلُ الطَّعَـامِ، وَحَـرُمَ الأُكْـلُ مِنْـهُ، لِأَنَّهُ مَالٌ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ، أَوْ مَالُ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ[34].

الذَّبْحُ عِنْدَ الْقَبْرِ وَنَقْلُ الطَّعَامِ إِلَيْهِ:

7 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـــافِعِيَّةُ فِيمَـــا اسْتَظْهَرَهُ الْهَيْتَمِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الذَّبْحَ عِنْدَ الْقَبْـرِ وَنَقْلَ الطَّعَامِ إِلَيْهِ مِنَ الْبِدَعِ الْمَكْرُوهَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مِنْ فِعْلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَمُخَالِفٌ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لاَ عَقْـرَ فِي الْإِسْـلاَمِ»[35] قَـالَ الْعُلَمَـاءُ: الْعَقْـرُ: الـذَّبْحُ عَلَى الْقَبْرِ.

وَلِمَا فِيهِ مِنَ الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ وَالْمُبَاهَاةِ وَالْفَخْـرِ لِأَنَّ السُّنَّةَ فِي أَفْعَالِ الْقُرَبِ الْإِسْرَارُ بِهَا دُونَ الْجَهْرِ[36].

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: يَحْرُمُ الذَّبْحُ وَالتَّضْـحِيَةُ عِنْـدَ الْقَبْـرِ، وَلَوْ نَذَرَهُ نَاذِرٌ لَمْ يَفِ بِهِ، وَلَوْ شَرَطَهُ وَاقِـفٌ فَشَـرْطُهُ فَاسِدٌ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: وَمِنَ الْمُنْكَـرِ وَضْـعُ طَعَـامٍ أَوْ شَـرَابٍ عَلَى الْقَبْرِ لِيَأْخُذَهُ النَّاسُ، وَإِخْرَاجُ الصَّدَقَةِ مَعَ الْجِنَازَةِ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ لَمْ يَفْعَلْهَا السَّلَفُ، هَـذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي

34() مطالب أولي النهى 1 / 930.

35() حديث: «لا عقر في الإسلام...». أخرجه أبو داود (3 / 551) من حديث أنس بن مالك.

36() تبيين الحقائق 1 / 246، والمجموع 5 / 320، وتحفة المحتاج 3 / 208، والفواكـه الـدواني 1 /ـ 332، ومـواهب الجليـل 2 /ـ 248، وكشاف القناع 2 / 149، والإنصاف 2 / 569، 570، ومطالب أولي النهى 1 / 930 ـ 931.

الْوَرَثَةِ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ أَوْ غَائِبٌ وَإِلاَّ فَحَرَامٌ إِنْ كَـانَ ذَلِـكَ مِنَ التَّرِكَةِ.

وَفِي مَعْنَى ذَلِكَ الصَّدَقَةُ عِنْـدَ الْقَبْـرِ، فَإِنَّهَـا مُحْدَثَـةٌ، الأَوْلَى تَرْكُهَـا؛ لأَنَّهُ قَـدْ يَشُـوبُهَا رِيَـاءٌ، وَتَوَقَّفَ أَحْمَـدُ فِيهَا، وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ عَنْهُ:

لَمْ أَسْمَعْ فِيهِ بِشَيْءٍ، وَأَكْـرَهُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الصَّـدَقَةِ لِلْمَيِّتِ[37].



وَطْءٌ

التَّعْرِيفُ ـِ:

1 - الْوَطْءُ لُغَةً: الْعُلُوُّ عَلَى الشَّيْءِ.

يُقَالُ: وَطِئْتُهُ بِرِجْلِي، أَطَؤُهُ، وَطْئًا: أَيْ عَلَوْتُهُ.

وَكَذَلِكَ يُطْلَقُ الْوَطْءُ عَلَى الْجِمَاعِ الَّذِي هُوَ إِيلاَجُ ذَكَرٍ فِي فَرْجٍ، لِيَصِيرَا بِذَلِكَ كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ.

[37] () مطالب أولي النهى 1 / 930 ـ 931.

فَيُقَـــالُ: وَطِئَ زَوْجَتَـــهُ وَطْـــأً، أَيْ جَامَعَهَـــا؛ لأَِنَّهُ اسْتِعْلاَءٌ[38].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[39].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - النِّكَاحُ:

2 - أَصْلُ النِّكَاحِ فِي اللُّغَةِ: الضَّمُّ وَالْجَمْعُ.

وَيُطْلَقُ فِي كَلاَمِ الْعَرَبِ حَقِيقَةً عَلَى الْوَطْءِ، وَمَجَازًا عَلَى الْعَقْدِ، لأَِنَّهُ سَبَبُ الْوَطْءِ الْمُبَاحِ[40].

وَيُطْلَـقُ فِي الاِصْـطِلاَحِ عَلَى عَقْـدِ التَّزْوِيجِ حَقِيقَـةً، وَعَلَى الْوَطْءِ مَجَازًا.

وَقِيلَ: هُوَ حَقِيقَةٌ فِي الْوَطْءِ مَجَـازٌ فِي الْعَقْـدِ، لأَِنَّهُ سَبَبُ الْوَطْءِ.

وَقِيلَ: هُوَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْعَقْدِ وَالْوَطْءِ، فَيُطْلَـقُ عَلَى كُلٍّ مِنْهُمَا عَلَى انْفِرَادِهِ حَقِيقَةً.

وَقِيلَ: هُوَ حَقِيقَةٌ فِي مَجْمُوعِهِمَـا، كَسَـائِرِ الأَْلْفَـاظِ الْمُتَوَاطِئَةِ[41].

---

38 () المغرب، والمصباح المنير، ولسان العرب، والقـاموس المحيـط، والنهاية لابن الأثير 5 / 200 وما بعدها.

39 () البحر الرائق 5 / 4.

40 () معجم مقاييس اللغة، وطلبة الطلبة ص38، المطلع على أبــواب المقنـع ص31ـ 319، والمصـباح المنـير، والمغـرب، والنهايـة لابن الأثـير 5 /ـ 114، وتحريـر ألفـاظ التنبيـه ص249، والتوقيـف على مهمات التعاريف للمناوي ص710.

41 () ابن عابدين 3 / 5 ط: حلبي الثانية.

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْـوَطْءِ وَالنِّكَـاحِ هِيَ التَّرَادُفُ، إِذَا قِيـلَ: إِنَّ النِّكَاحَ حَقِيقَةٌ فِي الْوَطْءِ مَجَازٌ فِي الْعَقْدِ.

وَالسَّبَبِيَّةُ إِذَا قِيلَ: إِنَّ النِّكَاحَ حَقِيقَةٌ فِي الْعَقْدِ مَجَازٌ فِي الْوَطْءِ.

ب - اللِّوَاطُ:

3 - اللِّوَاطُ فِي اللُّغَةِ مَصْدَرُ لاَطَ، يُقَالُ: لاَطَ الرَّجُلُ وَلاَوَطَ: أَيْ عَمِـلَ عَمَـلَ قَـوْمِ لُـوطٍ، وَهُـوَ إِتْيَـانُ الذُّكُورِ[42].

وَيُطْلَقُ فِي الِاصْطِلاَحِ عَلَى إِيلاَجِ ذَكَـرٍ فِي دُبُـرِ ذَكَـرٍ أَوْ أُنْثَى[43].

وَالْعَلاَقَـةُ بَيْنَ الْـوَطْءِ وَاللِّوَاطِ أَنَّ الْـوَطْءَ أَعَمُّ مِنَ اللِّوَاطِ.

الأَْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْوَطْءِ:

تَعَلَّقُ بِالَوَطْءِ أَحْكَامٌ، مِنْهَا:

أَوَّلاً: الْوَطْءُ بِمَعْنَى الْجِمَاعِ.

أَقْسَامُ الْوَطْءِ:

4 - قَسَّـمَ الْفُقَهَـاءُ الْـوَطْءَ - بِمَعْنَى الْجِمَـاعِ - إِلَى قِسْمَيْنِ: مَشْرُوعٍ، وَمَحْظُورٍ.

فَأَمَّا الْمَشْرُوعُ: فَهُوَ وَطْءُ الْحَلِيلَةِ، الَّتِي هِيَ الزَّوْجَةُ أَوِ السُّرِّيَّةُ.

---

[42] () الصحاح.

[43] () تحريـر ألفـاظ التنبيـه ص324، والمطلـع للبعلي ص31، والمفردات، وجواهر الإكليل 2 / 283، وكشاف القناع 6 / 94، 95، ونهاية المحتاج 7 / 403، والبحر الرائق 5 / 4.

وَقَدْ يَعْـرِضُ لَـهُ التَّحْـرِيمُ فِي بَعْضِ الأَْحْـوَالِ، كَـوَطْءِ الْحَـائِضِ وَالنُّفَسَـاءِ، وَالْمُظَـاهَرِ مِنْهَـا قَبْـلَ التَّكْفِـيرِ، وَفِي حَالَةِ الإِْحْرَامِ وَالصِّيَامِ وَالاِعْتِكَافِ.

وَالتَّحْـرِيمُ الْعَـارِضُ فِي النَّظَـرِ الْفِقْهِيِّ أَخَـفُّ مِنَ اللاَّزِمِ.

وَأَمَّا الْوَطْءُ الْمَحْظُورُ: فَهُوَ مَا لاَزَمَهُ التَّحْـرِيمُ، وَهُـوَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُـونَ حَلاَلاً، كَـوَطْءِ أَجْنَبِيَّةٍ فِي قُبُلِهَا يَجُوزُ لَـهُ نِكَاحُهَـا، وَفِيـهِ حَـدُّ الزِّنَـا،[44] قَـالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: فَإِنْ كَـانَتْ ذَاتَ زَوْجٍ فَفِي وَطْئِهَـا حَقَّانِ، حَـقٌّ لِلَّهِ وَحَقٌّ لِلزَّوْجِ، وَإِنْ كَانَتْ مُكْرَهَةً فَفِيهِ ثَلاَثُ حُقُـوقٍ، وَإِنْ كَانَ لَهَا أَهْـلٌ وَأَقَـارِبُ يَلْحَقُهُمُ الْعَـارُ بِـذَلِكَ صَـارَ فِيهِ أَرْبَعَةُ حُقُوقٍ، وَإِنْ كَانَتْ ذَاتَ مَحْرَمٍ مِنْهُ صَارَ فِيـهِ خَمْسَةُ حُقُوقٍ.

وَالثَّانِي: مَا لاَ سَبِيلَ إِلَى حِلِّهِ أَلْبَتَّةَ، كَاللِّوَاطَةِ وَوَطْءِ الْحَلِيلَةِ أَوِ الأَْجْنَبِيَّةِ فِي دُبُرِهَا وَوَطْءِ الْبَهِيمَةِ.

وَإِنَّ مِنْ أَفْحَشِ صُوَرِهِ وَأَفْظَعِهَا وَطْءَ الْمَحَارِمِ[45].

(أ) الْوَطْءُ الْمَشْرُوعُ:

أَسْبَابُهُ:

5 - أَسْبَابُ حِلِّ الْوَطْءِ أَمْـرَانِ: عَقْـدُ النِّكَـاحِ، وَمِلْـكُ الْيَمِينِ.

---

[44] () زاد المعاد 4 / 264، 265، وقواعد الأحكام ص532، 533، 544.

[45] () زاد المعاد 4 / 264 ـ 265.

فَأَمَّا النِّكَاحُ، فَقَدْ شَـرَعَهُ اللَّهُ تَعَـالَى لِعِبَـادِهِ، وَجَعَـلَ حِلَّ الْوَطْءِ وَالِاسْتِمْتَاعَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ أَهَمَّ أَحْكَامِـهِ الأُْصْـلِيَّةِ، فَـإِنَّ الْمَـرْأَةَ كَمَـا تَحِـلُّ لِزَوْجِهَـا فَزَوْجُهَا يَحِلُّ لَهَا..

وَلِلزَّوْجِ أَنْ يُطَالِبَهَا بِالْوَطْءِ مَتَى شَاءَ إِلاَّ عِنْدَ اعْتِـرَاضِ أَسْبَابٍ مَانِعَةٍ مِنَ الْوَطْءِ كَـالْحَيْضِ وَالنِّفَـاسِ وَالظِّهَـارِ وَالإِْحْرَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَلِلزَّوْجَـةِ أَنْ تُطَـالِبَ زَوْجَهَـا بِـالْوَطْءِ، لأَِنَّ حِلَّهُ لَهَـا حَقُّهَا، كَمَا أَنَّ حِلَّهَا لَهُ حَقُّهُ[46].

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:؟ ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أوْ مَـا مَلَكَتْ أَيْمَـانُهُمْ فَـإِنَّهُمْ غَيْـرُ مَلُـومِينَ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِـكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَـادُونَ﴾[47].

وَفِي مَشْرُوعِيَّةِ النِّكَاحِ وَحِكْمَتِهِ (ر: نِكَاح ف7).

وَأَمَّا مِلْكُ الْيَمِينِ، فَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ فِي جَـوَازِ وَطْءِ الأَْمَـةِ الْمَمْلُوكَـةِ وَالتَّسَـرِّي بِهَـا، دُونَ حَاجَـةٍ إِلَى عَقْدِ نِكَاحٍ، قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: لأَِنَّ مِلْكَ الرَّقَبَةِ يُفِيدُ مِلْكَ الْمَنْفَعَةِ وَإِبَاحَةَ الْبُضْعِ.

(ر: تَسَرِّي ف 6 - 7)

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

---

[46] () بدائع الصناع 2 / 331، وأنيس الفقهاء للقونوي 145.

[47] () سورة المؤمنون / 5 ـ 7.

6 - ذَهَبَ جَمَاهِيرُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ حُكْمَ وَطْءِ الْحَلِيلَةِ - الزَّوْجَةِ أَوِ السُّرِّيَّةِ - فِي الْأَصْـلِ هُـوَ الْإِبَاحَـةُ، إِذْ هُـوَ مِنَ الْمُسْتَلَذَّاتِ الَّتِي تَـدْعُو إِلَيْهَـا الطِّبَـاعُ، وَلَيْسَ فِيـهِ مَعْنَى الطَّاعَةِ أَوِ الْمَعْصِيَةِ فِي ذَاتِهِ[48].

وَقَدْ يَعْرِضُ لَهُ الِاسْتِحْبَابُ إِذَا قَارَنَتْهُ نِيَّةٌ صَالِحَةٌ فِيهَـا مَعْنَى الْعِبَـادَةِ، كَالِاسْـتِعْفَافِ بِـالْحَلاَلِ عَنِ الْحَـرَامِ، وَالِانْقِطَاعِ عَنِ الْمَعْصِيَةِ، وَطَلَبِ مَا يُثَابُ عَلَيْهِ[49].

وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ النَّوَوِيُّ: إِنَّ الْمُبَاحَاتِ تَصِيرُ طَاعَـاتٍ بِالنِّيَّاتِ الصَّادِقَاتِ، فَالْجِمَاعُ يَكُـونُ عِبَـادَةً إِذَا نَـوَى بِـهِ قَضَاءَ حَـقِّ الزَّوْجَـةِ وَمُعَاشَـرَتَهَا بِـالْمَعْرُوفِ الَّذِي أَمَـرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، أَوْ طَلَبَ وَلَدٍ صَالِحٍ، أَوْ إِعْفَافَ نَفْسِهِ أَوْ إِعْفَافَ الزَّوْجَةِ، وَمَنْعَهُمَا جَمِيعًا مِنَ النَّظَرِ إِلَى حَـرَامٍ أَوِ الْفِكْـرِ فِيـهِ أَوِ الْهَمِّ بِـهِ أَوْ غَيْـرِ ذَلِـكَ مِنَ الْمَقَاصِـدِ الصَّالِحَةِ[50].

وَقَدْ يَعْرِضُ لَهُ الْوُجُوبُ، كَمَا إِذَا تَعَيَّنَ وَسِيلَةً لِإِعْفَافِ النَّفْسِ أَوْ إِعْفَافِ الْأَهْلِ عَنِ الْحَـرَامِ، وَقَـدْ يَعْـرِضُ لَـهُ التَّحْرِيمُ كَمَا فِي وَطْءِ الْحَائِضِ أَوِ الْمُظَاهَرِ مِنْهَـا قَبْـلَ

---

[48] () أحكام القرآن للجصاص 5 / 92، والمفهم للقرطبي =

[49] = 3 / 51، وجامع العلوم والحكم 2 / 65، والمبين المعين للملا علي القاري ص142، وفتح المبين للهيتمي ص205ـ 206، ودليـل الفالحين 1 / 350.

() النووي على مسلم 7 / 92، والمبين المعين ص141، وفتح المبين ص205، والمفهم للقرطبي 3 / 51، وقواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ص332.

[50] () النووي على مسلم 7 / 92.

التَّكْفِيرِ أَوْ وَطْءِ الزَّوْجَةِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، وَقَدْ تَعْرِضُ لَهُ الْكَرَاهَةُ عِنْدَ اقْتِرَانِهِ بِوَصْفٍ يَقْتَضِيهَا[51].

مَقَاصِدُ الْوَطْءِ الشَّرْعِيَّةُ:

7 - قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: وَأَمَّا الْجِمَاعُ وَالْبَاهُ، فَكَانَ هَـدْيُ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ أَكْمَلَ هَدْيٍ، يَحْفَـظُ بِـهِ الصِّـحَّةَ، وَتَتِمُّ بِـهِ اللَّذَّةُ وَسُرُورُ النَّفْسِ، وَيُحَصِّلُ بِهِ مَقَاصِدَهُ الَّتِي وُضِـعَ لأَجْلِهَا، فَإِنَّ الْجِمَاعَ وُضِعَ فِي الأَْصْلِ لِثَلاَثَـةِ أُمُـورٍ هِيَ مَقَاصِدُهُ الأَْصْلِيَّةُ:

أَحَـدُهَا: حِفْـظُ النَّسْـلِ وَدَوَامُ النَّوْعِ إِلَى أَنْ تَتَكَامَـلَ الْعِدَّةُ الَّتِي قَدَّرَ اللَّهُ بُرُوزَهَا إِلَى هَذَا الْعَالَمِ.

الثَّانِي: إِخْـرَاجُ الْمَـاءِ الَّذِي يَضُـرُّ احْتِبَاسُـهُ وَاحْتِقَانُـهُ بِجُمْلَةِ الْبَدَنِ.

الثَّالِثُ: قَضَاءُ الْوَطَرِ وَنَيْلُ اللَّذَّةِ وَالتَّمَتُّعُ بِالنِّعْمَةِ.

وَهَـــذِهِ وَحْـــدَهَا هِيَ الْفَائِدَةُ الَّتِي فِي الْجَنَّةِ، إِذْ لاَ تَنَاسُلَ هُنَاكَ، وَلاَ احْتِقَانَ يَسْتَفْرِغُهُ الإِْنْزَالُ.

ثُمَّ قَـالَ: وَمِنْ مَنَافِعِـهِ: غَضُّ الْبَصَـرِ، وَكَـفُّ النَّفْسِ، وَالْقُـدْرَةُ عَلَى الْعِفَّةِ عَنِ الْحَـرَامِ، وَتَحْصِـيلُ ذَلِـكَ لِلْمَـرْأَةِ، فَهُـوَ يَنْفَـعُ نَفْسَـهُ فِي دُنْيَـاهُ وَأُخْـرَاهُ وَيَنْفَـعُ الْمَرْأَةَ[52].

---

[51] () فليوبي وعميرة 4 / 373، والزرقاني على خليل 8 / 79، وبدائع الصنائع 2 / 331، وجواهر الإكليل 2 / 331 =

[52] = 2 / 284، وزاد المعاد 4 / 264، ومجموع فتاوى ابن تيمية 32 / 271، والاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيميـة ص246، وقواعـد

ثَوَابُ الْوَطْءِ الْمَشْرُوعِ:

8 - وَرَدَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَـارِيِّ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ قَالَ: «وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ[53].

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ، وَيَكُونُ لَـهُ فِيهَا أَجْـرٌ؟ قَـالَ: أَرَأَيْتُمْ لَـوْ وَضَـعَهَا فِي حَـرَامٍ، أَكَـانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلاَلِ كَانَ لَـهُ أَجْرٌ»[54].

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ ذَهَبَ جَمَـاهِيرُ أَهْـلِ الْعِلْمِ إِلَى ثَـوَابِ الرَّجُـلِ عَلَى جِمَاعِـهِ لِحَلِيلَتِـهِ إِذَا قَارَنَتْـهُ نِيَّةٌ صَـالِحَةٌ كَإِعْفَافِ نَفْسِهِ أَوْ حَلِيلَتِـهِ عَنْ إِتْيَـانِ مُحَـرَّمٍ، أَوْ قَضَـاءِ حَقِّهَا مِنْ مُعَاشَرَتِهَا بِـالْمَعْرُوفِ الْمَـأْمُورِ بِـهِ، أَوْ طَلَبِ وَلَـدٍ صَـالِحٍ يُوَحِّدُ اللَّهَ تَعَـالَى، وَيَقُـومُ بِنَشْـرِ الْعِلْمِ وَالـدِّينِ، وَيَحْمِي بَيْضَـةَ الْإِسْـلاَمِ، أَوْ نَحْـوِ ذَلِـكَ مِنَ الْأَغْرَاضِ الْمَبْرُورَةِ[55].

9 - أَمَّا إِذَا لَمْ يَنْوِ الْمُجَامِعُ غَيْرَ قَضَاءِ شَهْوَتِهِ

الأحكام ص544.

() زاد المعاد 4 / 249، 250، وانظر الآداب الشرعية لابن مفلح 2 / 385، وقواعد الأحكام (ص53 ط. دار الطباع بدمشق).

53 () أي فيه أجر وحسنة مثل ماله في الصدقة إذا تصدق بها. (انظر بهجة النفوس 4 / 169)، قال ابن حجر الهيتمي: وتسميته صدقة من مجاز المشابهة، أي إن له أجرا كـأجر الصـدقة في الجنس، لأن الجميع صادر عن رضا الله تعالى مكافأة على طاعته. (فتح المبين ص205).

54 () حديث: «وفي بضع أحدكم صـدقة». أخرجـه مسـلم (2 / 697 ـ 698).

55 () فتح المبين للهيتمي ص205، والمبين المعين للملا علي القاري ص141، وجامع العلوم والحكم 2 / 62، والنووي على مسـلم 7 / 92، ودليل الفالحين 1 / 349، والمغني 10 / 241.

وَنَيْلِ لَذَّتِهِ، فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَـاءُ فِي ثَـوَابِ جِمَاعِـهِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَـدُهُمَا: لِبَعْضِ أَهْـلِ الْعِلْمِ، وَإِلَيْـهِ مَـالَ ابْنُ قُتَيْبَـةَ، وَهُوَ أَنَّهُ يُثَابُ وَيُؤْجَرُ فِي جِمَاعِ حَلِيلَتِهِ مُطْلَقًا دُونَ أَنْ يَنْوِيَ شَيْئًا[56] وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ: بِمَـا رَوَى أَبُـو ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «وَفِي بُضْـعِ أَحَـدِكُمْ صَـدَقَةٌ»[57] حَيْثُ دَلَّ ظَـاهِرُ إِطْلاَقِـهِ عَلَى أَنَّ الإِنْسَـانَ يُـؤْجَرُ فِي جِمَاعِ حَلِيلَتِهِ مُطْلَقًا، إِذْ إِنَّهُ كَمَا يَأْثَمُ فِي الزِّنَا الْمُضَـادِّ لِلْوَطْءِ الْحَلاَلِ، فَإِنَّهُ يُؤْجَرُ فِي فِعْلِ الْحَلاَلِ[58].

وَالثَّانِي: لِجَمَاعَـةٍ مِنَ الْعُلَمَـاءِ - مَـالَ إِلَيْـهِ ابْنُ حَجَـرٍ الْهَيْتَمِيُّ - وَهُوَ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَنْـوِ بِجِمَـاعِ حَلِيلَتِـهِ إِعْفَـافَ نَفْسِـهِ أَوْ زَوْجِـهِ أَوْ طَلَبَ وَلَـدٍ فَلاَ أَجْـرَ لَـهُ عَلَى ذَلِـكَ الْوَطْءِ، وَاحْتَجُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا جَـاءَ فِي رِوَايَـةٍ لِحَـدِيثِ أَبِي ذَرٍّ مِنَ التَّصْـــرِيحِ بِالاِحْتِسَـــابِ لِنَيْـــلِ الثَّوَابِ، وَنَصُّهَا: «قُلْتُ: نَأْتِي شَهْوَتَنَا وَنُـؤْجَرُ؟ قَـالَ: أَرَأَيْتَ لَـوْ جَعَلْتَهُ فِي حَرَامٍ أَكُنْتَ تَأْثَمُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: فَتَحْتَسِبُونَ بِالشَّرِّ وَلاَ تَحْتَسِبُونَ بِالْخَيْرِ؟»[59].

---

[56] () جامع العلـوم والحكم 2 /ـ 62، 65ـ، 66، وفتح المـبين ص205، والمبين المعين ص142.

[57] () حديث: «وفي بضع أحدكم...» (سبق تخريجه ف8).

[58] () جامع العلوم والحكم 2 / 66.

[59] () حديث: «نأتي شهوتنا ونؤجر؟...» أخرجه أحمد (5 / 154).

وَوَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِسَـعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ : «لَسْـتَ تُنْفِـقُ نَفَقَـةً تَبْتَغِي بِهَـا وَجْـهَ اللَّهِ إِلاَّ أُجِـرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ»[60].

وَوَرَدَ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْـلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً»[61].

فَـدَلَّ ذَلِـكَ عَلَى أَنَّ الْعَبْـدَ إِنَّمَـا يُـؤْجَرُ فِيهَـا إِذَا احْتَسَبَهَا[62].

وَإِذَا كَانَ هَذَا فِي الإِنْفَاقِ الْوَاجِبِ مُشْـتَرَطًا، فَـأَوْلَى فِي الْجِمَاعِ الْمُبَاحِ[63].

آدَابُ الْوَطْءِ وَمُسْتَحَبَّاتُهُ:

10 - لَقَدْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ أَنَّ لِلْوَطْءِ آدَابًا وَمُسْـتَحَبَّاتٍ، فَقَالُوا:

أ - أ - يُسْـــتَحَبُّ الْبَـــدَاءَةُ بِالتَّسْـــمِيَةِ؛   : وَقَـــدِّمُوا لأَنْفُسِكُمْ[64] قَالَ عَطَاءٌ: هُوَ التَّسْمِيَةُ عِنْدَ الْجِمَاعِ[65].

---

[60] () حـديث: «لسـت تنفـق نفقـة تبتغي بهـا وجـه اللـه...». أخرجـه البخاري (فتح الباري 8 / 109)، ومسلم (3 / 1251).

[61] () حديث: «إذا أنفق المسلم نفقة على أهله...». أخرجـه البخـاري (فتح الباري 9 /ـ 97)، ومسلم (2 /ـ 795) من حديث أبي مسـعود الأنصاري.

[62] () جامع العلوم والحكم 2 / 63.

[63] () فتح المبين ص206.

[64] () سورة البقرة / 223.

[65] () المغني 10 / 231، وكشاف القناع 5 / 216، جواهر الإكليل 1 / 17، ومختصر منهاج القاصدين ص104، وبهجة النفوس 3 / 235، والمفهم للقرطبي 4 / 159، والمدخل لابن الحاج 2 / 186، وإحياء علوم

=

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَــالَ رَسُــولُ اللَّهِ : «لَــوْ أَنَّ أَحَـدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَـأْتِيَ أَهْلَـهُ قَـالَ: بِسْـمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَـا رَزَقْتَنَـا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا»(66).

ب - كَــذَلِكَ يُسْــتَحَبُّ الاِنْحِــرَافُ عَنِ الْقِبْلَــةِ، فَلاَ يَسْتَقْبِلْهَا بِالْوِقَاعِ إِكْرَامًا لَهَا(67).

ج - وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ بِالْمُلاَعَبَةِ وَالضَّمِّ وَالتَّقْبِيلِ(68).

فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَـالَ: «نَهَى رَسُـولُ اللَّهِ عَنِ الْمُوَاقَعَةِ قَبْلَ الْمُلاَعَبَةِ»(69).

وَذَلِكَ لِتَنْهَضَ شَهْوَتُهَا، فَتَنَالَ مِنْ لَذَّةِ الْجِمَاعِ مِثْلَ مَا نَالَهُ(70).

---

66 = الدين 2 / 46، وانظر عشرة النساء للمناوي ص87، وتفسير القرطبي 3 / 96، والأذكار للنووي ص252.
() حديث: «لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله...». أخرجه البخاري (فتح الباري 6 / 337)، ومسلم (2 / 1058) واللفظ لمسلم.

67 () المجموع 2 / 80، وجواهر الإكليل 1 / 18، والمغني 10 / 232، وكشاف القناع 5 / 216، وإحياء علوم الدين 2 / 46، وإتحاف السادة المتقين 5 / 372.

68 () الآداب الشرعية لابن مفلح 2 / 389، والمغني 10 / 232، والإحياء 2 / 46، ومختصر منهاج القاصدين ص104، وإتحاف السادة المتقين 5 / 372، وكشاف القناع 5 / 216، والمدخل لابن الحاج 2 / 186.

69 () حديث جابر: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المواقعة قبل الملاعبة». أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (13 / 221 ـ ط الخانجي)، وترجم الذهبي لأحد رواته في ميزان الاعتدال (1 / 662 ـ ط الحلبي) ونقل عن الخليلي أنه قال عنه: ضعيف جدا، روى متونا لا تعرف. وعن الحاكم أنه أسقط حديثه بروايته لهذا الحديث.

70 () المغني 10 / 231.

د - وَيُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ مُرَاعَاةُ التَّوَافُقِ مَعَ حَلِيلَتِــهِ فِي قَضَاءِ الْـوَطَرِ، لأَنَّ فِي تَعَجُّلِـهِ فِي قَضَـاءِ وَطَـرِهِ قَبْـلَ قَضَــاءِ حَاجَتِهَـا ضَــرَرًا عَلَيْهَـا وَمَنْعًـا لَهَـا مِنْ قَضَــاءِ شَهْوَتِهَا[71].

فَقَدْ رَوَى أَنَسٌ مَرْفُوعًـا: «إِذَا جَـامَعَ أَحَـدُكُمْ أَهْلَـهُ فَلْيَصْــدُقْهَا، ثُمَّ إِذَا قَضَــى حَاجَتَــهُ قَبْــلَ أَنْ تَقْضِــيَ حَاجَتَهَا فَلاَ يُعْجِلْهَا حَتَّى تَقْضِيَ حَاجَتَهَا»[72].

قَـالَ الْغَـزَالِيُّ: ثُمَّ إِذَا قَضَــى وَطَـرَهُ فَلْيَتَمَهَّلْ عَلَى أَهْلِهِ حَتَّى تَقْضِيَ هِيَ أَيْضًا نَهْمَتَهَا، فَإِنَّ إِنْزَالَهَـا رُبَّمَـا يَتَـأَخَّرُ، فَتَهِيجُ شَـهْوَتُهَا، ثُمَّ الْقُعُـودُ عَنْهَـا إِيــذَاءٌ لَهَـا، وَالاِخْتِلاَفُ فِي طَبْعِ الإِنْزَالِ يُوجِبُ التَّنَافُرَ مَهْمَـا كَـانَ الزَّوْجُ سَابِقًا إِلَى الإِنْزَالِ، وَالتَّوَافُقُ فِي وَقْتِ الإِنْزَالِ أَلَذُّ عِنْدَهَا[73].

هـ - وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَغَطَّى هُوَ وَأَهْلُهُ بِثَوْبٍ[74]،

---

71 () المغني 10 / ـ 233، وكشاف القناع 5 / ـ 217، وعشـرة النسـاء للمناوي ص89، والمدخل لابن الحاج 2 / 187.

72 () حديث: «إذا جامع أحدكم أهله...». أخرجه أبو يعلى في المســند (7 / ـ 208 ـ 209 ــ ط دار المـأمون)، وقـال الهيثمي في مجمـع الزوائد (4 / 295): فيه راو لم يسم، وبقية رجاله ثقات.

73 () إحياء علوم الدين 2 / ـ 46، وانظر مختصر منهـاج القاصـدين ص 104.

74 () الإحيـاء 2 / ـ 46، وإتحـاف السـادة المتقين 5 / ـ 372، وعشـرة النساء للمناوي ص88، والمدخل 2 / 186.

حَيْثُ رَوَى عُتْبَةُ بْنُ عَبْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَــدُكُمْ أَهْلَــهُ فَلْيَسْــتَتِرْ، وَلاَ يَتَجَــرَّدَا تَجَــرُّدَ الْعَيْرَيْنِ»(75).

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لاَ بَأْسَ بِأَنْ يُعَرِّيَ الرَّجُـلُ امْرَأَتَـهُ عِنْدَ الْجِمَاعِ(76).

و - كَمَـا يُسْـتَحَبُّ غَضُّ الصَّـوْتِ وَعَـدَمُ الْإِكْثَـارِ مِنَ الْكَلاَمِ عِنْدَ الْجِمَاعِ(77) وَيُكْرَهُ لِلرَّجُلِ وَطْءُ حَلِيلَتِهِ بِحَيْثُ يَرَاهُمَا أَوْ يَسْمَعُ حِسَّهُمَا أَوْ يُحِسُّ بِهِمَا أَحَدٌ غَيْرَ طِفْـلٍ لاَ يَعْقِلُ، وَلَوْ رَضِيَ الزَّوْجَانِ.

وَذَلِــكَ إِذَا كَانَــا مَسْــتُورِي الْعَــوْرَةِ، وَإِلاَّ حَــرُمَ مَــعَ انْكِشَافِ الْعَوْرَةِ.

نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ(78).

وَنَصَّ الْحَنَفِيَّةُ فِي الْمَـذْهَبِ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَطَــأُ الرَّجُـلُ أَمَتَهُ بِحَضْرَةِ زَوْجَتِهِ كَمَا لاَ يَحِلُّ لَهُ وَطْءُ زَوْجَتِهِ بِحَضْرَةِ أَمَتِهِ، وَلاَ بِحَضْرَةِ الضَّرَّةِ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ: يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ وَطْءُ زَوْجَتِهِ بِحَضْرَةِ أَمَتِهِ أَوْ ضَرَّتِهَا(79).

---

[75] () حديث: «إذا أتى أحدكم أهله فليستتر...». أخرجه ابن ماجه (1 / 619)، وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجـة (1 /ـ 337 ـ ط دار الجنان).

[76] () الذخيرة 4 / 418.

[77] () الإحياء 2 / 46، وإتحاف السادة المتقين 5 / 372، والمغني 10 / 233، 234، وكشاف القناع 5 / 217.

[78] () كشاف القناع 5 / 217، والحاوي للماوردي 11 / 431.

ز - وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُجَامِعَ مَرَّةً ثَانِيَةً أَنْ يَغْسِلَ فَرْجَهُ وَيَتَوَضَّأَ، وَالْغُسْلُ أَفْضَلُ[80]؛ لِمَا وَرَدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ :

«إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ»[81].

وَعَنْ أَنَسٍ : «أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ»[82].

وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ : «أَنَّ النَّبِيَّ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ، يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ.

فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلاَ تَجْعَلُهُ غُسْلاً وَاحِدًا؟ قَالَ: هَذَا أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ»[83].

11 - قَالَ الْغَزَالِيُّ: وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنِ اسْتَحَبَّ الْجِمَاعَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَتَهُ[84] وَذَلِكَ تَحْقِيقًا لأَحَدِ

---

[79] () فتح القدير 4 / 397، والفتاوى الهندية 5 / 328، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام 1 / 416.

[80] () رد المحتار 1 / 118، ومختصر اختلاف الفقهاء للطحاوي 1 / 176، والنووي على مسلم 3 / 217، والمغني 10 / 233، 334، وكشاف القناع 5 / 218، والإحياء 2 / 47، ومختصر منهاج القاصدين ص104، والحاوي 11 / 430، والمدخل لابن الحاج 2 / 188.

[81] () حديث: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ». أخرجه مسلم (1 / 249).

[82] () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد». أخرجه مسلم (1 / 249).

[83] () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه...». أخرجه أبو داود (1 / 149).

[84] () إحياء علوم الدين 2 / 46.

التَّأْوِيلَيْنِ فِي قَوْلِ الْمُصْطَفَى ﷺ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَغَسَّلَ، وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَدَنَا وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ - كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ سَنَةٍ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا»[(85)].

التَّحَدُّثُ عَنِ الْوَطْءِ وَإِفْشَاءُ سِرِّهِ:

12 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ التَّحَدُّثِ عَنِ الْوَطْءِ وَإِفْشَاءِ سِرِّهِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي قَوْلٍ - قَالَ عَنْهُ الْمَرْدَاوِيُّ: هُوَ الصَّوَابُ - وَالنَّوَوِيُّ إِلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ الْمُفَاخَرَةُ بِالْجِمَاعِ وَإِفْشَاءُ الرَّجُلِ مَا يَجْرِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ.

وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي[(86)] إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا»[(87)].

وَبِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الشِّيَاعُ حَرَامٌ»[(88)].

قَالَ ابْنُ

85() حديث: «من اغتسل يوم الجمعة...». أخرجه الترمذي (2 / 368) من حديث أوس بن أوس، وقال: حديث حسن.

86() أي يصل، وهو كناية عن الجماع، كما في قوله تعالى: (وقد أفضى بعضكم إلى بعض). (المفهم للقرطبي 4 / 161).

87() حديث: «إن من أشر الناس عند الله منزلة...». أخرجه مسلم (2 / 1060).

88() حديث: «الشياع حرام».

=

لَهِيعَةَ: يَعْنِي بِهِ الَّذِي يَفْتَخِرُ بِالْجِمَاعِ.

وَعَـدَّهُ ابْنُ الْقَيِّمِ وَالْهَيْتَمِيُّ وَابْنُ عِلاَّنَ وَغَيْـرُهُمْ مِنَ الْكَبَائِرِ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَـةُ فِي الْمَـذْهَبِ إِلَى أَنَّهُ يُكْـرَهُ تَحَـدُّثُ الزَّوْجَيْنِ بِمَا جَرَى بَيْنَهُمَا وَلَوْ لِضَرَّتِهَا.

وَهَذَا مَا عَزَاهُ الْهَيْتَمِيُّ إِلَى النَّوَوِيِّ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ، وَقَالَ: مَحَلُّ الْحُرْمَـةِ فِيمَـا إِذَا ذَكَـرَ حَلِيلَتَـهُ بِمَـا يَخْفَى كَـالأَْحْوَالِ الَّتِي تَقَـعُ بَيْنَهُمَـا عِنْـدَ الْجِمَـاعِ وَالْخَلْـوَةِ، وَالْكَرَاهَةُ فِيمَا إِذَا ذَكَرَ مَا لاَ يَخْفَى مُرُوءَةً، وَمِنْـهُ ذِكْـرُ مُجَرَّدِ الْجِمَاعِ لِغَيْرِ فَائِدَةٍ[89].

مَوَانِعُ الْوَطْءِ الْمَشْرُوعِ:

مَوَانِعُ الْوَطْءِ الْمَشْرُوعِ تِسْـعَةٌ، اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى سِتَّةٍ مِنْهَا: وَهِيَ الْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ وَالاِعْتِكَافُ وَالصَّوْمُ وَالإِْحْرَامُ وَالظِّهَارُ قَبْلَ التَّكْفِـيرِ، وَاخْتَلَفُـوا فِي ثَلاَثَـةٍ مِنْهَا: وَهِيَ الاِسْتِحَاضَةُ، وَعَدَمُ الاِغْتِسَـالِ بَعْـدَ الطُّهْـرِ مِنَ الْحَيْضِ، وَالإِْقَامَةُ فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَبَيَانُ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي:

أَوَّلاً: الْحَيْضُ:

89 = أخرجه أحمد (3 ؍ 29)، وأبو يعلى في المسند (2 ؍ 529 ـ ط دار المأمون) من حديث أبي سعيد، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (4 / ـ 295) وقال: رواه أبو يعلى، وفيه دراج وثقه ابن معين وضعفه جماعة.

() حاشية ابن عابدين 1 ؍ 233، والإنصاف 8 ؍ 360، وكشاف القناع 5 ؍ 194، والزواجر 2 ؍ 29، 30، ودليل الفالحين 3 ؍ 153 ـ 154، وشرح النووي على مسلم 10 / 260.

13 - اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى حُرْمَةِ وَطْءِ الْحَائِضِ فِي الْفَـرْجِ[90] لِقَوْلِـهِ تَعَـالَى: ﴿فَـاعْتَزِلُوا النِّسَـاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾[91].

وَمَـا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَـالَ فِي شَـأْنِ الِاسْـتِمْتَاعِ بِالْحُيَّضِ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّكَاحَ»[92].

وَلِلتَّفْصِـيلِ فِي الْمَسَـائِلِ الْمُتَعَلِّقَـةِ بِالْمَوْضُـوعِ وَلِمَعْرِفَـةِ اخْتِلاَفِ الْفُقَهَـاءِ فِي كَفَّارَةِ وَطْءِ الْحَـائِضِ وَحُكْمِ مُسْتَحِلِّ وَطْءِ الْحَائِضِ.

(ر.

حَيْض ف42 - 44).

ثَانِيًا: النِّفَاسُ:

14 - اتَّفَقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى حُرْمَـةِ وَطْءِ النُّفَسَـاءِ فِي الْفَرْجِ، وَأَنَّ حُكْمَ دَمِ النِّفَاسِ[93] فِي حَظْرِ الْوَطْءِ وَفِي اقْتِضَاءِ الْغُسْـلِ بَعْـدَهُ وَوُجُـوبِ الْكَفَّارَةِ - حُكْمُ الْحَيْضِ اتِّفَاقًا وَاخْتِلاَفًا[94].

---

[90] () تبيين الحقائق 1 / 57، والمجموع للنووي 2 / 359، والحاوي للماوردي 1 / 471، وبداية المجتهد 1 / 56، والمغني 1 / 386، والذخيرة للقرافي 1 / 376، وعقد الجواهر الثمينة 1 / 92.

[91] () سورة البقرة / 222.

[92] () حديث: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح». أخرجه مسلم (1 / 246) من حديث أنس بن مالك.

[93] () وهو الدم الخارج من الفرج بسبب الولادة من غير مرض خارج عنها. (عقد الجواهر الثمينة لابن شاس 1 / 99).

[94] () رد المحتار 1 / 199، 200، وتبيين الحقائق 1 / 68، والذخيرة 1 / 375، وعقد الجواهر الثمينة 1 / 92، والحاوي للماوردي 1 / 534، والمجموع 2 / 520.

(ر: حَيْض ف 42 - 44)

ثَالِثًا: الاِسْتِحَاضَةُ:

15 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي جَوَازِ وَطْءِ الْمُسْتَحَاضَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الأَْوَّلُ: ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ إِلَى جَوَازِ وَطْءِ الْمُسْتَحَاضَةِ.

وَقَدْ نَقَلَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الْمُسَيِّبِ وَالْحَسَنِ وَعَطَاءٍ وَقَتَادَةَ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وَبَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ وَالأَْوْزَاعِيِّ وَالثَّوْرِيِّ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي ثَوْرٍ، وَقَال ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَبِهِ أَقُولُ.

وَاحْتَجُّوا عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: حَتَّى يَطْهُرْنَ[95].

وَهَذِهِ طَاهِرَةٌ مِنَ الْحَيْضِ، وَبِمَا رُوِيَ أَنَّ حَمْنَةَ بِنْتَ جَحْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، وَكَانَ زَوْجُهَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يُجَامِعُهَا، وَأَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَغْشَاهَا[96] وَقَدْ سَأَلَتَا رَسُولَ اللَّهِ عَنْ أَحْكَامِ الْمُسْتَحَاضَةِ، فَلَوْ كَانَ وَطْؤُهَا حَرَامًا لَبَيَّنَهُ لَهُمَا.

---

95 () سورة البقرة / 222.

96 () حديثا: «أن حمنة بنت جحش، وأم حبيبة كانتا تستحاضان». أخرجهما أبو داود (1 / 216) من حديث عكرمة مرسلا.

وَلأَنَّ الْمُسْتَحَاضَــــةَ كَالطَّاهِرِ فِي الصَّــــلاَةِ وَالصَّـــوْمِ وَالاِعْتِكَـافِ وَالْقِـرَاءَةِ وَغَيْرِهَـا، فَكَـذَلِكَ فِي الْـوَطْءِ، وَلأَنَّهُ دَمُ عِـرْقٍ، فَلَمْ يَمْنَــعِ الْـوَطْءَ كَالنَّاسُــورِ، وَلأَنَّ التَّحْرِيمَ بِالشَّرْعِ، وَلَمْ يَرِدْ بِتَحْرِيمٍ فِي حَقِّهَـا، بَـلْ وَرَدَ بِإِبَاحَةِ الصَّلاَةِ الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ[97].

الْقَــوْلُ الثَّانِي: ذَهَبَ الْحَنَابِلَــةُ فِي الْمَــذْهَبِ وَابْنُ سِـــيرِينَ وَالشَّـــعْبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ وَالْحَكَمُ وَابْنُ عُلَيَّةَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُبَــاحُ وَطْءُ الْمُسْتَحَاضَــةِ مِنْ غَيْــرِ خَوْفِ الْعَنَتِ مِنْهُ أَوْ مِنْهَا، لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَـةَ أَنَّهَـا قَالَتْ: الْمُسْتَحَاضَةُ لاَ يَغْشَاهَا زَوْجُهَا[98].

وَلأَنَّ بِهَـا أَذًى فَيَحْـرُمُ وَطْؤُهَـا كَالْحَـائِضِ، فَـإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَنَعَ وَطْءَ الْحَائِضِ مُعَلِّلاً بِالأَذَى بِقَوْلِهِ: ﴿قُلْ هُـوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾[99].

فَأَمَرَ بِاعْتِزَالِهِنَّ عَقِيبَ الأَذَى مَذْكُورًا بِفَـاءِ التَّعْقِيبِ، وَلأَنَّ الْحُكْمَ إِذَا ذُكِرَ مَعَ وَصْفٍ يَقْتَضِيهِ وَيَصْلُحُ لَـهُ عُلِّلَ بِهِ، وَالأَذَى يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ عِلَّةً

[97] () رد المحتار 1 /ـ 198، وتبيين الحقائق 1 /ـ 68، والمجمـوع 2 / 372، والذخيرة 1 /، 390، وجواهر الإكليل 1 /، 31، وبداية المجتهد 1 / 63، وكشاف القناع 1 / 251، والمغني 1 / 421 ـ ط هجر.

[98] () أثر عائشة: «المستحاضة لا يغشـاها زوجهـا». أخرجـه الـبيهقي في السنن (1 / 329).

[99] () سورة البقرة / 222.

فَيُعَلَّلُ بِـهِ، وَهُـوَ مَوْجُـودٌ فِي الْمُسْتَحَاضَـةِ فَيَثْبُتُ التَّحْرِيمُ فِي حَقِّهَا[100].

رَابِعًا: الاِعْتِكَافُ:

16 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْوَطْءَ فِي الاِعْتِكَافِ حَرَامٌ، وَأَنَّهُ مُفْسِدٌ لَهُ لَيْلاً كَانَ أَوْ نَهَارًا إِذَا كَانَ عَامِدًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾[101].

(وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي اعْتِكَاف ف27).

خَامِسًا: الصَّوْمُ:

17 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى حُرْمَةِ الْوَطْءِ عَمْدًا عَلَى الصَّائِمِ فِي رَمَضَانَ، وَأَنَّهُ مُفْسِدٌ لِلصَّوْمِ، وَمُوجِبٌ لِلْكَفَّارَةِ، أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ، حَيْثُ وَرَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ! قَالَ: مَا لَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لاَ.

---

[100] () المغني 1 / 420 ـ ط هجر، وكشاف القناع 1 / 217، والذخيرة 1 / 390، والمجموع 2 / 372.

[101] () سورة البقرة / 178.

قَــالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ، فَبَيْنَــا نَحْنُ عَلَى ذَلِــكَ، أُتِيَ النَّبِيُّ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ، فَقَالَ: أَيْنَ السَّـائِلُ؟ فَقـالَ: أَنَا.

قَالَ:

خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ.

فَقَالَ الرَّجُلُ: عَلَى أَفْقَرِ مِنِّي يَـا رَسُـولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا - أَيِ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَــحِكَ النَّبِيُّ حَتَّى بَــدَتْ أَنْيَابُــهُ، ثُمَّ قَــالَ: أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»[102].

(ر: صَوْم ف 68، 89).

سَادِسًا: الإِْحْرَامُ:

18 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى حُرْمَةِ الْوَطْءِ عَلَى الْمُحْرِمِ بِنُسُكِ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: فَمَنْ فَـرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ[103].

حَيْثُ جَاءَ فِي تَفْسِيرِ الرَّفَثِ: أَنَّهُ مَا قِيلَ عِنْدَ النِّسَاءِ مِنْ ذِكْرِ الْجِمَاعِ وَقَوْلِ الْفُحْشِ، وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ تَكُـونُ الآْيَةُ دَلِيلاً عَلَى تَحْـرِيمِ الْجِمَـاعِ عَلَى الْمُحْـرِمِ بِطَرِيـقِ دَلاَلَةِ النَّصِّ، أَيْ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

---

[102] () حديث أبي هريرة: «بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم...». أخرجـه البخـاري (فتح البـاري 4 /ـ 163)، ومسـلم (2 / 781 ـ 782) واللفظ للبخاري.

[103] () سورة البقرة / 197.

كَمَا فُسِّرَ الرَّفَثُ أَيْضًا بِالْجِمَاعِ نَفْسِهِ، فَتَكُونُ الآيَةُ نَصًّا فِيهِ[104].

وَكَذَلِكَ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْوَطْءَ فِي حَالَةِ الإِحْرَامِ جِنَايَةٌ تُفْسِدُ النُّسُكَ، إِذَا كَانَ الْوَطْءُ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَلاَ يُفْسِدُهُ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي حُكْمِهِ إِذَا كَانَ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَقَبْلَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ.

(وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي إِحْرَام ف 170 - 171).

سَابِعًا: الظِّهَارُ:

19 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي حُرْمَةِ وَطْءِ الزَّوْجَةِ الْمَظَاهَرِ مِنْهَا قَبْلَ التَّكْفِيرِ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾[105] وَلِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: «أَنَّ رَجُلاً ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: اسْتَغْفِرِ اللَّهَ، وَلاَ تَعُدْ حَتَّى تُكَفِّرَ»[106].

---

[104] () تفسير البغوي 1 / 226، وأحكام القرآن لابن العربي 1 / 133.

[105] () سورة المجادلة / 4.

[106] () حديث ابن عباس: «أن رجلا ظاهر من امرأته...». أخرجه أبو داود (2 / 666)، والترمذي (3 / 493)، وقال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح، وذكر الزيلعي في نصب الراية (3 /ـ 246 ـ 247) طرق الحديث ثم قال: ولم أجد ذكر الاستغفار في شيء من طرق الحديث.

فَقَدْ أَمَرَهُ الرَّسُولُ ﷺ بِالاِسْتِغْفَارِ مِنَ الْوِقَاعِ، وَهُوَ إِنَّمَا يَكُونُ مِنَ الذَّنْبِ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى حُرْمَةِ الْوَطْءِ قَبْلَ التَّكْفِيرِ، كَمَا أَنَّه ﷺ نَهَاهُ عَنِ الْعَوْدِ إِلَى الْوِقَاعِ حَتَّى يُكَفِّرَ، وَمُطْلَقُ النَّهْيِ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، فَكَانَ دَلِيلاً عَلَى حُرْمَةِ الْوِقَاعِ قَبْلَ التَّكْفِيرِ.

وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَى الزَّوْجَةِ تَمْكِينُهُ مِنْ نَفْسِهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ.

(ر: ظِهَار ف 22).

ثَامِنًا: وَطْءُ الْمُسْلِمِ حَلِيلَتَهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ:

20 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَطَأَ حَلِيلَتَهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ لَهُ فِيهَا نَسْلٌ؛ لأَِنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنَ التَّوَطُّنِ فِي دَارِ الْحَرْبِ.

قَالَ ﷺ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِمَ؟ قَالَ: لاَ تَرَاءَى نَارُهُمَا»[107].

وَإِذَا خَرَجَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ رُبَّمَا يَبْقَى لَهُ نَسْلٌ فِيهَا فَيَتَخَلَّقُ وَلَدُهُ بِأَخْلاَقِ الْمُشْرِكِينَ، وَلأَِنَّ مَوْطُوءَتَهُ إِذَا كَانَتْ حَرْبِيَّةً فَإِذَا عَلِقَتْ مِنْهُ ثُمَّ ظَهَرَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى

---

[107] () حديث: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين».
أخرجه الترمذي (4 / 155) من حديث جرير بن عبد الله ثم نقل عن البخاري أنه صحح إرساله من حديث قيس بن أبي حازم.

الـدَّارِ مَلَكُوهَـا مَـعَ مَـا فِي بَطْنِهَـا، فَفِي هَـذَا تَعْـرِيضُ وَلَدِهِ لِلرِّقِّ، وَذَلِكَ مَكْرُوهٌ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: لاَ يَطَأُ الْمُسْلِمُ زَوْجَتَهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ نَصًّا إِلاَّ لِلضَّرُورَةِ فَـإِذَا وُجِـدَتِ الضَّـرُورَةُ يَجِبُ الْعَزْلُ[108].

(ب) الْوَطْءُ الْمَحْظُورُ

لِلْوَطْءِ الْمَحْظُورِ صُوَرٌ: مِنْهَا الزِّنَا، وَاللِّوَاطَـةُ، وَوَطْءُ الْحَلِيلَــةِ وَالأْجْنَبِيَّةِ فِي دُبُرِهَــا، وَوَطْءُ الْمَيْتَــةِ، وَوَطْءُ الْبَهِيمَةِ.

وَبَيَانُ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي:

أَوَّلاً: الزِّنَا:

21 - الزِّنَا حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْفُقَهَاءِ، وَكَبِيرَةٌ مِنْ أَعْظَمِ الْكَبَائِرِ[109] قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَـانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾[110].

(ر: زِنًا ف 5).

ثَانِيًا: اللِّوَاطُ:

[108] () المبسوط 10 / 74 ـ 75، والدر المختار مع رد المحتار 2 / 289، والخرشي 3 / 226، وأسنى المطالب 30 / 161، ومغني المحتاج 3 / 178، والإنصاف 8 / 14، وشرح المنتهى 3 / 3.

[109] () رد المحتار 3 / 141، وفتح القدير 5 / 31، ومغني المحتاج 4 / 143، وحاشة الدسوقي 4 / 313.

[110] () سورة الإسراء / 32.

22 - أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ اللِّوَاطَ مُحَرَّمٌ مُغَلَّظُ التَّحْرِيمِ وَأَنَّهُ مِنَ الْكَبَائِرِ[111].

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: وَاللِّوَاطُ أَغْلَظُ الْفَوَاحِشِ تَحْرِيمًا[112].

(ر: لِوَاط ف 3).

وَجَرِيمَةُ اللِّوَاطِ لَمْ يَعْمَلْهَا أَحَدٌ مِنَ الْعَالَمِينَ قَبْلَ قَوْمِ لُوطٍ؛ كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ ﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾[113].

عُقُوبَةُ اللِّوَاطِ:

23 - وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي عُقُوبَةِ مَنْ فَعَلَ فِعْلَ قَوْمِ لُوطٍ عَلَى سِتَّةِ أَقْوَالٍ:

الأَوَّلُ: لِلشَّافِعِيَّةِ فِي الْمَذْهَبِ وَالْحَنَابِلَةِ فِي الْمَذْهَبِ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَالثَّوْرِيِّ وَالأَوْزَاعِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ، وَهُوَ أَنَّ حَدَّ اللِّوَاطِ - الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ بِهِ - كَالزِّنَا، فَيُرْجَمُ الْمُحْصَنُ، وَيُجْلَدُ الْبِكْرُ.

وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَقَتَادَةَ وَالنَّخَعِيِّ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﭬ.

---

[111] () الكبائر للذهبي ص81، والزواجر 2 / 139، وتنبيه الغافلين لابن النحاس ص141، والمغني 12 / 348، ونيل الأوطار 7 / 117.

[112] () الحاوي 17 / 59، وانظر المبسوط 9 / 77، وتحريم الغناء والسماع للطرطوشي ص257.

[113] () سورة الأعراف / 80.

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَهُمَا زَانِيَانِ»[114] وَلأَنَّهُ وَطْءٌ فِي مَحَلٍّ مُشْتَهًى طَبْعًا مَنْهِيٌّ عَنْهُ شَرْعًا، فَوَجَبَ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهِ وُجُوبُ الْحَدِّ قِيَاسًا عَلَى قُبُلِ الْمَرْأَةِ، بَلْ هُوَ أَوْلَى بِالْحَدِّ، لأَنَّهُ إِتْيَانٌ فِي مَحَلٍّ لاَ يُبَاحُ الْوَطْءُ فِيهِ بِحَالٍ، وَالْوَطْءُ فِي الْقُبُلِ يُبَاحُ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ.

وَنَصَّ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّ غَيْرَ الْمُحْصَنِ يُجْلَدُ وَيُغَرَّبُ كَالزِّنَا[115].

الثَّانِي: لأَبِي حَنِيفَةَ وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وَالْحَكَمِ، وَهُوَ أَنَّهُ لاَ حَدَّ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّهُ يُعَزَّرُ وَيُودَعُ فِي السِّجْنِ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يَتُوبَ.

وَلَوِ اعْتَادَ اللِّوَاطَةَ أَوْ تَكَرَّرَتْ مِنْهُ، قَتَلَهُ الإِمَامُ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ، سَوَاءٌ أَكَانَ مُحْصَنًا أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ، سِيَاسَةً.

وَإِنَّمَا لَمْ يَجِبْ فِيهِ حَدُّ الزِّنَا، لأَنَّهُ لَمْ يَنْطَلِقْ عَلَيْهِ اسْمُهُ، فَكَانَ كَالاِسْتِمْتَاعِ بِمَا دُونَ الْفَرْجِ، وَلأَنَّهُ اسْتِمْتَاعٌ لاَ يُسْتَبَاحُ بِعَقْدٍ، فَلَمْ يَجِبْ فِيهِ حَدٌّ،

---

114 () حديث: «إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان». أخرجه البيهقي في السنن (8 / 233)، ثم قال: هو منكر بهذا الإسناد. وذكر ابن حجر في التلخيص (4 / 55) أن في إسناده راويا متهما بالكذب.

115 () الأم 7 / 183، ومغني المحتاج 4 / 144، والحاوي الكبير 17 / 62، وأسنى المطالب 4 / 126، وكشاف القناع 6 / 94، والمغني 12 / 349، ورد المحتار 3 / 155، وتبيين الحقائق 3 / 180، ومجمع الأنهر 1 / 595.

كَالِاسْتِمْتَاعِ بِمِثْلِهِ مِنَ الزَّوْجَةِ، وَلأَنَّ أُصُولَ الْحُدُودِ لاَ تَثْبُتُ قِيَاسًا.

وَأَيْضًا: فَلأَنَّهُ وَطْءٌ فِي مَحَلٍّ لاَ تَشْتَهِيهِ الطِّبَاعُ، بَلْ رَكَّبَهَا اللَّهُ عَلَى النَّفْرَةِ مِنْهُ، فَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى أَنْ يَزْجُرَ الشَّارِعُ عَنْهُ بِالْحَدِّ، كَأَكْلِ الْعَذِرَةِ وَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَشُرْبِ الْبَوْلِ...

غَيْرَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ مَعْصِيَةً مِنَ الْمَعَاصِي الَّتِي لَمْ يُقَدِّرِ الشَّارِعُ فِيهَا حَدًّا مُقَدَّرًا، كَانَ فِيهِ التَّعْزِيرُ[116].

الثَّالِثُ: لِلْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ أَنَّ حَدَّ اللِّوَاطِ الرَّجْمُ مُطْلَقًا، فَيُرْجَمُ الْفَاعِلُ وَالْمَفْعُولُ بِهِ، سَوَاءٌ أَكَانَا مُحْصَنَيْنِ أَمْ غَيْرَ مُحْصَنَيْنِ.

وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ وَالزُّهْرِيِّ وَابْنِ حَبِيبٍ وَرَبِيعَةَ وَإِسْحَاقَ، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ.

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِعُمُومِ قَوْلِهِ : «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ»[117].

---

[116] () رد المحتار 3 / 155، وفتح القدير مع الكفاية والعناية 5 / 43، 44، والمبسوط 9 / 77 ـ 79، والحاوي للماوردي 17 / 60، ومجمع الأنهر 1 / 595، وتبيين الحقائق 3 / 180، والمحلى 11 / 382، والمغني 12 / 350.

[117] () حديث: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط...». أخرجه الترمذي (4 / 57)، والحاكم (4 / 355) من حديث ابن عباس، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وَبِأَنَّهُ إِيلاَجٌ فِي فَـرْجِ آدَمِيٍّ يُقْصَـدُ الاِلْتِـذَاذُ بِـهِ غَالِبًـا كَالْقُبُلِ، فَكَانَ الرَّجْمُ مُتَعَلِّقًـا بِـهِ كَـالْمَرْأَةِ، وَلأَنَّ الْحَـدَّ فِي الزِّنَا إِنَّمَا وُضِعَ زَجْـرًا وَرَدْعًـا لِئَلاَّ يَعُـودَ إِلَى مِثْلِـهِ، وَوَجَدْنَا الطِّبَاعَ تَمِيلُ إِلَى الاِلْتِـذَاذِ بِإِصَـابَةِ هَـذَا الْفَـرْجِ كَمَيْلِهَا إِلَى الْقُبُلِ، فَوَجَبَ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِـهِ مِنَ الـرَّدْعِ مَـا يَتَعَلَّقُ بِالْقُبُـلِ، بَـلْ إِنَّ هَـذَا أَشَـدُّ وَأَغْلَـظُ، وَلِهَـذَا لَمْ يُشْتَرَطْ فِيهِ الإِحْصَانُ كَمَا اعْتُبِرَ الزِّنَـا، إِذِ الْمَـزْنِيُّ بِهَـا جِنْسٌ مُبَاحٌ وَطْؤُهَا،

وَإِنَّمَا أُتِيَتْ عَلَى خِلاَفِ الْوَجْـهِ الْمَـأْذُونِ فِيـهِ، وَالـذَّكَرُ لَيْسَ بِمُبَاحٍ وَطْؤُهُ، فَكَانَتْ عُقُوبَتُـهُ أَغْلَـظَ مِنْ عُقُوبَـةِ الزِّنَا[118].

الرَّابِـعُ: لِلشَّـافِعِيِّ فِي قَـوْلٍ وَإِسْـحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْـهِ، وَهُوَ أَنَّهُ يُقْتَلُ اللُّوطِيُّ بِالسَّيْفِ كَالْمُرْتَدِّ، مُحْصَـنًا كَـانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَبِي بَكْرٍ الصِّـدِّيقِ وَعَبْـدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْـرِ وَالشَّـعْبِيِّ وَالزُّهْـرِيِّ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَرَبِيعَةَ بْنِ مَالِكٍ.

قَالَ ابْنُ الْمُسَيِّبِ: إِنَّ هَذَا سُنَّةٌ مَاضِيَةٌ[119].

[118] () حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 4 / ـ 320، والخرشي 8 / 82، والقوانين الفقهية ص360، والمعونة للقاضي عبد الوهاب 3 / ـ 1400، والكافي لابن عبد البر ص574، والمغني 12 / ـ 349، والإنصاف 10 / ـ 176، وتحريم الغناء والسماع للطرطوشي ص 257، والزواجر 2 / 142، والحاوي للماوردي 17 / 61 ـ 62، وسنن البيهقي 8 / 232.

[119] () روضة المحبين ص372.

وَاسْــتَدَلُّوا عَلَى ذَلِــكَ بِعُمُــومِ قَوْلِــهِ : «فَــاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ».

حَيْثُ لَمْ يُفَـرِّقْ عَلَيْـهِ الصَّـلاَةُ وَالسَّـلاَمُ بَيْنَ مُحْصَـنٍ وَغَيْرِ مُحْصَنٍ.

وَلأَنَّ الْمُحَرَّمَــاتِ كُلَّمَــا تَغَلَّظَتْ، تَغَلَّظَتْ عُقُوبَتُهَــا، وَوَطْءُ مَنْ لاَ يُبَاحُ بِحَالٍ أَعْظَمُ جُرْمًا مِنْ وَطْءِ مَنْ يُبَاحُ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ، وَمِنْ هُنَا كَـانَ حَـدُّهُ أَغْلَـظَ مِنْ حَـدِّ الزِّنَا[120].

الْخَامِسُ: يُحْرَقُ الْفَاعِلُ وَالْمَفْعُولُ بِهِ بِالنَّارِ.

وَقَـدْ رُوِيَ هَـذَا الْقَـوْلُ عَنْ أَبِي بَكْـرٍ الصِّـدِّيقِ وابْنِ الزُّبَيْـرِ ، فَقَـدْ رَوَى صَـفْوَانُ بْنُ سَـلِيمٍ عَنْ خَالِـدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّهُ وَجَدَ فِي بَعْضِ ضَـوَاحِي الْعَـرَبِ رَجُلاً يُنْكَحُ كَمَا تُنْكَحُ الْمَـرْأَةُ، فَكَتَبَ إِلَى أَبِي بَكْـرٍ، فَاسْتَشَـارَ أَبُـو بَكْرٍ الصَّـحَابَةَ فِيـهِ، فَكَـانَ عَلِيٌّ أَشَـدَّهُمْ قَـوْلاً فِيـهِ، فَقَـالَ: مَـا فَعَـلَ هَـذَا إِلاَّ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ وَاحِـدَةٌ، وَقَـدْ عَلِمْتُمْ مَا فَعَلَ اللَّهُ بِهَا، أَرَى أَنْ يُحْرَقَ بِالنَّارِ.

فَكَتَبَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى خَالِدٍ بِذَلِكَ فَحَرَقَهُ.

وَنَقَلَ ابْنُ الْقَيِّمِ عَنْ بَعْضِ الْحَنَابِلَـةِ: لَـوْ رَأَى الإِمَـامُ تَحْرِيقَ اللُّوطِيِّ فَلَهُ ذَلِكَ[121].

---

[120] () الحاوي الكبير 17 / 62، ومغني المحتاج 4 / 144، والزواجر 2 / 142، وسنن الترمذي مع العارضة 6 / 241، والمغني 12 / 349.

[121] () المغني 12 / 349 ـ 350، والإنصاف 10 / 177، والمبسوط 9 / 78 ـ 79.

السَّـادِسُ: يُعْلَى اللُّوطِيُّ أَعْلَى الأَمَـاكِنِ مِنَ الْقَرْيَـةِ ثُمَّ يُلْقَى مَنْكُوسًا فَيُتْبَعُ بِالْحِجَارَةِ[122] قَالَ اللَّهُ تَعَـالَى: ﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَـا عَلَيْهَـا حِجَارَةً﴾[123].

وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄.

ثَالِثًا: وَطْءُ الْحَلِيلَةِ فِي الدُّبُرِ:

24 - ذَهَبَ جُمْهُـــــورُ أَهْـــــلِ الْعِلْمِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَغَيْرِهِمْ إِلَى حُرْمَةِ إِتْيَانِ الزَّوْجَةِ أَوِ الأَمَةِ فِي دُبُرِهَا.

وَهُـوَ مَـرْوِيٌّ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي الـدَّرْدَاءِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﵃.

وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْـدِ الـرَّحْمَنِ وَمُجَاهِدٌ وَعِكْرِمَةُ وَطَاوسٌ وَالثَّوْرِيُّ[124].

قَـالَ الْمَـاوَرْدِيُّ: وَهُـوَ مَـا عَلَيْـهِ الصَّـحَابَةُ وَجُمْهُـورُ التَّابِعِينَ وَالْفُقَهَاءِ[125].

---

[122] () المبسوط للسرخسي 9 / 79، والحاوي 17 / 61.

[123] () سورة هود / 82.

[124] () العناية على الهداية 5 / 43، ومغني المحتاج 4 / 144، وتحفة المحتاج 9 / 104، وكشاف القناع 6 / 95، والذخيرة 4 / 416، والحاوي للماوردي 11 / 433، وأعلام الموقعين 4 / 345، 346، وأسنى المطالب 4 / 126، والخرشي 8 / 76، والدسوقي على الشرح الكبير 2 / 215، 4 / 311، ومختصر الفتاوى المصرية ص 427، 490، والإرشاد للأفقهسي 1 / 626، والمدخل لابن الحاج 2 / 192 وما بعدها، وشرح معاني الآثار 3 / 46، والمغني 10 / 226.

[125] () الحاوي 11 / 433.

وَقَــالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: وَطْءُ الْحَلِيلَــةِ فِي الــدُّبُرِ لَمْ يُبَحْ عَلَى لِسَانِ نَبِيٍّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ[126].

وَقَدْ نَصَّ جَمْـعٌ مِنَ الْفُقَهَـاءِ عَلَى أَنَّ ذَلِـكَ مِنْ كَبَـائِرِ الإِثْمِ وَالْفَــوَاحِشِ، مِنْهُمُ ابْنُ النَّحَّاسِ وَالْهَيْتَمِيُّ وَابْنُ الْقَيِّمِ[127].

25 - وَذَهَبَ الْفُقَهَـاءُ إِلَى عَــدَمِ وُجُـوبِ الْحَـدِّ فِي وَطْئِهَـا، لأَنَّ كَـوْنَ الزَّوْجَـةِ أَوِ الأَمَـةِ مَحَـلَّ اسْـتِمْتَاعِ الرَّجُلِ فِي الْجُمْلَةِ أَوْرَثَ شُبْهَةً تَدْرَأُ الْحَدَّ، وَلَكِنَّهُ يَجِبُ فِيهِ التَّعْزِيرُ عِنْدَ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

نَصَّ عَلَى ذَلِــكَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَــةُ مُطْلَقًــا، وَوَافَقَهُمْ عَلَيْهِ الشَّافِعِيَّةُ فِي الْمَـذْهَبِ إِنْ تَكَـرَّرَ ذَلِـكَ مِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَتَكَرَّرْ فَلاَ تَعْزِيرَ.

وَقَالَ الْهَيْتَمِيُّ: وَعَبَّرَ بَعْضُهُمْ بِمَا بَعْدَ مَنْعِ الْحَـاكِمِ لَـهُ، وَالأَوَّلُ أَوْجَهُ.

وَفِي قَوْلٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ[128].

وَقَـالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: وَمَنْ وَطِئَ امْرَأَتَـهُ وَطَاوَعَتْـهُ فِي دُبُرِهَــا، وَجَبَ أَنْ يُعَاقَبَــا عَلَى ذَلِــكَ عُقُوبَــةً تَعْزِيرِيَّةً

---

[126] () زاد المعاد 4 / 257.

[127] () الزواجر 2 / 30، وإعلام الموقعين 4 / 402، تنبيه الغافلين لابن النحاس 248، والدسوقي 4 / 313، 2 / 215.

[128] () رد المحتار 3 / 155، وبدائع الفوائد 4 / 100، وتحفة المحتاج 9 / 104، ومغني المحتاج 4 / 144، والخرشي 8 / 76، وروضة الطالبين 10 / 91، والعناية على الهداية 5 / 43، وأسنى المطالب 4 / 126، والحاوي للماوردي 11 / 442، والمغني 10 / 228.

تَزْجُرُهُمَا، فَإِنْ لَمْ يَنْتَهِيَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا كَمَا يُفَرَّقُ بَيْنَ الْفَاجِرِ وَبَيْنَ مَنْ يَفْجُرُ بِهِ[129].

وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ شُرْطِيَّ الْمَدِينَةِ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ رُفِعَ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا.

فَقَالَ لَهُ: أَرَى أَنْ تُوجِعَهُ ضَرْبًا فَإِنْ عَادَ إِلَى ذَلِكَ فَفَرِّقْ بَيْنَهُمَا[130].

أَدِلَّةُ اللِّوَاطِ:

26 - وَقَدِ احْتَجَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى حُرْمَةِ إِتْيَانِ هَذِهِ الْفِعْلَةِ وَأَنَّهَا مِنَ الْكَبَائِرِ بِالْمَنْقُولِ وَالْمَعْقُولِ:

فَأَمَّا الْمَنْقُولُ: فَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ كَاهِنًا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ»[131].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا»[132].

---

[129] () مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ص37، 491، والفتاوى الكبرى لابن تيمية 3 / 174، والاختيارات الفقهية ص246.

[130] () المدخل لابن الحاج 2 / 198.

[131] () حديث: «من أتى حائضا أو امرأة في دبرها...». أخرجه الترمذي (1 / 243) ثم نقل عن البخاري أنه ضعف إسناده، والرواية الأخرى لأبي داود (4 / 226).

[132] () حديث: «معلون من أتى امرأة في دبرها». أخرجه أحمد (2 / 479).

وَبِمَا وَرَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ :
«لاَ يَنْظُــــرُ اللَّهُ إِلَى رَجُـــلٍ أَتَى رَجُلاً أَوِ امْـــرَأَةً فِي الدُّبُرِ»[133].

وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَـابِتٍ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ :
«إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ...
ثَلاَثَ مَرَّاتٍ: لاَ تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ»[134].

وَأَمَّا الْمَعْقُولُ: لأَنَّهُ إِتْيَانٌ فِي دُبُرٍ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ مُحَرَّمًا كَاللِّوَاطِ[135].

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: فَإِنَّ الدُّبُرَ لَمْ يَتَهَيَّأْ لِهَـذَا الْعَمَـلِ، وَلَمْ يُخْلَقْ لَهُ، وَإِنَّمَا الَّذِي هُيِّئَ لَـهُ الْفَـرْجُ، فَالْعَـادِلُونَ عَنْـهُ إِلَى الدُّبُرِ خَارِجُونَ عَنْ حِكْمَةِ اللَّهِ وَشَرْعِهِ جَمِيعًا[136].

وَلأَنَّ الـدُّبُرَ مَحَـلُّ أَذًى، فَـوَجَبَ أَنْ تَحْـرُمَ الإِصَـابَةُ فِيـهِ كَالْحَيْضِ[137] بَلْ هُوَ أَوْلَى بِالتَّحْرِيمِ، لأَنَّ الأَذَى فِي الْحَيْضِ عَارِضٌ، أَمَّا الأُذَى فِيهِ فَهُوَ لاَزِمٌ دَائِمٌ[138].

قَالَ ابْنُ الْحَاجِّ الْمَالِكِيُّ: قَـالَ عُلَمَاؤُنَـا: إِذَا مُنِـعَ الْـوَطْءُ فِي الْفَرْجِ فِي حَالِ الْحَيْضِ مِنْ أَجْلِ الأُذَى لِقَوْلِهِ تَعَـالَى:

---

[133] () حديث: «لا ينظر الله إلى رجـل أتى رجلا أو امـرأة في الـدبر». أخرجه الترمذي (4 / 460) وقال: حديث حسن غريب.

[134] () حـديث خزيمـة بن ثـابت: «إن اللـه لا يسـتحي من الحـق...». أخرجه النسائي في السنن الكبرى (5 / 316 ـ ط العلمية)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (3 / 253 ـ ط دار ابن كثير): رواه ابن ماجه والنسائي بأسانيد أحدها جيد.

[135] () الحاوي للماوردي 11 / 437.

[136] () زاد المعاد 4 / 262.

[137] () الحاوي 11 / 437.

[138] () زاد المعاد 4 / 262.

﴿وَيَسْـأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُـلْ هُـوَ أَذًى فَـاعْتَزِلُوا النِّسَـاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾[139] وَهِيَ أَيَّامٌ يَسِيرَةٌ مِنَ الشَّهْرِ غَالِبًا، فَمَا بَالُـكَ بِمَوْضِـعٍ لاَ تُفَارِقُـهُ النَّجَاسَـةُ الَّتِي هِيَ أَشَـدُّ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ[140]؟ وَلأَنَّ لِلْمَـرْأَةِ حَقًّا عَلَى الـزَّوْجِ فِي الْـوَطْءِ، وَوَطْؤُهَا فِي دُبُرِهَا يُفَوِّتُ حَقَّهَا، وَلاَ يَقْضِـي وَطَرَهَـا، وَلاَ يُحَصِّلُ مَقْصُودَهَا، بَلْ يَضُرُّهَا لِتَحْرِيـكِ بَـاعِثِ شَـهْوَتِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَنَالَ غَرَضَهَا[141].

وَلاِنْدِرَاجِــهِ تَحْتَ قَوْلِــهِ تَعَــالَى: ﴿وَيُحَــرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾[142].

قَالَ الْقَرَافِيُّ: وَتَلَطُّخُ الإِنْسَانِ بِالْعَـذِرَةِ مِنَ الـدُّبُرِ مِنْ أَخْبَثِ الْخَبَائِثِ، وَلاَ يَمِيلُ إِلَى ذَلِكَ مِنَ الذُّكُورِ وَالإِنَـاثِ إِلاَّ النُّفُوسُ الْخَبِيثَةُ، خَسِيسَـةُ الطَّبْـعِ، بَهِيمَـةُ الأَخْلاَقِ، وَالنُّفُوسُ الشَّرِيفَةُ بِمَعْزِلٍ عَنْ ذَلِكَ[143].

27 - وَحُكِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى، وَزَيْدِ بْنِ أَسْـلَمَ، وَنَـافِعٍ فِي رِوَايَـةٍ عَنْـهُ، وَمَالِـكِ بْنِ أَنَسٍ فِي قَوْلٍ، وَرُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَنُسِــبَ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ فِي رِوَايَـةٍ أُخْـرَى، وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمَاجِشُـونِ، وَابْنِ الْقَاسِـمِ،

[139] () سورة البقرة / 222.
[140] () المدخل 2 / 194.
[141] () المدخل 2 / 194، وزاد المعاد 4 / 264.
[142] () سورة الأعراف / 157.
[143] () الذخيرة 4 / 418.

وَأَشْهَبَ - أَنَّ إِتْيَانَ الزَّوْجَةِ فِي دُبُرِهَا حَلاَلٌ[144]؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ «عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ، فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ وَجْدًا شَدِيدًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ»[145][146].

كَمَا اسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ[147].

وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرَظِيُّ يَتَأَوَّلُ فِيهِ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ[148].

حَيْثُ قَالَ: فَتَقْدِيرُهُ: تَتْرُكُونَ مِثْلَ ذَلِكَ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ، وَلَوْ لَمْ يُبَحْ مِثْلُ ذَلِكَ مِنَ الأَزْوَاجِ لَمَا صَحَّ ذَلِكَ، وَلَيْسَ

---

[144] () المغني 10 / 226، والحاوي للماوردي 11 / 433، والتلخيص الحبير 3 / 181 ـ 182، والمدخل لابن الحاج 2 / 192، وشرح معاني الآثار 3 / 40 وما بعدها، والإشراف لابن المنذر ص157، ومواهب الجليل 3 / 407، وتفسير القرطبي 3 / 93.

[145] () سورة البقرة / 223.

[146] () حديث ابن عمر: أن رجلا أتى امرأة في دبرها.
=

[147] = أخرجه النسائي في السنن الكبرى (5 / 316 ـ ط العلمية).
() سورة المؤمنون 5 - 6.

[148] () سورة الشعراء 165 - 166.

الْمُبَاحُ مِنَ الْمَوْضِعِ الآْخَرِ مِثْلاً لَـهُ حَتَّى يُقَـالَ تَفْعَلُـونَ ذَلِكَ وَتَتْرُكُونَ مِثْلَهُ مِنَ الْمُبَاحِ[149].

28 - وَقَدْ رَدَّ الْعُلَمَاءُ عَلَى الِاسْتِدْلاَلِ بِالآْيَـةِ الأُْولَى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾[150] بِـأَنَّ «أَنَّى» فِي لُغَةِ الْعَرَبِ الَّتِي نَزَلَ بِهَا الْقُـرْآنُ إِنَّمَـا هِيَ بِمَعْنَى «مِنْ أَيْنَ» لاَ بِمَعْنَى «أَيْنَ»، فَـإِذَا كَـانَ ذَلِـكَ كَذَلِكَ فَإِنَّمَا مَعْنَاهُ: مِنْ أَيْنَ شِئْتُمْ.

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا﴾[151] بِمَعْنَى مِنْ أَيْنَ لَـكِ هَـذَا، فَقَـدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي النَّضْـرِ أَنَّهُ قَـالَ لِنَـافِعٍ مَـوْلَى ابْنِ عُمَـرَ: قَـدْ أَكْثَـرَ عَلَيْـكَ الْقَـوْلُ، أَنَّكَ تَقُولُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَفْتَى بِأَنْ يُؤْتَى النِّسَاءُ فِي أَدْبَارِهَا، قَالَ نَافِعٌ: لَقَدْ كَذَبُوا عَلَيَّ، وَلَكِنْ سَأُخْبِرُكَ كَيْـفَ كَـانَ الأَْمْـرُ، إِنَّ ابْنَ عُمَـرَ عَـرَضَ الْمُصْحَفَ يَوْمًا وَأَنَا عِنْدَهُ حَتَّى بَلَغَ ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ قَالَ: يَا نَافِعُ، هَـلْ تَـدْرِي مَـا أَمْـرُ هَـذِهِ الآْيَـةِ؟ إِنَّا كُنَّا مَعْشَـرَ قُـرَيْشٍ نُجَبِّي النِّسَـاءَ، فَلَمَّا دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ وَنَكَحْنَا نِسَـاءَ الأَْنْصَـارِ أَرَدْنَـا مِنْهُنَّ مِثْلَ مَا كُنَّا نُرِيدُ مِنْ نِسَائِنَا، فَإِذَا هُنَّ قَـدْ كَـرِهْنَ ذَلِـكَ وَأَعْظَمْنَـهُ، وَكَـانَتْ نِسَـاءُ الأَْنْصَـارِ إِنَّمَـا يُـؤْتَيْنَ عَلَى

---

[149] () تفسير القرطبي 3 / 93 ـ 94.
[150] () سورة البقرة / 223.
[151] () سورة آل عمران / 37.

جُنُوبِهِنَّ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾[152].

وَقَـالَ ابْنُ الْحَـاجِّ: الـدُّبُرُ اسْـمٌ لِلظَّهْـرِ، قَـالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ﴾[153] وَقَالَ: ﴿وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُـرَهُ﴾[154] أَيْ ظَهْـرَهُ، وَالْمَـرْأَةُ تُـؤْتَى مِنْ قُبُـلٍ وَمِنْ دُبُرٍ.

يَعْنِي: أَنَّهَا تُؤْتَى مِنْ جِهَةِ ظَهْرِهَا فِي قُبُلِهَا[155].

وَنَحْوُ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ خُزَيْمَـةَ بْنِ ثَـابِتٍ ﷺ «أَنَّ سَـائِلاً سَـأَلَ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ إِتْيَـانِ النِّسَـاءِ فِي أَدْبَـارِهِنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: حَلاَلٌ، ثُمَّ دَعَاهُ أَوْ أَمَرَ بِهِ فَـدُعِيَ، فَقَـــالَ: كَيْـــفَ قُلْتَ؟ فِي أَيِّ الْخُـــرْبَتَيْنِ أَوْ فِي أَيِّ الْخُرْزَتَيْنِ، أَوْ فِي الْخُصْـفَتَيْنِ؟ أَمِنْ دُبُرِهَـا فِي قُبُلِهَـا فَنَعَمْ، أَمْ مِنْ دُبُرِهَا فِي دُبُرِهَا فَلاَ، إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَـقِّ، لاَ تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ»[156].

---

[152] () تفسير القرطبي 3 /، 92 ـ 93، والمحلى 10 /، 269. وأثر ابن عمر أخرجه النسائي في السنن الكبرى (5 / 315 ـ ط العلمية).

[153] () سورة القمر / 45.

[154] () سورة الأنفال / 16.

[155] () المدخل 2 / 194.

[156] () حديث خزيمة بن ثابت: «أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن إتيان النساء في أدبارهن...». أخرجه الشافعي في الأم (10 /ـ 322 ـ ط دار ابن قتيبة)، وعنه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (7 / 196) ثم نقل البيهقي عن الشافعي توثيق روايته.

وَأَمَّا مَا حُكِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي جَوَازِ إِتْيَانِ الزَّوْجَةِ فِي دُبُرِهَا فَقَدْ صَحَّ عَنْهُ تَحْرِيمُ ذَلِكَ، وَقَالَ فِيهِ: وَهَـلْ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ كَمَـا أَنْكَـرَ ابْنُـهُ سَـالِمٌ نَقْلَ الإِبَاحَةِ عَنْ أَبِيهِ، وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ مِنْ جَـوَازِ ذَلِكَ فَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ خِلاَفُ ذَلِكَ فِيمَا رَوَى النَّسَائِيُّ عَنْهُ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «لَقَدْ كَذَبُوا عَلَيَّ»، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ الْحَـدِيثِ بِنَصِّهِ[157].

وَمَا نُسِبَ لِمَالِكٍ فَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ عَكْسُ ذَلِكَ؛ حَيْثُ قَالَ مَالِـكٌ لاِبْنِ وَهْبٍ وَعَلِيِّ بْنِ زِيَـادٍ لَمَّا أَخْبَـرَاهُ: أَنَّ نَاسًـا بِمِصْـرَ يَتَحَـدَّثُونَ عَنْـهُ أَنَّهُ يُجِـيزُ ذَلِـكَ، فَنَفَـرَ مِنْ ذَلِـكَ وَبَادَرَ إِلَى تَكْذِيبِ النَّاقِـلِ، فَقَـالَ: كَـذَبُوا عَلَيَّ، كَـذَبُوا عَلَيَّ، كَذَبُوا عَلَيَّ! ثُمَّ قَالَ: أَلَسْتُمْ عَرَبًا، أَلَمْ يَقُـلِ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَـرْثٌ لَكُمْ﴾ وَهَـلْ يَكُـونُ الْحَـرْثُ إِلاَّ فِي مَوْضِعِ الْمَنْبَتِ[158].

وَبِذَلِكَ ثَبَتَ بِالأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ تَحْرِيمُ إِتْيَانِ الْحَلِيلَةِ فِي دُبُرِهَا.

وَأَمَّا اسْـــــتِدْلاَلُهُمْ بِالآيَـــــةِ الثَّانِيَـــــةِ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ.

---

[157] () شرح معاني الآثار 3 /ـ 42، وتفسير القرطبي 3 /ـ 93 ـ 95، وتهذيب ابن القيم لمختصر سنن أبي داود 3 /ـ 78، والمحلى 10 / 69.

[158] () الذخيرة 4 / 416، وتفسير القرطبي 3 / 94 ـ 95.

إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـانُهُمْ فَيُـرَدُّ عَلَيْـهِ بِأَنَّ الْمُرَادَ إِتْيَانُ الْمَرْأَةِ فِي فَرْجِهَا دُونَ دُبُرِهَا.

وَأَمَّا تَأْوِيـلُ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُـرَظِيِّ لِلآْيَـةِ، فَقَـدْ رَدَّ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الآْيَةِ: وَتَـذَرُونَ مَـا خَلَـقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ[159] مِمَّا قَـــدْ أَحَـــلَّ لَكُمْ مِنْ جِمَاعِهِنَّ فِي فُرُوجِهِنَّ، وَقَالُوا: هَذَا التَّأْوِيلُ أَوْلَى مِنْ تَأْوِيلِ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ لِمُوَافَقَتِـهِ لِمَـا جَـاءَ عَنِ النَّبِيِّ فِي الأَْحَادِيثِ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ[160].

رَابِعًا: وَطْءُ الأَْجْنَبِيَّةِ فِي دُبُرِهَا:

29 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي حُرْمَةِ وَطْءِ الأَْجْنَبِيَّةِ فِي دُبُرِهَـا، وَأَنَّهُ مِنْ كَبَـائِرِ الـذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا[161] لِمَـا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً فِي الدُّبُرِ»[162].

وَمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا»[163].

---

159 () سورة الشعراء / 166.

160 () شرح معاني الآثار 3 / 45، وتفسير القرطبي 3 / 94.

161 () الزواجر 2 / 140، والهداية مع الفتح 5 / 43، وكشاف القناع 6 / 95.

162 () حديث: «لا ينظر الله إلى رجـل أتى رجلا أو امـرأة في الـدبر» تقدم تخريجه فقرة (24).

163 () حـديث: «ملعـون من أتى امـرأة في دبرهـا». تقـدم تخريجـه، فقرة (24).

30 - غَيْرَ أَنَّ الْفُقَهَاءَ اخْتَلَفُوا فِي عُقُوبَةِ مُرْتَكِبِ هَذِهِ الْفَاحِشَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ:

الأَوَّلُ: لِلْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَالشَّافِعِيَّةِ عَلَى الْمَذْهَبِ وَالصَّاحِبَيْنِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ أَنَّ فِيهِ حَدَّ الزِّنَا، وَذَلِكَ لأَنَّهُ فِي مَعْنَى الزِّنَا، إِذْ هُوَ قَضَاءٌ لِشَهْوَةٍ فِي مَحَلٍّ مُشْتَهًى، عَلَى سَبِيلِ الْكَمَالِ، عَلَى وَجْهٍ تَمَحَّضَ حَرَامًا، بِقَصْدِ سَفْحِ الْمَاءِ.

وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَالنَّخَعِيِّ وَقَتَادَةَ وَالأَوْزَاعِيِّ[164].

الثَّانِي: لأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّةِ فِي قَوْلٍ، وَهُوَ عَدَمُ وُجُوبِ الْحَدِّ فِي وَطْءِ الْمَرْأَةِ الأَجْنَبِيَّةِ فِي دُبُرِهَا، لأَنَّهُ لَيْسَ بِزِنًا، نَظَرًا لاخْتِلاَفِ الصَّحَابَةِ فِي مُوجِبِهِ مِنَ الإِحْرَاقِ بِالنَّارِ وَهَدْمِ الْجِدَارِ وَالتَّنْكِيسِ مِنْ مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ بِاتِّبَاعِ الأَحْجَارِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلاَ هُوَ فِي مَعْنَى الزِّنَا، لأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ إِضَاعَةُ الْوَلَدِ وَاشْتِبَاهُ الأَنْسَابِ،

وَكَذَلِكَ لِنُدْرَةِ وُقُوعِهِ لانْعِدَامِ الدَّاعِي مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ عَلَى مَا هُوَ الْجِبِلَّةُ السَّلِيمَةُ، وَالدَّاعِي إِلَى

---

[164] () تحريم الغناء والسماع للطرطوشي ص257ـ 258، وكشاف القناع 6 /ـ 95، والمغني لابن قدامة 12 /ـ 340، وشرح منتهى الإرادات 3 / 345، ورد المحتار 3 / 155، والهداية مع فتح القدير 5 /ـ 43، والحاوي الكبير 11 /ـ 442، ومغني المحتاج 4 /ـ 144، والدسوقي على الشرح الكبير 4 / 314، وشرح الخرشي 8 / 76.

الزِّنَـا مِنَ الْجَـانِبَيْنِ، وَلَكِنْ يَجِبُ فِيـهِ التَّعْزِيـرُ لِقُبْحِـهِ وَفُحْشِهِ[165].

الثَّالِثُ: لِلْقَاضِي أَبِي الْحَسَـنِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُـوَ أَنَّ حُكْمَ ذَلِكَ حُكْمُ اللِّوَاطِ، يُرْجَمَـانِ جَمِيعًـا، أُحْصِـنَا أَمْ لَمْ يُحْصَنَا[166].

وَقَـالَ ابْنُ عَقِيـلٍ الْحَنْبَلِيُّ: يُحَـدُّ حَـدَّ اللِّوَاطِ، وَهُـوَ الْقَتْلُ بِكُلِّ حَالٍ[167].

الرَّابِعُ: لِبَعْضِ الشَّـافِعِيَّةِ، وَهُـوَ أَنَّهُ يَجِبُ فِيـهِ الْقَتْـلُ بِالسَّيْفِ حَدًّا كَالْمُرْتَدِّ، بِكْرًا كَانَ أَمْ ثَيِّبًا[168].

خَامِسًا: وَطْءُ الْمَيْتَةِ:

31 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي حُرْمَـةِ وَطْءِ الْمَيْتَـةِ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ فِي حَيَاتِهَا زَوْجَتَهُ أَمْ أَجْنَبِيَّةً عَنْهُ.

وَعَـدَّهُ ابْنُ حَجَـرٍ الْهَيْتَمِيُّ مِنْ كَبَـائِرِ الإِْثْمِ وَالْفَوَاحِشِ[169].

لَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي عُقُوبَةِ الْفَاعِلِ عَلَى مَذْهَبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: لِلْحَنَفِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ فِي الأَْصَـحِّ وَالْحَنَابِلَـةِ فِي الْمُعْتَمَـدِ، وَهُـوَ عَـدَمُ وُجُـوبِ الْحَـدِّ عَلَى وَاطِئِ الْمَيْتَةِ، وَذَلِـكَ لأَِنَّ وَطْءَ الْمَيْتَـةِ كَلاَ وَطْءٍ، لِوُقُوعِـهِ فِي

---

[165] () مغني المحتاج 4 / ـ 144، والحاوي 17 / ـ 58، ورد المحتـار 3 / 155، والهداية مع فتح القدير 5 / 43.

[166] () عقد الجواهر الثمينة 3 / 305، والقوانين الفقهية ص360.

[167] () بدائع الفوائد لابن القيم 4 / 101.

[168] () الحاوي للماوردي 11 / 442.

[169] () الزواجر للهيتمي 2 / 143.

عُضْوٍ مُسْتَهْلَكٍ، وَلأَنَّ وَطْأَهَا لاَ يُشْتَهَى، بَلْ هُوَ مِمَّا تَنْفِرُ مِنْهُ الطِّبَاعُ وَتَعَافُهُ الأْنْفُسُ، فَلاَ حَاجَةَ إِلَى شَرْعِ الزَّجْرِ عَنْهُ بِحَدٍّ، وَالْحَدُّ إِنَّمَا يَجِبُ زَجْرًا...

وَلَكِنْ يَجِبُ تَعْزِيرُ الْفَاعِلِ لِهَذِهِ الْفَاحِشَةِ.

وَقَال الْحَنَابِلَةُ: يُبَالَغُ فِي تَعْزِيرِهِ[170].

وَالثَّانِي: لِلْمَالِكِيَّةِ عَلَى الْمَشْهُورِ وَالشَّافِعِيَّةِ فِي مُقَابِلِ الأْصَحِّ وَبَعْضِ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ وُجُوبُ الْحَدِّ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ الأْوْزَاعِيِّ.

وَاحْتَجُّوا عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّهُ وَطْءٌ فِي فَرْجِ آدَمِيَّةٍ، فَأَشْبَهَ وَطْءَ الْحَيَّةِ، وَلأَنَّهُ أَعْظَمُ ذَنْبًا وَأَكْبَرُ إِثْمًا، لِضَمِّهِ إِلَى الْفَاحِشَةِ هَتْكَ حُرْمَةِ الْمَيِّتِ.

غَيْرَ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ اسْتَثْنَوْا مِنْ ذَلِكَ الزَّوْجَةَ حَال مَوْتِهَا، وَصَرَّحُوا بِعَدَمِ وُجُوبِ الْحَدِّ عَلَى زَوْجِهَا بِوَطْئِهَا[171].

(ر: زِنًا 23).

سَادِسًا: وَطْءُ الْبَهِيمَةِ:

32 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى حُرْمَةِ وَطْءِ الْبَهِيمَةِ، لِدُخُولِهِ تَحْتَ عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أوْ مَا مَلَكَتْ

170() بدائع الصنائع 7 / 34، ومغني المحتاج 4 / 145، وأسنى المطالب 4 / 125، والمغني لابن قدامة 12 / 340، 341، وكشاف القناع 6 / 95، وفتح القدير 5 / 45.

171() الخرشي 8 / 76، ومغني المحتاج 4 / 145، والقوانين الفقهية ص359، والمغني 12 / 340، والداء والدواء لابن القيم ص303.

أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾[172].

وَلِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «أَرْبَعَةٌ يُصْبِحُونَ فِي غَضَبِ اللَّهِ وَيُمْسُونَ فِي سَخَطِ اللَّهِ، وَعَدَّ مِنْهُمُ: الَّذِي يَأْتِي الْبَهِيمَةَ»[173].

وَلِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى شَيْئًا مِنَ الْبَهَائِمِ»[174].

قَالَ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ: أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى حُرْمَةِ إِتْيَانِ الْبَهَائِمِ[175].

وَنَصَّ جَمْعٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّهُ مِنْ كَبَائِرِ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ[176].

33 - وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي عُقُوبَةِ آتِي الْبَهِيمَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي قَوْلٍ لَهُمَا: وَهُوَ أَنَّ

---

[172] () سورة المؤمنون 5 - 7.

[173] () حديث: «أربعة يصبحون في غضب الله..». أخرجه الطبراني في الأوسط (7 /ـ 439 ـ ط المعارف)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (6 /ـ 273): رواه الطبراني في الأوسط من طريق محمد بن سلام الخزاعي عن أبيه، قال البخاري: لا يتابع على حديثه هذا.

[174] () حديث: «ملعون من أتى شيئا من البهائم...». أخرجه الطبراني في الأوسط (9 /ـ 226 ـ ط المعارف)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (6 /ـ 272) فيه محرز بن هارون ويقال محرر وقد ضعفه الجمهور وحسن الترمذي حديثه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

[175] () التفسير الكبير 23 / 133، وانظر نيل الأوطار 7 / 119.

[176] () الزواجر 2 / 139، وتنبيه الغافلين لابن النحاس ص287.

عَلَيْهِ حَدَّ الزِّنَا، فَيُرْجَمُ إِنْ كَانَ مُحْصَنًا، وَيُجْلَدُ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُحْصَنٍ.

وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِيلاَجٌ فِي فَرْجٍ مُحَرَّمٍ شَرْعًا، كَالْقُبُلِ مِنَ الْمَرْأَةِ، فَوَجَبَ بِهِ حَدُّ الزِّنَا[177].

الثَّانِي: رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَقَوْلٌ آخَرُ لِلشَّافِعِيِّ وَرِوَايَةٌ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ أَنَّهُ يُقْتَلُ فِي كُلِّ حَالٍ، مُحْصَنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ رَجْمًا بِالْحِجَارَةِ، وَفِي قَوْلٍ لِلشَّافِعِيَّةِ يُقْتَلُ صَبْرًا بِالسَّيْفِ.

لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوهَا مَعَهُ»[178] وَلأَنَّهُ وَطْءٌ لاَ يُبَاحُ بِحَالٍ، فَكَانَ فِيهِ الْقَتْلُ كَاللُّوطِيِّ[179].

الثَّالِثُ: لِلزُّهْرِيِّ، وَهُوَ أَنَّ عَلَيْهِ أَدْنَى الْحَدَّيْنِ، أُحْصِنَ أَوْ لَمْ يُحْصَنْ فَيُجْلَدُ بِكْرًا أَوْ ثَيِّبًا مِائَةً[180].

الرَّابِعُ: لِجُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ فِي الأَظْهَرِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَهُوَ عَدَمُ وُجُوبِ الْحَدِّ بِوَطْئِهَا، وَلُزُومِ التَّعْزِيرِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ

---

[177] () مغني المحتاج 4 /ـ 145، وأسنى المطالب 4 /ـ 125، والداء والدواء ص303، والتفسير الكبير للرازي 23 /ـ 133، ومعالم السنن للخطابي 6 /ـ 275، وعارضة الأحوذي 6 /ـ 239، والحاوي للماوردي، ونيل الأوطار 7 / 118 ـ 119، والمحلى 11 / 386.

[178] () حديث: «من أتى بهيمة فاقتلوه...». أخرجه أبو داود (4 / 609).

[179] () المغني 12 ⁄ 352، ومغني المحتاج 4 ⁄ 145، وعارضة الأحوذي 6 ⁄ 239، والداء والدواء لابن القيم ص303، وأسنى المطالب 4 / 125، وزاد المعاد 5 /ـ 41، والإشراف للقاضي عبد الوهاب 2 / 221، والحاوي 17 / 63.

[180] () عارضة الأحوذي 6 / 239، ومعالم السنن 6 / 276.

ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَـــاءٍ وَالشَّـــعْبِيِّ وَالنَّخَعِيِّ وَالْحَكَمِ وَالثَّوْرِيِّ وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لِلإِْمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ إِذَا اعْتَـادَ ذَلِـكَ وَهُـوَ الْمُفْتَى بِـهِ، وَقَـالَ الْبِـيرِيُّ: وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُقْتَـلُ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ لِصِدْقِ التَّكْرَارِ عَلَيْهِ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: يُبَالَغُ فِي تَعْزِيرِهِ(181).

وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الْحَدِّ بِوَطْئِهَا:

بِأَنَّهُ قَدْ أَتَى مُنْكَرًا، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُـولُ: وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ.

إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أوْ مَـا مَلَكَتْ أَيْمَـانُهُمْ إِلَى قَوْلِـهِ الْعَـادُونَ(182) وَلاَ خِلاَفَ بَيْنِ أَحَـدٍ مِنَ الأَْئِمَّةِ أَنَّهُ لاَ يَحِـلُّ أَنْ تُؤْتَى الْبَهِيمَةُ أَصْلاً، فَفَاعِلُ ذَلِكَ فَاعِلُ مُنْكَـرٍ، وَقَـدْ أَمَرَ الرَّسُولُ

بِتَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ بِالْيَدِ(183) فَعَلَيْهِ التَّعْزِيرُ(184).

وَبِأَنَّهُ لَمْ يَصِـحَّ فِي وُجُـوبِ الْحَـدِّ بِوَطْئِهَـا شَـيْءٌ عَنِ النَّبِيِّ ، وَلاَ يُمْكِنُ قِيَاسُـــهُ عَلَى الْـــوَطْءِ فِي فَـــرْجِ

---

[181] () رد المحتار 3 / 155، وفتح القدير والكفاية 5 / 45، ومختصر اختلاف الفقهاء للطحاوي 3 / 304، ومغني المحتاج 4 / 146، وأسنى المطالب 4 / 125، وتحفة المحتاج 9 / 106، وكشاف القناع 6 / 95، والقوانين الفقهية ص358، وعقد الجواهر الثمينة 3 / 305، والمغني 12 / 351، والخرشي 8 / 78، والحاوي 17 / 63.

[182] () سورة المؤمنون / 5 ـ 6.

[183] () حديث تغيير المنكر باليد: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده...». أخرجه مسلم (1 / 69) من حديث أبي سعيد الخدري.

[184] () المحلى لابن حزم 11 / 388.

الْآدَمِيِّ، لِأَنَّهُ لاَ حُرْمَـةَ لَهَـا، وَلَيْسَ وَطْؤُهَـا بِمَقْصُـودٍ يَحْتَاجُ فِي الزَّجْرِ عَنْهُ إِلَى الْحَـدِّ، فَـإِنَّ الطَّبْـعَ السَّـلِيمَ يَأْبَاهُ، وَالنُّفُوسَ تَعَافُهُ، وَعَامَّتَهَا تَنْفِـرُ مِنْـهُ، فَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى زَجْرٍ عَنْهُ بِحَدٍّ، وَيَكْفِي فِيهِ التَّعْزِيرُ[185].

تَمْكِينُ الْمَرْأَةِ حَيَوَانًا مِنْ نَفْسِهَا:

34 - ثُمَّ إِنَّ فِي حُكْمِ إِتْيَـانِ الْبَهِيمَـةِ مَـا لَـوْ مَكَّنَتِ الْمَـرْأَةُ حَيَوَانًـا - كَكَلْبٍ وَقِـرْدٍ وَنَحْوِهِمَـا - مِنْ نَفْسِـهَا فَوَطِئَهَا، أَوْ أَدْخَلَتْ هِيَ ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا.

نَصَّ عَلَى ذَلِـــــــكَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـــــــافِعِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ[186].

قَتْلُ الدَّابَّةِ الْمَوْطُوءَةِ:

35 - وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَـاءُ كَـذَلِكَ فِي قَتْـلِ الدَّابَّةِ الَّتِي أَتَاهَا الْآدَمِيُّ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْوَالٍ:

أَحَـدُهَا: لِلْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ فِي الأْصَـحِّ، وَهُـوَ عَـدَمُ وُجُـوبِ قَتْـلِ الْبَهِيمَـةِ الْمَوْطُـوءَةِ، وَذَلِـكَ لِضَعْفِ الْحَدِيثِ الآْمِرِ بِقَتْلِهَـا، وَلأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى عَنْ ذَبْحِ الْحَيَوَانِ إِلاَّ لِمَأْكَلَةٍ»[187].

---

[185] () المغني 12 / 352، ومغني المحتاج 4 / 145، والمعونة للقاضي عبد الوهاب 3 / 1400، والحاوي 17 / 64.

[186] () رد المحتار 3 /ـ 155، وأسنى المطالب 4 /ـ 126، والدسـوقي على الشرح الكبير 4 / 316، وكشاف القناع 6 / 95.

[187] () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسـلم نهى عن ذبح الحيـوان إلا لمأكلـة». ورد من حـديث القاسـم مـولى عبـد الـرحمن مرسـلا بلفظ: «لا تقتل بهيمة ليست لك بها حاجـة». أخرجـه أبـو داود في المراسيل (ص239، 240 ـ ط الرسالة).

وَيُنْدَبُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ ذَبْحُهَا ثُمَّ حَرْقُهَا إِذَا كَانَتْ مِمَّا لاَ يُؤْكَلُ، وَذَلِكَ لِقَطْعِ امْتِدَادِ التَّحَدُّثِ بِهِ كُلَّمَا رُئِيَتْ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، فَإِنْ كَانَتْ تُؤْكَلُ جَازَ أَكْلُهَا عِنْدَ الإِْمَامِ، وَقَالَ الصَّاحِبَانِ: تُحْرَقُ[188].

الثَّانِي: لِلْحَنَابِلَةِ فِي الْمَذْهَبِ وَالشَّافِعِيَّةِ فِي الْقَوْلِ الْمُقَابِلِ لِلأَْصَحِّ، وَهُوَ وُجُوبُ قَتْلِ الْبَهِيمَةِ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ مَمْلُوكَةً لِلْفَاعِلِ أَمْ لِغَيْرِهِ، مَأْكُولَةً أَمْ غَيْرَ مَأْكُولَةٍ.

وَذَلِكَ لإِطْلاَقِ قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوهَا مَعَهُ»[189] وَلأَِنَّ فِي بَقَائِهَا تَذْكَارًا لِلْفَاحِشَةِ، فَيُعَيَّرُ بِهَا[190].

الثَّالِثُ: تُقْتَلُ إِذَا كَانَتْ لِلْوَاطِئِ، وَلاَ تُقْتَلُ إِذَا كَانَتْ لِغَيْرِهِ وَهُوَ قَوْلٌ حَكَاهُ الطَّحَاوِيُّ فِي مُخْتَصَرِهِ[191].

الرَّابِعُ: لِلشَّافِعِيَّةِ فِي قَوْلٍ ثَالِثٍ وَلِلْحَنَابِلَةِ فِي قَوْلٍ، وَهُوَ أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ مَأْكُولَةَ اللَّحْمِ ذُبِحَتْ، وَإِلاَّ لَمْ

---

188 () رد المحتار 3 / 155، وفتح القدير 5 / 45، والمحلي على المنهاج وحاشية القليوبي 4 / 180، وتحفة المحتاج 9 / 106، والدسوقي على الشرح الكبير 4 / 316، والخرشي 8 / 78، والمعونة 3 / 1401.

189 () حديث: «من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه». تقدم تخريجه فقرة (31).

190 () كشاف القناع 6 / 95، والمغني 12 / 352، 353،
=

191 = ومغني المحتاج 2 / 146، والحاوي 17 / 65، وعارضة الأحوذي 6 / 239.
() الحاوي 17 / 64.

تُقْتَلْ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّـلاَمُ «نَهَى عَنْ ذَبْحِ الْحَيَوَانِ لِغَيْرِ مَأْكَلَةٍ»(192).

وَعَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِ قَتْلِ الْبَهِيمَةِ الْمَوْطُوءَةِ أَوْ نَدْبِـهِ فَإِنَّهَـا إِنْ كَـانَتْ لِلْفَاعِـلِ ذَهَبَتْ هَـدْرًا؛ لأَنَّ الإِنْسَانَ لاَ يَضْمَنُ مَالَ نَفْسِهِ، وَإِنْ كَانَتِ الْبَهِيمَةُ لِغَيْـرِ الْوَاطِئِ فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ضَمَانِهَا.

فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى الْوَجْهِ الْقَائِلِ بِوُجُـوبِ قَتْلِهَـا، وَالْحَنَابِلَـةُ فِي الْمَـذْهَبِ - إِلَى وُجُـوبِ ضَـمَانِهَا عَلَى الْفَاعِلِ؛ لأَنَّهَا أُتْلِفَتْ بِسَبَبِهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ قَتَلَهَا.

وَفِي وَجْـهٍ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ: لاَ غُـرْمَ لِصَـاحِبِهَا؛ لأَنَّ الشَّرْعَ أَوْجَبَ قَتْلَهَا لِلْمَصْلَحَةِ.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنْ كَانَتِ الدَّابَّةُ لِغَيْرِ الْوَاطِئِ يُطَـالَبُ صَاحِبُهَا أَنْ يَدْفَعَهَا إِلَيْهِ بِالْقِيمَةِ ثُمَّ تُذْبَحُ هَكَذَا(193).

36 - كَذَلِكَ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حِـلِّ أَكْـلِ الْبَهِيمَـةِ الْمَوْطُـوءَةِ بَعْـدَ ذَبْحِهَـا إِذَا كَـانَتْ مَأْكُولَـةَ اللَّحْمِ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْوَالٍ:

أَحَـدُهَا: لِلْحَنَابِلَـةِ فِي الْمَـذْهَبِ وَالصَّـاحِبَيْنِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ فِي وَجْهٍ، وَهُوَ حُرْمَةُ أَكْلِهَا، وَذَلِـكَ لأَنَّهَا حَيَوَانٌ يَجِبُ قَتْلُهُ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَمْ يَجُزْ أَكْلُـهُ كَسَائِرِ الْمَقْتُولاَتِ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى.

[192] () مغني المحتاج 4 / 146، وعارضة الأحوذي 6 / 239، والمغني 12 / 352، والإنصاف 10 / 179.

[193] () ابن عابدين 3 / 155، والحاوي 17 / 64،

=

وَالثَّانِي: لِأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ وَهِيَ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَكْلُهَا وَلاَ يَحْرُمُ.

وَالثَّالِثُ: لِأَبِي حَنِيفَةَ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَهُوَ جَوَازُ أَكْلِهَا مَعَ عَدَمِ الْكَرَاهَةِ.

وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ﴾[194] حَيْثُ جَاءَ ذِكْرُ الْحِلِّ فِي الآيَةِ مُطْلَقًا، وَلَمْ يُفَصِّلْ بَيْنَ الْمَوْطُوءَةِ وَغَيْرِهَا، وَلِأَنَّهَا لَمْ تُذْكَرْ مَعَ الْمُحَرَّمَاتِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾[195] وَلِأَنَّهَا حَيَوَانٌ مِنْ جِنْسٍ يَجُوزُ أَكْلُهُ، ذَبَحَهُ مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الذَّكَاةِ، فَحَلَّ أَكْلُهُ، كَمَا لَوْ لَمْ يُفْعَلْ بِهِ هَذَا الْفِعْلُ[196].

سَابِعًا: الْوَطْءُ بِشُبْهَةٍ:

37 - الشُّبْهَةُ فِي الأَصْلِ: مَا يُشْبِهُ الثَّابِتَ، وَلَيْسَ بِثَابِتٍ.

أَمَّا الْوَطْءُ بِشُبْهَةٍ: فَهُوَ الْوَطْءُ الْمَحْظُورُ الَّذِي لاَ يُوجِبُ حَدًّا، لِقِيَامِ شُبْهَةٍ تَرَتَّبَ عَلَيْهَا انْتِفَاءُ قَصْدِ الزِّنَا.

= ومغني المحتاج 4 / 146، وكشاف القناع 6 / 95، والإنصاف 10 / 179.

[194] () سورة المائدة / 1.

[195] () سورة المائدة / 3.

[196] () رد المحتار 3 / 155، وفتح القدير 5 / 45، ومغني المحتاج 4 / 146، وتحفة المحتاج 9 / 106، والقوانين الفقهية ص358، والمغني 12 / 253، وكشاف القناع 6 / 95، والدسوقي على الشرح الكبير 4 / 316، وعارضة الأحوذي 6 / 239، وعقد الجواهر الثمينة 3 / 305، والخرشي 8 / 78، والحاوي للماوردي 17 / 65.

وَلِلْفُقَهَاءِ تَقْسِيمَاتٌ لِلشُّبْهَةِ تُنْظَرُ فِي (زِنًا ف 15 - 21، شُبْهَة ف3).

أَحْكَامُ الْوَطْءِ:

أ - حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا فِي الْوَطْءِ:

38 - لِلزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا حَقُّ إِتْيَانِهَا وَقَضَاءِ وَطَرِهَا[197] دَلَّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ لَهُ: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟ قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَلاَ تَفْعَلْ.

صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»[198].

«وَقَالَ لأَبِي الدَّرْدَاءِ : فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَصَلِّ وَنَمْ، وَائْتِ أَهْلَكَ»[199].

39 - أَمَّا ضَابِطُ هَذَا الْحَقِّ، وَحُكْمُهُ التَّكْلِيفِيُّ، وَمَا يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ مِنْ جِمَاعِ أَهْلِهِ، فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيهِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ:

---

[197] () دليل الفالحين 1 / 390.

[198] () حديث عبد الله بن عمرو: «ألم أخبر أنك تصوم النهار...» أخرجه البخاري (فتح الباري 9 / 299)، ومسلم (2 / 813) واللفظ للبخاري.

[199] () حديث: «فصم وأفطر وصل ونم». أخرجه الدارقطني (2 / 176 ـ ط دار المحاسن) من حديث أبي جحيفة، وأصله في صحيح البخاري (فتح الباري 4 / 209).

أَحَـدُهَا: لِلْحَنَفِيَّةِ وَقَـوْلٌ لِبَعْضِ الشَّـافِعِيَّةِ، وَهُـوَ أَنَّ لِلزَّوْجَةِ مُطَالَبَـةَ زَوْجِهَـا بِـالْوَطْءِ، لأَنَّ حِلَّهُ لَهَـا حَقُّهَـا، كَمَا أَنَّ حِلَّهَا لَهُ حَقُّهُ.

وَإِذَا طَالَبَتْـهُ بِـهِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْـهِ وَيُجْبَـرُ عَلَيْـهِ فِي الْحُكْمِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَالزِّيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ تَجِبُ عَلَيْهِ دِيَانَةً فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ بَـابِ حُسْـنِ الْمُعَاشَـرَةِ وَاسْتِدَامَةِ النِّكَاحِ، وَلاَ تَجِبُ عَلَيْهِ فِي الْحُكْمِ عِنْـدَ بَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ، وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ يَجِبُ عَلَيْهِ فِي الْحُكْمِ، وَقَـالُوا: يَـأْثَمُ الـزَّوْجُ إِذَا تَـرَكَ مَـا يَجِبُ عَلَيْـهِ دِيَانَـةً مُتَعَنِّتًـا مَـعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْوَطْءِ[200].

وَالثَّانِي: لِلشَّـافِعِيَّةِ، وَهُـوَ أَنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَى الـزَّوْجِ وَطْءُ زَوْجَتِهِ، وَلاَ يُجْبَـرُ عَلَيْـهِ قَضَـاءً، وَلاَ إِثْمَ عَلَيْـهِ فِي تَرْكِهِ، لأَنَّهُ حَقُّهُ، فَجَازَ لَهُ تَرْكُهُ، وَلأَنَّ فِي دَاعِيَةِ الطَّبْعِ مَا يُغْنِي عَنْ إِيجَابِهِ، وَلأَنَّ الْجِمَاعَ

مِنْ دَوَاعِي الشَّـهْوَةِ وَخُلُـوصِ الْمَحَبَّةِ الَّتِي لاَ يُقْـدَرُ عَلَى تَكَلُّفِهَا بِالتَّصَنُّعِ.

وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ لاَ يُعَطِّلَهَـا مِنَ الْجِمَـاعِ تَحْصِـينًا لَهَـا، لأَنَّهُ مِنَ الْمُعَاشَـرَةِ بِـالْمَعْرُوفِ، وَلأَنَّ تَرْكَـهُ قَـدْ يُؤَدِّي إِلَى الإِْضْرَارِ بِهَا أَوْ فَسَادِهَا[201].

---

[200] () البدائع 2 / 331، وفتح القدير 3 / 302، والكفاية على الهداية 3 / 300، ورد المحتار 2 / 594، وفتح الباري 9 / 299.

[201] () مغني المحتاج 3 / 251، وتحفة المحتاج 7 / 440، والحاوي الكبير 12 / 212، وفتح الباري 9 / 299، وأسنى المطالب 3 / 229، والوسيط للغزالي 5 / 285.

قَالَ الْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ: الرَّجُـلُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْجِمَـاعِ وَتَرْكِهِ، وَفِعْلُ مَا الأُصْلَحُ لِلزَّوْجَيْنِ أَفْضَلُ[202].

وَقَالَ الْغَزَالِيُّ: وَيَنْبَغِي أَنْ يَأْتِيَهَا فِي كُلِّ أَرْبَـعِ لَيَـالٍ مَرَّةً، فَهُوَ أَعْدَلُهُ، إِذْ عَدَدُ النِّسَـاءِ أَرْبَعَـةٌ، فَجَـازَ التَّأْخِيرُ إِلَى هَذَا الْحَدِّ.

نَعَمْ، يَنْبَغِي أَنْ يَزِيـدَ أَوْ يَنْقُصَ بِحَسَـبِ حَاجَتِهَـا فِي التَّحْصِينِ، فَإِنَّ تَحْصِينَهَا وَاجِبٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ لاَ يَثْبُتُ الْمُطَالَبَةُ بِالْوَطْءِ، وَذَلِكَ لِعُسْرِ الْمُطَالَبَةِ وَالْوَفَاءِ.

وَاخْتَـارَ قَـوْلَ الْقَمُـولِيِّ: أَنَّهُ يُكْـرَهُ الإِعْـرَاضُ عَنْهُنَّ، وَقَوَّى الْوَجْهَ الْمُحَرِّمَ لِذَلِكَ[203].

وَالثَّالِثُ: لِلْمَالِكِيَّةِ، وَهُـــوَ أَنَّ الْجِمَـــاعَ وَاجِبٌ عَلَى الرَّجُلِ لِلْمَـرْأَةِ فِي الْجُمْلَـةِ إِذَا انْتَفَى الْعُـذْرُ، وَيُقْضَـى عَلَيْهِ بِهِ حَيْثُ تَضَرَّرَتْ بِتَرْكِهِ.

فَإِذَا شَكَتْ

قِلَّتَهُ قُضِيَ لَهَا بِلَيْلَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعٍ عَلَى الرَّاجِحِ[204].

وَرَوَى أَبُو الْحَسَنِ الصَّـغِيرُ عَنْ أَبِي عِمْـرَانَ: اخْتُلِـفَ فِي أَقَلِّ مَا يُقْضَى بِهِ عَلَى الرَّجُلِ مِنَ الْـوَطْءِ، فَقَـالَ بَعْضُهُمْ: لَيْلَةٌ مِنْ أَرْبَعٍ، أَخَذَهُ مِنْ أَنَّ لِلرَّجُـلِ أَنْ يَتَـزَوَّجَ أَرْبَعًا مِنَ النِّسَاءِ.

202() قواعد الأحكام ص351.

203() إحياء علوم الدين 2 / 46، وتحفة المحتاج 7 / 144.

204() الزرقـاني على خليـل 4 /ـ 56، والقـوانين الفقهيـة ص216، والذخيرة 4 / 416.

وَقِيلَ: لَيْلَةٌ مِنْ ثَلاَثٍ أَخْذًا مِنْ قَوْلِـهِ تَعَـالَى: ﴿لِلـذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾[205].

وَقَضَى عُمَرُ بِمَرَّةٍ فِي الطُّهْرِ، لأَنَّهُ يُحْبِلُهَا[206].

وَالرَّابِعُ: لِلْحَنَابِلَـةِ فِي الْمَـذْهَبِ، وَهُـوَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يَطَأَ زَوْجَتَهُ فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ أَشْـهُرٍ مَـرَّةً إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ.

قَالُوا: لأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًـا، لَمْ يَصِـرْ بِـالْيَمِينِ عَلَى تَرْكِـهِ وَاجِبًـا، كَسَـائِرِ مَـا لاَ يَجِبُ، وَلأَنَّ النِّكَـاحَ شُـرِعَ لِمَصْلَحَةِ الزَّوْجَيْنِ وَدَفْعِ الضَّرَرِ عَنْهُمَا، وَهُوَ مُفْضٍ إِلَى دَفْعِ ضَرَرِ الشَّهْوَةِ عَنِ الْمَرْأَةِ كَإِفْضَائِهِ إِلَى دَفْـعِ ذَلِـكَ عَنِ الرَّجُلِ، فَيَكُونُ الْوَطْءُ حَقًّا لَهُمَـا جَمِيعًـا، وَلأَنَّهُ لَـوْ لَمْ يَكُنْ لَهَا فِيهِ حَـقٌّ لَمَـا وَجَبَ اسْـتِئْذَانُهَا فِي الْعَـزْلِ كَالأَمَةِ.

وَإِنَّمَا اشْـتَرَطَ فِي حَـقِّ الْمَـرْأَةِ أَنْ يَكُـونَ ثُلْثَ سَـنَةٍ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدَّرَ فِي حَقِّ الْمُولِي ذَلِكَ،

فَكَذَلِكَ فِي حَقِّ غَيْرِهِ..

وَأَنْ لاَ يَكُونَ لَهُ عُذْرٌ، لأَنَّهُ إِنْ كَانَ تَرَكَهُ لِمَرَضٍ وَنَحْـوِهِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِ عُذْرِهِ.

---

[205] () سورة النساء / 11.

[206] () حاشية البناني على الزرقاني 4 / 56.

فَـإِنْ أَصَـرَّ الـزَّوْجُ عَلَى تَـرْكِ الْـوَطْءِ حَتَّى انْقَضَـتِ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ بِلاَ عُذْرٍ، فَرَّقَ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا بِطَلَبِهَـا، كَالْمُولِي وَالْمُمْتَنِعِ عَنِ النَّفَقَةِ وَلَوْ قَبْلَ الدُّخُولِ.

نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ(207).

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَظَاهِرُ قَـوْلِ أَصْـحَابِنَا أَنَّهُ لاَ يُفَـرَّقُ بَيْنَهُمَا لِذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ، لأَنَّهُ لَـوْ ضُـرِبَتْ لَهُ الْمُدَّةُ لِذَلِكَ وَفُـرِّقَ بَيْنَهُمَـا، لَمْ يَكُنْ لِلإِيلاَءِ أَثَـرٌ، وَلاَ خِلاَفَ فِي اعْتِبَارِهِ(208).

وَقَـــالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَتِلْمِيـــذُهُ ابْنُ الْقَيِّمِ: يَجِبُ عَلَى الرَّجُـلِ وَطْءُ زَوْجَتِـهِ بِـالْمَعْرُوفِ، أَيْ بِقَـدْرِ حَاجَتِهَـا وَقُدْرَتِـهِ - كَمَـا يُطْعِمُهَـا وَيُنْفِـقُ عَلَيْهَـا بِقَـدْرِ حَاجَتِهَـا وَقُدْرَتِهِ - مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ بِمَرَّةٍ فِي كُلِّ شَـهْرٍ أَوْ أَرْبَعَـةِ أَشْهُرٍ أَوْ أُسْبُوعٍ أَوْ يَوْمٍ مِنْ أَرْبَعَةٍ أَوْ غَيْـرِ ذَلِـكَ، وَذَلِـكَ لأَنَّ دَلاَلَةَ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَدَمُ تَقْـدِيرِ ذَلِـكَ، أَوْ أَيِّ شَيْءٍ مِمَّا يُوجِبُـهُ عَقْـدُ النِّكَـاحِ عَلَى كُـلِّ وَاحِـدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ.

وَالرُّجُوعُ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ، قَالَ تَعَـالَى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْـلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (209) وَقَالَ ﷺ لِهِنْدٍ زَوْجَةِ أَبِي سُفْيَانَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»(210).

207() كشاف القناع 5 / 192، والمغني 10 / 240.

208() المغني 10 / 240.

209() سورة البقرة / 228.

210() حديث: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف...» أخرجـه البخـاري (فتح البـاري 9 /ـ 705)، ومسـلم (3 /ـ 1338) من حـديث عائشـة

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَطَأَهَا بِالْمَعْرُوفِ، كَمَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيَكْسُوهَا وَيُعَاشِرُهَا بِالْمَعْرُوفِ، بَلْ هَذَا عُمْدَةُ الْمُعَاشَرَةِ وَمَقْصُودُهَا، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يُعَاشِرَهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَالْوَطْءُ دَاخِلٌ فِي هَذِهِ الْمُعَاشَرَةِ وَلاَ بُدَّ، قَالُوا: وَعَلَيْهِ أَنْ يُشْبِعَهَا وَطْئًا إِذَا أَمْكَنَهُ ذَلِكَ، كَمَا أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُشْبِعَهَا قُوتًا، وَكَانَ شَيْخُنَا   يُرَجِّحُ هَذَا الْقَوْلَ وَيَخْتَارُهُ[211].

فَإِنْ تَنَازَعَ الزَّوْجَانِ فِي الْوَطْءِ الْمُسْتَحَقِّ لَهَا، فَرَضَ الْحَاكِمُ ذَلِكَ بِاجْتِهَادِهِ بِحَسَبِ الْعُرْفِ وَحَالَةِ الزَّوْجَيْنِ، كَمَا يَفْرِضُ لَهَا النَّفَقَةَ وَالسُّكْنَى وَسَائِرَ حُقُوقِهَا[212].

ثُمَّ قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: وَحُصُولُ الضَّرَرِ لِلزَّوْجَةِ بِتَرْكِ الْوَطْءِ مُقْتَضٍ لِلْفَسْخِ بِكُلِّ حَالٍ، سَوَاءٌ كَانَ بِقَصْدٍ مِنَ الزَّوْجِ أَوْ بِغَيْرِ قَصْدٍ، وَلَوْ مَعَ قُدْرَتِهِ وَعَجْزِهِ، كَالنَّفَقَةِ وَأَوْلَى لِلْفَسْخِ بِتَعَذُّرِهِ فِي الْإِيلاَءِ إِجْمَاعًا[213].

ب- حَقُّ الرَّجُلِ عَلَى زَوْجَتِهِ فِي الْوَطْءِ:

40 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ لِلزَّوْجِ أَنْ يُطَالِبَ زَوْجَتَهُ بِالْوَطْءِ مَتَى شَاءَ إِلاَّ عِنْدَ اعْتِرَاضِ أَسْبَابٍ شَرْعِيَّةٍ

بلفظ: «خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك» واللفظ للبخاري.

(211) روضة المحبين لابن القيم ص217.

(212) مجموع فتاوى ابن تيمية 28 / 383، 384، 29 / 173، 32 / 271، وروضة المحبين ص215 وما بعدها.

(213) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ص247.

مَانِعَةٍ مِنْهُ كَالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَالظِّهَارِ وَالْإِحْرَامِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنْ طَالَبَهَا بِهِ وَانْتَفَتِ الْمَوَانِعُ الشَّرْعِيَّةُ وَجَبَتْ عَلَيْهَا الاِسْتِجَابَةُ[214].

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تُطِيعَهُ إِذَا طَلَبَهَا إِلَى الْفِرَاشِ، وَذَلِكَ فَرْضٌ وَاجِبٌ عَلَيْهَا[215].

وَقَدْ عَدَّ الذَّهَبِيُّ وَالرَّافِعِيُّ وَالنَّوَوِيُّ وَابْنُ الرِّفْعَةِ وَالْهَيْتَمِيُّ وَغَيْرُهُمُ امْتِنَاعَ الْمَرْأَةِ عَنْ فِرَاشِ زَوْجِهَا إِذَا دَعَاهَا بِلاَ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ ضَرْبًا مِنَ النُّشُوزِ، وَكَبِيرَةً مِنَ الْكَبَائِرِ، وَذَلِكَ لِوُرُودِ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ فِيهِ[216].

وَمِمَّا وَرَدَ فِي ذَلِكَ: مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ تَأْتِهِ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا الْمَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»[217].

وَمَا وَرَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : «إِذَا

---

[214] () بدائع الصنائع 2 / 331، 334، وبهجة النفوس 3 / 229، والنووي على مسلم 10 / 7، وفتح الباري 9 / 294.

[215] () الفتاوى الكبرى لابن تيمية (ط. دار الريان) 3 / 144.

[216] () الكبائر للذهبي ص124، تنبيه الغافلين لابن النحاس ص135، 167، والزواجر 2 / 48، 50.

[217] () حديث: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه...» أخرجه البخاري (فتح الباري 9 / 294)، ومسلم (2 / 1060) واللفظ لمسلم.

بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِـرَاشَ زَوْجِهَـا لَعَنَتْهَـا الْمَلاَئِكَـةُ حَتَّى تَرْجِـعَ»[218] وَمَـا رَوَاهُ أَبُـو هُرَيْـرَةَ : قَـالَ: قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُـلٍ يَـدْعُو امْرَأَتَـهُ إِلَى فِرَاشِـهِ فَتَـأْبَى عَلَيْـهِ، إِلاَّ كَـانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا»[219].

وَفِيمَا ذُكِـرَ مِنَ الأَحَـادِيثِ دَلِيـلٌ عَلَى تَحْـرِيمِ امْتِنَـاعِ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا إِذَا أَرَادَهَا، وَلاَ خِلاَفَ فِيهِ[220].

أَمَّا الرَّجُـلُ فَلاَ يَجِبُ عَلَيْـهِ الإِْجَابَـةُ إِذَا دَعَتْـهُ الْمَـرْأَةُ لِلْوَطْءِ لأَِنَّهُ لَوْ أُجْبِرَ الرِّجَالُ عَلَى إِجَـابَتِهِنَّ لَعَجَـزُوا، إِذْ لاَ تُطَـاوِعُهُمُ الْقُـوَى فِي كُـلِّ آنٍ عَلَى إِجَـابَتِهِنَّ، وَلاَ يَتَأَتَّى لَهُمْ ذَلِكَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الأَْحْـوَالِ لِضَـعْفِ الْقُـوَى وَعَدَمِ الاِنْتِشَارِ، وَالْمَرْأَةُ يُمْكِنُهَا التَّمْكِينُ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَحِينٍ.

إِلاَّ أَنْ يَقْصِدَ الرَّجُلُ بِالاِمْتِنَاعِ مُضَارَّتَهَا فَيَحْـرُمُ عَلَيْـهِ ذَلِكَ[221].

ج- حَقُّ الزَّوْجَةِ فِي الْفُرْقَةِ لِعَجْزِ الزَّوْجِ عَنِ الْوَطْءِ:

[218] () حـديث: «إذا بـاتت المـرأة مهـاجرة فـراش زوجهـا...» أخرجـه البخـاري (فتح البـاري 9 /ـ 294)، ومسـلم (2 /ـ 1059) واللفـظ للبخاري.

[219] () حديث: «والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته...» أخرجه مسلم (2 / 1060).

[220] () المفهم شـرح مختصـر مسـلم للقرطـبي 4 /ـ 160، وقواعـد الأحكام في مصالح الأنام (ص351 ط. دار الطباع بدمشق).

[221] () المرجعان السابقان.

41 - فَـرَّقَ الْفُقَهَـاءُ فِي مَسْـأَلَةِ حَـقِّ الزَّوْجَـةِ فِي طَلَبِ الْفُرْقَةِ بِسَبَبِ عَجْـزِ الـزَّوْجِ عَنِ الْـوَطْءِ -لِجَبٍّ أَوْ خِصَـاءٍ أَوْ عُنَّةٍ- بَيْنَ حَـالَتَيْنِ: حَالَـةِ الْعَجْـزِ عَنِ الْـوَطْءِ الْمُقَـارِنِ لِعَقْـدِ النِّكَـاحِ، وَحَالَـةِ الْعَجْـزِ الْحَـادِثِ بَعْـدَ الدُّخُولِ وَاسْتِقْرَارِ الْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ.

كَمَا فَرَّقُوا بَيْنَ مَـا إِذَا كَـانَتِ الْمَـرْأَةُ عَالِمَـةً بِـالْعَيْبِ عِنْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ أَوْ لَمْ تَكُنْ عَالِمَةً بِهِ عِنْدَ الْعَقْدِ.

وَانْظُرِ التَّفْصِيلَ فِي مُصْطَلَحَاتِ (طَلاَق 93 - 106، عُنَّة ف 13 - 14، خِصَاء ف7، جَبّ ف5 - 6).

د- حَقُّ الزَّوْجِ فِي الْفَسْخِ إِذَا كَانَ بِالزَّوْجَـةِ عَيْبٌ يَمْنَـعُ الْوَطْءَ:

42 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حَقِّ الزَّوْجِ فِي الْفَسْـخِ إِذَا كَـانَ فِي الزَّوْجَـةِ عَيْبٌ يَمْنَـعُ الْـوَطْءَ كَـالرَّتَقِ وَالْقَـرَنِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

وَالتَّفْصِيلُ فِي (رَتَق ف4 -ـ 6، قَـرَن ف3، طَلاَق ف 93).

هــــ - حُكْمُ امْتِنَــاعِ الرَّجُــلِ عَنْ وَطْءِ زَوْجَتِــهِ إِيلاَءً أَوْ مُظَاهَرَةً:

أَوَّلاً: الْإِيلاَءُ:

43 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ الْمُؤْلِي

يُمْهَلُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، كَمَا بَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى، وَيُطَالَبُ بِالْوَطْءِ فِيهِنَّ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ. وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[222].

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: إِنَّ سَبَبَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْجَاهِلِيِّينَ كَانُوا يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمُ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ وَأَكْثَرَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ، فَوَقَّتَ لَهُمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ[223].

44 - وَيَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْمُولِي إِمَّا أَنْ يُصِرَّ عَلَى عَدَمِ الْوَطْءِ، حَتَّى مُضِيِّ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ أَوْ يَرْجِعَ إِلَيْهَا قَبْلَ مُضِيِّ الْمُدَّةِ.

فَإِنْ أَصَرَّ الْمُولِي عَلَى عَدَمِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ الَّتِي آلَى مِنْهَا حَتَّى مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ مِنْ تَارِيخِ الْإِيلَاءِ، كَانَ إِصْرَارُهُ هَذَا دَاعِيًا إِلَى الْفُرْقَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ الِامْتِنَاعِ إِضْرَارًا بِهَا، وَلِلزَّوْجَةِ أَنْ تَرْفَعَ الْأَمْرَ إِلَى الْقَاضِي، فَيَأْمُرَ الرَّجُلَ بِالْفَيْءِ - أَيْ بِالرُّجُوعِ عَنْ مُوجَبِ يَمِينِهِ - فَإِنْ أَبَى أَمَرَهُ بِتَطْلِيقِهَا، فَإِنْ لَمْ يُطَلِّقْ طَلَّقَهَا عَلَيْهِ الْقَاضِي.

وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

222() سورة البقرة / 227.

223() الجامع لأحكام القرآن 3 / 103.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنَّ الطَّلاَقَ يَقَعُ بِمُجَرَّدِ مُضِيِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَلاَ يَتَوَقَّفُ عَلَى رَفْعِ الأَمْرِ إِلَى الْقَاضِي وَلاَ حُكْمِهِ بِتَطْلِيقِهَا، وَذَلِكَ جَزَاءٌ لِلزَّوْجِ

عَلَى الإِضْرَارِ بِزَوْجَتِهِ وَإِيذَائِهَا بِمَنْعِ حَقِّهَا الْمَشْرُوعِ.

أَمَّا إِذَا وَطِئَهَا قَبْلَ مُضِيِّ الْمُدَّةِ فَإِنَّهُ يَكُونُ حَانِثًا فِي يَمِينِهِ وَعَلَيْهِ أَنْ يُكَفِّرَ، وَيَنْحَلُّ الإِيلاَءُ[224].

(ر: إِيلاَء ف16 - 19).

ثَانِيًا: الظِّهَارُ:

45 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى تَحْرِيمِ وَطْءِ الْمُظَاهِرِ زَوْجَتَهُ الَّتِي ظَاهَرَ مِنْهَا قَبْلَ التَّكْفِيرِ عَنِ الظِّهَارِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾[225].

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ: لاَ يَحْرُمُ وَطْؤُهَا إِذَا كَانَ التَّكْفِيرُ بِالإِطْعَامِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي حُرْمَةِ دَوَاعِي الْوَطْءِ قَبْلَ التَّكْفِيرِ، وَالتَّفْصِيلُ فِي (ظِهَار ف22 - 23).

كَمَا اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا يَجِبُ عَلَى الْمُظَاهِرِ إِذَا وَطِئَ زَوْجَتَهُ الْمُظَاهَرَ مِنْهَا قَبْلَ التَّكْفِيرِ.

---

[224] () بدائع الصنائع 3 / 176، ومغني المحتاج 3 / 348، والحاوي الكبير 13 / 229، والخرشي 3 / 238، وعقد الجواهر الثمينة 2 / 221، والدسوقي على الشرح الكبير 2 / 436، وبداية المجتهد 2 / 99 وما بعدها، والمغني 11 / 30 وما بعدها.

[225] () سورة المجادلة / 3.

(ر: كَفَّارَة ف64).

46 - وَلِلْمَـرْأَةِ الْحَـقُّ فِي مُطَالَبَـةِ الـزَّوْجِ بِـالْوَطْءِ، وَعَلَيْهَا أَنْ تَمْنَعَ الزَّوْجَ مِنْ وَطْئِهَا حَتَّى يُكَفِّرَ، فَإِنِ امْتَنَـعَ عَنِ التَّكْفِـيرِ، كَـانَ لَهَـا أَنْ تَرْفَـعَ الأَمْـرَ إِلَى الْقَاضِي، وَعَلَى الْقَاضِي أَنْ يَأْمُرَهُ بِالتَّكْفِيرِ، فَـإِنْ أَبَى أَجْبَـرَهُ بِمَـا يَمْلِـكُ مِنْ وَسَـائِلِ التَّأْدِيبِ حَتَّى يُكَفِّرَ أَوْ سيُطَلِّقَ.

وَهَـذَا عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَوَجْهُـهُ: أَنَّ الـزَّوْجَ قَـدْ أَضَـرَّ بِزَوْجَتِهِ بَتَحْرِيمِهَا عَلَيْهِ بِالظِّهَارِ، حَيْثُ مَنَعَهَا حَقَّهَا فِي الْـوَطْءِ مَـعَ قِيَـامِ الزَّوْجِيَّةِ بَيْنَهُمَـا، فَكَـانَ لِلزَّوْجَـةِ الْمُطَالَبَةُ بِإِيفَاءِ حَقِّهَا وَدَفْعِ الضَّرَرِ عَنْهَا، وَالـزَّوْجُ فِي وُسْـعِهِ إِيفَـاءُ حَـقِّ الزَّوْجَـةِ بِإِزَالَـةِ الْحُرْمَـةِ بِالْكَفَّارَةِ، فَيَكُونُ مُلْزَمًا بِذَلِكَ شَرْعًا.

فَإِذَا أَصَرَّ عَلَى الامْتِنَاعِ أَجْبَرَهُ الْقَاضِي عَلَى التَّكْفِـيرِ أَوِ الطَّلاَقِ[226].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ حَالَةِ عَجْزِ الْمُظَاهِرِ عَنِ الْكَفَّارَةِ وَحَالَـةِ قُدْرَتِـهِ عَلَيْهَـا، فَقَـالُوا: إِذَا عَجَـزَ الْمُظَـاهِرُ عَنِ الْكَفَّارَةِ، كَـانَ لِزَوْجَتِـهِ أَنْ تَطْلُبَ مِنَ الْقَاضِـي الطَّلاَقَ، لِتَضَـرُّرِهَا مِنْ تَـرْكِ الْـوَطْءِ، وَعَلَى

---

[226] () بـدائع الصـنائع 3 /ـ 234، والفتـاوى الهنديـة 1 /ـ 456، وفتح القدير 3 /ـ 225، وعقد الجواهر الثمينة 2 /ـ 229، والمغـني لابن قدامة 11 / 66.

الْقَاضِـي أَنْ يَـأْمُرَ الـزَّوْجَ بِـالطَّلاَقِ، فَـإِنِ امْتَنَـعَ طَلَّقَ عَلَيْهِ الْقَاضِي فِي الْحَالِ، وَكَانَ الطَّلاَقُ رَجْعِيًّا.

فَـإِنْ قَـدَرَ الـزَّوْجُ عَلَى الْكَفَّارَةِ قَبْـلَ انْقِضَـاءِ الْعِـدَّةِ كَفَّرَ وَرَاجَعَهَا.

أَمَّا إِذَا كَانَ الْمُظَاهِرُ قَادِرًا عَلَى الْكَفَّارَةِ، وَامْتَنَعَ عَنِ التَّكْفِيرِ، فَلِلزَّوْجَةِ طَلَبُ الطَّلاَقِ مِنَ

الْقَاضِـي، فَـإِنْ طَلَبَتِ الطَّلاَقَ، فَإِنَّهُ لاَ يُطَلِّقُهَـا حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، كَمَا فِي الإِْيلاَءِ، فَإِنْ مَضَتْ أَرْبَعَـةُ أَشْهُرٍ، أَمَرَ الْقَاضِي الزَّوْجَ بِـالطَّلاَقِ أَوِ التَّكْفِـيرِ، فَـإِنِ امْتَنَعَ طَلَّقَ الْقَاضِي عَلَيْهِ، وَكَانَ الطَّلاَقُ رَجْعِيًّا[(227)].

وَصَـرَّحَ الْحَنَابِلَـةُ بِأَنَّهُ إِنْ كَـانَ الْمُـولِي مُظَـاهِرًا لَمْ يُـؤْمَرْ بِـالْوَطْءِ، لأَِنَّهُ مُحَـرَّمٌ عَلَيْـهِ قَبْـلَ التَّكْفِـيرِ، فَهُـوَ عَاجِزٌ عَنْهُ شَرْعًا، أَشْـبَهُ بِـالْمَرِيضِ، وَيُقَـالُ لَـهُ: إِمَّا أَنْ تُكَفِّرَ وَتَفِيءَ، وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَ، فَــإِنْ طَلَبَ الإِْمْهَــالَ لِيَطْلُبَ رَقَبَــةً يُعْتِقُهَــا أَوْ طَعَامًــا يَشْــتَرِيهِ وَيُطْعِمُــهُ لِلْمَسَاكِينِ، إِنْ كَانَ عَاجِزًا عَنِ الْعِتْقِ وَالصَّـوْمِ - أُمْهِـلَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ لأَِنَّهَا مُدَّةٌ قَرِيبَةٌ.

وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ الْمُظَاهِرَ قَادِرٌ عَلَى التَّكْفِيرِ فِي الْحَالِ، وَإِنَّمَـا قَصْـدُهُ الْمُدَافَعَـةُ لَمْ يُمْهَـلْ؛ لأَِنَّهُ إِنَّمَـا يُمْهَـلُ لِلْحَاجَةِ وَلاَ حَاجَةَ هُنَا.

---

[227] () الخرشي مع حاشية العدوي 3 / 235، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2 / 433.

وَإِنْ كَـانَ فَـرْضُ الْمُظَـاهِرِ الصِّـيَامَ لِقُدْرَتِـهِ عَلَيْـهِ وَعَجْزِهِ عَنِ الْعِتْقِ، وَطَلَبَ أَنْ يُمْهَلَ لِيَصُومَ - لَمْ يُمْهَلْ حَتَّى يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؛ لأَِنَّهُ كَثِيرٌ، بَـلْ يُـؤْمَرُ أَنْ يُطَلِّقَ.

وَإِنْ كَانَ بَقِيَ عَلَى الْمُظَاهِرِ مِنَ الصِّيَامِ مُدَّةٌ يَسِيرَةٌ عُرْفًا أُمْهِلَ فِيهَا كَسَائِرِ الْمَعَاذِيرِ[228].

و- عَدَمُ تَمْكِينِ الزَّوْجَةِ زَوْجَهَا مِنْ وَطْئِهَا حَتَّى تَقْبِضَ مَهْرَهَا:

47 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا سَلَّمَ زَوْجَتَـهُ مَهْرَهَـا، وَجَبَ عَلَيْهَـا أَنْ تُمَكِّنَـهُ مِنْ نَفْسِـهَا إِذَا طَلَبَ ذَلِـكَ مِنْهَـا، وَلَمْ يَكُنْ هُنَـاكَ ثَمَّةَ مَـانِعٌ شَـرْعِيٌّ، كَمَـا اتَّفَقُـوا عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهَـا أَنْ تَمْنَـعَ زَوْجَهَـا إِذَا كَـانَ الْمَهْرُ كُلُّهُ مُؤَجَّلاً أَوْ كَانَ بَعْضُهُ مُـؤَجَّلاً -لأَِنَّهَـا لاَ تَمْلِـكُ طَلَبَهُ- وَقَبَضَتِ الْقَدْرَ الْمُعَجَّلَ مِنْهُ؛ لأَِنَّ رِضَاهَا بِتَـأْخِيرِ حَقِّهَـا رِضًـا بِتَسْـلِيمِ نَفْسِـهَا قَبْـلَ قَبْضِـهِ، كَـالثَّمَنِ الْمُؤَجَّلِ فِي الْبَيْـعِ، فَقَـدْ أَسْـقَطَتْ حَـقَّ نَفْسِـهَا بِالتَّأْجِيلِ، فَلاَ يَسْـقُطُ حَـقُّ زَوْجِهَـا، لاِنْعِـدَامِ الإِْسْـقَاطِ مِنْ جِهَتِـهِ، وَرِضَـاهَا بِالسُّـقُوطِ، لَكِنَّ الْحَنَفِيَّةَ قَيَّدُوا قَوْلَهُمْ فِيمَا إِذَا كَانَ الْمَهْرُ كُلُّهُ مُؤَجَّلاً بِأَنْ يَكُونَ الزَّوْجُ

228() كشاف القناع 5 / 365، وانظر المغني 7 / 328 (ط الرياض).

قَـدِ اشْـتَرَطَ عَلَيْهَـا الـدُّخُولَ بِهَـا قَبْـلَ حُلُـولِ الأَجَـلِ وَرَضِيَتْ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ فَقَوْلاَنِ(229).

48 - أَمَّا إِذَا كَـانَ الْمَهْـرُ كُلُّهُ مُعَجَّلاً أَوْ بَعْضُـهُ، وَلَمْ يَدْفَعْ إِلَيْهَا الزَّوْجُ الْقَـدْرَ الْمُعَجَّلَ، فَهَـلْ يَحِـقُّ لِلزَّوْجَـةِ أَنْ تَمْتَنِعَ مِنْ تَمْكِينِهِ مِنْ وَطْئِهَا حَتَّى تَقْبِضَهُ؟

ذَهَبَ جَمَاهِيرُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وِالشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّ لِلزَّوْجَةِ أَنْ تَمْنَعَ نَفْسَهَا مِنْ زَوْجِهَـا قَبْـلَ الـدُّخُولِ بِهَـا حَتَّى تَقْبِضَ مَهْرَهَـا الْمُعَجَّلَ، أَوِ الْقَـدْرَ الْمُعَجَّلَ مِنْـهُ إِنْ كَـانَ بَعْضُـهُ حَـالًّا وَبَعْضُهُ مُؤَجَلًّا؛ لأَنَّ الْمَهْرَ عِـوَضٌ عَنْ بُضْـعِهَا، كَـالثَّمَنِ عِوَضٌ عَنِ الْمَبِيـعِ، فَكَمَـا أَنَّ لِلْبَـائِعِ حَـقَّ حَبْسِ الْمَبِيـعِ لاِسْتِيفَاءِ الثَّمَنِ الْحَالِّ، فَلِلْمَرْأَةِ حَقُّ حَبْسِ نَفْسِهَا عَنْ زَوْجِهَـا لاِسْـتِيفَاءِ مَهْرِهَـا الْمُعَجَّلِ، وَلأَنَّ الْمَنْفَعَـةَ الْمَعْقُودَ عَلَيْهَا تَتْلَفُ بِالاِسْتِيفَاءِ، فَـإِذَا تَعَـذَّرَ اسْـتِيفَاءُ الْمَهْـرِ عَلَيْهَـا، لَمْ يُمْكِنْهَـا اسْـتِرْجَاعُ عِوَضِـهَا، فَلِـذَلِكَ مَلَكَتِ الاِمْتِنَاعَ مِنَ التَّسْلِيمِ حَتَّى تَقْبِضَهُ(230).

229() رد المحتار 2 / 359، وفتح القدير 3 / 249، ومغني المحتاج 3 / 222، والحاوي الكبير 12 / 163، 164، وعقد الجواهر الثمينة 2 / 96، وشرح منتهى الإرادات 3 / 84، والمغني 10 / 171.

230() بدائع الصنائع 2 / 288، ورد المحتار 2 / 358، ومغني المحتاج 3 / 223، وروضة الطالبين 7 / 259 وما بعدها، والحاوي 12 / 162، وميارة على التحفة 1 / 187، والذخيرة 4 / 373، وعقد الجواهر 2 / 96، والشرح الصغير للدردير 2 / 399، 434، وكشاف القناع 5 / 181، وشرح منتهى الإرادات 3 / 84، المغني 10 / 171، 400.

وَقَدْ حَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ[231].

أَثَرُ الْوَطْءِ فِي سِـقُوُطِ حَـقِّ الزَّوْجَـةِ فِي الاِمْتِنَـاعِ عَنْ تَسْلِيمِ نَفْسِهَا حَتَّى تَقْبِضَ مُعَجَّلَ صَدَاقِهَا:

49 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي سُـقُوطِ حَـقِّ الزَّوْجَـةِ فِي مَنْعِ نَفْسِهَا عَنْ زَوْجِهَا حَتَّى تَقْبِضَ مُعَجَّلَ مَهْرِهَا بَعْدَمَا مَكَّنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا بِرِضَاهَا فَوَطِئَهَـا عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: لِأَبِي حَنِيفَةَ وَابْنِ حَامِـدٍ مِنَ الْحَنَابِلَـةِ، وَهُـوَ أَنَّ لَهَا أَنْ تَمْنَعَ نَفْسَهَا عَنْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ، لِأَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ جَمِيعُ مَا يُسْـتَوْفَى مِنْ مَنَـافِعِ الْبُضْـعِ فِي جَمِيـعِ الْوَطَـآتِ الَّتِي تُوجَـدُ فِي ذَلِـكَ الْمِلْـكِ، لاَ بِالْمُسْـتَوْفَى فِي الْوَطْأَةِ الأُولَى خَاصَّةً، فَكَانَتْ كُـلُّ وَطْـأَةٍ مَعْقُـودًا عَلَيْهَــا، وَتَسْــلِيمُ الْبَعْضِ لاَ يُــوجِبُ تَسْــلِيمَ الْبَــاقِي، كَالْبَائِعِ إِذَا سَلَّمَ بَعْضَ الْمَبِيعِ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ الثَّمَنِ، كَانَ لَـهُ حَـقُّ حَبْسِ الْبَـاقِي لِيَسْـتَوْفِيَ الثَّمَنَ الْمُعَجَّلَ، كَـذَا هَذَا.

وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الْمُعْتَمَدُ فِي مَذْهَبِ الْحَنَفِيَّةِ[232].

وَالثَّانِي: لِأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ - صَاحِبَيْ أَبِي حَنِيفَةَ - وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَهُوَ أَنَّهُ

---

[231] () الإشـــراف على مـــذاهب العلمـــاء لابن المنـــذر ص62، وانظـــر المغني 10 / 171.

[232] () رد المحتار 2 / 358، وفتح القدير 3 / 249، وبدائع الصنائع 2 / 289، والمغـني 10 / 171، والإشـراف على مـذاهب العلمـاء لابن المنذر ص62.

لَيْسَ لَهَـا أَنْ تَمْنَـعَ نَفْسَـهَا عَنْـهُ؛ لأَنَّهَـا بِالتَّسْـلِيمِ أَسْـقَطَتْ حَقَّهَـا مِنْ حَبْسِ نَفْسِـهَا، ذَلِـكَ أَنَّ تَسْـلِيمَ نَفْسِهَا فِي الاِبْتِدَاءِ رِضًا مِنْهَا بِبَقَـاءِ الْمَهْـرِ فِي ذِمَّتِـهِ، وَامْتِنَاعُهَا بَعْدَ ذَلِكَ رُجُوعٌ فِيمَا تَرَكَتْهُ فَلاَ يُقْبَلُ، كَمَا لَوْ تَبَرَّعَ الْبَائِعُ فَسَلَّمَ الْمَبِيعَ لِلْمُشْـتَرِي قَبْـلَ قَبْضِ ثَمَنِـهِ، فَلَيْسَ لَهُ اسْتِرْدَادُهُ وَحَبْسُهُ[233].

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: وَدَلِيلُنَا هُوَ

أَنَّهُ تَسْلِيمُ رِضًا اسْتَقَرَّ بِهِ الْعِوَضُ، فَـوَجَبَ أَنْ يَسْـقُطَ بِـهِ حَـقُّ الإِمْسَـاكِ، قِيَاسًـا عَلَى تَسْـلِيمِ الْمَبِيـعِ؛ وَلأَنَّ أَحْكَامَ الْعَقْدِ إِذَا تَعَلَّقَتْ بِالْوَطْءِ اخْتَصَّتْ بِالْوَطْءِ الأَوَّلِ، وَكَـانَ مَـا بَعْـدَهُ تَبَعًـا، وَقَـدْ رَفَـعَ الْـوَطْءُ الأَوَّلُ حُكْمَ الإِمْسَـاكِ فِي حَقِّهِ، فَـوَجَبَ أَنْ يَرْفَعَهُ فِي حَـقِّ تَبَعِـهِ كَالإِحْلاَلِ[234].

حُلُولُ أَجَلِ الْمَهْرِ الْمُؤَجَّلِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ:

50 - إِذَا حَـلَّ الأَجَـلُ قَبْـلَ تَسْـلِيمِ الزَّوْجَـةِ نَفْسَـهَا، فَهَلْ يُعْتَبَـرُ الْمَهْـرُ الْمُؤَجَّلُ فِي حُكْمِ الْمُعَجَّلِ، وَيَكُـونُ لَهَـا الاِمْتِنَـاعُ مِنْ تَمْكِينَ زَوْجِهَـا مِنْ نَفْسِـهَا حَتَّى

---

[233] () بدائع الصنائع 2 / 289، ورد المحتار 2 / 358، والحاوي الكبير 12 / 162، وروضة الطالبين
=

[234] =7 / 260، ومغني المحتاج 3 / 222 ـ 223، وعقد الجواهر الثمينة 2 / 96، والذخيرة 4 / 373، والبهجة شرح التحفة 1 / 92، وشرح منتهى الإرادات 3 / 84، وكشاف القناع 5 / 183، والمغني 10 / 171.

() الحاوي 12 / 162.

تَقْبِضَهُ، أَمْ يُعْتَبَرُ حَقُّهَا فِي الاِمْتِنَاعِ قَدْ سَقَطَ بِرِضَاهَا بِالتَّأْجِيلِ، فَلاَ يَعُودُ إِلَيْهَا بِحُلُولِ الأَجَلِ؟

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: لِلْحَنَفِيَّةِ فِي الْمُعْتَمَدِ وَالشَّافِعِيَّةِ فِي الأْصَحِّ وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَمْنَعَ نَفْسَهَا مِنْهُ لِتَسْتَوْفِيَ مَهْرَهَا، وَذَلِكَ لِوُجُوبِ تَسْلِيمِ نَفْسِهَا قَبْلَ الْحُلُولِ، فَلاَ يَرْتَفِعُ ذَلِكَ بِالْحُلُولِ، لأَنَّ حَقَّ الْحَبْسِ قَدْ سَقَطَ بِرِضَاهَا بِالتَّأْجِيلِ، وَالسَّاقِطُ لاَ يَحْتَمِلُ الْعَوْدَ، كَالثَّمَنِ فِي الْبَيْعِ[235].

الثَّانِي: لِلشَّافِعِيَّةِ فِي مُقَابِلِ الأْصَحِّ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَهُوَ أَنَّ لَهَا أَنْ تَمْنَعَ نَفْسَهَا مِنْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ؛ لأَنَّهُ إِذَا حَلَّ صَارَ بِمَنْزِلَةِ الْعَاجِلِ، وَالْعَاجِلُ تَمْنَعُهُ حَتَّى يُعْطِيَهَا إِيَّاهُ.

إِلاَّ أَنَّ أَبَا يُوسُفَ قَيَّدَ ذَلِكَ بِمَا إِذَا لَمْ يَشْتَرِطِ الزَّوْجُ عَلَى الزَّوْجَةِ الدُّخُولَ قَبْلَ حُلُولِ الأْجَلِ، فَلَوْ شَرَطَهُ وَرَضِيَتْ لَيْسَ لَهَا الاِمْتِنَاعُ[236].

تَنَازُعُ الزَّوْجَيْنِ فِي الْبَدْءِ بِالتَّسْلِيمِ:

---

[235] () بدائع الصنائع 2 / 289، فتح القدير 3 / 249، ومغني المحتاج 3 / 222 ـ 223، وروضة الطالبين

=

[236] = 7 / 259، والحاوي الكبير 12 /ـ 162 ـ 163 ـ 164، وشرح منتهى الإرادات 3 / 84، والمغني 10 / 171.

() الشرح الصغير للدردير 2 / 399، 434، والبهجة شرح التحفة 1 / 292، وميارة على التحفة 1 /ـ 187، ومغني المحتاج 3 /ـ 223، وبدائع الصنائع 2 / 289، وفتح القدير 3 / 249.

51 - إِذَا تَنَازَعَ الزَّوْجَانِ فِي الْبَدَاءَةِ بِالتَّسْلِيمِ، فَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ أَنَّ لَهَا أَنْ تَمْنَعَ نَفْسَهَا حَتَّى تَقْبِضَ مَهْرَهَا، وَيَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ تَسْلِيمُهُ أَوَّلاً؛ لأَنَّ حَقَّ الزَّوْجِ قَدْ تَعَيَّنَ فِي الْمُبْدَلِ بِالْعَقْدِ، وَحَقُّ الْمَرْأَةِ فِي الْمَهْرِ وَهُوَ الْبَدَلُ لَمْ يَتَعَيَّنْ بِالْعَقْدِ، وَإِنَّمَا يَتَعَيَّنُ بِالْقَبْضِ، فَوَجَبَ عَلَى الزَّوْجِ التَّسْلِيمُ عِنْدَ الْمُطَالَبَةِ لِيَتَعَيَّنَ حَقُّهَا فِي الْبَدَلِ تَسْوِيَةً بَيْنَهُمَا.

وَكَرِهَ مَالِكٌ لِلزَّوْجَةِ تَمْكِينَ الزَّوْجِ مِنْ نَفْسِهَا قَبْلَ قَبْضِهَا مِنْهُ رُبْعَ دِينَارٍ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى[237].

وَصَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي قَوْلٍ، بِأَنَّهُ يُجْبَرُ الزَّوْجُ أَوَّلاً عَلَى التَّسْلِيمِ، ثُمَّ تُجْبَرُ الزَّوْجَةُ عَلَى تَمْكِينِهِ مِنْ وَطْئِهَا؛ لأَنَّ فِي إِجْبَارِهَا عَلَى تَسْلِيمِ نَفْسِهَا أَوَّلاً خَطَرَ إِتْلاَفِ الْبُضْعِ، وَالاِمْتِنَاعَ مِنْ بَذْلِ الصَّدَاقِ، وَلاَ يُمْكِنُ الرُّجُوعُ فِي الْبُضْعِ[238].

وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ فِي الأَظْهَرِ، أَنَّهُمَا يُجْبَرَانِ مَعًا، بِأَنْ يُؤْمَرَ الزَّوْجُ بِوَضْعِ الصَّدَاقِ عِنْدَ عَدْلٍ، وَهَذَا الْعَدْلُ لَيْسَ نَائِبًا عَنِ الزَّوْجِ وَلاَ عَنِ الزَّوْجَةِ، بَلْ هُوَ نَائِبُ الشَّرْعِ بِقَطْعِ الْخُصُومَةِ بَيْنَهُمَا، وَتُؤْمَرُ الزَّوْجَةُ بِالتَّمْكِينِ، فَإِذَا مَكَّنَتْ سَلَّمَ الْعَدْلُ الصَّدَاقَ إِلَيْهَا،

---

[237] () تبيين الحقائق 3 / 189، وبدائع الصنائع 2 / 289، وفتح القدير 3 / 249، وابن عابدين 2 / 258، وجواهر الإكليل 1 / 307.

[238] () الحاوي 12 / 169، ومغني المحتاج 3 / 223، وشرح منتهى الإرادات 3 / 84، وكشاف القناع 5 / 182، والمغني 10 / 171، 11 / 400.

وَبِذَلِكَ تُفْصَلُ الْخُصُومَةُ؛ لأَنَّ الْحَاكِمَ مَوْضُوعٌ لِقَطْعِ التَّنَازُعِ وَفِعْلِ الأَحْوَطِ فِي اسْتِيفَاءِ الْحُقُوقِ، وَهَذَا أَحْوَطُ الأُمُورِ فِيهَا، وَأَقْطَعُ لِلتَّنَازُعِ بَيْنَهُمَا[239].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ فِي قَوْلٍ ثَالِثٍ أَنَّهُ لاَ إِجْبَارَ عَلَى كُلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ لاِسْتِوَائِهِمَا فِي ثُبُوتِ الْحَقِّ لِكُلٍّ مِنْهُمَا عَلَى الآخَرِ، وَحِينَئِذٍ فَمَنْ بَادَرَ وَسَلَّمَ مِنْهُمَا أُجْبِرَ صَاحِبُهُ عَلَى التَّسْلِيمِ[240].

ز- اشْتِرَاطُ عَدَمِ الْوَطْءِ أَوْ عَدَمِ حِلِّهِ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ:

فَرَّقَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ ذَلِكَ الاِشْتِرَاطِ بَيْنَ حَالَتَيْنِ، حَالَةِ اشْتِرَاطِ نَفْيِ حِلِّ الْوَطْءِ، وَحَالَةِ اشْتِرَاطِ عَدَمِ فِعْلِهِ.

وَبَيَانُ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي:

52 - إِذَا اشْتَرَطَ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ نَفْيَ حِلِّ الْوَطْءِ بِأَنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَنْ لاَ تَحِلَّ لَهُ، فَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي بُطْلاَنِ هَذَا الشَّرْطِ، وَلَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي تَأْثِيرِهِ عَلَى صِحَّةِ الْعَقْدِ، وَذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: لِجُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ بُطْلاَنُ الشَّرْطِ وَالْعَقْدِ مَعًا، وَذَلِكَ لإِخْلاَلِ ذَلِكَ الشَّرْطِ بِمَقْصُودِ الْعَقْدِ وَلِلتَّنَاقُضِ، إِذْ لاَ

---

[239] () روضة الطالبين 7 / 259، ومغني المحتاج 3 / 223، والحاوي الكبير 12 / 168، 169.

[240] () مغني المحتاج 3 / 223.

يَبْقَى مَعَــهُ لِلــزَّوَاجِ مَعْنًى، بَـــلْ يَكُـــونُ كَالْعَقْـــدِ الصُّورِيِّ[241].

وَالثَّانِي: لِلْحَنَفِيَّةِ، وَهُـوَ أَنَّ الشَّـرْطَ فَاسِـدٌ وَالْعَقْـدَ صَحِيحٌ.

إِذِ الْقَاعِدَةُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ النِّكَاحَ لاَ يَبْطُلُ بِالشَّــرْطِ الْفَاسِدِ، وَإِنَّمَا يَبْطُلُ الشَّرْطُ دُونَهُ[242].

53 - أَمَّا إِذَا شُـرِطَ فِي عَقْـدِ النِّكَـاحِ عَـدَمُ الْـوَطْءِ، فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِهِ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: لِلْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ أَنَّهُ يَصِحُّ الْعَقْدُ وَيَلْغُو الشَّرْطُ.

أَمَّا بُطْلاَنُ الشَّــرْطِ، فَلأَِنَّهُ يُنَـافِي مُقْتَضَــى الْعَقْـدِ، وَيَتَضَمَّنُ إِسْقَاطَ حُقُوقٍ تَجِبُ بِالْعَقْـدِ لَـوْلاَ اشْـتِرَاطُهُ، وَأَمَّا بَقَاءُ الْعَقْدِ عَلَى الصِّحَّةِ، فَلأَِنَّ هَذَا الشَّــرْطَ يَعُـودُ إِلَى مَعْنًى زَائِدٍ فِي الْعَقْـدِ فَلاَ يُبْطِلُـهُ؛ وَالْقَاعِـدَةُ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ النِّكَـاحَ لاَ يَبْطُـلُ بِالشَّـرْطِ الْفَاسِـدِ، وَإِنَّمَـا يَبْطُلُ الشَّرْطُ دُونَهُ[243].

---

[241] () تحفـة المحتـاج مـع حاشـية الشـرواني عليـه 7 / ـ 312، وعقـد الجواهر الثمينة 2 / ـ 49، والخرشي 3 / ـ 195، وتحريـر الكلام في مسائل الالتزام للحطاب ص327، 328، وكشاف القناع 5 / 97.

[242] () الهداية مع فتح القدير والعناية والكفاية 3 / 152، ورد المحتار 2 / 295.

[243] () رد المحتار مع الدر المختار 2 / 295، وكشاف القناع 5 / 98، والهداية مع فتح القدير 3 / 152، والفتاوى الخانية 1 / 331.

وَالثَّانِي: لِلْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ أَنَّ الشَّرْطَ فَاسِدٌ وَالْعَقْدَ فَاسِدٌ لِوُقُوعِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ شَرْعًا[244].

ثُمَّ اخْتَلَفَ الْمَالِكِيَّةُ فِيمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ بَعْدَ الْوُقُوعِ، فَقِيلَ: يُفْسَخُ النِّكَاحُ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ.

وَقِيلَ: يُفْسَخُ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَيَثْبُتُ بَعْدَهُ، وَيَسْقُطُ الشَّرْطُ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ[245].

وَالثَّالِثُ: لِلشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا نَكَحَهَا بِشَرْطِ أَنْ لاَ يَطَأَهَا، أَوْ لاَ يَطَأَهَا إِلاَّ نَهَارًا أَوْ إِلاَّ مَرَّةً مَثَلاً، بَطَلَ النِّكَاحُ إِنْ كَانَ الاِشْتِرَاطُ مِنْ جِهَتِهَا، لِمُنَافَاتِهِ مَقْصُودَ الْعَقْدِ، وَإِنْ وَقَعَ مِنْهُ لَمْ يَضُرَّ؛ لأَنَّ الْوَطْءَ حَقٌّ لَهُ، فَلَهُ تَرْكُهُ، وَالتَّمْكِينُ حَقٌّ عَلَيْهَا، فَلَيْسَ لَهَا تَرْكُهُ[246].

ح- الْعَزْلُ:

54 - الْمُرَادُ بِالْعَزْلِ: أَنْ يُنَحِّيَ الرَّجُلُ مَاءَهُ عِنْدَ الْجِمَاعِ عَنِ الرَّحِمِ، فَيُلْقِيَهُ خَارِجَ الْفَرْجِ[247].

وَقَدْ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى جَوَازِ عَزْلِ السَّيِّدِ عَنْ أَمَتِهِ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ أَذِنَتْ فِي ذَلِكَ أَوْ لَمْ تَأْذَنْ؛ لأَنَّ إِنْجَابَ الْوَلَدِ حَقُّهُ، وَلَيْسَ بِحَقٍّ لَهَا[248].

[244] () عقد الجواهر الثمينة 2 / 49، والقوانين الفقهية ص223.

[245] () الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه 2 / 238، والخرشي 3 / 195، وتحرير الكلام في مسائل الالتزام ص327ـ 328، والذخيرة 4 / 405، ومواهب الجليل 3 / 445 ـ 446.

[246] () حاشية الشرواني على التحفة 7 / 312، وتحفة المحتاج 7 / 387، 388، والمحلي على المنهاج وحاشية عميرة عليه 3 / 280.

[247] () المفهم للقرطبي 4 / 166، والمعلم للمازري 2 / 104.

[248] () المغني 10 / 230، والنووي على مسلم 10 / 9، والمهذب 2 / 67، والحاوي 11 / 439، والوسيط للغزالي 5 / 184، وإتحاف

وَقَدْ نَقَلَ الْقَرَافِيُّ الْإِجْمَاعَ عَلَى جَوَازِ الْعَزْلِ عَنِ السُّرِّيَّةِ، أَمَّا الْعَزْلُ عَنِ الزَّوْجَةِ الْحُرَّةِ، فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِهِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي (عَزَل ف33 - 35)

ط- الْغِيلَةُ:

55 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ وَطْءِ الْمُرْضِعِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ فَلاَ يَضُرُّ أَوْلاَدَهُمْ»[(249)].

وَقَالَ الزُّرْقَانِيُّ: الْغِيلَةُ، بِكَسْرِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَقِيلَ بِالْفَتْحِ: وَطْءُ الْمُرْضِعِ، كَانَ مَعَهُ إِنْزَالٌ أَمْ لاَ، وَقِيلَ بِقَيْدِ الْإِنْزَالِ[(250)].

(ر: غِيلَة ف7)

ي- وَطْءُ الْحَامِلِ:

56 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ وَطْءِ الْحَامِلِ:

فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ: ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى كَرَاهَةِ وَطْءِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ إِذَا كَانَتْ حُبْلَى، وَاحْتَجُّوا بِمَا رُوِيَ

السادة 5 / 379، والذخيرة 4 / 418.

[249] () حديث: «لقد هممت أن أنهى عن الغيلة...» أخرجه مسلم (2 / 1066) من حديث جدامة بنت وهب الأسدية.

[250] () الزرقاني على خليل 4 / 244، شرح النووي على مسلم 10 / 16، وشرح معاني الآثار 3 / 46، وكشاف القناع 5 / 196.

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ سِرًّا، فَإِنَّ الْغَيْلَ يُدْرِكُ الْفَارِسَ فَيُدَعْثِرُهُ عَنْ فَرَسِهِ»[(251)].

وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى حِلِّ وَطْءِ الْحَامِلِ، وَاسْتَدَلُّوا بِمَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعْزِلُ عَنِ امْرَأَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: أُشْفِقُ عَلَى وَلَدِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ كَانَ لِذَلِكَ فَلاَ، مَا ضَارَّ ذَلِكَ فَارِسَ وَلاَ الرُّومَ»[(252)].

قَالَ الطَّحَاوِيُّ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِبَاحَةُ وَطْءِ الْحَبَالَى، وَإِخْبَارُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ ذَلِكَ إِذَا كَانَ لاَ يَضُرُّ فَارِسَ وَالرُّومَ فَإِنَّهُ لاَ يَضُرُّ غَيْرَهُمْ.

وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ فَلاَ يَضُرُّ أَوْلاَدَهُمْ»[(253)].

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَمَّ بِالنَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى بَلَغَهُ، أَوْ حَتَّى ذَكَرَ أَنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ يَفْعَلُونَهُ فَلاَ يَضُرُّ أَوْلاَدَهُمْ.

---

[251] () حديث: «لا تقتلوا أولادكم سرا..» أخرجه أبو داود (4 /ـ 211) من حديث أسماء بنت يزيد بن السكن.

[252] () حديث: «إن كان لذلك فلا..» أخرجه مسلم (2 / 1067).

[253] () سبق تخريجه ف52.

وَفِي ذَلِكَ إِبَاحَةُ مَا قَدْ حَظَرَهُ الْحَدِيثُ الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ الْقَائِلُونَ بِكَرَاهَةِ وَطْءِ الْحَامِلِ(254).

آثَارُ الْوَطْءِ:

أ- أَثَرُ الْوَطْءِ فِي تَأْكِيدِ لُزُومِ كُلِّ الْمَهْرِ:

57 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ عَلَى اسْتِقْرَارِ كَمَالِ الْمَهْرِ بِوَطْءِ الزَّوْجَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَيَتَقَرَّرُ بِهِ عَلَى الزَّوْجِ الصَّدَاقُ الْمُسَمَّى كَامِلاً؛ لأَنَّهُ اسْتَوْفَى الْمَقْصُودَ، فَاسْتَقَرَّ عَلَيْهِ عِوَضُهُ(255).

قَالَ الْخَطِيبُ الشِّرْبِينِيُّ: وَمَعْنَى الاِسْتِقْرَارِ هَاهُنَا الأَمْنُ مِنْ سُقُوطِ كُلِّ الْمَهْرِ أَوْ بَعْضِهِ بِالتَّشْطِيرِ(256).

وَبَيَانُ ذَلِكَ كَمَا قَالَ الْبَابَرْتِيُّ فِي الْعِنَايَةِ: أَنَّهُ بِالدُّخُولِ يَتَحَقَّقُ تَسْلِيمُ الْمُبْدَلِ، وَبِهِ يَتَأَكَّدُ الْبَدَلُ وَهُوَ الْمَهْرُ، كَمَا فِي تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ فِي بَابِ الْبَيْعِ، يَتَأَكَّدُ بِهِ وُجُوبُ تَسْلِيمِ الثَّمَنِ، فَإِنَّ وُجُوبَ الثَّمَنِ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مُتَأَكِّدًا، لِكَوْنِهِ عَلَى عُرْضَةِ أَنْ يَهْلِكَ الْمَبِيعُ فِي يَدِ الْبَائِعِ فَيَنْفَسِخَ الْعَقْدُ، وَبِتَسْلِيمِهِ يَتَأَكَّدُ وُجُوبُ الثَّمَنِ عَلَى الْمُشْتَرِي، وَكَذَلِكَ وُجُوبُ الْمَهْرِ كَانَ عُرْضَةً أَنْ

---

[254] () شرح معاني الآثار 3 / 46 ـ 48، وفيض القدير 5 / 280.

[255] () الهداية مع فتح القدير والكفاية 3 / 209، ومغني المحتاج 3 / 224، والذخيرة 4 / 374، 378، والشرح الصغير للدردير 2 / 437، وعقد الجواهر الثمينة 2 / 96، 97، وشرح منتهى الإرادات 3 / 76، 83، وكشاف القناع 5 / 168.

[256] () مغني المحتاج 3 / 224.

يَسْقُطَ بِتَقْبِيلِ ابْنِ الزَّوْجِ أَوِ الارْتِدَادِ، وَأَنْ يَتَنَصَّفَ بِطَلاَقِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، وَبِالْوَطْءِ تَأَكَّدَ لُزُومُ تَمَامِهِ[(257)].

ب- أَثَرُ الْوَطْءِ فِي وُجُوبِ الْعِدَّةِ:

58 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّ عِدَّةَ الطَّلاَقِ تَثْبُتُ بِالْوَطْءِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[(258)].

إِذِ الْمَسِيسُ هَهُنَا كِنَايَةٌ عَنِ الْوَطْءِ بِإِجْمَاعِ الْفُقَهَاءِ[(259)].

وَلِلتَّفْصِيلِ (ر: عِدَّة ف6) ج- أَثَرُ الْوَطْءِ فِي الْفَيْءِ مِنَ الإِيلاَءِ:

59 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ الْوَطْءَ هُوَ الْفِعْلُ الَّذِي يَكُونُ فَيْئًا، وَيَنْحَلُّ بِهِ الإِيلاَءُ.

(ر: إِيلاَء ف20 - 21)

د- أَثَرُ الْوَطْءِ فِي ثُبُوتِ الإِحْصَانِ فِي الزِّنَا:

60 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مِنْ شُرُوطِ الإِحْصَانِ- إِلَى جَانِبِ الْبُلُوغِ وَالْعَقْلِ وَالْحُرِّيَّةِ- الْوَطْءَ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ، وَأَنْ يَكُونَ فِي الْقُبُلِ، عَلَى وَجْهٍ يُوجِبُ الْغُسْلَ، سَوَاءٌ أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ.

(ر: إِحْصَان ف6 - 11)

---

[257] () العناية على الهداية 3 / 209، ورد المحتار 2 / 330.

[258] () الأحزاب / 49.

[259] () أحكام القرآن لابن العربي 1 / 218.

هـ - ثُبُوتُ رَجْعَةِ الْمُطَلَّقَةِ رَجْعِيًّا بِالْوَطْءِ:

61 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ الرَّجْعَـةَ فِي الطَّلاَقِ الـرَّجْعِيِّ تَصِـحُّ فِي الْعِـدَّةِ بِـالْقَوْلِ الـدَّالِّ عَلَى ذَلِـكَ، كَقَوْلِـهِ فِي خِطَـابِ مُطَلَّقَتِـهِ: «رَاجَعْتُـكِ» أَوْ «رَاجَعْتُ زَوْجَتِي» إِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُخَاطَبَةٍ، وَكَذَا بِكُلِّ لَفْظٍ يُـؤَدِّي ذَلِكَ الْمَعْنَى.

أَمَّا الرَّجْعَـةُ بِـالْوَطْءِ فَتَصِـحُّ عِنْـدَ جُمْهُـورِ الْفُقَهَـاءِ: الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ كَـذَا الْمَالِكِيَّةُ، بِشَـرْطِ قَصْـدِ الـزَّوْجِ إِلَى الارْتِجَاعِ؛ خِلاَفًا لِلشَّافِعِيَّةِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي (رَجْعَة ف12 ـ 18) ز- أَثَرُ الْوَطْءِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الطَّلاَقِ:

62 - قَسَّـمَ الْفُقَهَـاءُ الطَّلاَقَ مِنْ حَيْثُ وَصْـفُهُ الشَّرْعِيُّ إِلَى قِسْمَيْنِ: سُنِّيٍّ وَبِدْعِيٍّ.

فَأَمَّا طَلاَقُ السُّـنَّةِ: فَهُـوَ مَـا وَقَـعَ عَلَى الْوَجْـهِ الَّذِي نَدَبَ الشَّرْعُ لإِيقَاعِهِ، وَأَمَّا طَلاَقُ الْبِدْعَةِ: فَهُوَ مَـا وَقَـعَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي مَنَعَ الشَّرْعُ إِيقَاعَهُ عَلَيْهِ[260].

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: الطَّلاَقُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ:

وَجْهَانِ حَلاَلٌ، وَوَجْهَانِ حَرَامٌ.

فَالْحَلاَلاَنِ: أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ طَاهِرًا مِنْ غَيْـرِ جِمَـاعٍ، أَوْ يُطَلِّقَهَا حَامِلاً مُسْتَبِينًا حَمْلُهَا، وَالْحَرَامَانِ: أَنْ يُطَلِّقَهَا

---

[260] () فتح القدير لابن الهمام 3 / 328، 329، والكافي لابن عبد البر ص262، والمعونة للقاضي عبد الوهاب 2 /ـ 833، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2 / 361.

وَهِيَ حَائِضٌ، أَوْ يُطَلِّقَهَا فِي طُهْرٍ جَامَعَهَا فِيهِ، وَهَذَا فِي طَلاَقِ الْمَدْخُولِ بِهَا.

أَمَّا مَنْ لَمْ يُدْخَلْ بِهَا، فَيَجُوزُ طَلاَقُهَا حَائِلاً وَطَاهِرًا(261).

وَعَلَى ذَلِكَ كَانَتْ صِفَةُ طَلاَقِ السُّنَّةِ: مَا وَقَعَ فِي طُهْرٍ لَمْ يُجَامِعِ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ فِيهِ.

أَمَّا إِذَا جَامَعَهَا فِيهِ، فَلاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِيهِ قَبْلَ تَبَيُّنِ الْحَمْلِ، فَإِنْ فَعَلَ كَانَ مُحْدِثًا لِطَلاَقٍ بِدْعِيٍّ مُوجِبٍ لإِثْمِ فَاعِلِهِ فِي قَوْلِ سَائِرِ أَهْلِ الْعِلْمِ(262).

أَمَّا عَنْ وُقُوعِ طَلاَقِ الْبِدْعَةِ الَّذِي صَدَرَ فِي طُهْرٍ جَامَعَهَا فِيهِ، فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيهِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: لِجُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ أَنَّهُ يَقَعُ الطَّلاَقُ وَكَانَ الْمُطَلِّقُ عَاصِيًا(263).

لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ أَنْ يُرَاجِعَهَا»(264) وَفِي رِوَايَةٍ، قَالَ: «فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلاَثًا، أَكَانَ يَحِلُّ لِي أَنْ

(261) زاد المعاد 5 / 219.

(262) مجموع فتاوى ابن تيمية 33 / 66، 70 ـ 72، وفتح القدير 3 / 329، والكافي ص262، والمعونة 2 / 833 وما بعدها، وزاد المعاد 5 / 221.

(263) فتح القدير 2 / 329، والمعونة 2 / 837، والكافي ص262، ونيل الأوطار 6 / 224، وشرح منتهى الإرادات 3 / 123، والمغني لابن قدامة 10 / 327، ومغني المحتاج 3 / 307 ـ 308.

أُرَاجِعَهَــا؟ قَــالَ: لاَ، كَــانَتْ تَبِينُ مِنْــكَ، وَتَكُــونُ مَعْصِيَةً»[265].

وَفِي رِوَايَـةٍ: قَـالَ سَـالِمٌ: «وَكَـانَ عَبْـدُ اللَّهِ طَلَّقَهَـا تَطْلِيقَةً، فَحُسِبَتْ مِنْ طَلاَقِهِ، وَرَاجَعَهَـا عَبْـدُ اللَّهِ كَمَـا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»[266].

وَفِي رِوَايَةِ يُـونُسَ بْنِ جُبَيْـرٍ، قَـالَ: قُلْتُ لاِبْنِ عُمَـرَ: تُحْتَسَبُ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْـتَحْمَقَ[267] ! وَكُلُّهَـا أَحَــادِيثُ صِــحَاحٌ؛ وَلأَنَّهُ طَلاَقٌ مِنْ مُكَلَّفٍ فِي مَحَــلِّ الطَّلاَقِ، فَوَقَـعَ، كَطَلاَقِ الْحَامِـلِ؛ وَلأَنَّهُ لَيْسَ بِقُرْبَـةٍ، فَيُعْتَبَرُ لِوُقُوعِهِ مُوَافَقَةُ السُّنَّةِ، بَلْ هُـوَ إِزَالَـةُ عِصْـمَةٍ، وَقَطْعُ مِلْكٍ، فَإِيقَاعُـهُ فِي زَمَنِ الْبِدْعَـةِ أَوْلَى، تَغْلِيظًـا عَلَيْهِ وَعُقُوبَةً لَـهُ، أَمَّا غَيْـرُ الـزَّوْجِ، فَلاَ يَمْلِـكُ الطَّلاَقَ، وَالزَّوْجُ يَمْلِكُهُ بِمِلْكِهِ مَحِلَّهُ.

الثَّانِي: يَـرَى بَعْضُ الْفُقَهَـاءِ، مِنْهُمُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَابْنُ قَيِّمِ الْجَوْزِيَّةِ، وَابْنُ عُلَيَّةَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَابْنُ حَــــــزْمٍ وَالشَّــوْكَانِيُّ، وَهُــوَ مَــرْوِيٌّ عَنِ ابْنِ عُمَــرَ وَطَــاوُسٍ وَهِشَــــامِ بْنِ الْحَكَمِ وَخِلاَسِ بْنِ عَمْــــرٍو، أَنَّ الطَّلاَقَ

---

[264] () حـديث ابن عمـر: «أنـه طلـق امرأتـه وهي حـائض...» أخرجـه البخاري (فتح الباري 9 / 345)، ومسلم (2 / 1093).

[265] () رواية ابن عمر: قلت: يا رسول الله رأيت لو أني طلقتها ثلاثـا. أخرجها الدارقطني (4 / 63 ـ ط دار المحاسن).

[266] () مقالة نافع: وكان عبد الله طلقها تطليقـة... أخرجهـا مسـلم (2 / 1095).

[267] () روايــة يــونس بن جبــير: تحتســب؟... أخرجهــا البخــاري (فتح الباري، 9 / 351)، ومسلم (2 / 1096)، واللفظ للبخاري.

الْمُحَرَّمَ لاَ يَقَعُ؛ لأَنَّهُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُخَالِفٌ لأَمْرِهِ فَكَانَ مَرْدُودًا بَاطِلاً.

وَلأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِهِ فِي قُبُلِ الْعِدَّةِ، فَإِذَا بَطَلَ فِي غَيْرِهِ لَمْ يَقَعْ، كَالْوَكِيلِ إِذَا أَوْقَعَهُ فِي زَمَنٍ أَمَرَهُ مُوَكِّلُهُ بِإِيقَاعِهِ فِي غَيْرِهِ[268].

ح- أَثَرُ الْوَطْءِ فِي إِيجَابِ حَدِّ الزِّنَا:

63 - الْوَطْءُ الْمُوجِبُ لِحَدِّ الزِّنَا - كَمَا قَالَ التَّمْرَتَاشِيُّ - هُوَ إِدْخَالُ قَدْرِ حَشَفَةٍ مِنْ ذَكَرِ مُكَلَّفٍ نَاطِقٍ طَائِعٍ فِي قُبُلِ مُشْتَهَاةٍ، خَالٍ عَنْ مِلْكِ الْوَاطِئِ وَشُبْهَتِهِ، فِي دَارِ الإِسْلاَمِ[269].

وَالتَّفْصِيلُ فِي (زِنى ف1، ف7، 11، 28)

ط- أَثَرُ الْوَطْءِ فِي إِيجَابِ الْغُسْلِ:

64 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ مِنْ مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ الْتِقَاءَ الْخِتَانَيْنِ، وَذَلِكَ بِأَنْ تَغِيبَ الْحَشَفَةُ بِكَمَالِهَا فِي الْفَرْجِ[270] لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ

---

[268] () مجموع فتاوى ابن تيمية 23 / 5، 66، 70 ـ 72، والاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ص256، والمحلى 10 / 61 ـ 63 وما بعدها، وزاد المعاد 5 / 218، 223، ونيل الأوطار 4 / 224 ـ 226، والمغني 10 / 327.

[269] () حاشية ابن عابدين 4 / 504 ط الحلبي.

[270] () رد المحتار 1 / 109، 211، وتبيين الحقائق 1 / 16، 17، والمجموع للنووي 2 / 130، 132، وشرح النووي على مسلم 4 / 36، 41، والقوانين الفقهية ص32، والمفهم للقرطبي 2 / 600، والتفريع لابن الجلاب 1 / 197، وعقد الجواهر الثمينة 1 / 64، وشرح منتهى الإرادات 1 / 75، 76، والمغني 1 / 204، والحاوي الكبير 13 / 214.

فَقَـدْ وَجَبَ الْغُسْـلُ»[271] وَمَـا وَرَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَـــالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُــــعَبِهَا الأَرْبَـــعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».

زَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ[272].

(ر: غُسْل ف9 -10، إِكْسَال ف4)

ي- أَثَرُ الْوَطْءِ فِي تَحْلِيلِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلاَثًا لِزَوْجِهَا:

65 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ فِي أَنَّ الْمُطَلَّقَـةَ ثَلاَثًـا بَعْدَ الدُّخُولِ لاَ تَحِلُّ لِمُطَلِّقِهَـا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًـا غَيْـرَهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِـلُّ لَـهُ مِنْ بَعْـدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[273]

.

وَجَمَـاهِيرُ أَهْـلِ الْعِلْمِ عَلَى عَـدَمِ حِلِّهَـا لِلأَوَّلِ حَتَّى يَطَأَهَا الزَّوْجُ الثَّانِي وَطْئًا يُوجَـدُ فِيـهِ الْتِقَـاءُ الْخِتَـانَيْنِ، وَلَـوْ لَمْ يُنْـزِلْ؛ لِلآْيَةِ[274].

---

[271] () حديث عائشة: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل». أخرجـه الشافعي في الأم (1 / 39 ـ ط المعرفة)، وأصله في صحيح مسلم (1 / 272).

[272] () حـديث أبي هريـرة: «إذا جلس بين شـعبها الأربـع...». أخرجـه البخاري (فتح الباري 1 / 395)، ومسلم (1 / 271).

[273] () سورة البقرة / 230.

[274] () رد المحتار 2 / 537، والحاوي الكبير 13 / 214، 215، وبداية المجتهد 2 / 87، وعقد الجواهر الثمينة 2 / 48، 49، والقـوانين الفقهية ص215، وشرح منتهى الإرادات 3 / 187، والمغني 10 / 548، 549.

وَيَـرَى سَـعِيدُ بْنُ الْمَسَـيَّبِ أَنَّهُ إِذَا تَزَوَّجَهَـا تَزْوِيجًـا صَـحِيحًا لاَ يُرِيـدُ بِـذَلِكَ إِحْلاَلَهَـا لِلأَوَّلِ، فَلاَ بَـأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا الأَوَّلُ.

التَّفْصِيلُ فِي (تَحْلِيل ف6 - 9، عُسَيْلَة ف2).

ك- أَثَرُ الْوَطْءِ فِي التَّحْرِيمِ بِالْمُصَاهَرَةِ:

66 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ فِي أَنَّهُ يَحْـرُمُ عَلَى الرَّجُلِ بِسَبَبِ الْمُصَاهَرَةِ -عَلَى التَّأْبِيدِ- أُمُّ زَوْجَتِهِ (وَإِنْ عَلَتْ مِنْ نَسَـبٍ أَوْ رَضَـاعٍ) بِمُجَـرَّدِ الْعَقْـدِ عَلَى الْبِنْتِ، سَـوَاءٌ وَطِئَهَـا أَمْ لَمْ يَطَأْهَـا، وَكَـذَلِكَ زَوْجَـاتُ الأَبْنَـاءِ (وَيَـدْخُلُ فِي ذَلِـكَ ابْنُ صُـلْبِهِ وَابْنُـهُ مِنَ الرِّضَـاعِ وَابْنُ ابْنِهِ وَابْنُ ابْنَتِهِ) وَزَوْجَـاتُ الآبَـاءِ (وَيَتَنَـاوَلُ آبَـاءَ الآبَـاءِ وَآبَاءَ الأُمَّهَاتِ وَإِنْ عَلَوْا) سَوَاءٌ أَكَانَ مَعَ الْعَقْدِ وَطْءٌ أَمْ لَمْ يَكُنْ.

أَمَّا الرَّبَـائِبُ -جُمْـعُ رَبِيبَـةٍ- وَهِيَ: بِنْتُ امْـرَأَةِ الرَّجُـلِ مِنْ غَيْـرِهِ مِنْ نَسَـبٍ أَوْ رَضَـاعٍ، سُـمِّيَتْ بِـذَلِكَ؛ لأَنَّهُ يُرَبِّيهَـا فِي حِجْـرِهِ غَالِبًـا، فَحُـرْمَتُهُنَّ مُقَيَّدَةٌ بِـأَمْرَيْنِ: عَقْدِ النِّكَاحِ عَلَى الأُمِّ، وَالدُّخُولِ بِهَـا، فَـإِنْ لَمْ يُوجَـدِ الـدُّخُولُ بَعْـدَ الْعَقْـدِ، لَمْ يُثْبُتِ التَّحْرِيمُ [275].

وَالتَّفْصِيلُ فِي (رَبِيبَةٍ ف2، وَمُحَرَّمَاتِ النِّكَاحِ ف9)

---

[275] () أحكام القرآن لابن العربي 1 /ـ 376 وما بعدها، أحكام القـرآن للكيا الهراسي 2 /ـ 233، 237 ـ 247، الحاوي الكبير 11 /ـ 282 ـ 288، المغني لابن قدامة 9 / 515 ـ 519.

ل- أَثَرُ الْوَطْءِ فِي إِيجَابِ الْكَفَّارَاتِ:

(1) وَطْءُ الْحَائِضِ:

67 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي إِيجَابِ الْكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ الْحَائِضَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: لِلْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَهُوَ أَنَّهُ لاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ إِنْ كَانَ الْجِمَاعُ فِي أَوَّلِ الْحَيْضِ، وَبِنِصْفِ دِينَارٍ إِنْ كَانَ فِي آخِرِهِ، وَزَادَ الْحَنَفِيَّةُ: أَوْ فِي وَسَطِهِ، لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا كَانَ دَمًا أَحْمَرَ فَدِينَارٌ، وَإِذَا كَانَ دَمًا أَصْفَرَ فَنِصْفُ دِينَارٍ»[276].

وَالثَّانِي: لِلْحَنَابِلَةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ فِي قَوْلٍ، وَهُوَ وُجُوبُ الْكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ وَطِئَ الْحَائِضَ، وَهُوَ دِينَارٌ أَوْ نِصْفُ دِينَارٍ عَلَى سَبِيلِ التَّخْيِيرِ، أَيُّهُمَا أَخْرَجَ أَجْزَأَهُ، وَذَلِكَ لِمَا وَرَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «قَالَ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ: يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ»[277].

وَالثَّالِثُ: لِلْمَالِكِيَّةِ وَالثَّوْرِيِّ وَاللَّيْثِ وَأَحْمَدِ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ، وَهُوَ أَنَّهُ لاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ إِلاَّ التَّوْبَةُ وَالاِسْتِغْفَارُ

---

[276] () حديث: «إذا كان دما أحمر فدينار...» أخرجه الترمذي (1 / 245)، وضعفه النووي في المجموع (2 / 360).

[277] () حديث: «يتصدق بدينار أو بنصف دينار...». أخرجه أبو داود (1 / 181 ـ 182)، والحاكم (1 / 172) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وَتَرْكُ الْعَـوْدِ، وَهُـوَ قَـوْلُ الشَّـعْبِيِّ وَالنَّخَعِيِّ وَمَكْحُـولٍ وَالزُّهْرِيِّ وَرَبِيعَةَ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَغَيْرِهِمْ.

وَالرَّابِعُ: لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَـيَّبِ، وَهُـوَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ الْوَطْءِ فِي رَمَضَانَ: إِعْتَاقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا[278].

(2) الْوَطْءُ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ:

68 - ذَهَبَ جَمَـاهِيرُ أَهْـلِ الْعِلْمِ إِلَى وُجُـوبِ الْكَفَّارَةِ وَالْقَضَاءِ عَلَى مَنْ جَامَعَ امْرَأَتَـهُ فِي فَرْجِهَـا فِي نَهَـارِ رَمَضَانَ عَامِدًا، أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ، وَذَلِـكَ لِمَـا وَرَدَ «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ فَقَـالَ: إِنَّ الْآخَـرَ وَقَـعَ عَلَى امْرَأَتِـهِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: أَتَجِدُ مَـا تُحَـرِّرُ رَقَبَـةً؟ قَـالَ: لاَ، قَـالَ: فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لاَ.

قَـالَ: أَفَتَجِـدُ مَـا تُطْعِمُ بِـهِ سِـتِّينَ مِسْـكِينًا؟ قَـالَ: لاَ، قَالَ: فَأُتِيَ النَّبِيُّ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، وَهُوَ الزَّبِيلُ، قَالَ: أَطْعِمْ هَذَا عَنْكَ.

قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا؟ مَـا بَيْنَ لاَبَتَيْهَـا أَهْـلُ بَيْتٍ أَحْـوَجُ مِنَّا، قَالَ: فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»[279].

---

[278] () رسـائل ابن عابـدين 1 /ـ 114، والمجمـوع 2 /ـ 359 ـ 360، ومغني المحتاج 1 / 110، والقوانين الفقهية ص45، والمغني لابن قدامة 1 / 235، والإنصاف 1 / 351، والمحلى لابن حزم 2 / 187.

[279] () حديث أبي هريرة: «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليـه وسـلم فقال: إن الآخر وقع على امرأته في رمضان...». أخرجه البخـاري

وَحُكِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَالنَّخَعِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْـرٍ أَنَّهُ لاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ لاَ تَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِإِفْسَادِ قَضَائِهَا، فَلاَ تَجِبُ فِي أَدَائِهَا كَالصَّلاَةِ.

وَقَدْ أُجِيبَ عَنِ اسْتِدْلاَلِهِمْ بِأَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ اعْتِبَـارُ الأْدَاءِ فِي ذَلِـكَ بِالْقَضَـاءِ؛ لأَنَّ الأْدَاءَ يَتَعَلَّقُ بِـزَمَنٍ مَخْصُـوصٍ يَتَعَيَّنُ بِهِ، وَالْقَضَاءُ مَحَلُّهُ الذِّمَّةُ، وَالصَّلاَةُ لاَ يَـدْخُلُ فِي جُبْرَانِهَا الْمَالُ، بِخِلاَفِ مَسْـأَلَتِنَا، قَـالَ ابْنُ قُدَامَـةَ: أَمَّا إِذَا جَامَعَهَـا نَاسِـيًا لِصَـوْمِهِ، فَجُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ عَلَى أَنَّهُ لاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ[280].

(ر: صَوْم ف68، كَفَّارَة ف20 وَمَا بَعْدَهَا)

(3) الْوَطْءُ فِي إِحْرَامِ الْحَجِّ:

69 - أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ بِالْحَجِّ إِذَا جَامَعَ أَهْلَـهُ قَبْـلَ الْوُقُـوفِ بِعَرَفَـةَ فَسَـدَ حَجُّهُ، وَعَلَيْـهِ ذَبْحُ الْهَدْيِ فِي حَجَّةِ الْقَضَاءِ.

وَهُـوَ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ شَـاةٌ، وَعِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ بَدَنَةٌ.

أَمَّا إِذَا جَامَعَهَـا بَعْـدَ الْوُقُـوفِ وَقَبْـلَ التَّحَلُّلِ الأْوَّلِ، فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ.

(فتح البـاري 4 /ـ 173)، ومسـلم (2 /ـ 781 ـ 782)، واللفـظ للبخاري.

[280] () تبيين الحقائق 1 / 322ـ 327، والحاوي للماوردي 3 / 276، 284، وبداية المجتهد 1 / 301، 303، والمغني 4 / 372، 374.

وَلَوْ جَامَعَهَا بَعْدَ التَّحَلُّلِ الأْوَّلِ فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْجَزَاءِ الْوَاجِبِ: فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ شَاةٌ، وَقَال مَالِكٌ: يَجِبُ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ[281].

(ر: إِحْرَام ف 170-175)

م- أَثَرُ الْوَطْءِ فِي إِبْطَالِ الصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَالاِعْتِكَافِ:

(1) أَثَرُهُ فِي إِبْطَالِ الصَّوْمِ:

70 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ جَامَعَ امْرَأَتَهُ عَامِدًا فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فَسَدَ صَوْمُهُ، سَوَاءٌ أَنْزَل أَوْ لَمْ يُنْزِلْ.

قَال ابْنُ قُدَامَةَ: لاَ نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلاَفًا فِي أَنَّ مَنْ جَامَعَ فِي الْفَرْجِ، فَأَنْزَل أَوْ لَمْ يُنْزِلْ، أَوْ دُونَ الْفَرْجِ فَأَنْزَل، أَنَّهُ يَفْسُدُ صَوْمُهُ.

وَقَدْ
دَلَّتِ الأْخْبَارُ الصَّحِيحَةُ عَلَى ذَلِكَ[282].

أَمَّا إِذَا جَامَعَهَا نَاسِيًا، فَلاَ يَفْسُدُ صَوْمُهُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ، وَالثَّوْرِيِّ وَالْحَسَنِ وَمُجَاهِدٍ وَغَيْرِهِمْ؛ لأِنَّهُ مَعْنًى حَرَّمَهُ الصَّوْمُ، فَإِذَا وُجِدَ مِنْهُ مُكْرَهًا أَوْ نَاسِيًا، لَمْ يُفْسِدْهُ كَالأْكْل.

---

[281] () العيني على الكنز 1 / 102، 103، والمجموع 7 / 381، 393، ونهاية المحتاج 2 / 456، ومطالب أولي النهى 2 / 350، والمغني 5 / 166 وما بعدها، والمنتقى للباجي 3 / 3، 9، 10.

[282] () المغني 4 / 372.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَعَطَاءٌ: يَفْسُدُ صَوْمُهُ كَالْعَامِدِ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ تُحَرِّمُ الْوَطْءَ، فَاسْتَوَى فِيهَا عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ كَالْحَجِّ، وَلِأَنَّ إِفْسَادَ الصَّوْمِ حُكْمٌ يَتَعَلَّقُ بِالْجِمَاعِ، لاَ تُسْقِطُهُ الشُّبْهَةُ، فَاسْتَوَى فِيهِ الْعَمْدُ وَالسَّهْوُ، كَسَائِرِ أَحْكَامِهِ[283].

(2) أَثَرُهُ فِي إِبْطَالِ الْحَجِّ:

71 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْجِمَاعَ فِي حَالَةِ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ مُفْسِدٌ لِلْحَجِّ إِذَا وَقَعَ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَيَجِبُ عَلَى الْوَاطِئِ الاِسْتِمْرَارُ فِي حَجِّهِ الْفَاسِدِ إِلَى نِهَايَتِهِ، ثُمَّ قَضَاؤُهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، كَمَا اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لاَ يُفْسِدُ الْحَجَّ إِذَا وَقَعَ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَبَعْدَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ.

أَمَّا إِذَا جَامَعَ الْمُحْرِمُ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ، فَإِنَّهُ يَفْسُدُ حَجُّهُ فِي قَوْلِ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لاَ يَفْسُدُ[284].

التَّفْصِيلُ فِي **(إِحْرَام ف170 - 175).**

ثَانِيًا: الْوَطْءُ بِالأَقْدَامِ وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ أَحْكَامٍ:

أ- وَطْءُ الْإِنْسَانِ الْمُصْحَفَ:

---

[283] () تبيين الحقائق 1 / 322 وما بعدها، والحاوي الكبير 3 / 276، وبداية المجتهد 1 / 301، 303، والمغني 4 / 372، 374.

[284] () العيني على الكنز 1 /ـ 103، ونهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي عليه 2 / 456، والمغني 5 / 166 وما بعدها، وحاشية الدسوقي 2 / 68.

72 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا وَطِئَ الْمُصْحَفَ عَلَى قَصْدِ الإْهَانَةِ وَالاِسْتِخْفَافِ فَإِنَّهُ يَصِيرُ بِذَلِكَ مُرْتَدًّا.

أَمَّا إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ مُكْرَهًا أَوْ مُضْطَرًّا فَلاَ يَكْفُرُ[(285)].

انْظُرْ مُصْطَلَحَ (رِدَّة ف20)

ب- وَطْءُ الْقَبْرِ:

73 - الْقَبْرُ مُحْتَرَمٌ شَرْعًا تَوْقِيرًا لِلْمَيِّتِ، فَيُكْرَهُ وَطْؤُهُ وَالْجُلُوسُ عَلَيْهِ فِي قَوْلِ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، لِمَا وَرَدَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ :

«لأَنْ أَمْشِيَ عَلَى جَمْرَةٍ أَوْ سَيْفٍ، أَوْ أَخْصِفَ نَعْلِيَ بِرِجْلِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ أَنْ أَمْشِيَ عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ»[(286)]

وَمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: لأَنْ أَطَأَ عَلَى جَمْرَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ أَنْ أَطَأَ عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ[(287)].

وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ:

---

[285] () رد المحتار 1 / ـ 119، ـ 3 / ـ 56، وحاشية القليوبي 4 / ـ 176، وانظر الشرح الصغير للدردير 4 / ـ 433، وحاشية الدسوقي 4 / 301، وكشاف القناع 6 / 168، وشرح منتهى الإرادات 3 / 386، وشرح النووي على مسلم 7 / ـ 37، ومختصر سنن أبي داود للمنذري 4 / 342.

[286] () حديث عقبة بن عامر: «لأن أمشي على جمرة...». أخرجه ابن ماجه (1 / 499)، وجود إسناده المنذري في الترغيب والترهيب (4 / 280 ـ ط ابن كثير).

[287] () أثر ابن مسعود: «لأن أطأ على جمرة أحب إلي...». أخرجه الطبراني في الكبير (9 / ـ 222 ـ ط العراق)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (3 / 61): فيه عطاء بن السائب وفيه كلام.

فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى كَرَاهَـةِ الْـوَطْءِ عَلَى الْقَبْرِ - وَلَوْ بِلاَ نَعْلٍ- إلاَّ لِحَاجَةٍ إِلَى ذَلِـكَ، بِـأَنْ لاَ يَصِـلَ إِلَى قَبْرِ مَيِّتِهِ إلاَّ بِوَطْئِهِ[288].

أَمَّا الْمَشْيُ بَيْنَ الْقُبُورِ: فَلاَ يُكْرَهُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَلَوْ بِنَعْلٍ وَبِلاَ حَاجَةٍ[289] وَيُكْرَهُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ إِذَا كَانَ بِنَعْـلٍ- إلاَّ خَوْفَ نَجَاسَةٍ أَوْ شَوْكٍ أَوْ نَحْـوِهِ- وَلاَ يُكْـرَهُ إِذَا كَـانَ بِخُفٍّ؛ لأَِنَّهُ لَيْسَ بِنَعْلٍ وَلاَ فِي مَعْنَاهُ، وَيَشُقُّ نَزْعُهُ[290].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى كَرَاهَةِ الْجُلُوسِ عَلَى الْقَبْرِ وَوَطْئِهِ إلاَّ لِلضَّرُورَةِ.

قَـالُوا: وَيُـزَارُ مِنْ بَعِيـدٍ، وَمَـا يَصْـنَعُهُ مَنْ دُفِنَ حَـوْلَ أَقَارِبِـهِ خَلْـقٌ مِنْ وَطْءِ تِلْـكَ الْقُبُـورِ إِلَى أَنْ يَصِـلَ إِلَى قَبْرِ قَرِيبِهِ فَمَكْرُوهٌ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ بَأْسَ بِأَنْ يَطَأَ الْقُبُورَ، وَهُوَ يَقْـرَأُ أَوْ يُسَبِّحُ أَوْ يَدْعُو لَهُمْ[291].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى كَرَاهَةِ وَطْءِ الْقَبْرِ بِثَلاَثَـةِ قُيُـودٍ: أَنْ يَكُـونَ مُسَـنَّمًا، وَالطَّرِيـقُ دُونَـهُ، وَظَنُّ دَوَامِ شَـيْءٍ مِنْ عِظَامِهِ فِيهِ، وَإِلاَّ جَازَ، بِأَنْ كَـانَ مُسَـطَّحًا، أَوْ كَـانَ مُسَنَّمًا وَكَانَ فِي الطَّرِيقِ، أَوْ ظُنَّ فِنَـاؤُهُ وَعَـدَمُ بَقَـاءِ

---

[288] () روضة الطالبين 2 / 139، وحاشية القليوبي 1 / 342، وكشاف القناع 2 / 162، 164، وشرح منتهى الإرادات 1 / 352.

[289] () قليوبي وعميرة 1 / 342، وروضة الطالبين 2 / 136.

[290] () شرح منتهى الإرادات 1 / 352، وكشاف القناع 2 / 164.

[291] () رد المحتار 1 / 606، والفتاوى الهندية 1 / 166.

شَيْءٍ مِنْهُ فِي الْقَبْرِ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ الْوَطْءُ بِالنِّعَالِ النَّجِسَةِ[292].

ج- وَطْءُ الدَّابَّةِ بِرِجْلِهَا:

74 - اتَّفَقَتْ كَلِمَةُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ عَلَى أَنَّ مَا وَطِئَتِ الْبَهِيمَةُ أَثْنَاءَ سَيْرِهَا بِيَدِهَا أَوْ رَأْسِهَا أَوْ وَطِئَتْهُ بِرِجْلِهَا فَهُوَ مَضْمُونٌ عَلَى مَنْ مَعَهَا مِنْ رَاكِبٍ أَوْ قَائِدٍ أَوْ سَائِقٍ، مَتَى أَمْكَنَ نِسْبَةُ ذَلِكَ إِلَيْهِ بِتَعَدٍّ أَوْ تَقْصِيرٍ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ نِسْبَتُهُ إِلَيْهِ بِأَنْ لَمْ يَقَعْ مِنْهُ تَعَدٍّ وَلَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ تَفْرِيطٌ فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ، إِذْ مَا لاَ يُمْكِنُ الاِحْتِرَازُ عَنْهُ فَلاَ ضَمَانَ فِيهِ[293] وَلِمَا وَرَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ»[294].

وَالْجُبَارُ: هُوَ الْهَدَرُ الَّذِي لاَ يَجِبُ فِيهِ شَيْءٌ[295].

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَالْمُرَادُ بِجُرْحِ الْعَجْمَاءِ: إِتْلاَفُهَا، سَوَاءٌ كَانَ بِجُرْحٍ أَوْ غَيْرِهِ[296].

---

[292] () حاشية الدسوقي 1 / ـ 428، وعقد الجواهر الثمينة 1 / ـ 272، والخرشي وحاشية العدوي عليه 2 / 144.

[293] () تبيين الحقائق 6 / 149، والمبسوط 26 / 188، =

[294] = روضة الطالبين 10 / 197، ومغني المحتاج 4 / 204، وحاشية الدسوقي 4 / 258، والمدونة 6 / 645، وتبصرة الحكام 2 / 351، والتمهيد لابن عبد البر 7 / ـ 22، والمنتقى للباجي 7 / ـ 109، وكشاف القناع 4 / 139، وشرح منتهى الإرادات 2 / 429.
() حديث: «العجماء جرحها جبار...» أخرجه البخاري (فتح الباري 12 / 254)، ومسلم (3 / 1334).

[295] () انظر الموطأ 2 / 869، والتمهيد لابن عبد البر 7 / 19 ـ 22.

[296] () شرح النووي على مسلم 11 / 225.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَإِنَّمَا عَبَّرَ بِالْجُرْحِ لأَنَّهُ الأَغْلَبُ، أَوْ هُوَ مِثَالٌ نَبَّهَ بِهِ عَلَى مَا عَدَاهُ[297].

جَاءَ فِي تَبْصِرَةِ الْحُكَّامِ: قَالَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ: وَالسَّائِقُ وَالْقَائِدُ وَالرَّاكِبُ ضَامِنُونَ لِمَا أَوْطَأَتِ الدَّابَّةُ، وَمَا كَانَ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ فِعْلِهِمْ أَوْ هِيَ وَاقِفَةٌ لِغَيْرِ شَيْءٍ فَهَدَرٌ.

فَقَوْلُهُ: «ضَامِنُونَ» أَيْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ضَامِنٌ فِيمَا تَعَدَّى.

قَالَ الْجَزُولِيُّ: قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ: قَوْلُهُ فِي الرِّسَالَةِ: «وَمَا كَانَ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ فِعْلِهِمْ» يَعْنِي وَمَا كَانَ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنْهُمْ أَوْ عَنْ غَلَبَةٍ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِمْ فِيهِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ تَفْرِيطٍ وَلاَ إِهْمَالٍ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ جِهَتِهَا [298].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الأُمِّ: يَضْمَنُ قَائِدُ الدَّابَّةِ وَسَائِقُهَا وَرَاكِبُهَا مَا أَصَابَتْ بِيَدٍ أَوْ فَمٍ أَوْ رِجْلٍ أَوْ ذَنَبٍ، وَلاَ يَجُوزُ إِلاَّ هَذَا، وَلاَ يَضْمَنُ شَيْئًا إِلاَّ أَنْ يَحْمِلَهَا عَلَى أَنْ تَطَأَ شَيْئًا فَيَضْمَنَ؛ لأَنَّ وَطْأَهَا مِنْ فِعْلِهِ، فَتَكُونَ حِينَئِذٍ كَأَدَاةٍ مِنْ أَدَوَاتِهِ جَنَى بِهَا[299].

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: قَالَ الإِمَامُ: وَالدَّابَّةُ النَّزِقَةُ الَّتِي لاَ تَنْضَبِطُ بِالْكَبْحِ وَالتَّرْدِيدِ فِي مَعَاطِفِ اللِّجَامِ لاَ تُرْكَبُ

---

[297] () الزرقاني على الموطأ 4 / 26.
[298] () تبصرة الحكام لابن فرحون 2 / 351، 352.
[299] () الأم 7 / 138.

فِي الأُسْـوَاقِ، وَمَنْ رَكِبَهَـا فَهُـوَ مُقَصِّـرٌ ضَـامِنٌ لِمَـا تُتْلِفُهُ[300].

انْظُرْ (ضَمَان ف102 - 108، وَحَيَوَان ف9).

H

وَطَن

التَّعْرِيفُ:

1 - الْـوَطَنُ- بِفَتْحِ الْـوَاوِ وَالطَّاءِ- فِي اللُّغَـةِ: مَنْـزِلُ الإِقَامَـةِ، أَوْ مَكَـانُ الإِنْسَـانِ وَمَقَـرُّهُ، وَيُقَـالُ لِمَـرْبِضِ الْغَنَمِ وَالْبَقَرِ وَالإِبِلِ: وَطَنٌ، وَهُوَ مُفْرَدٌ، جَمْعُهُ أَوْطَانٌ، وَمِثْـلُ الْـوَطَنِ الْمَـوْطِنُ، وَجَمْعُـهُ مَـوَاطِنُ، وَأَوْطَنَ: أَقَـامَ، وَأَوْطَنَـهُ وَوَطَّنَـهُ وَاسْـتَوْطَنَهُ: اتَّخَـذَهُ وَطَنًـا، وَمَوَاطِنُ مَكَّةَ: مَوَاقِفُهَا[301].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ الْـوَطَنُ: هُـوَ مَنْـزِلُ إِقَامَـةِ الإِنْسَـانِ وَمَقَرُّهُ، وُلِدَ بِهِ أَوْ لَمْ يُولَدْ[302].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

---

300 () روضة الطالبين 10 / 198.

301 () القاموس المحيط، والمصباح المنير، ولسان العرب.

302 () قواعد الفقه للبركتي، والتعريفات للجرجاني.

الْمَحَلَّةُ:

2 - الْمَحَلَّةُ فِي اللُّغَةِ: مَنْزِلُ الْقَوْمِ، وَالْجَمْعُ مَحَالُّ[303].

وَفِي الِاصْطِلاَحِ: هِيَ مَنْزِلُ قَوْمِ إِنْسَانٍ وَلَوْ تَفَرَّقَتْ بُيُوتُهُمْ حَيْثُ جَمَعَهُمُ اسْمُ الْحَيِّ وَالدَّارِ[304].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْمَحَلَّةِ وَالْوَطَنِ أَنَّ الْوَطَنَ أَعَمُّ مِنَ الْمَحَلَّةِ.

أَنْوَاعُ الْوَطَنِ:

يُقَسِّمُ الْفُقَهَاءُ الْوَطَنَ مِنْ حَيْثُ تَعَلُّقُ الأْحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ بِهِ إِلَى ثَلاَثَةِ أَقْسَامٍ: وَطَنٌ أَصْلِيٌّ، وَوَطَنُ إِقَامَةٍ، وَوَطَنُ سُكْنَى، كَمَا يَلِي:

أ- الْوَطَنُ الأْصْلِيُّ:

3 - قَالَ الْحَنَفِيَّةُ هُوَ: مَوْطِنُ وِلاَدَةِ الإْنْسَانِ أَوْ تَأَهُّلِهِ أَوْ تَوَطُّنِهِ، وَقَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: الْوَطَنُ الأْصْلِيُّ، وَيُسَمَّى بِالأْهْلِيِّ، وَوَطَنُ الْفِطْرَةِ، وَالْقَرَارِ، وَمَعْنَى تَأَهُّلِهِ أَيْ تَزَوُّجِهِ، وَلَوْ كَانَ لَهُ أَهْلٌ بِبَلْدَتَيْنِ فَأَيُّهُمَا دَخَلَهَا صَارَ مُقِيمًا، فَإِنْ مَاتَتْ زَوْجَتُهُ فِي إِحْدَاهُمَا وَبَقِيَ لَهُ فِيهَا دُورٌ وَعَقَارٌ، قِيلَ: لاَ يَبْقَى وَطَنًا، إِذِ الْمُعْتَبَرُ الأْهْلُ دُونَ الدَّارِ، وَقِيلَ: تَبْقَى، وَمَعْنَى تَوَطُّنِهِ

---

[303] () المصباح المنير، والقاموس المحيط، والمعجم الوسيط.

[304] () شرح الزرقاني 2 / 39.

أَيْ عَزْمِهِ عَلَى الْقَرَارِ فِيهِ وَعَدَمِ الاِرْتِحَالِ عَنْهُ وَإِنْ لَمْ يَتَأَهَّلْ فِيهِ[305].

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ: الْـوَطَنُ هُـوَ الْمَكَـانُ الَّذِي يُقِيمُ فِيهِ الشَّخْصُ لاَ يَرْحَلُ عَنْهُ صَيْفًا وَلاَ شِتَاءً إِلاَّ لِحَاجَةٍ كَتِجَارَةٍ وَزِيَارَةٍ[306].

وَيَلْحَقُ بِهِ الْقَرْيَةُ الْخَرِبَةُ الَّتِي انْهَدَمَتْ دُورُهَا وَعَــزَمَ أَهْلُهَا عَلَى إِصْلاَحِهَا وَالإِْقَامَةِ بِهَا صَيْفًا وَشِتَاءً[307].

كَمَا يَلْحَقُ بِهِ فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ الْبَلَدُ الَّذِي فِيهِ امْرَأَةٌ لَهُ أَوْ تَزَوَّجَ فِيهِ، لِحَدِيثِ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «مَنْ تَأَهَّلَ فِي بَلَـدٍ فَلْيُصَلِّ صَلاَةَ الْمُقِيمِ»[308].

قَالَ الرُّحَيْبَانِيُّ: وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ بَعْدَ فِرَاقِ الزَّوْجَةِ[309].

وَيُؤْخَذُ مِمَّا رُوِيَ عَنْ أَحْمَـدَ أَنَّهُ يَلْحَـقُ بِـالْوَطَنِ الْبَلَـدُ الَّذِي لِلشَّخْصِ فِيهِ أَهْلٌ أَوْ مَاشِيَةٌ، وَقِيلَ: أَوْ مَالٌ[310].

305() حاشية ابن عابدين 1 / 532، والمبسوط 1 / 252.

306() المغني 2 / 327، 329، ومطالب أولي النهى 1 / 764، ومغني المحتاج 2 / 294، وتحفة المحتاج 2 / 434.

307() مغني المحتاج 2 / 280، ومطالب أولي النهى 1 / 757.

308() حديث: «من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم». أخرجه أحمـد (1 /ـ 62)، وذكـر الهيثمي في مجمـع الزوائـد (2 /ـ 156) أن في إسناده راويا ضعيفا.

309() مطالب أولي النهى 1 / 722 ـ 723، وانظر الإنصاف 2 / 331.

310() الإنصاف 2 / 331.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: الْوَطَنُ هُوَ مَحَلُّ سُكْنَى الشَّخْصِ بِنِيَّةِ التَّأْبِيدِ، وَمَوْضِعُ الزَّوْجَةِ الْمَدْخُولِ بِهَا وَإِنْ لَمْ يَكْثُرْ سُكْنَاهُ عِنْدَهَا،

فَمَنْ كَانَ لَهُ بِقَرْيَةٍ وَلَدٌ فَقَطْ أَوْ مَالٌ فَإِنَّهَا لاَ تَكُونُ وَطَنًا أَصْلِيًّا لَهُ[311].

ب- وَطَنُ الإِْقَامَةِ:

4 - قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: وَطَنُ الإِْقَامَةِ هُوَ مَا خَرَجَ إِلَيْهِ الإِْنْسَانُ بِنِيَّةِ إِقَامَةِ مُدَّةٍ قَاطِعَةٍ لِحُكْمِ السَّفَرِ، وَيُسَمَّى بِالْوَطَنِ الْمُسْتَعَارِ أَوْ بِالْوَطَنِ الْحَادِثِ[312].

وَبَقِيَّةُ الْفُقَهَاءِ يَتَّفِقُونَ مَعَ الْحَنَفِيَّةِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى مَعَ اخْتِلاَفِهِمْ فِي الْمُدَّةِ الْقَاطِعَةِ لِحُكْمِ السَّفَرِ[313].

ج- وَطَنُ السُّكْنَى:

5 - قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: وَطَنُ السُّكْنَى هُوَ الْمَكَانُ الَّذِي يَقْصِدُ الإِْنْسَانُ الْمُقَامَ بِهِ أَقَلَّ مِنَ الْمُدَّةِ الْقَاطِعَةِ لِلسَّفَرِ[314].

(ر: صَلاَةِ الْمُسَافِرِ ف3 - 8)

شُرُوطُ الْوَطَنِ:

---

[311] () حاشية الدسوقي 1 / 362، ومواهب الجليل 2 / 148 ـ 149.

[312] () حاشية ابن عابدين 1 / 532، والمبسوط 1 / 252.

[313] () مغني المحتاج 1 /ـ 264 ـ 265، والإنصاف 2 /ـ 329، وكشاف القناع 1 /ـ 512 ـ 513، ومواهب الجليل 2 /ـ 148، والزرقاني 2 / 42.

[314] () حاشية ابن عابدين 1 / 533، والمبسوط 1 / 25.

6 - لاَ يُسَمَّى الْمَكَانُ الَّذِي يُقِيمُ فِيهِ الإِْنْسَانُ وَطَنًا لَهُ تُنَاطُ بِـهِ أَحْكَـامُ الْـوَطَنِ إِلاَّ إِذَا تَـوَفَّرَتْ فِيـهِ شُرُوطٌ.

وَهَذِهِ الشُّرُوطُ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ كَوْنِهِ وَطَنًا أَصْلِيًّا، أَوْ وَطَنَ إِقَامَةٍ، أَوْ وَطَنَ سُكْنَى.

ثُمَّ إِنَّ بَعْضَ هَـذِهِ الشُّـرُوطِ مِمَّا اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ فِيـهِ وَبَعْضَهَا مِمَّا اخْتَلَفُوا فِيهِ، وَبَيَانُ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي:

شُرُوطُ الْوَطَنِ الأَْصْلِيِّ:

7 - أَنْ يَكُـونَ مَبْنِيًّا بِنَـاءً مُسْـتَقِرًّا بِمَـا جَـرَتِ الْعَـادَةُ بِالْبِنَـاءِ بِـهِ، وَهَـذَا عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ حَيْثُ عَرَّفُـوا الْـوَطَنَ فِي مَعْـرِضِ الْكَلاَمِ عَنْ شُـرُوطِ إِقَامَـةِ صَـلاَةِ الْجُمْعَـةِ بِأَنَّهَـا الْقَرْيَـةُ الْمَبْنِيَّةُ بِمَـا جَـرَتِ الْعَادَةُ بِبِنَائِهَا بِهِ مِنْ حَجَرٍ أَوْ طِينٍ أَوْ لَبِنٍ أَوْ قَصَـبٍ أَوْ شَجَرٍ وَنَحْوِهِ، وَزَادَ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ: يُشْـتَرَطُ فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ أَنْ تَكُونَ مُجْتَمِعَةَ الْبِنَاءِ بِمَـا جَـرَتِ الْعَـادَةُ فِي الْقَرْيَةِ الْوَاحِدَةِ[315].

وَالْحَنَفِيَّةُ كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ يَعْتَبِرُونَ الْمَكَـانَ الَّذِي وُلِـدَ فِيهِ الشَّخْصُ أَوْ تَأَهَّلَ فِيهِ أَوْ تَوَطَّنَ فِيـهِ وَطَنًـا أَصْـلِيًّا لَهُ[316].

شُرُوطُ وَطَنِ الإِْقَامَةِ:

---

[315] () المغني 2 / 327، 329، ومغني المحتاج 1 / 280، 282، وتحفة المحتاج 2 / 434، وحاشية الدسوقي 1 / 372، والمدونة 1 / 152، والزرقاني 2 / 42.

[316] () حاشية ابن عابدين 1 / 532.

8 - تُشْتَرَطُ لاِتِّخَاذِ مَكَانٍ وَطَنًا لِلإِْقَامَةِ شُرُوطٌ، مِنْهَا: نِيَّةُ الإِْقَامَـةِ، وَمُـدَّةُ الإِْقَامَـةِ الْمُعْتَبَـرَةِ، وَاتِّخَـاذُ مَكَـانِ الإِْقَامَةِ، وَصَلاَحِيَّةُ الْمَكَانِ لِلإِْقَامَةِ، وَأَلاَّ يَكُـونَ الْمَكَـانُ وَطَنًا أَصْلِيًّا لِلْمُقِيمِ.

وَلِلتَّفْصِيلِ فِي هَذِهِ الشُّرُوطِ وَمَعْرِفَـةِ آرَاءِ الْفُقَهَـاءِ فِيهَا (ر: صَلاَةُ الْمُسَافِرِ ف26 - 29)

شُرُوطُ وَطَنِ السُّكْنَى:

9 - لَيْسَ لِوَطَنِ السُّـكْنَى إِلاَّ شَـرْطَانِ، وَهُمَـا: عَـدَمُ نِيَّةِ الإِْقَامَـةِ فِيـهِ، وَعَـدَمُ الإِْقَامَـةِ فِيـهِ فِعْلاً الْمُـدَّةَ الْقَاطِعَـةَ لِلسَّـفَرِ- بِحَسَـبِ اخْتِلاَفِ الْفُقَهَـاءِ- وَأَنْ لاَ يَكُونَ وَطَنًا أَصْلِيًّا لِلْمُقِيمِ فِيهِ.

(ر: صَلاَةُ الْمُسَافِرِ ف8)

مَا يَنْتَقِضُ بِهِ الْوَطَنُ:

10 - قَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: الْـوَطَنُ الأَْصْـلِيُّ لاَ يَنْتَقِضُ إِلاَّ بِالاِنْتِقَالِ مِنْهُ إِلَى مِثْلِهِ، بِشَرْطِ نَقْلِ الأَْهْلِ مِنْهُ، وَتَرْكِ السُّـكْنَى فِيـهِ، فَـإِذَا هَجَـرَ الإِْنْسَـانُ وَطَنَـهُ الأَْصْـلِيَّ، وَانْتَقَلَ عَنْهُ بِأَهْلِهِ إِلَى وَطَنٍ أَصْلِيٍّ آخَرَ، بِشُـرُوطِهِ لَمْ يَبْقَ الْمَكَانُ الأَْوَّلُ وَطَنًا أَصْلِيًّا لَهُ، فَإِذَا دَخَلَهُ بَعْـدَ ذَلِـكَ مُسَـافِرًا، بَقِيَ مُسَـافِرًا عَلَى حَالِـهِ، مَـا لَمْ يَنْـوِ فِيـهِ الإِْقَامَـةَ، أَوْ مَـا لَمْ يُقِمْ فِيـهِ فِعْلاً الْمُـدَّةَ الْقَاطِعَـةَ لِلسَّفَرِ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَكُونُ

مُقِيمًـا، وَيَكُـونُ الْمَكَـانُ لَـهُ وَطَنَ إِقَامَـةٍ بِحَسَـبِ مَـا تَقَدَّمَ[317].

وَيَرَى الْحَنَابِلَةُ أَنَّ الْـوَطَنَ الأُصْـلِيَّ لاَ يَنْتَقِضُ بِاتِّخَـاذِ وَطَنٍ أَصْلِيٍّ آخَرَ.

قَالَ الرُّحَيْبَانِيُّ: لاَ يَقْصُرُ مَنْ مَرَّ بِوَطَنِـهِ سَـوَاءٌ كَـانَ وَطَنَهُ فِي الْحَالِ أَوْ فِي الْمَاضِـي، وَلَـوْ لَمْ تَكُنْ لَـهُ بِـهِ حَاجَةٌ غَيْرَ أَنَّهُ طَرِيقُهُ إِلَى بَلَدٍ يَطْلُبُهُ[318].

وَمَنِ اسْـتَوْطَنَ وَطَنًـا آخَـرَ، وَلَمْ يَنْتَقِـلْ عَنْ وَطَنِـهِ الأَوَّلِ، كَـأَنْ كَـانَ لَـهُ زَوْجَتَـانِ مَثَلاً: الأُولَى فِي وَطَنِـهِ الأَوَّلِ، وَالثَّانِيَةُ فِي وَطَنٍ آخَرَ جَدِيدٍ، كَانَ الْمَكَانُ الآْخَرُ وَطَنًا لَـهُ بِشُـرُوطِهِ، وَلَمْ يَنْتَقِضِ الْـوَطَنُ الأَوَّلُ بِـذَلِكَ، لِعَـدَمِ التَّحَـوُّلِ عَنْـهُ، وَعَلَى ذَلِـكَ فَلَـوْ كَـانَ لِلإِنْسَـانِ زَوْجَتَانِ فِي بَلَدَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يُعَدَّانِ وَطَنَيْنِ أَصْلِيَّيْنِ لَـهُ، فَأَيُّهُمَـا دَخَلَهَـا عُـدَّ مُقِيمًـا فِيهَـا مُنْـذُ دُخُولِـهِ مُطْلَقًـا، وَبِهَذَا يَقُولُ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ[319].

وَلاَ يَنْتَقِضُ الْـوَطَنُ الأَصْـلِيُّ بِـوَطَنِ الإِقَامَـةِ، وَلاَ بِوَطَنِ السُّكْنَى؛ لأَِنَّهُ أَعْلَى مِنْهُمَا، فَلاَ يَنْتَقِضُ

[317] () حاشية ابن عابدين 1 / 532 ـ 533، وتبيين الحقائق 1 / 214 ـ 215.

[318] () مطالب أولي النهى 1 / 722، ونيل المآرب 1 / 187، وحاشية الروض المربع 2 / 292، وكشاف القناع 1 / 509.

[319] () حاشية ابن عابدين 1 / 532 ـ 533، وتبيين الحقائق 1 / 214 ـ 215، ومطالب أولي النهى 1 / 722 ـ 723، والإنصاف 2 / 331، وحاشية الدسوقي 1 / 363.

بِوَاحِـدٍ مِنْهُمَـا، وَعَلَيْـهِ فَلَـوْ خَـرَجَ مِنْ وَطَنِـهِ الأَْصْـلِيِّ مُسَافِرًا إِلَى بَلَدٍ، وَأَقَامَ فِيهَا الْمُدَّةَ الْقَاطِعَـةَ لِلسَّـفَرِ، أَوْ نَوَى ذَلِكَ، أَوْ لَمْ يَنْوِ شَـيْئًا، لَمْ يَنْتَقِضْ بِـذَلِكَ وَطَنُـهُ الأَْصْلِيُّ، فَلَوْ عَادَ إِلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ عُدَّ مُقِيمًا بِمُجَرَّدِ دُخُولِهِ إِلَيْهِ مُطْلَقًا.

أَمَّا وَطَنُ الإِْقَامَـةِ، فَيَنْتَقِضُ بِـالْوَطَنِ الأَْصْـلِيِّ؛ لأَِنَّهُ فَوْقَهُ، وَبِوَطَنِ الإِْقَامَـةِ أَيْضًـا؛ لأَِنَّهُ مِثْلُـهُ، كَمَـا يَنْتَقِضُ بِالسَّـفَرِ، وَلاَ يَنْتَقِضُ وَطَنُ الإِْقَامَـةِ بِـوَطَنِ السُّـكْنَى؛ لأَِنَّهُ دُونَهُ.

أَمَّا وَطَنُ السُّـكْنَى، فَإِنَّهُ يَنْتَقِضُ بِـالْوَطَنِ الأَْصْـلِيِّ، وَبِوَطَنِ الإِْقَامَـةِ، وَبِـوَطَنِ السُّـكْنَى أَيْضًـا، أَمَّا الأَْوَّلاَنِ فَلأَِنَّهُمَـا فَوْقَـهُ، وَأَمَّا الآْخِـرُ فَلأَِنَّهُ مِثْلُـهُ، وَالشَّـيْءُ يَنْتَقِضُ بِمِثْلِهِ وَبِمَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ.

(ر: صَلاَة الْمُسَافِرِ ف5، 7، 9)

الأَْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْوَطَنِ:

11 - يَتَعَلَّقُ بِالْوَطَنِ بِأَنْوَاعِهِ الثَّلاَثَةِ أَحْكَـامٌ شَـرْعِيَّةٌ، أَهَمُّهَا: قَصْرُ الصَّلاَةِ، وَجَمْـعُ الصَّـلَوَاتِ، وَالإِْفْطَـارُ فِي رَمَضَانَ، وَالأُْضْحِيَّةُ، وَصَلاَةُ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ.

وَبَيَانُ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي:

أ- قَصْرُ الصَّلاَةِ:

12 - أَجْمَـعَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ الْقَـاطِنَ فِي وَطَنِـهِ الأَْصْلِيِّ أَوْ وَطَنِ الإِْقَامَةِ، لاَ يَقْصُرُ الصَّلاَةَ؛

لأَنَّ الْقَصْرَ رُخْصَةُ السَّفَرِ، وَلاَ يَكُونُ الْقَاطِنُ فِي أَحَدِ هَذَيْنِ الْوَطَنَيْنِ مُسَافِرًا، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ الْمُسَافِرَ الَّذِي يُبَاحُ لَهُ الْقَصْرُ إِذَا عَادَ إِلَى وَطَنِهِ الأَصْلِيِّ يَجِبُ عَلَيْهِ الإِتْمَامُ مِنْ حِينِ الدُّخُولِ إِلَى الْوَطَنِ، سَوَاءٌ نَوَى الإِقَامَةَ فِيهِ مُدَّةً، أَوْ أَقَامَ فِيهِ فِعْلاً، أَوْ نَوَى الْمُرُورَ فِيهِ لِمُتَابَعَةِ السَّفَرِ، وَكَذَلِكَ الْمُسَافِرُ إِذَا دَخَلَ بَلَدًا وَنَوَى فِيهِ الإِقَامَةَ، أَوْ أَقَامَ فِيهِ فِعْلاً الْمُدَّةَ الْقَاطِعَةَ لِلسَّفَرِ، -بِحَسَبِ أَقْوَالِ الْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ- فَإِنَّهُ يُعَدُّ مُقِيمًا وَيُتِمُّ الصَّلاَةَ.

وَلِلتَّفْصِيلِ (ر: صَلاَةِ الْمُسَافِرِ ف26، 31).

ب- الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَوَاتِ:

13 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ صَلاَتَيِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ صَلاَتِيِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، جَمْعَ تَقْدِيمٍ أَوْ جَمْعَ تَأْخِيرٍ بِشُرُوطِهِ.

وَخَالَفَ الْحَنَفِيَّةُ فِي ذَلِكَ، وَقَالُوا: لاَ جَمْعَ فِي السَّفَرِ.

وَلِلتَّفْصِيلِ (ر: جَمْع الصَّلَوَاتِ ف3 - 8).

ج- الإِفْطَارُ فِي رَمَضَانَ لِلْمُسَافِرِ:

14 - لِلْمُسَافِرِ بِشُرُوطِهِ أَنْ يُفْطِرَ فِي رَمَضَانَ مَا دَامَ مُسَافِرًا، وَإِنِ اسْتَغْرَقَ ذَلِكَ الشَّهْرَ كُلَّهُ وَالْعُمْرَ كُلَّهُ، فَإِذَا انْقَطَعَ سَفَرُهُ، فَإِنْ كَانَ الاِنْقِطَاعُ فِي أَثْنَاءِ

نَهَارِ رَمَضَانَ -بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ- وَجَبَ عَلَيْهِ الإِْمْسَاكُ بَقِيَّةَ الْيَوْمِ حُرْمَةً لِلشَّهْرِ، ثُمَّ الصِّيَامُ فِي الأَيَّامِ الأُْخْرَى، وَإِنْ كَانَ انْقِطَاعُ السَّفَرِ فِي اللَّيْلِ لَزِمَهُ الصِّيَامُ فِي الأَيَّامِ الأُْخْرَى، مَا لَمْ يُسَافِرْ.

وَانْقِطَاعُ السَّفَرِ يَكُونُ بِالْعَوْدَةِ إِلَى الْوَطَنِ الأَْصْلِيِّ وَلَوْ كَانَ مُرُورًا فِيهِ، أَوْ بِأَنْ يُصْبِحَ مُقِيمًا فِي وَطَنِ الإِْقَامَةِ بِشُرُوطِهِ.

وَلِلتَّفْصِيلِ (ر: صَوْمٍ ف61).

د- الإِْعْفَاءُ مِنَ الأُْضْحِيَّةِ:

15 - ذَهَبَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ وَهُمُ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ حُكْمَ الأُْضْحِيَّةِ الْوُجُوبُ، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ، وَهُمْ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ، وَاشْتَرَطَ الأَْوَّلُونَ لِوُجُوبِهَا الإِْقَامَةَ، وَقَالُوا: لاَ تَجِبُ الأُْضْحِيَّةُ عَلَى الْمُسَافِرِ؛ لأَِنَّ الْمُسَافِرَ قَدْ لاَ يَجِدُ مَا يُضَحِّي بِهِ بِشُرُوطِهِ، فَيَكُونُ فِي تَكْلِيفِهِ بِهَا حَرَجٌ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ، وَعَلَيْهِ فَإِذَا انْقَطَعَ السَّفَرُ قَبْلَ فَجْرِ يَوْمِ عِيدِ الأَْضْحَى، وَهُوَ وَقْتُ الْوُجُوبِ، فَإِنَّ الأُْضْحِيَّةَ تَلْزَمُهُ، لاِنْقِطَاعِ سَفَرِهِ عِنْدَ وُجُوبِهَا، وَيَنْقَطِعُ السَّفَرُ -كَمَا تَقَدَّمَ- بِدُخُولِ الْوَطَنِ الأَْصْلِيِّ وَلَوْ مُرُورًا فِيهِ، أَوْ بِعَدِّهِ مُقِيمًا فِي وَطَنِ الإِْقَامَةِ، أَمَّا الَّذِينَ قَالُوا بِسِنِّيَّةِ الأُْضْحِيَّةِ، فَلَمْ يَشْتَرِطُوا الإِْقَامَةَ.

وَلِلتَّفْصِيلِ (ر: أُضْحِيَّة ف15).

هـ - سُقُوطُ التَّكْلِيفِ بِالْجُمُعَةِ:

16 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ الإِْقَامَـةَ مِنْ شُـرُوطِ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ، فَلاَ تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى الْمُسَـافِرِ، فَـإِذَا انْقَطَعَ السَّفَرُ قَبْلَ إِقَامَةِ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ، وَجَبَتْ صَلاَةُ الْجُمُعَةِ، وَانْقِطَاعُ السَّـفَرِ يَكُـونُ بِدُخُولِ الْـوَطَنِ الأَْصْـلِيِّ مُطْلَقًـا، وَلَـوْ مُـرُورًا فِيـهِ، أَوْ بِعَدِّهِ مُقِيمًا فِي وَطَنِ الإِْقَامَةِ بِشُرُوطِهِ.

(ر: صَلاَة الْجُمُعَةِ ف11، سَفَر ف13)

و- سُقُوطُ التَّكْلِيفِ بِالْعِيدَيْنِ:

17 - صَلاَةُ الْعِيدَيْنِ وَاجِبَةٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَسُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَفَرْضُ كِفَايَةٍ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ.

وَقَـدْ ذَهَبَ الْجُمْهُـورُ إِلَى أَنَّ شَـرْطَ التَّكْلِيـفِ بِهَـا الإِْقَامَـةُ أَوِ الاِسْـتِيطَانُ، خِلاَفًـا لِلشَّـافِعِيَّةِ، وَعَلَيْـهِ فَلاَ يُكَلَّفُ بِهَا الْمُسَافِرُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، فَإِذَا دَخَلَ الْمُسَـافِرُ وَطَنَهُ الأَْصْلِيَّ أَوْ أَقَامَ فِي وَطَنِ إِقَامَةٍ بِشُرُوطِهِ قَبْـلَ حُلُولِ وَقْتِهَا، كُلِّفَ بِهَا كَمَا فِي الْجُمُعَةِ.

وَلِلتَّفْصِيلِ (ر: صَلاَة الْعِيدَيْنِ ف2 - 3).

ز- نَقْلُ الزَّكَاةِ:

18 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَـانَ الْمُـزَكِّي فِي بَلَـدٍ، وَمَالُـهُ مَعَـهُ فِي نَفْسِ الْبَلَـدِ، فَـإِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِزَكَاةِ هَذَا الْمَالِ أَهْلُ الْبَلَدِ الَّذِي هُوَ فِيهِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الْمُزَكِّي فِي بَلَـدٍ وَأَمْوَالُـهُ فِي آخَـرَ فَقَـدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي أَنَّ الْمُعْتَبَرَ بَلَدُ وُجُودِ الْمَالِ أَوْ بَلَدُ وُجُودِ الْمُزَكِّي، وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ.

(ر: زَكَاة ف185)

ح- تَوَطُّنُ الْحَرْبِيَّةِ بِدَارِ الإِْسْلاَمِ:

19 - إِذَا دَخَلَتِ الْحَرْبِيَّةُ دَارَ الإِْسْلاَمِ بِأَمَانٍ وَتَـزَوَّجَتْ بِمُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ تَصِـيرُ ذِمِّيَّةً، فَـالْمَرْأَةُ بِالسُّـكْنَى تَابِعَـةٌ لِلزَّوْجِ؛ لأَِنَّهَا لاَ تَخْـرُجُ إِلاَّ بِإِذْنِـهِ، فَجَعَلَتْ نَفْسَـهَا تَابِعَـةً لِمَنْ هُوَ بِدَارِ الإِْسْلاَمِ عَلَى التَّأْبِيدِ فَصَارَتْ ذِمِّيَّةً[320].

(ر: أَهْلَ الذِّمَّةِ ف13، مُسْتَأْمَن ف38)

ط- تَغْرِيبُ الزَّانِي الْغَرِيبِ إِلَى غَيْرِ وَطَنِهِ:

20 - صَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ بِأَنَّهُ إِذَا زَنَى غَـرِيبٌ غُرِّبَ إِلَى بَلَدٍ غَيْرِ وَطَنِهِ لِيَكُونَ تَغْرِيبًا[321].

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: الْغَـرِيبُ إِنْ زَنَى بِفَـوْرِ نُزُولِـهِ الْبَلَـدَ الَّذِي زَنَى بِهِ يُسْجَنُ فِيهِ، وَإِنْ زَنَى بِهِ بَعْدَ تَأَنُّسِهِ بِأَهْلِهِ يُغَرَّبُ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ[322].

(ر: تَغْرِيب ف2)

ي- هِجْرَةُ مَنْ فِي دَارِ الْحَرْبِ مِنْ وَطَنِهِ:

---

[320] () المبسوط للسرخسي 10 / 84، والفتاوى الهندية 2 / 235.

[321] () مغني المحتاج 4 / 148، وكشاف القناع 6 / 92.

[322] () منح الجليل 4 / 499.

21 - لِهِجْرَةِ مَنْ فِي دَارِ الْحَـرْبِ مِنْ وَطَنِـهِ حَـالاَتٌ: فَمِنْهُمْ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْهِجْرَةُ وَمِنْهُمْ مَنْ لاَ تَجِبُ عَلَيْهِ الْهِجْرَةُ، وَمِنْهُمْ مَنْ تُسْتَحَبُّ لَهُ الْهِجْرَةُ.

وَالتَّفْصِـيلُ فِي مُصْـطَلَحِ (دَار الْحَـرْبِ ف2، وَهِجْـرَة ف10).

ك- التَّوَطُّنُ فِي دَارِ الْحَرْبِ:

22 - لاَ يَجُـوزُ لِلْمُسْـلِمِ أَنْ يُسَـافِرَ مِنْ دَارِ الإِْسْـلاَمِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ لِلتَّوَطُّنِ فِيهَا عَلَى وَجْهِ التَّأْبِيدِ.

أَمَّا السَّـفَرُ إِلَى دَارِ الْحَـرْبِ لِلتِّجَـارَةِ فَقَـدِ اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي حُكْمِـهِ: فَمِنْهُمْ مَنْ حَرَّمَـهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَـهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَـالَ: لاَ يُمْنَـعُ مِنْـهُ إِذَا لَمْ يُلْزِمُـوهُ بِفِعْلِ مُحَرَّمٍ أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ.

أَمَّا إِذَا كَانَ السَّفَرُ لِتَحْقِيقِ مَصْلَحَةٍ شَرْعِيَّةٍ كَمُفَـادَاةِ مُسْلِمٍ أَوْ تَبْلِيغِ رِسَالَةٍ فَهُوَ جَائِزٌ[323].

(ر: دَار الْحَرْبِ ف15)



[323] () فتح العلي المالك 1 / 384، والقوانين الفقهية ص296، ومنح الجليل 4 / 214، ومواهب الجليل 2 / 518، المدخل لابن الحاج 4 / 58 ـ 59، والمدونة 4 /ـ 270، والفـروع لابن مفلح 308، والمحلى لابن حزم 9 / 65.

وَظِيفَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْوَظِيفَةُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ: مَـا يُقَـدَّرُ مِنْ طَعَـامٍ أَوْ رِزْقٍ أَوْ عَمَلٍ فِي زَمَنٍ مُعَيَّنٍ.

يُقَــالُ: وَظَّفَ الشَّــيْءَ عَلَى نَفْسِــهِ: أَلْزَمَهَــا إِيَّاهُ، وَوَظَّفَهُ: عَيَّنَ لَهُ فِي كُـلِّ يَـوْمٍ وَظِيفَـةً، وَوَظَّفَ عَلَيْـهِ الْعَمَلَ وَالْخَرَاجَ وَنَحْوَ ذَلِكَ: قَدَّرَهُ.

وَالْوَظِيفَةُ: الْوِرْدُ مِنْ قِرَاءَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَتُطْلَــقُ عَلَى الْمَنْصِــبِ وَالْخِدْمَــةِ الْمُعَيَّنَــةِ، وَهُــوَ مُوَلَّدٌ[324].

وَالْوَظِيفَةُ فِي الاِصْطِلاَحِ: مَا يُقَدَّرُ فِي كُـلِّ يَـوْمٍ مِنْ طَعَامٍ أَوْ رِزْقٍ.

كَمَا يُطْلَقُ عَلَى الْعُشْرِ وَالْخَرَاجِ مَجَازًا.

---

324 () لسان العرب، والمعجم الوسيط مادة (وظف)، والمصباح المنير مادة (ورد).

وَيُطْلَـقُ عَلَى الْعَمَـلِ الْمَطْلُـوبِ الْقِيَـامُ بِـهِ، وَيُطْلَـقُ عَلَى الأَْوْرَادِ[325].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الْمِهْنَةُ:

2 - الْمِهْنَةُ -بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ- لُغَةً: الْخِدْمَةُ وَالْعَمَلُ وَنَحْوُهُ[326].

وَلاَ يُخْـــــــرُجُ الْمَعْنَى الاِصْـــــــطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[327].

وَالْعَلاَقَةُ بَيْنَ الْوَظِيفَةِ وَالْمِهْنَةِ أَنَّ الْوَظِيفَةَ أَعَمُّ مِنَ الْمِهْنَةِ.

الأَْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْوَظِيفَةِ:

أَوَّلاً: الْوَظِيفَةُ بِمَعْنَى الْعَمَلِ الْمَطْلُوبِ الْقِيَامُ بِهِ:

الْوَظِيفَـةُ بِهَـذَا الْمَعْنَى إِمَّا أَنْ تَكُـونَ عَامَّةً، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ خَاصَّةً.

النوع الأول: الْوَظَائِفُ الْعَامَّةُ:

تَتَعَلَّقُ بِالْوَظَائِفِ الْعَامَّةِ أَحْكَامٌ، مِنْهَا:

أ- مَنْ لَهُ حَقُّ تَوْلِيَةِ الْوَظَائِفِ الْعَامَّةِ:

325() درر الحكام شرح غرر الأحكام 1 / 295، وكشاف القناع 4 / 268، ومطالب أولي النهى 4 / 192 ـ 193.

326() لسان العرب، والقاموس المحيط، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط.

327() قواعد الفقه للبركتي.

3 - يُعْتَبَرُ فِي تَوْلِيَةِ الْوَظَائِفِ نُفُوذُ الْأَوَامِرِ وَجَوَازُ النَّظَرِ، فَكُلُّ مَنْ جَازَ نَظَرُهُ فِي عَمَلٍ نَفَذَتْ فِيهِ أَوَامِرُهُ وَصَحَّ مِنْهُ تَوْلِيَةُ الْعُمَّالِ عَلَيْهِ.

وَهُوَ يَكُونُ مِنَ أَحَدِ ثَلاَثَةٍ: إِمَّا مِنَ السُّلْطَانِ الْمُسْتَوْلِي عَلَى كُلِّ الأُمُورِ، وَإِمَّا مِنْ وَزِيرِ التَّفْوِيضِ، وَإِمَّا مِنْ عَامِلٍ عَامِّ الْوِلاَيَةِ كَعَامِلِ إِقْلِيمٍ أَوْ مِصْرٍ عَظِيمٍ[328].

ب- مَا يُشْتَرَطُ فِيمَنْ يُوَلَّى الْوَظِيفَةَ الْعَامَّةَ:

4 - يُشْتَرَطُ فِيمَنْ يُوَلَّى الْوَظِيفَةَ الْعَامَّةَ أَنْ يُوثَقَ بِأَمَانَتِهِ، وَأَنْ يَسْتَقِلَّ بِكِفَايَتِهِ، وَيَكُونَ أَصْلَحَ النَّاسِ لِتَوَلِّي الْوَظِيفَةِ[329].

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَوَلَّى مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ فِيهِمْ مَنْ هُوَ أَوْلَى بِذَلِكَ وَأَعْلَمُ مِنْهُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَجَمِيعَ الْمُؤْمِنِينَ»[330].

---

[328] () الأحكام السلطانية للماوردي ص209.

[329] () الأحكام السلطانية للماوردي ص209، والسياسة الشرعية لابن تيمية ص9.

[330] () حديث: «من تولى من أمر المسلمين شيئا...» أخرجه الطبراني في الكبير (11 / 114 ـ ط وزارة الأوقاف العراقية) من حديث ابن عباس، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (5 / 212): فيه أبو محمد الجزري حمزة، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وَفِي رِوَايَــةٍ: «مَنِ اسْــتَعْمَلَ رَجُلاً مِنْ عِصَــابَةٍ وَفِي تِلْكَ الْعِصَابَةِ مَنْ هُوَ أَرْضَى مِنْهُ فَقَـدْ خَـانَ اللَّهَ وَخَـانَ رَسُولَهُ وَخَانَ الْمُؤْمِنِينَ»(331).

ج- مَا يَلْزَمُ تَوَافُرُهُ عِنْدَ تَوْلِيَةِ الْوَظِيفَةِ:

5 - يَلْزَمُ تَوَافُرُ مَا يَلِي عِنْدَ تَوْلِيَةِ الْوَظِيفَةِ:

1 - تَعْيِينُ الْعَمَلِ الَّذِي يَخْتَصُّ الْمُوَظَّفُ بِالنَّظَرِ فِيهِ مِنْ جِبَايَةٍ أَوْ خَرَاجٍ أَوْ عُشْرٍ أَوْ غَيْرِهَا.

2 - الْعِلْمُ بِرُسُــومِ الْعَمَـلِ وَحُقُوقِـهِ عَلَى تَفْصِــيلٍ يَنْتَفِي عَنْهُ الْجَهَالَةُ.

3 - تَحْدِيدُ الْمَكَانِ الَّذِي يُمَارِسُ فِيهِ الْمُوَظَّفُ عَمَلَـهُ بِمَا يُمَيِّزُهُ عَنْ غَيْرِهِ(332).

د- وِلاَيَةُ النَّظَرِ فِي الْوَظِيفَةِ:

6 - وِلاَيَةُ الْمُوَظَّفِ فِي الْوَظِيفَـةِ لَهَـا ثَلاَثَـةُ أَحْـوَالٍ (كَمَا قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ وَأَبُو يَعْلَى):

الْحَالَةُ الأُْولَى: أَنْ يُقَـدِّرَهُ بِمُـدَّةٍ مَحْصُـورَةِ الشُّـهُورِ أَوِ السِّنِينَ، فَيَكُونُ تَقْـدِيرُهَا بِهَـذِهِ الْمُـدَّةِ مُجَـوِّزًا لِلنَّظَـرِ فِيهَا وَمَانِعًا مِنَ النَّظَرِ بَعْدَ انْقِضَائِهَا.

وَلاَ يَكُـونُ النَّظَـرُ فِي الْمُـدَّةِ الْمُقَيَّدَةِ لاَزِمًـا مِنْ جِهَـةِ الْمُوَلِّي، وَلَهُ صَـرْفُهُ وَالاِسْـتِبْدَالُ بِـهِ إِذَا رَأَى فِي ذَلِـكَ صَلاَحًا، فَأَمَّا لُزُومُهُ مِنْ جِهَةِ الْعَامِـلِ الْمُـوَلَّى فَمُعْتَبَـرٌ

331() حديث: «من استعمل رجلا من عصابة...» أخرجه الحاكم في المستدرك (4 / 62 ـ 63) من حديث ابن عباس، ونقل الزيلعي في نصب الراية (4 / 62) عن الذهبي أنه ذكر أن فيه راويا ضعيفا.

332() الماوردي ص 209.

بِحَالِ مَا يَجْرِي عَلَيْهِ مِنَ الأُجْرِ، فَإِنْ كَانَ الْجَارِي مَعْلُومًا بِمَا تَصِحُّ بِهِ الأُجُورُ لَزِمَهُ الْعَمَلُ فِي الْمُدَّةِ إِلَى انْقِضَائِهَا؛ لأَنَّ الْعِمَالَةَ فِيهَا تَصِيرُ مِنَ الإِجَارَاتِ الْمَحْضَةِ، وَيُؤْخَذُ الْعَامِلُ فِيهَا بِالْعَمَلِ إِلَى انْقِضَائِهَا إِجْبَارًا.

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا فِي تَخْيِيرِ الْمُوَلِّي وَلُزُومِهَا لِلْمُوَلَّى أَنَّهَا فِي جَنَبَةِ الْمُوَلِّي مِنَ الْعُقُودِ الْعَامَّةِ لِنِيَابَتِهِ فِيهَا عَنِ الْكَافَّةِ، فَرُوعِيَ الأَصْلَحُ فِي التَّخْيِيرِ، وَهِيَ فِي جَنَبَةِ الْمُوَلَّى مِنَ الْعُقُودِ الْخَاصَّةِ، لِعَقْدِهِ لَهَا فِي حَقِّ نَفْسِهِ، فَيَجْرِي عَلَيْهَا حُكْمُ اللُّزُومِ، وَإِنْ لَمْ يَتَقَدَّرْ جَارِيهِ بِمَا يَصِحُّ فِي الأُجُورِ لَمْ تَلْزَمْهُ الْمُدَّةُ، وَجَازَ لَهُ الْخُرُوجُ مِنَ الْعَمَلِ إِذَا شَاءَ بَعْدَ أَنْ يُنْهِيَ إِلَى مُوَلِّيهِ حَالَ تَرْكِهِ، حَتَّى لاَ يَخْلُوَ عَمَلُهُ مِنْ نَاظِرٍ فِيهِ.

الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يُقَدَّرَ بِالْعَمَلِ فَيَقُولُ الْمُوَلِّي فِيهِ: قَدْ قَلَّدْتُكَ خَرَاجَ نَاحِيَةِ كَذَا فِي هَذِهِ السَّنَةِ، أَوْ قَلَّدْتُكَ صَدَقَاتِ بَلَدِ كَذَا فِي هَذَا الْعَامِ، فَتَكُونُ مُدَّةُ نَظَرِهِ مُقَدَّرَةً بِفَرَاغِهِ مِنْ عَمَلِهِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْهُ انْعَزَلَ عَنْهُ، وَهُوَ قَبْلَ فَرَاغِهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا يَجُوزُ أَنْ يَعْزِلَهُ الْمُوَلِّي، وَعَزْلُهُ لِنَفْسِهِ مُعْتَبَرٌ بِصِحَّةِ جَارِيهِ وَفَسَادِهِ.

الْحَالَةُ الثَّالِثَةُ: أَنْ يَكُونَ التَّقْلِيدُ مُطْلَقًا فَلاَ يُقَدَّرُ بِمُدَّةٍ وَلاَ عَمَلٍ، فَيَقُولُ فِيهِ: قَدْ قَلَّدْتُكَ خَرَاجَ الْكُوفَةِ، أَوْ أَعْشَارَ الْبَصْرَةِ مَثَلاً، فَهَذَا تَقْلِيدٌ صَحِيحٌ وَإِنْ جُهِلَتْ

مُدَّتُـهُ؛ لأَنَّ الْمَقْصُـودَ مِنْـهُ الإِذْنُ لِجَـوَازِ النَّظَـرِ، وَلَيْسَ الْمَقْصُـــــودُ مِنْـــــهُ اللُّزُومَ الْمُعْتَبَــــرَ فِي عُقُــــودِ الإِيجَارَاتِ[333].

7 - وَإِذَا صَحَّ التَّقْلِيدُ وَجَازَ النَّظَرُ لَمْ يَخْـلُ حَالُـهُ مِنَ أَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُسْتَدِيمًا أَوْ مُنْقَطِعًا.

فَـإِنْ كَـانَ مُسْـتَدِيمًا كَـالنَّظرِ فِي الْجِبَايَـةِ وَالْقَضَـاءِ وَحُقُوقِ الْمَعَادِنِ فَيَصِحُّ نَظَرُهُ فِيهَا عَامًا بَعْـدَ عَـامٍ مَـا لَمْ يُعْزَلْ.

وَإِنْ كَانَ مُنْقَطِعًا فَهُوَ عَلَى ضَرْبَيْنِ:

الضَّرْبُ الأَوَّلُ: أَنْ لاَ يَكُونَ مَعْهُودَ الْعَوْدِ فِي كُلِّ عَامٍ كَالْوَالِي عَلَى قَسْمِ الْغَنِيمَةِ، فَيَنْعَزِلُ بَعْدَ فَرَاغِـهِ مِنْهَـا وَلَيْسَ لَهُ النَّظَرُ فِي قِسْمَةِ غَيْرِهَا مِنَ الْغَنَائِمِ.

وَالضَّــرْبُ الثَّانِي: أَنْ يَكُــونَ عَائِدًا فِي كُــلِّ عَــامٍ كَـالْخَرَاجِ الَّذِي إِذَا اسْـتُخْرِجَ فِي عَـامٍ عَـادَ فِيمَـا يَلِيـهِ، فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ هَلْ يَكُونُ إِطْلاَقُ تَقْلِيدِهِ مَقْصُورًا عَلَى نَظَرِ عَامِهِ أَوْ مَحْمُولاً عَلَى كُلِّ عَامٍ مَـا لَمْ يُعْـزَلْ، عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَكُونُ مَقْصُـورًا لِلنَّظَـرِ عَلَى الْعَـامِ الَّذِي هُوَ فِيهِ، فَإِذَا اسْتَوْفَى خَرَاجَهُ أَوْ أَخَذَ أَعْشَـارَهُ انْعَـزَلَ، وَلَمْ يَكُنْ لَــهُ أَنْ يَنْظُــرَ فِي الْعَــامِ الثَّانِي إِلاَّ بِتَقْلِيــدٍ مُسْتَجَدٍّ اقْتِصَارًا عَلَى الْيَقِينِ.

---

[333] () الأحكـــام الســـلطانية للمـــاوردي ص 210 ـ 211، والأحكـــام السلطانية لأبي يعلى ص 247.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي أَنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى جَـوَازِ النَّظَـرِ فِي كُـلِّ عَامٍ مَا لَمْ يُعْزَلِ اعْتِبَارًا بِالْعُرْفِ[334].

النَّوْعُ الثَّانِي: الْوَظَائِفُ الْخَاصَّةُ:

8 - الْوَظَائِفُ الْخَاصَّةُ وَهِيَ الَّتِي تَرْتَبِطُ بِـالْعُقُودِ الَّتِي يُنْشِـئُهَا الْمُتَعَاقِـدُونَ فِي تَصَـرُّفَاتِهِمُ الْمُخْتَلِفَـةِ، فَـإِنَّ حَـقَّ تَعْيِينِ الْوَظَـائِفِ يَكُـونُ مِنْ حَـقِّ أَصْـحَابِ هَـذِهِ الْعُقُـودِ الْمُنْشِـئَةِ لِهَـذِهِ التَّصَـرُّفَاتِ فِي حُدُودِ الضَّوَابِطِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَقَـدْ نَصَّ الْفُقَهَـاءُ فِي الْوَقْـفِ عَلَى أَنَّهُ يَحْـرُمُ عَلَى الْإِمَامِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَرْبَابِ الْوِلاَيَاتِ إِحْـدَاثُ وَظِيفَـةٍ فِيـهِ لَمْ تَكُنْ فِي شَرْطِ الْوَاقِفِ، وَلاَ صَرْفُ شَـيْءٍ مِنْ مَـالِ الْوَقْفِ فِيهَا، وَلاَ يَجُوزُ لِمَنْ قُرِّرَ فِيهَـا أَخْـذُ شَـيْءٍ مِنْ مَالِ الْوَقْفِ، كَمَا لاَ يَجُوزُ لِأَحَدٍ مِمَّنْ ذُكِرَ إِلْغَاءُ وَظِيفَـةٍ مِمَّا شَـرَطَهُ الْوَاقِـفُ، وَيُفَسَّـقُ بِـهِ مَنْ فَعَـلَ ذَلِـكَ، وَيَنْعَزِلُ النَّاظِرُ بِهِ، وَلاَ يَحِـقُّ لِأَحَـدٍ غَيْـرِ الْوَاقِـفِ عَـزْلُ مَنْ وَلاَّهُ الْوَاقِفُ إِلاَّ بِسَبَبٍ ظَاهِرٍ كَعَجْزٍ أَوْ خِيَانَةٍ وَنَحْوِ ذَلِـكَ، وَلاَ يَنْفُـذُ الْعَـزْلُ، وَيُفَسَّـقُ بِـهِ عَازِلُـهُ وَيُطَـالَبُ بِسَبَبِهِ[335].

صِيغَةُ تَوْلِيَةِ الْوَظَائِفِ:

---

[334] () الأحكـام السـلطانية للمـاوردي ص 210 ـ 211، والأحكـام السلطانية لأبي يعلى ص 247.

[335] () حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المنهاج 3 / 110، والأشباه لابن نجيم ص125، وابن عابدين 3 / 386.

9 - تَوْلِيَةُ الْوَظَائِفِ إِمَّا أَنْ تَكُونَ بِأَلْفَاظٍ صَرِيحَةٍ أَوْ بِأَلْفَاظِ كِنَايَةٍ، وَالتَّفْصِيلُ فِي (تَوْلِيَة ف10 - 12).

وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ التَّوْلِيَةِ بِاللَّفْظِ وَبِالْكِتَابَةِ كَذَلِكَ إِذَا اقْتَرَنَتْ بِهِ شَوَاهِدُ الْحَالِ.

كَمَا اتَّفَقُوا عَلَى صِحَّةِ التَّوْلِيَةِ بِصِيغَةٍ مُنَجَّزَةٍ[336].

10 - وَاخْتَلَفُوا فِي تَعَلُّقِ التَّوْلِيَةِ عَلَى شَرْطٍ.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الْقَوْلِ الْمُقَابِلِ لِلأَصَحِّ إِلَى أَنَّهُ يَصِحُّ تَعْلِيقُ التَّقْرِيرِ فِي الْوَظَائِفِ، وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، وَقَالَ ﷺ: إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ، فَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ»[337].

وَهُوَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ عِبَارَاتِ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

فَقَدْ جَاءَ فِي الْمُدَوَّنَةِ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ فَقَالَ: فُلاَنٌ وَصِيٌّ حَتَّى يَقْدُمَ فُلاَنٌ، فَإِذَا قَدِمَ فُلاَنٌ فَفُلاَنٌ الْقَادِمُ وَصِيٌّ، أَيَجُوزُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، هَذَا جَائِزٌ.

وَوَرَدَ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ لِشَمْسِ الدِّينِ ابْنِ قُدَامَةَ: إِذَا قَالَ: أَوْصَيْتُ إِلَى زَيْدٍ فَإِنْ مَاتَ فَقَدْ أَوْصَيْتُ إِلَى

---

[336] () حاشية ابن عابدين 3 /ـ 418، والمدونة 15 /ـ 18 (طبعة السعادة)، وحاشية القليوبي وعميرة 2 /ـ 340، والشرح الكبير للمقدسي 6 / 582، والفروع 4 / 711 ـ 712.

[337] () حديث: «إن قتل زيد فجعفر...». أخرجه البخاري (فتح الباري 7 / 510) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

عَمْرٍو، صَحَّ ذَلِكَ رِوَايَةً وَاحِدَةً، وَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَصِيًّا...

لأَنَّ النَّبِيَّ قَالَ فِي جَيْشِ مُؤْتَةَ: «أَمِيرُكُمْ زَيْدٌ فَإِنْ قُتِلَ، فَأَمِيرُكُمْ جَعْفَرٌ، فَإِنْ قُتِلَ فَأَمِيرُكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ» وَالْوَصِيَّةُ فِي مَعْنَى التَّأْمِيرِ[338].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الأَصَحِّ: لاَ يَجُوزُ تَعْلِيقُ الْوِلاَيَاتِ -وَمِنْهَا التَّقْرِيرُ عَلَى الْوَظَائِفِ- بِشَرْطٍ إلاَّ فِي مَحَلِّ الضَّرُورَةِ، كَالإِْيصَاءِ وَالإِْمَارَاتِ، وَعَلَيْهِ قَالُوا بِبُطْلاَنِ الشَّرْطِ فِي حَقِّ الأَْوْلاَدِ فِيمَنْ شَرَطَ لِنَفْسِهِ النَّظَرَ فِي الْوَقْفِ، ثُمَّ لأَِوْلاَدِهِ بَعْدَهُ.

وَقَالُوا فِي وَاقِعَةِ غَزْوَةِ تَبُوكَ: إِنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّ الإِْمَارَةَ كَانَتْ مُنَجَّزَةً، وَإِنَّمَا عُلِّقَ التَّصَرُّفُ عَلَى الْمَوْتِ[339].

الاِعْتِيَاضُ عَنِ الْوَظَائِفِ بِمَالٍ:

11 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي جَوَازِ الاِعْتِيَاضِ عَنِ الْوَظَائِفِ بِمَالٍ:

فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ -وَهُوَ رَأْيٌ عِنْدَ كُلٍّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ- إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ الاِعْتِيَاضُ عَنِ الْوَظَائِفِ بِمَالٍ.

---

[338] () حاشية ابن عابدين 3 /ـ 418، والمدونة 15 /ـ 18، وحاشية القليوبي وعميرة 2 /ـ 340، والشرح الكبير للمقدسي 6 /ـ 582، والفروع 4 / 711 ـ 712.

[339] () حاشيتا القليوبي وعميرة على شرح المنهاج 2 / 340.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَـةُ وَالْحَنَفِيَّةُ فِي الْمُفْتَى بِـهِ عِنْـدَهُمْ، وَالْمَالِكِيَّةُ فِي رَأْيٍ قَالَ عَنْـهُ الْحَطَّابُ: ضَعِيفٌ، وَبَعْضُ الشَّـافِعِيَّةِ -مِنْهُمُ السُّـبْكِيُّ - أَنَّهُ يَجُـوزُ الاِعْتِيَـاضُ عَنِ الْوَظَائِفِ بِمَالٍ[340].

وَانْظُرِ التَّفْصِيلَ فِي مُصْطَلَحِ (خلو ف16)

الْغَيْبَةُ الَّتِي يَسْتَحِقُّ بِهَا الْمُوَظَّفُ الْعَزْلَ مِنَ الْوَظِيفَةِ:

12 - لِلْحَنَفِيَّةِ تَفْصِيلٌ فِي الْغَيْبَةِ لِعَزْلِ الْمُوَظَّفِ عَنْ وَظِيفَتِهِ وَسُقُوطِ مَعْلُومِهِ، قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: إِذَا غَـابَ عَنِ الْمَدْرَسَـةِ فَإِمَّا أَنْ يَخْـرُجَ مِنَ الْمِصْـرِ أَوْ لاَ، فَـإِنْ خَرَجَ مَسِيرَةَ سَـفَرٍ ثُمَّ رَجَـعَ، لَيْسَ لَـهُ طَلَبُ مَـا مَضَـى مِنْ مَعْلُومِهِ بَلْ يَسْـقُطُ، وَكَـذَا لَـوْ سَـافَرَ لَحَجٍّ وَنَحْـوِهِ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ لِسَفَرٍ بِأَنْ خَـرَجَ إِلَى الرُّسْـتَاقِ[341] فَـإِنْ أَقَـامَ خَمْسَـةَ عَشَـرَ يَوْمًـا فَـأَكْثَرَ، فَـإِنْ كَـانَ بِلاَ عُـذْرٍ كَـالْخُرُوجِ لِلتَّنَـزُّهِ فَكَـذَلِكَ، وَإِنْ كَـانَ لِعُـذْرٍ كَطَلَبِ الْمَعَاشِ فَهُوَ عَفْوٌ إِلاَّ أَنْ تَزِيدَ غَيْبَتُهُ عَلَى ثَلاَثَةِ أَشْـهُرٍ، فَلِغَيْـرِهِ أَخْـذُ حُجْرَتِـهِ وَوَظِيفَتِـهِ؛ أَيْ مَعْلُومِـهِ، وَإِنْ لَمْ

---

[340] () حاشية ابن عابدين 3 / 183، 4 / 14، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص391، ومواهب الجليل
=

[341] = 4 / 12 ـ 13، وأسنى المطالب 3 /ـ 236 مع حاشية الـرملي، وحاشية القليوبي 3 / 323، وحاشية عميرة على شرح المحلي 3 / 92، ومطـالب أولي النهى 4 /ـ 191 ـ 192، وتحفـة الحـبيب على شرح الخطيب 3 / 401.

() الرسـتاق معـرب ويسـتعمل في الناحيـة الـتي هي طـرف الإقليم (المصباح المنير).

يَخْرُجْ مِنَ الْمِصْرِ: فَإِنِ اشْتَغَلَ بِكِتَابَةِ عِلْمٍ شَرْعِيٍّ فَهُوَ عَفْوٌ وَإِلاَّ جَازَ عَزْلُهُ أَيْضًا.

وَاخْتُلِفَ فِيمَا إِذَا خَرَجَ لِلرُّسْتَاقِ وَأَقَامَ دُونَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا لِغَيْرِ عُذْرٍ، فَقِيلَ: يَسْقُطُ، وَقِيلَ: لاَ، هَذَا حَاصِلُ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ الشِّحْنَةِ فِي شَرْحِهِ،

وَمُلَخَّصُهُ: أَنَّهُ لاَ يَسْقُطُ مَعْلُومُهُ الْمَاضِي وَلاَ يُعْزَلُ فِي الآتِي إِذَا كَانَ فِي الْمِصْرِ مُشْتَغِلاً بِعِلْمٍ شَرْعِيٍّ أَوْ خَرَجَ لِغَيْرِ سَفَرٍ وَأَقَامَ دُونَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا بِلاَ عُذْرٍ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، أَوْ خَمْسَةَ عَشَرَ فَأَكْثَرَ لَكِنْ لِعُذْرٍ شَرْعِيٍّ كَطَلَبِ الْمَعَاشِ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلاَثَةِ أَشْهُرٍ، وَأَنَّهُ يَسْقُطُ الْمَاضِي وَلاَ يُعْزَلُ، وَلَوْ خَرَجَ مُدَّةَ سَفَرٍ وَرَجَعَ، أَوْ سَافَرَ لِحَجٍّ وَنَحْوِهِ، أَوْ خَرَجَ لِلرُّسْتَاقِ لِغَيْرِ عُذْرٍ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلاَثَةِ أَشْهُرٍ، وَأَنَّهُ يَسْقُطُ الْمَاضِي وَيُعْزَلُ لَوْ كَانَ فِي الْمِصْرِ غَيْرَ مُشْتَغِلٍ بِعِلْمٍ شَرْعِيٍّ أَوْ خَرَجَ مِنْهُ وَأَقَامَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثَةِ أَشْهُرٍ وَلَوْ لِعُذْرٍ، قَالَ الْخَيْرُ الرَّمْلِيُّ: وَكُلُّ هَذَا إِذَا لَمْ يُنَصِّبْ نَائِبًا عَنْهُ وَإِلاَّ فَلَيْسَ لِغَيْرِهِ أَخْذُ وَظِيفَتِهِ، وَفِي الْقِنْيَةِ مِنْ بَابِ الإِمَامَةِ: إِمَامٌ يَتْرُكُ الإِمَامَةَ لِزِيَارَةِ أَقْرِبَائِهِ فِي الرَّسَاتِيقِ أُسْبُوعًا أَوْ نَحْوَهُ أَوْ لِمُصِيبَةٍ أَوْ لاِسْتِرَاحَةٍ، لاَ بَأْسَ بِهِ، وَمِثْلُهُ عَفْوٌ فِي الْعَادَةِ وَالشَّرْعِ.

وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ خُرُوجَهُ أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا بِلاَ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ لاَ يُسْقِطُ مَعْلُومَهُ، وَقَدْ ذَكَرَ

فِي الأَشْبَاهِ فِي قَاعِدَةِ: **(الْعَادَةُ مُحَكَّمَةٌ)** عِبَارَةَ الْقِنْيَةِ هَذِهِ، وَحَمَلَهَا عَلَى أَنَّهُ يُسَامَحُ أُسْبُوعًا فِي كُلِّ شَهْرٍ، وَاعْتَرَضَهُ بَعْضُ مُحَشِّيهِ بِأَنَّ قَوْلَهُ: فِي كُلِّ شَهْرٍ، لَيْسَ فِي عِبَارَةِ الْقِنْيَةِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، قُلْتُ: وَالأَظْهَرُ مَا فِي آخِرِ شَرْحِ مُنْيَةِ الْمُصَلِّي لِلْحَلَبِيِّ أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْمُرَادَ فِي كُلِّ سَنَةٍ.

وَذَكَرَ الْخَصَّافُ أَنَّهُ لَوْ أَصَابَ الْقَيِّمَ خَرَسٌ أَوْ عَمًى أَوْ جُنُونٌ أَوْ فَالِجٌ أَوْ نَحْوُهُ مِنَ الآفَاتِ، فَإِنْ أَمْكَنَهُ الْكَلاَمُ وَالأَمْرُ وَالنَّهْيُ وَالأَخْذُ وَالإِعْطَاءُ فَلَهُ أَخْذُ الأَجْرِ وَإِلاَّ فَلاَ.

قَالَ الطَّرَطُوسِيُّ: وَمُقْتَضَاهُ أَنَّ الْمُدَرِّسَ وَنَحْوَهُ إِذَا أَصَابَهُ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ أَوْ حَجٍّ بِحَيْثُ لاَ يُمْكِنُهُ الْمُبَاشَرَةُ، لاَ يَسْتَحِقُّ الْمَعْلُومَ؛ لأَنَّهُ أَدَارَ الْحُكْمَ فِي الْمَعْلُومِ عَلَى نَفْسِ الْمُبَاشَرَةِ، فَإِنْ وُجِدَتِ اسْتَحَقَّ الْمَعْلُومَ وَإِلاَّ فَلاَ[342].

النُّزُولُ عَنِ الْوَظَائِفِ:

13 - نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّ الْمُتَوَلِّيَ لَوْ عَزَلَ نَفْسَهُ لاَ يَنْعَزِلُ حَتَّى يُبْلِغَ الْقَاضِيَ فَيُنَصِّبَ غَيْرَهُ.

وَإِنْ عَزَلَ نَفْسَهُ لِفَرَاغٍ لِغَيْرِهِ عَنْ وَظِيفَةِ النَّظَرِ أَوْ غَيْرِهَا، فَإِنْ كَانَ الْمَنْزُولُ لَهُ غَيْرَ أَهْلٍ لاَ يُقَرِّرُهُ الْقَاضِي، وَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِ تَقْرِيرُهُ وَلَوْ كَانَ أَهْلاً.

---

[342] () حاشية ابن عابدين 3 / 407 ـ 408.

وَأَفْتَى الْعَلاَّمَـةُ قَاسِــمٌ بِــأَنَّ مَنْ فَـرَغَ لإِنْسَــانٍ عَنْ وَظِيفَتِـهِ سَـقَطَ حَقُّهُ وَإِنْ لَمْ يُقَـرِّرِ النَّاظِرُ الْمَنْـزُولَ لَهُ(343).

وَقَـالَ الْحَنَابِلَـةُ: إِنْ نَـزَلَ الإِنْسَـانُ عَنْ وَظِيفَـةٍ مِنْ إِمَامَـةٍ أَوْ خَطَابَـةٍ أَوْ تَـدْرِيسٍ وَنَحْـوِهِ لِمَنْ فِيـهِ أَهْلِيَّةٌ لِلْقِيَامِ بِهَا فَلاَ يُقَرَّرُ غَيْرَ مَنْزُولٍ لَهُ؛ لِتُعَلِّقِ حَقِّهِ بِهَا، فَإِنْ قَرَّرَهُ مَنْ لَهُ الْوِلاَيَةُ كَالنَّاظِرِ فَقَـدْ تَمَّ الأَمْـرُ لَـهُ، وَإِنْ لَمْ يُقَـرِّرْهُ مَنْ لَــهُ وِلاَيَــةُ التَّقْرِيــرِ، فَالْوَظِيفَـةُ لِلنَّازِلِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ رَغْبَةٌ مُطْلَقَةٌ عَنْ وَظِيفَتِهِ، بَــلْ مُقَيَّدَةٌ بِحُصُـولِهِ لِلْمَنْـزُولِ لَـهُ وَلَمْ يَصِـحَّ، وَلَيْسَ لِلنَّاظِرِ التَّقْرِيرُ فِي مِثْلِ هَذَا، إِنَّمَا يُقَرِّرُ فِيمَا هُوَ خَـالٍ عَنْ يَـدِ مُسْـتَحِقٍّ أَوْ فِي يَـدِ مَنْ يَمْلِـكُ انْتِزَاعَـهُ مِنْـهُ لِمُقْتَضًى شَرْعِيٍّ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ تَقْرِيرُهُ سَائِغًا.

وَقَالَ الرُّحَيْبَانِيُّ: وَمَا قَالَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ مِنْ أَنَّهُ لاَ يَتَعَيَّنُ مَنْــزُولٌ لَــهُ، وَيُــوَلِّي مَنْ لَــهُ الْوِلاَيَــةُ مَنْ يَسْتَحِقُّهَا شَرْعًا، فَمَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ تَمَامِ النُّزُولِ، إِمَّا لِكَوْنِهِ قَبْلَ الْقَبُولِ مِنَ الْمَنْزُولِ لَهُ أَوْ قَبْلَ الإِمْضَاءِ إِذَا كَانَ النُّزُولُ مُعَلَّقًا بِشَرْطِ الإِمْضَاءِ مِمَّنْ لَهُ وِلاَيَةُ ذَلِكَ، أَوْ عَلَى مَنْ رَغِبَ عَنْــهُ رَغْبَــةً مُطْلَقَــةً، وَلَمْ يَكُنِ الْمَنْزُولُ لَهُ أَهْلاً، فَفِي هَـذَا يَتَّجِـهُ الْقَـوْلُ بِـهِ، وَإِمَّا إِذَا لَمْ يَكُنِ النُّزُولُ مَشْــرُوطًا بِالإِمْضَــاءِ، وَتَمَّ النُّزُولُ

343() حاشية ابن عابدين 3 / 386.

بِالْقَبُولِ مِنَ الْمَنْزُولِ لَهُ وَالإِمْضَاءِ مِمَّنْ لَهُ وِلاَيَةُ ذَلِكَ، وَكَانَ الْمَنْزُولُ لَهُ أَهْلاً، فَلاَ رَيْبَ أَنَّهُ يَنْتَقِلُ إِلَيْهِ عَـاجِلاً بِقَبُولِـهِ وَلَيْسَ لأَحَـدٍ التَّقَـرُّرُ عَنِ الْمَنْـزُولِ لَـهُ، وَلاَ يَتَوَقَّفُ عَلَى تَقْرِيرِ نَاظِرٍ وَلاَ مُرَاجَعَتِهِ لَـهُ، إِذْ هُـوَ حَـقٌّ لَهُ نَقَلَهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَهُوَ مُطْلَـقُ التَّصَـرُّفِ فِي حُقُوقِـهِ لَيْسَ مَحْجُـورًا عَلَيْـهِ فِي شَـيْءٍ مِنْهَـا، أَشْـبَهَ سَـائِرِ حُقُوقِهِ، إِذْ لاَ فَرْقَ، وَلَهُ شَـوَاهِدُ مِنْ كَلاَمِهِمْ، مِنْهَـا مَـا ذَكَرُوا فِي الْمُتَحَجِّرِ أَنَّ مَنْ نَقَلَهُ إِلَيْهِ يَكُونُ أَحَقَّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ، وَكَذَا ذَكَرُوا أَنَّ مَنْ بِيَدِهِ أَرْضٌ خَرَاجِيَّةٌ لَيْسَ لِلإِمَامِ انْتِزَاعُهَا مِنْهُ وَدَفْعُهَـا إِلَى غَيْـرِهِ، وَإِنْ آثَـرَ بِهَـا غَيْرَهُ صَارَ الثَّانِي أَحَـقَّ بِهَـا، مَـعَ أَنَّ لِلإِمَـامِ نَظَـرًا وَلَمْ يَعْتَبِـرُوهُ، وَقَـالَ «الْمُوَضِّـحُ»: مُلَخَّصُ كَلاَمِ الأَصْـحَابِ: يَسْتَحِقُّهَا مَنْزُولٌ لَهُ إِنْ كَـانَ أَهْلاً، وَإِلاَّ فَلِلنَّاظِرِ تَوْلِيَـةُ مُسْتَحِقِّهَا شَرْعًا[344].

تَقْرِيـرُ أَوْلاَدِ الْمُـوَظَّفِينَ فِي وَظِيفَـةِ آبَـائِهِمْ بَعْـدَ وَفَاتِهِمْ:

14 - نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا مَـاتَ مَنْ لَـهُ وَظِيفَـةٌ فِي بَيْتِ الْمَالِ لِحَـقِّ الشَّـرْعِ وَإِعْـزَازِ الإِسْـلاَمِ كَـأُجْرَةِ الإِمَامِ وَالتَّأْذِينِ وَغَيْرِ ذَلِـكَ مِمَّا فِيـهِ مَصْلَحَةُ الإِسْـلاَمِ وَالْمُسْـلِمِينَ، وَلِلْمَيِّتِ أَبْنَـاءٌ يُرَاعُـونَ وَيُقِيمُـونَ حَـقَّ الشَّرْعِ وَإِعْزَازِ الإِسْلاَمِ كَمَا كَانَ يُرَاعِي الأَبُ وَيُقِيمُهُ -

---

[344] مطالب أولي النهى 4 / 192 ـ 193.

فَلِلْإِمَــــامِ أَنْ يُعْطِيَ وَظِيفَــــةَ الأْبِ لِأَبْنَـــاءِ الْمَيِّتِ لاَ لِغَيْــرِهِمْ لِحُصُــولِ مَقْصُــودِ الشَّــرْعِ وَانْجِبَــارِ كَسْــرِ قُلُوبِهِمْ [345].

قَـالَ الْبِـيرِيُّ: هَـذَا مُؤَيِّدٌ لِمَـا هُـوَ عُـرْفُ الْحَـرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ، وَمِصْرَ، وَالـرُّومِ، مِنْ غَيْـرِ نَكِـيرٍ فِي إِبْقَـاءِ أَبْنَاءِ الْعُلَمَاءِ بَعْدَ وَفَاتِهِمْ عَلَى وَظَائِفِ آبَـائِهِمْ مُطْلَقًـا مِنْ إِمَامَةٍ وَخَطَابَةٍ وَغَيْرِ ذَلِـكَ عُرْفًـا مَرْضِـيًّا؛ لِأَنَّ فِيـهِ إِحْيَاءَ خَلَفِ الْعُلَمَـاءِ وَمُسَـاعَدَتَهُمْ عَلَى تَحْصِـيلِ الْعِلْمِ، هَذَا إِذَا كَانُوا أَهْلاً، أَمَّا إِذَا كَانُوا غَيْرَ أَهْلٍ فَلاَ [346].

مَوْتُ صَاحِبِ الْوَظِيفَةِ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ الأْجْرِ:

15 - إِذَا مَاتَ صَـاحِبُ الْوَظِيفَـةِ قَبْـلَ اسْـتِيفَاءِ حَقِّهِ فِي الْوَظِيفَةِ: فَإِنْ كَانَ الْعَمَلُ مِمَّا لاَ يَجُوزُ الاِسْـتِئْجَارُ فِيهِ كَالْمَعَاصِي سَقَطَ حَقُّهُ وَلاَ يَسْتَحِقُّ شَيْئًا، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَجُـوزُ الاِسْـتِئْجَارُ فِيـهِ أُعْطِيَ بِقَـدْرِ مَـا بَاشَـرَ مِنَ الْعَمَلِ وَيَكُونُ مِيرَاثًا.

وَاخْتَلَفُـوا فِيمَـا إِذَا كَـانَ الْعَمَـلُ عِبَـادَةً كَـالأْذَانِ وَالإْمَامَـةِ وَتَعْلِيمِ الْقُـرْآنِ وَالْحَجِّ بِنَـاءً عَلَى اخْتِلاَفِهِمْ فِي جَوَازِ الاِسْتِئْجَارِ عَلَى الْعِبَادَةِ؛ لِأَنَّ مَا يَأْخُذُهُ هَـؤُلاَءِ لَهُ شَبَهٌ بِالأْجْرَةِ وَالصِّـلَةِ، وَمَنْ رَجَّحَ شَـبَهَ الصِّـلَةِ قَـالَ بِسُقُوطِهَا بِالْمَوْتِ وَهُمُ الَّذِينَ مَنَعُوا أَخْذَ الأْجْـرَةِ عَلَى

[345] () حاشية ابن عابدين 3 / 281.
[346] () حاشية ابن عابدين 3 / 281.

الطَّاعَاتِ؛ لِأَنَّ الصِّلَةَ لاَ تُمْلَكُ إِلاَّ بِالْقَبْضِ، وَمَنْ رَجَّحَ شَبَهَ الأُجْرَةِ قَالُوا: يُعْطَى بِقَدْرِ مَا بَاشَرَ مِنَ الْعَمَلِ وَيَكُونُ مِيرَاثًا[347].

وَانْظُرْ مُصْطَلَحَ (إِجَارَة ف108 وَمَا بَعْدَهَا).

اسْتِحْقَاقُ الأُجْرَةِ عَلَى الْوَظِيفَةِ:

16 - الْوَظِيفَةُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ فِي عَمَلٍ خَاصٍّ، أَوْ تَكُونَ فِي عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الْعَامَّةِ لِلدَّوْلَةِ، أَمَّا الأَوَّلُ فَهُوَ الأَجِيرُ الْخَاصُّ (الأَجِيرُ الْوَاحِدُ) وَقَدْ بَيَّنَ الْفُقَهَاءُ الأَحْكَامَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِاسْتِحْقَاقِهِ الأَجْرَ فِي مُصْطَلَحِ (إِجَارَة ف 119 - 130).

وَأَمَّا الثَّانِي، وَهُوَ الْمُوَظَّفُ الَّذِي يَلِي وِلاَيَةً عَامَّةً كَالإِمَارَةِ وَالْقَضَاءِ وَالإِمَامَةِ وَالأَذَانِ وَتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَكُلِّ مَا هُوَ طَاعَةٌ مِنَ الطَّاعَاتِ، فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي أَخْذِهِ الأَجْرَ، وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (إِجَارَة ف 108 - 121، 139 -151).

أَمَّا الْمَعَاصِي فَلاَ يَصِحُّ الاِسْتِئْجَارُ عَلَيْهَا وَلاَ يَسْتَحِقُّ بِهِ الأَجِيرُ أَجْرَهُ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ، وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (إِجَارَة ف108 - 121، 139 - 151).

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ وَأَبُو يَعْلَى: إِنَّ جَارِيَ الْعَامِلِ عَلَى عَمَلِهِ لاَ يَخْلُو فِيهِ مِنْ ثَلاَثَةِ أَحْوَالٍ: أَحَدُهَا أَنْ يُسَمَّى مَعْلُومًا.

---

[347] () حاشية ابن عابدين 3 / 406 ـ 407.

وَالثَّانِي أَنْ يُسَمَّى مَجْهُولاً.

وَالثَّالِثُ أَنْ لاَ يُسَمَّى بِمَجْهُولٍ وَلاَ بِمَعْلُومٍ.

فَإِنْ سُمِّيَ مَعْلُومًا اسْتَحَقَّ الْمُسَمَّى إِذَا وَفَّى الْعِمَالَةَ حَقَّهَا، فَإِنْ قَصَّرَ فِيهَا رُوعِيَ تَقْصِيرُهُ، فَإِنْ كَانَ لِتَرْكِ بَعْضِ الْعَمَلِ لَمْ يَسْتَحِقَّ جَارِيَ مَا قَابَلَهُ، وَإِنْ كَانَتْ لِخِيَانَةٍ مِنْهُ مَعَ اسْتِيفَاءِ الْعَمَلِ اسْتَكْمَلَ جَارِيَهُ وَارْتَجَعَ مَا خَانَ فِيهِ.

وَإِنْ زَادَ فِي الْعَمَلِ رُوعِيَتِ الزِّيَادَةُ، فَإِنْ لَمْ تَدْخُلْ فِي حُكْمِ عَمَلِهِ كَانَ نَظَرُهُ فِيهَا مَرْدُودًا لاَ يَنْفُذُ، وَإِنْ كَانَتْ دَاخِلَةً فِي حُكْمِ نَظَرِهِ لَمْ يَخْلُ مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَخَذَهَا بِحَقٍّ أَوْ ظُلْمٍ، فَإِنْ كَانَ أَخَذَهَا بِحَقٍّ كَانَ مُتَبَرِّعًا بِهَا لاَ يَسْتَحِقُّ لَهَا زِيَادَةً عَلَى الْمُسَمَّى فِي جَارِيهِ، وَإِنْ كَانَ ظُلْمًا

وَجَبَ رَدُّهَا عَلَى مَنْ ظُلِمَ بِهَا وَكَانَ عُدْوَانًا مِنَ الْعَامِلِ يُؤْخَذُ بِجَرِيرَتِهِ.

وَأَمَّا إِنْ سُمِّيَ جَارِيهِ مَجْهُولاً اسْتَحَقَّ جَارِيَ مِثْلِهِ فِيمَا عَمِلَ، فَإِنْ كَانَ جَارِي الْعَمَلِ مُقَدَّرًا فِي الدُّيُونِ وَعَمِلَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُمَّالِ صَارَ ذَلِكَ الْقَدْرُ هُوَ جَارِي الْمِثْلِ، وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ بِهِ إِلاَّ وَاحِدٌ لَمْ يَصِرْ ذَلِكَ مَأْلُوفًا فِي جَارِي الْمِثْلِ.

ثُمَّ قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: وَأَمَّا إِنْ لَمْ يُسَمَّ جَارِيهِ بِمَعْلُومٍ وَلاَ بِمَجْهُولٍ فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي اسْتِحْقَاقِهِ

لِجَـارِي مِثْلِـهِ عَلَى عَمَلِـهِ عَلَى أَرْبَعَـةِ مَـذَاهِبَ قَالَهَـا الشَّـافِعِيُّ وَأَصْـحَابُهُ، فَمَـذْهَبُ الشَّـافِعِيِّ فِيهَـا أَنَّهُ لاَ جَارِيَ لَهُ عَلَى عَمَلِهِ وَيَكُـونُ مُتَطَوِّعًـا بِـهِ حَتَّى يُسَـمِّيَ جَارِيًا مَعْلُومًا أَوْ مَجْهُولاً لِخُلُوِّ عَمَلِهِ مِنْ عِوَضٍ.

وَقَـالَ الْمُـزَنِيُّ: لَـهُ جَـارِي مِثْلِـهِ وَإِنْ لَمْ يُسَـمِّهِ لاِسْتِيفَاءِ عَمَلِهِ عَنْ إِذْنِهِ، وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ سُـرَيْجٍ: إِنْ كَانَ مَشْهُورًا بِأَخْذِ الْجَـارِي عَلَى عَمَلِـهِ فَلَـهُ جَـارِي مِثْلِهِ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَهِرْ بِأَخْذِ الْجَارِي عَلَيْهِ فَلاَ جَارِيَ لَهُ.

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْمَـرْوَزِيُّ مِنْ أَصْـحَابِ الشَّـافِعِيِّ: إِنْ دُعِيَ إِلَى الْعَمَلِ فِي الاِبْتِدَاءِ أَوْ أُمِرَ بِهِ فَلَـهُ جَـارِي مِثْلِهِ، فَإِنِ ابْتَدَأَ بِالطَّلَبِ فَأُذِنَ لَهُ فِي الْعَمَلِ فَلاَ جَارِيَ لَهُ، وَإِذَا كَانَ فِي عَمَلِـهِ مَـالٌ يُجْتَبَى فَجَارِيـهِ مُسْـتَحَقٌّ فِيـهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيـهِ مَـالٌ فَجَارِيـهِ فِي بَيْتِ الْمَـالِ مُسْتَحَقٌّ مِنْ سَهْمِ الْمَصَالِحِ[348].

وَقَالَ أَبُو يَعْلَى: إِنْ لَمْ تُسَمَّ لَـهُ جَارِيَـةٌ بِمَعْلُـومٍ وَلاَ مَجْهُولٍ فَقِيَـاسُ الْمَـذْهَبِ أَنَّهُ إِنْ كَـانَ مَشْـهُورًا بِأَخْـذِ الْجَارِي عَلَى عَمَلِهِ فَلَهُ جَارٍ مِثْلُهُ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَهِرْ بِأَخْـذِ الْجَارِي عَلَيْهِ فَلاَ جَارِيَ لَهُ.

وَإِنْ كَانَ فِي عَمَلِهِ مَالٌ يُجْتَبَى فَجَارِيهِ يُسْتَحَقُّ فِيـهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيـهِ مَـالٌ فَجَارِيـهِ فِي بَيْتِ الْمَـالِ مِنْ أَسْهُمِ الْمَصَالِحِ[349].

[348] () الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص249.

[349] () الأحكام السلطانية للماوردي 211.

ثَانِيًا: الْوَظِيفَةُ بِمَعْنَى الْوِرْدِ:

17 - الْوِرْدُ هُوَ مَا يُرَتِّبُهُ الإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ كُلَّ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ مِنْ عَمَلٍ، وَيُنْظَرُ آرَاءُ الْفُقَهَاءِ فِي الأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَا فِي مُصْطَلَحِ (وِرْد).

ثَالِثًا: الْوَظِيفَةُ بِمَعْنَى مَا يَجِبُ فِي الأَرْضِ مِنْ عُشْرٍ أَوْ خَرَاجٍ:

18 - تَنَاوَلَ الْفُقَهَاءُ تَقْسِيمَ مَا يَجِبُ عَلَى الأَرْضِ بِاعْتِبَارِ مَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَى عُشْرٍ وَخَرَاجٍ، كَمَا قَسَّمُوا الْخَرَاجَ إِلَى خَرَاجِ الْوَظِيفَةِ وَخَرَاجِ الْمُقَاسَمَةِ.

وَتُنْظَرُ الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِهِمَا فِي مُصْطَلَحِ (إِحْيَاء الْمَوَاتِ ف28، خَرَاج ف14 - 15).

رَابِعًا: الْوَظِيفَةُ بِمَعْنَى مَا يُقَدَّرُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ طَعَامٍ أَوْ رِزْقٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ:

19 - إِنْ كَانَ الْمُعْطَى مِنْ رِزْقٍ أَوْ طَعَامٍ هُوَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَهُوَ الرِّزْقُ، فَالْمُعْتَبَرُ فِيهِ حَدُّ الْكِفَايَةِ، وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (رِزْق ف4 وَمَا بَعْدَهَا) وَإِنْ كَانَ الْمُعْطَى مِنْ غَيْرِ بَيْتِ الْمَالِ، فَالْمُعْتَبَرُ فِيهِ مَا حَدَّدَهُ الْمُعْطِي لِهَذَا الْمَالِ، قَلَّ الْمُعْطَى أَوْ كَثُرَ.

H

وَعْد

التَّعْرِيفُ:

1 - الْوَعْـدُ فِي اللُّغَـةِ يُسْـتَعْمَلُ فِي الْخَيْـرِ وَالشَّـرِّ، فَيُقَالُ: وَعَدْتُهُ خَيْرًا وَوَعَدْتُهُ شَرًّا.

وَالْعِدَةُ: الْوَعْدُ، وَقَالُوا فِي الْخَيْرِ: وَعَدَهُ وَعْدًا وَعِـدَةً، وَفِي الشَّرِّ: وَعَدَهُ وَعِيدًا، فَالْمَصْدَرُ فَارِقٌ بَيْنَهُمَا.

وَيُقَـالُ: أَنْجَـزَ الْوَعْـدَ إِنْجَـازًا؛ أَيْ أَوْفَى بِـهِ، وَنَجَـزَ الْوَعْدُ، وَهُوَ نَاجِزٌ: إِذَا حَصَـلَ وَتَمَّ، وَوَعَدْتُـهُ فَاتَّعَـدَ: أَيْ قَبِلَ الْوَعْدَ(350).

وَالْوَعْـدُ فِي الاِصْـطِلاَحِ: الإِْخْبَـارُ بِإِيصَـالِ الْخَيْـرِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ(351).

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ- الْعَهْدُ:

---

[350] () معجم مقاييس اللغة 6 / 125، وبصائر ذوي التمييز 5 / 237، ومشارق الأنوار للقاضي عياض 2 / 291.

[351] () عمدة القاري للعيني 11 / 174، وأساس البلاغـة للزمخشـري ص504.

2 - الْعَهْدُ فِي اللُّغَةِ مَصْدَرُ عَهِدَ، يُقَالُ: عَهِدْتُ إِلَيْهِ عَهْدًا، مِنْ بَابِ تَعِبَ، وَهُوَ الْوَصِيَّةُ وَالأَْمَانُ وَالْمَوْثِقُ وَالذِّمَّةُ، قَالَ أَبُو هِلاَلٍ الْعَسْكَرِيُّ: الْعَهْدُ مَا كَانَ مِنَ الْوَعْدِ مَقْرُونًا بِشَرْطٍ، نَحْوَ قَوْلِكَ: إِنْ فَعَلْتَ كَذَا فَعَلْتُ كَذَا، مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ فَأَنَا عَلَيْهِ، وَالْعَهْدُ يَقْتَضِي الْوَفَاءَ، وَالْوَعْدُ يَقْتَضِي الإِْنْجَازَ.

وَيُقَالُ: نَقَضَ الْعَهْدَ، وَأَخْلَفَ الْوَعْدَ.

وَالْعَهْدُ فِي الاِصْطِلاَحِ: حِفْظُ الشَّيْءِ وَمُرَاعَاتُهُ حَالاً بَعْدَ حَالٍ، ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِي الْمَوْثِقِ الَّذِي تَلْزَمُ مُرَاعَاتُهُ[352].

وَقَالَ الْكَفَوِيُّ: وَالْعَهْدُ الْمَوْثِقُ، وَوَضْعُهُ لِمَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُرَاعَى وَيُتَعَهَّدَ، كَالْقَوْلِ وَالْقَرَارِ وَالْيَمِينِ وَالْوَصِيَّةِ وَالضَّمَانِ وَالْحِفْظِ وَالزَّمَانِ وَالأَْمْرِ[353].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْوَعْدِ وَالْعَهْدِ: أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مَطْلُوبٌ الْوَفَاءُ بِهِ شَرْعًا.

ب- الْوَأْيُ:

3 - الْوَأْيُ فِي اللُّغَةِ: الْوَعْدُ، يُقَالُ: وَأَيْتُهُ وَأْيًا؛ أَيْ وَعَدْتُهُ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ : «كَانَ

---

[352] () التعريفات للجرجاني (ط. الدار التونسية بتونس)، والفروق لأبي هلال العسكري ص48 (ط. القدسي).

[353] () انظر المصباح المنير، وأساس البلاغة ص315، والمغرب للمطرزي 2 / 91، والكليات للكفوي 3 / 255 (ط. دمشق)، والفروق لأبي هلال العسكري ص48 (ط. القدسي)، وبصائر ذوي التمييز 4 / 114، ونزهة الأعين النواضر ص446، ومشارق الأنوار 2 / 104.

لِي عِنْــــدَ رَسُـــولِ اللَّهِ ﷺ وَأْيٌ» أَيْ عِــــدَةٌ[354] وَقَـــالَ الزَّمَخْشَـرِيُّ: الْـوَأْيُ: الْوَعْـدُ الَّذِي يُوَثِّقُهُ الرَّجُـلُ عَلَى نَفْسِهِ وَيَعْزِمُ عَلَى الْوَفَاءِ بِهِ[355].

أَمَّا الْفَرْقُ بَيْنَ الْوَأْيِ وَالْوَعْدِ، فَقَدْ قَالَ فِيهِ أَبُو هِلاَلٍ الْعَسْكَرِيُّ: إِنَّ الْوَعْدَ يَكُونُ مُؤَقَّتًا وَغَيْرَ مُــؤَقَّتٍ، فَـالْمُؤَقَّتُ كَقَـوْلِهِمْ: جَـاءَ وَعْـدُ رَبِّكَ، وَغَيْـرُ الْمُـؤَقَّتِ كَقَوْلِهِمْ: إِذَا وَعَدَ زَيْدٌ أَخْلَفَ وَإِذَا وَعَدَ عَمْرٌو وَفَّى.

وَالْوَأْيُ: مَا يَكُونُ مِنَ الْوَعْدِ غَيْـرَ مُـؤَقَّتٍ، أَلاَ تَـرَى أَنَّكَ تَقُولُ: إِذَا وَأَى زَيْدٌ أَخْلَفَ أَوْ وَفَّى.

وَلاَ تَقُولُ: جَاءَ وَأْيُ زَيْدٍ، كَمَا تَقُولُ: جَاءَ وَعْدُهُ[356].

وَقَـالَ الْقَاضِـي عِيَـاضٌ: الْـوَأْيُ: الْعِـدَةُ الْمَضْـمُونَةُ، وَقِيلَ: الْوَأَيُ الْعِدَةُ مِنْ غَيْرِ تَصْرِيحٍ، وَالْعِـدَةُ: التَّصْـرِيحُ بِالْعَطِيَّةِ[357].

الأُحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْوَعْدِ:

تَتَعَلَّقُ بِالْوَعْدِ أَحْكَامٌ، مِنْهَا:

---

[354] () حديث عبد الرحمن بن عوف: «كان لي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وأي»، أورده أبو موسى المديني في المجموع المغيث (3 / 375 ـ ط جامعة أم القرى)، ولم يعزه إلى أي مصدر، ولم نهتد إلى أي مصدر أخرجه. وأخرج أبو داود في المراسيل (352 ـ 353 ط الرسالة) من حديث زيد بن أسلم مرسلا: «وأي المؤمن حق واجب»، وذكره السيوطي في الجامع الصغير وضعفه ووافقه المناوي في شرحه (فيض القدير 6 / 360).

[355] () المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث لأبي موسى المديني (3 /ـ 375 ط جامعة أم القرى)، والقاموس المحيط، والفائق في غريب الحديث 4 / 37.

[356] () الفروق لأبي هلال العسكري ص48.

[357] () مشارق الأنوار للقاضي عياض 2 / 277.

أ- الْوَفَاءُ بِالْوَعْدِ:

4 - الْوَعْدُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِشَيْءٍ مَنْهِيٍّ عَنْهُ أَوْ بِشَيْءٍ وَاجِبٍ أَوْ بِشَيْءٍ مُبَاحٍ أَوْ مَنْدُوبٍ.

أَمَّا الْوَعْدُ بِشَيْءٍ مَنْهِيٍّ عَنْهُ فَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لَهُ إِنْجَازُ وَعْدِهِ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ إِخْلاَفُهُ شَرْعًا[358].

قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَنْ وَعَدَ بِمَا لاَ يَحِلُّ أَوْ عَاهَدَ عَلَى مَعْصِيَةٍ، فَلاَ يَحِلُّ لَهُ الْوَفَاءُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ،

كَمَنْ وَعَدَ بِزِنًا أَوْ بِخَمْرٍ أَوْ بِمَا يُشْبِهُ ذَلِكَ.

فَصَحَّ أَنَّ لَيْسَ كُلُّ مَنْ وَعَدَ فَأَخْلَفَ أَوْ عَاهَدَ فَغَدَرَ مَذْمُومًا وَلاَ مَلُومًا وَلاَ عَاصِيًا، بَلْ قَدْ يَكُونُ مُطِيعًا مُؤَدِّيَ فَرْضٍ[359].

وَأَمَّا مَنْ وَعَدَ بِشَيْءٍ وَاجِبٍ شَرْعًا، كَأَدَاءِ حَقٍّ ثَابِتٍ أَوْ فِعْلِ أَمْرٍ لاَزِمٍ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ إِنْجَازُ ذَلِكَ الْوَعْدِ[360].

وَأَمَّا مَنْ وَعَدَ بِفِعْلِ شَيْءٍ مُبَاحٍ أَوْ مَنْدُوبٍ إِلَيْهِ، فَيَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يُنْجِزَ وَعْدَهُ، حَيْثُ إِنَّ الْوَفَاءَ بِالْوَعْدِ مِنْ مَكَارِمِ الأْخْلاَقِ وَخِصَالِ الإْيمَانِ، وَقَدْ أَثْنَى الْمَوْلَى جَلَّ وَعَلاَ عَلَى مَنْ صَدَقَ وَعْدَهُ فَامْتَدَحَ إِسْمَاعِيلَ

---

[358] () الأذكار للنووي مع شرحه الفتوحات الربانية 6 / 258، وأحكام القرآن للجصاص 3 / 442.

[359] () المحلى 8 / 29، وأحكام القرآن للجصاص 3 / 442.

[360] () المحلى 8 / 29، وأحكام القرآن للجصاص 3 / 442، والفتوحات الربانية 6 / 258.

بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ﴾[361] وَكَفَى بِهِ مَدْحًا، وَبِمَا خَالَفَهُ ذَمًّا.

5 - وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ الْوَفَاءِ بِذَلِكَ عَلَى سَبْعَةِ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ إِنْجَازَ الْوَعْدِ وَاجِبٌ[362].

وَإِلَى هَذَا الْمَذْهَبِ ذَهَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْقَاضِي ابْنُ الأَشْوَعِ الْكُوفِيُّ الْهَمْدَانِيُّ وَابْنُ شُبْرُمَةَ، وَهُوَ وَجْهٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ اخْتَارَهُ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَةَ، وَهُوَ قَوْلٌ فِي مَذْهَبِ الْمَالِكِيَّةِ[363].

وَحُجَّتُهُمْ عَلَى هَذَا الرَّأْيِ : ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لاَ تَفْعَلُونَ.

كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لاَ تَفْعَلُونَ﴾[364].

وَكَذَلِكَ مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاَثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ»[365].

---

[361] () سورة مريم / 54.

[362] () انظر أحكام القرآن لابن العربي 4 / 1800، والأذكار مع شرحه الفتوحات الربانية 6 / 260.

[363] () الأذكار مع الفتوحات الربانية 6 / 260، والمبدع شرح المقنع 9 / 345، وفتح الباري 5 / 290، والمحلى 8 / 28، والاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية للبعلي ص331، وحاشية ابن الشاط على الفروق للقرافي 4 / 24 ـ 43، الفرق 214.

[364] () سورة الصف / 2 ـ 3.

[365] () حديث: «آية المنافق ثلاث...». أخرجه البخاري (فتح الباري 5 / 289)، ومسلم (1 / 78).

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ إِنْجَازَ الْوَعْدِ وَاجِبٌ إِلاَّ لِعُـذْرٍ، وَهُـوَ رَأْيُ ابْنِ الْعَرَبِيِّ، فَإِنَّهُ قَالَ: وَالصَّحِيحُ عِنْدِي أَنَّ الْوَعْـدَ يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِلاَّ لِعُذْرٍ[366].

وَقَالَ أَيْضًا: وَإِذَا وَعَدَ وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يَفِيَ، فَلاَ يَضُـرُّهُ إِنْ قَطَعَ بِهِ عَنِ الْوَفَاءِ قَاطِعٌ كَانَ مِنْ غَيْرِ كَسْبٍ مِنْـهُ، أَوْ مِنْ جِهَةِ فِعْلٍ اقْتَضَـى أَلاَّ يَفِيَ لِلْمُوعَـدِ بِوَعْـدِهِ[367] وَعَلَيْهِ يَدُلُّ حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ

أَرْقَمَ مَرْفُوعًا: «إِذَا وَعَدَ الرَّجُلُ وَيَنْـوِي أَنْ يَفِيَ بِـهِ فَلَمْ يَفِ، فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ»[368].

الْقَـوْلُ الثَّالِثُ: يَجِبُ الْوَفَـاءُ بِالْوَعْـدِ دِيَانَـةً لاَ قَضَـاءً، وَهُـوَ رَأْيُ تَقِيِّ الـدِّينِ السُّـبْكِيِّ الشَّـافِعِيِّ، قَـالَ: وَلاَ أَقُولُ يَبْقَى دَيْنًا حَتَّى يُقْضَى مِنْ تَرِكَتِهِ، وَإِنَّمَـا أَقُـولُ: يَجِبُ الْوَفَاءُ تَحْقِيقًا لِلصِّدْقِ وَعَدَمِ الإِخْلاَفِ[369].

الْقَوْلُ الرَّابِعُ: أَنَّ الْوَفَاءَ بِالْوَعْدِ مُسْتَحَبٌّ، فَلَـوْ تَرَكَـهُ فَاتَهُ الْفَضْـلُ وَارْتَكَبَ الْمَكْـرُوهَ كَرَاهَـةَ تَنْزِيـهٍ شَـدِيدَةً، وَلَكِنْ لاَ يَأْثَمُ.

---

[366] () أحكام القرآن لابن العربي 4 / 1800.

[367] () عارضة الأحوذي لابن العربي 10 / 100.

[368] () حـديث: «إذا وعـد الرجـل وهـو ينـوي أن يفي بـه...». أخرجـه الترمذي (5 /ـ 20)، وضعف إسناده لأن فيه راويين مجهولين كمـا قال.

[369] () الفتوحات الربانية لابن علان 6 /، 258، 259، وفتح الباري 5 / 290.

وَهُـوَ رَأْيُ جُمْهُـورِ الْفُقَهَـاءِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَغَيْرِهِمْ[370].

قَـالَ النَّوَوِيُّ: الْوَفَـاءُ بِالْوَعْـدِ مُسْـتَحَبٌّ اسْـتِحْبَابًا مُتَأَكَّدًا، وَيُكْـرَهُ إِخْلاَفُـهُ كَرَاهَـةً شَـدِيدَةً، وَدَلاَئِلُـهُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَعْلُومَةٌ وَلاِتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّ الْمَوْعُودَ لاَ يُضَارِبُ بِمَا وُعِدَ بِهِ مَعَ الْغُرَمَاءِ[371].

وَقَـالَ بُرْهَـانُ الـدِّينِ ابْنُ مُفْلِحٍ: لاَ يَلْـزَمُ الْوَفَـاءُ بِالْوَعْدِ، نَصَّ عَلَيْهِ الإِمَامُ أَحْمَدُ، وَقَالَهُ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ لأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْهِبَةِ قَبْلَ الْقَبْضِ[372].

وَنَصَّ أَبُو بَكْرٍ الْجَصَّاصُ عَلَى أَنَّ الْوَعْـدَ بِفِعْـلٍ يَفْعَلُـهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَهُوَ مُبَاحٌ، فَإِنَّ الأَوْلَى الْوَفَـاءُ بِـهِ مَـعَ الإِمْكَانِ[373].

الْقَوْلُ الْخَامِسُ: أَنَّ إِنْجَازَ الْوَعْدِ الْمُجَرَّدِ غَيْـرُ وَاجِبٍ، أَمَّا الْوَعْدُ الْمُعَلَّقُ عَلَى شَرْطٍ، فَإِنَّهُ يَكُونُ لاَزِمًـا، وَهُـوَ مَـذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، حَيْثُ نَقَـلَ ابْنُ نُجَيْمٍ عَنِ الْقُنْيَـةِ: لاَ يَلْـزَمُ الْوَعْـدُ إِلاَّ إِذَا كَـانَ مُعَلَّقًا[374] وَفِي الْفَتَـاوَى

---

[370] () الأذكار مع شرحه الفتوحات الربانية 6 / 258، وإتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين 7 / 207، وكشاف القناع 6 / 279، وشرح منتهى الإرادات 3 / 456.

[371] () روضة الطالبين 5 / 390، وفتح الباري 5 / 290، وتحرير الكلام في مسائل الالتزام ص154، والفتوحات الربانية 6 / 260.

[372] () المبدع 9 / 345.

[373] () أحكام القرآن للجصاص 3 / 442 (ط. استانبول).

[374] () الأشباه والنظائر لابن نجيم كتاب الحظر والإباحة ص344.

الْبَزَّازِيَّةِ: أَنَّ الْمَوَاعِيـدَ بِاكْتِسَـاءِ صُـوَرِ التَّعْلِيـقِ تَكُـونُ لاَزِمَةً[375].

وَنَصَّــتِ الْمَــادَّةُ (84) مِنْ مَجَلَّةِ الأَحْكَــامِ الْعَدْلِيَّةِ: الْمَوَاعِيدُ بِصُوَرِ التَّعَالِيقِ تَكُونُ لاَزِمَةً.

مِثَـالُ ذَلِـكَ: لَـوْ قَـالَ شَـخْصٌ لآِخَـرَ: ادْفَـعْ دَيْنِي مِنْ مَالِكَ، فَوَعَدَهُ الرَّجُلُ بِـذَلِكَ، ثُمَّ امْتَنَـعَ عَنِ الأَدَاءِ، فَإِنَّهُ لاَ يُلْزَمُ الْوَاعِدُ بِأَدَاءِ الـدَّيْنِ، أَمَّا قَـوْلُ رَجُـلٍ لآِخَـرَ: بِـعْ هَذَا الشَّـيْءَ لِفُلاَنٍ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِـكَ ثَمَنَـهُ فَأَنَـا أُعْطِيـهِ لَكَ، فَلَمْ يُعْطِ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ،

لَزِمَ الْمُوَاعِدَ أَدَاءُ الثَّمَنِ الْمَذْكُورِ بِنَاءً عَلَى وَعْدِهِ[376].

وَأَسَاسُ الْمَسْأَلَةِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ: أَنَّ الإِنْسَـانَ إِذَا أَنْبَـأَ غَيْـرَهُ بِأَنَّهُ سَـيَفْعَلُ أَمْـرًا فِي الْمُسْـتَقْبَلِ مَرْغُوبًـا لَـهُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِـكَ الأَمْـرُ غَيْـرَ وَاجِبٍ عَلَيْـهِ، فَإِنَّهُ لاَ يَلْزَمُـهُ بِمُجَرَّدِ الْوَعْدِ؛ لأَنَّ الْوَعْدَ لاَ يُغَيِّرُ الأُمُـورَ الاِخْتِيَارِيَّةَ إِلَى الْوُجُوبِ وَاللُّزُومِ.

أَمَّا إِذَا كَـانَتِ الْمَوَاعِيـدُ مُفْرَغَـةً فِي قَـالَبِ التَّعْلِيـقِ، فَإِنَّهَا تَلْزَمُ لِقُـوَّةِ الاِرْتِبَـاطِ بَيْنَ الشَّـرْطِ وَالْجَـزَاءِ، مِنْ حَيْثُ إِنَّ حُصُولَ مَضْمُونِ الْجَزَاءِ مَوْقُوفٌ عَلَى حُصُـولِ شَرْطِهِ، وَذَلِكَ يُكْسِبُ الْوَعْدَ قُوَّةً، كَقُـوَّةِ الاِرْتِبَـاطِ بَيْنَ الْعِلِّيَّةِ وَالْمَعْلُولِيَّةِ، فَيَكُونُ لاَزِمًا[377].

---

[375] () الفتاوى البزازية (بهامش الفتاوى الهندية) 6 / 3.

[376] () شرح المجلة لعلي حيدر 1 / 77.

عَلَى أَنَّ الْحَنَفِيَّةَ إِنَّمَا اعْتَبَرُوا الْوُعُودَ بِصُوَرِ التَّعَـالِيقِ لاَزِمَةً إِذَا كَانَ الْوَعْدُ مِمَّا يَجُوزُ تَعْلِيقُهُ بِالشَّـرْطِ شَـرْعًا حَسَــبَ قَوَاعِــدِ مَــذْهَبِهِمْ، حَيْثُ إِنَّهُمْ أَجَــازُوا تَعْلِيــقَ الإِطْلاَقَـاتِ وَالْوِلاَيَـاتِ بِالشَّــرْطِ الْمُلاَئِمِ دُونَ غَيْــرِهِ، وَأَجَازُوا تَعْلِيقَ الإِسْـقَاطَاتِ الْمَحْضَـةِ بِـالْمُلاَئِمِ وَغَيْـرِهِ مِنَ الشُّرُوطِ، أَمَّا التَّمْلِيكَاتُ وَكَـذَا التَّقْيِيـدَاتُ، فَإِنَّهُ لاَ يَصِحُّ

تَعْلِيقُهَا بِالشَّرْطِ عِنْدَهُمْ[378].

وَالنَّافُونَ لِوُجُوبِ الْوَفَاءِ بِالْوَعْـدِ مِنَ الْعُلَمَـاءِ حَمَلُـوا الْمَحْظُورَ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْـهُ وَمَقَتَ فَاعِلَـهُ فِي ﴿ ﴾: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لاَ تَفْعَلُونَ. كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لاَ تَفْعَلُونَ﴾[379] عَلَى مَنْ وَعَـدَ وَفِي ضَـمِيرِهِ أَلاَّ يَفِيَ بِمَـا وَعَـدَ بِـهِ، أَوْ عَلَى الإِنْسَــانِ الَّذِي يَقُــولُ عَنْ نَفْسِــهِ مِنَ الْخَيْــرِ مَــا لاَ يَفْعَلُهُ[380].

وَأَمَّا حَدِيثُ «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاَثٌ: إِذَا حَـدَّثَ كَـذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ» فَقَالُوا بِـأَنَّ ذَمَّ الإِخْلاَفِ

---

[377] () شرح المجلة للأتاسي 1 /ـ 238ـ، 239، وحاشـية الحمـوي على الأشباه والنظائر 2 /، 110، وانظر الفتاوى البزازية 6 /، 3، وشرح المجلة لعلي حيدر 1 / 77.

[378] () شرح المجلة للأتاسي 1 /، 233، 234، 239، وانظر رد المحتار لابن عابدين (4 / 22 ط بولاق).

[379] () سورة الصف / 2 ـ 3.

[380] () أحكام القرآن للجصاص 3 / 442.

إِنَّمَا هُوَ مِنْ حَيْثُ تَضَمُّنُهُ الْكَذِبَ الْمَذْمُومَ إِنْ عَزَمَ عَلَى الْإِخْلاَفِ حَالَ الْوَعْدِ، لاَ إِنْ طَرَأَ لَهُ[381].

قَالَ الْإِمَامُ الْغَزَالِيُّ: وَهَذَا يَنْزِلُ عَلَى مَنْ وَعَدَ وَهُوَ عَلَى عَزْمِ الْخُلْفِ أَوْ تَرْكِ الْوَفَاءِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فَأَمَّا مَنْ عَزَمَ عَلَى الْوَفَاءِ فَعَنَّ لَهُ عُذْرٌ مَنَعَهُ مِنَ الْوَفَاءِ، لَمْ يَكُنْ مُنَافِقًا، وَإِنْ جَرَى عَلَيْهِ مَا هُوَ صُورَةُ النِّفَاقِ[382].

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: الْخُلْفُ فِي الْوَعْدِ حَرَامٌ إِذَا وَعَدَ وَفِي نِيَّتِهِ أَنْ لاَ يَفِيَ بِمَا وَعَدَ، أَمَّا إِذَا وَعَدَ وَفِي نِيَّتِهِ أَنْ يَفِيَ بِمَا وَعَدَ فَلَمْ يَفِ، فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ[383].

الْقَوْلُ السَّادِسُ: إِنَّ الْوَعْدَ إِذَا كَانَ مُرْتَبِطًا بِسَبَبٍ وَدَخَلَ الْمَوْعُودُ فِي السَّبَبِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ كَمَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِالْعَقْدِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يُبَاشِرِ الْمَوْعُودُ السَّبَبَ فَلاَ شَيْءَ عَلَى الْوَاعِدِ، وَذَلِكَ كَمَا إِذَا وَعَدَهُ أَنْ يُسْلِفَهُ ثَمَنَ دَارٍ يُرِيدُ شِرَاءَهَا فَاشْتَرَاهَا الْمَوْعُودُ حَقِيقَةً، أَوْ أَنْ يُقْرِضَهُ مَبْلَغَ الْمَهْرِ فِي الزَّوَاجِ، فَتَزَوَّجَ اعْتِمَادًا عَلَى هَذَا الْوَعْدِ...

فَفِي هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ وَأَمْثَالِهِمَا يُلْزَمُ الْوَاعِدُ قَضَاءً بِإِنْجَازِ وَعْدِهِ.

---

[381] () مرقاة المفاتيح للملا علي القاري 1 /ـ 106، وحاشية الحموي على الأشباه والنظائر 2 / 110.

[382] () إحياء علوم الدين 3 / 115، وانظر الفتوحات الربانية لابن علان 6 / 259.

[383] () حاشة الحموي على الأشباه 2 / 110.

أَمَّا إِذَا لَمْ يُبَاشِرِ الْمَوْعُودُ السَّـبَبَ، فَلاَ يُلْـزَمُ الْوَاعِـدُ بِشَيْءٍ.

وَهَـذَا هُـوَ الْقَـوْلُ الْمَشْـهُورُ وَالـرَّاجِحُ فِي مَـذْهَبِ مَالِـكٍ[384] وَعَـزَاهُ الْقَـرَافِيُّ إِلَى مَالِـكٍ وَابْنِ الْقَاسِـمِ وَسُحْنُونٍ[385].

الْقَـوْلُ السَّـابِعُ: أَمَّا إِذَا كَـانَ الْوَعْـدُ مُرْتَبِطًـا بِسَـبَبٍ فَإِنَّهُ يَجِبَ الْوَفَاءُ بِهِ قَضَاءً، سَوَاءٌ دَخَلَ الْمَوْعُـودُ فِي السَّـبَبِ أَوْ لَمْ يَـدْخُلْ فِيـهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُرْتَبِطًا بِسَـبَبٍ فَلاَ يَجِبُ الْوَفَـاءُ بِـهِ، وَعَلَى ذَلِـكَ: فَلَـوْ قَالَ شَخْصٌ لِآخَرَ: أَعِدُكَ بِأَنْ أُعِـيرَكَ بَقَـرِي وَمِحْـرَاثِي لِحِرَاثَةِ أَرْضِكَ، أَوْ أُرِيدُ أَنْ أُقْرِضَكَ كَذَا لِتَتَزَوَّجَ.

أَوْ قَالَ الطَّالِبُ لِغَيْـرِهِ: أُرِيـدُ أَنْ أُسَـافِرَ أَوْ أَنْ أَقْضِـيَ دَيْنِي أَوْ أَنْ أَتَزَوَّجَ، فَأَقْرِضْنِي مَبْلَغَ كَذَا.

فَوَعَـدَهُ بِـذَلِكَ، ثُمَّ بَـدَا لَـهُ فَرَجَـعَ عَنْ وَعْـدِهِ قَبْـلَ أَنْ يُبَاشِرَ الْمَوْعُودُ السَّبَبَ الَّذِي ذَكَرَ مِنْ سَفَرٍ أَوْ زَوَاجٍ أَوْ وَفَاءِ دَيْنٍ أَوْ حِرَاثَةِ أَرْضٍ...

فَـإِنَّ الْوَاعِـدَ يَكُـونُ مُلْزَمًـا بِالْوَفَـاءِ، وَيُقْضَـى عَلَيْـهِ بِالتَّنْفِيذِ جَبْرًا إِنِ امْتَنَعَ..

---

[384] () تحريـر الكلام في مسـائل الالـتزام للحطـاب ص155، والبيـان والتحصيل لابن رشد 8 / 18، والمنتقى شرح الموطأ للباجي 3 / 227.

[385] () الفروق للقرافي 4 / 25، وانظر مجالس العرفان لجعيط 2 / 34 وقارن بما نقل ابن عبد البر عن مالك وابن القاسـم وسـحنون في كتابه التمهيد 3 / 208، 209.

أَمَّا إِذَا كَانَتِ الْعِدَةُ غَيْرَ مُرْتَبِطَـةٍ بِسَـبَبٍ، كَمَـا إِذَا قُلْتَ لِآخَرَ: أَسْلِفْنِي كَذَا، وَلَمْ تَذْكُرْ سَـبَبًا، أَوْ أَعِـرْنِي دَابَّتَـكَ أَوْ بَقَرَتَكَ، وَلَمْ تَذْكُرْ سَفَرًا وَلاَ حَاجَةً، فَقَالَ: نَعَمْ.

أَوْ قَالَ الْوَاعِدُ مِنْ نَفْسِهِ: أَنَا أُسْلِفُكَ كَـذَا أَوْ أَهَبُ لَـكَ كَـذَا، وَلَمْ يَـذْكُرْ سَـبَبًا، ثُمَّ رَجَـعَ عَنْ ذَلِـكَ، فَلاَ يَلْـزَمُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَهُوَ قَوْلٌ فِي مَذْهَبِ الْمَالِكِيَّةِ(386).

وَقَـرِيبٌ مِنْ هَـذَا قَـوْلُ أَصْـبَغَ الَّذِي حَكَـاهُ الْبَـاجِيُّ بِقَوْلِهِ: وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ عِـدَةً لاَ تُـدْخِلُ مَنْ وَعَـدَ بِهَـا فِي شَيْءٍ، فَلاَ يَخْلُو مِنْ أَنْ تَكُونَ مُفَسَّرَةً أَوْ مُبْهَمَةً.

- فَإِنْ كَانَتْ مُفَسَّرَةً: مِثْلَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: أَعِرْنِي دَابَّتَكَ إِلَى مَوْضِعِ كَذَا.

فَيَقُولُ: أَنَا أُعِيرُكَ غَدًا، أَوْ يَقُولُ: عَلَيَّ دَيْنٌ فَأَسْلِفْنِي مِائَةَ دِينَارٍ أَقْضِهِ، فَيَقُولُ: أَنَا أُسْلِفُكَ.

فَهَذَا قَالَ أَصْبَغُ فِي الْعُتْبِيَّةِ: يُحْكَمُ بِإِنْجَازِ مَا وَعَدَ بِهِ، كَالَّذِي يُدْخِلُ الإِنْسَانَ فِي عَقْدٍ، وَظَاهِرُ الْمَـذْهَبِ عَلَى خِلاَفِ هَذَا؛ لأَنَّهُ لَمْ يُدْخِلْـهُ بِوَعْـدِهِ فِي شَـيْءٍ يَضْـطَرُّهُ إِلَى مَا وَعَدَ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ مُبْهَمَـةً: مِثْـلَ أَنْ يَقُـولَ لَـهُ: أَسْـلِفْنِي مِائَةَ دِينَارٍ، وَلاَ يَـذْكُرُ حَاجَتَـهُ إِلَيْهَـا، أَوْ يَقُـولَ: أَعِـرْنِي دَابَّتَكَ أَرْكَبْهَا، وَلاَ يَذْكُرُ لَهُ مَوْضِعًا وَلاَ حَاجَةً.

386() الفـروق للقـرافي 4 /ـ 25، وانظـر تحريـر الكلام في مسـائل الالتزام ص154، والبيان والتحصيل 8 / 18، والأذكار مع الفتوحات الربانية 6 / 261، وأحكام القرآن لابن العربي 4 / 1800.

فَهَذَا قَالَ أَصْبَغُ: لاَ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِهَا.

فَإِذَا قُلْنَا فِي الْمَسْأَلَةِ الأُولَى: إِنَّهُ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْعِدَةِ إِذَا كَانَ الأَمْرُ أَدْخَلَهُ فِيهِ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ لَـهُ: انْكِحْ وَأَنَـا أُسْلِفُكَ مَا تُصْدِقُهَا.

فَـإِنْ رَجَـعَ عَنْ ذَلِـكَ الْوَعْـدِ قَبْـلَ أَنْ يَنْكِحَ مَنْ وُعِـدَ، فَهَلْ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِـذَلِكَ أَمْ لاَ؟ قَـالَ أَصْـبَغُ فِي الْعُتْبِيَّةِ: يَلْزَمُهُ ذَلِكَ وَيُحْكَمُ بِهِ عَلَيْهِ، أَلْزَمَهُ ذَلِكَ بِالْوَعْدِ[387].

الاِسْتِثْنَاءُ فِي الْوَعْدِ:

6 - نَصَّ أَكْثَـرُ الْفُقَهَـاءِ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْوَاعِـدِ أَنْ يَسْـتَثْنِيَ فِي وَعْـدِهِ بِقَـوْلِ: إِنْ شَـاءَ اللَّهُ، وَذَلِـكَ: □ □ ﴿وَلاَ تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾[388] وَلأَنَّ الْوَاعِدَ لاَ يَـدْرِي هَـلْ يَقَـعُ مِنْهُ الْوَفَاءُ أَمْ لاَ، فَإِذَا اسْتَثْنَى وَعَلَّقَ بِالْمَشِيئَةِ الإِلَهِيَّةِ خَرَجَ عَنْ صُورَةِ الْكَذِبِ فِي حَالِ التَّعَذُّرِ.

غَيْرَ أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ الاِسْتِثْنَاءِ فِي الْوَعْدِ:

- فَقَالَ الْغَزَالِيُّ: هُوَ الأَوْلَى[389].

- وَقَـالَ الْجَصَّـاصُ: إِنْ لَمْ يَقْرِنْـهُ بِالاِسْـتِثْنَاءِ فَهُـوَ مَكْرُوهٌ[390].

---

387 () المنتقى للباجي 3 / 227، وقارن بما نقله القرافي عن أصبغ في الفروق 4 /ـ 25، وما حكـاه جعيـط في مجـالس العرفـان عن أصبغ 2 / 34.

388 () سورة الكهف / 23 ـ 24.

389 () إحياء علوم الدين 3 / 115.

390 () أحكام القرآن للجصاص 3 / 442.

- وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: يَحْرُمُ الْوَعْدُ بِغَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ[391].

الْمُوَاعَدَةُ:

7 - الْمُوَاعَدَةُ: مُفَاعَلَةٌ مِنْ وَاعَدَ.

وَقَدْ عَرَّفَهَا الْمَالِكِيَّةُ: بِأَنْ يَعِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ؛ لِأَنَّهَا مُفَاعَلَةٌ لاَ تَكُونُ إِلاَّ مِنَ اثْنَيْنِ، فَإِنْ وَعَدَ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ فَهَذِهِ الْعِدَةُ.

وَقَدْ تَنَاوَلَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ الْمُوَاعَدَةَ فِي بَعْضِ صُوَرِهَا، وَذَكَرُوا بَعْضًا مِنْ أَحْكَامِهَا، وَذَلِكَ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

أ - **الْمُوَاعَدَةُ عَلَى مَا لاَ يَصِحُّ حَالاً:**

8 - قَالَ فُقَهَاءُ الْمَالِكِيَّةِ: إِنَّ مِنْ أُصُولِ مَالِكٍ مَنْعَ الْمُوَاعَدَةِ فِيمَا لاَ يَصِحُّ وُقُوعُهُ فِي الْحَالِ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ.

وَمِنْ ثَمَّ مَنَعَ مَالِكٌ الْمُوَاعَدَةَ عَلَى النِّكَاحِ فِي الْعِدَّةِ، وَالْمُوَاعَدَةَ عَلَى بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَعَلَى الْبَيْعِ وَقْتَ نِدَاءِ الْجُمُعَةِ، وَعَلَى بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ[392] وَجَاءَ

---

[391] () كشاف القناع 6 / 279، وشرح منتهى الإرادات 3 / 456، والمبدع 9 / 345.

[392] () إعداد المهج للاستفادة من المنهج لأحمد بن أحمد المختار الشنقيطي ص195، والمنهج إلى المنهج لمحمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني ص90، ومواهب الجليل للحطاب 3 / 413، وأحكام القرآن لابن العربي 1 / 215، وإيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ص278.

فِي قَوَاعِدِ الْوَنْشَرِيسِيِّ: الأَصْلُ مَنْعُ الْمُوَاعَدَةِ بِمَا لاَ يَصِحُّ وُقُوعُهُ فِي الْحَالِ حِمَايَةً[393].

بِمَعْنَى أَنَّ الْمُوَاعَدَةَ عَلَى عَقْدٍ مَحْظُورٍ -بِالنَّظَرِ لِمَا تَؤُولُ إِلَيْهِ- كَالْوَسِيلَةِ لِلْغَايَةِ الْمَمْنُوعَةِ، فَتُحْمَى الْمَقَاصِدُ الَّتِي حَظَرَهَا الشَّرْعُ مِنْ أَنْ تُنْتَهَكَ بِسَدِّ الذَّرَائِعِ الَّتِي تُفْضِي إِلَيْهَا.

ب - الْمُوَاعَدَةُ عَلَى عَقْدِ الصَّرْفِ

9 - أَمَّا الْمُوَاعَدَةُ عَلَى الصَّرْفِ فَفِيهَا ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ عِنْدَهُمْ:

أَحَدُهَا الْجَوَازُ.

وَثَانِيهَا الْمَنْعُ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ.

وَثَالِثُهَا الْكَرَاهَةُ، وَشُهِرَتْ أَيْضًا نَظَرًا لِجَوَازِ الصَّرْفِ فِي الْحَالِ، وَشُبِّهَتْ بِعَقْدٍ فِيهِ تَأْخِيرٌ[394].

وَجَاءَ فِي شَرْحِ الْمَوَّاقِ عَلَى مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ: وَأَمَّا الْمُوَاعَدَةُ عَلَى الصَّرْفِ فَتُكْرَهُ، فَإِنْ وَقَعَ ذَلِكَ وَتَمَّ الصَّرْفُ بَيْنَهُمَا عَلَى الْمُوَاعَدَةِ، لَمْ يُفْسَخْ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَقَالَ أَصْبَغُ: يُفْسَخُ[395].

---

[393] () إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي ص278.

[394] () أحكام القرآن لابن العربي 1 / 215، الخرشي وحاشية العدوي عليه 5 / 38، وشرح المواق على مختصر خليل 4 / 309، وإعداد المهج للاستفادة من المنهج ص195، والمنهج إلى المنهج ص90، والقوانين الفقهية ص255 (ط. الدار العربية للكتاب)، والمقدمات الممهدات ص508 (ط السعادة بمصر)، وإيضاح المسالك ص279.

[395] () شرح المواق على مختصر خليل 4 / 309.

وَقَدْ ذَكَرَ الْوَنْشَرِيسِيُّ وَجْهَ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُوَاعَدَةِ عَلَى الصَّرْفِ فِي حُكْمٍ -حَيْثُ قِيلَ بِجَوَازِهَا وَبِكَرَاهَتِهَا إِلَى جَانِبِ الْقَوْلِ بِمَنْعِهَا- وَبَيْنَ الْمُوَاعَدَةِ عَلَى النِّكَاحِ فِي الْعِدَّةِ وَعَلَى بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ وَنَحْوِهِمَا، فَقَالَ: وَإِنَّمَا مُنِعَتْ فِيهِمَا؛ لأَنَّ إِبْرَامَ الْعَقْدِ مُحَرَّمٌ فِيهِمَا، فَجُعِلَتِ الْمُوَاعَدَةُ حَرِيمًا لَهُ، وَلَيْسَ إِبْرَامُ الْعَقْدِ فِي الصَّرْفِ بِمُحَرَّمٍ، فَتُجْعَلُ الْمُوَاعَدَةُ حَرِيمًا لَهُ[396].

ب وَتَعَرَّضَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ لِلْمُوَاعَدَةِ فِي الصَّرْفِ فَقَالَ: إِذَا تَوَاعَدَ الرَّجُلاَنِ الصَّرْفَ، فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلاَنِ الْفِضَّةَ ثُمَّ يُقِرَّانِهَا عِنْدَ أَحَدِهِمَا حَتَّى يَتَبَايَعَاهَا وَيَصْنَعَا بِهَا مَا شَاءَا[397].

G

وَعْظٌ

التَّعْرِيفُ:

[396] () إيضاح المسالك ص280.

[397] () الأم 3 / 27 ط بولاق.

1 - الْوَعْـظُ فِي اللُّغَـةِ: هُـوَ زَجْـرٌ مُقْتَـرِنٌ بِتَخْوِيـفٍ، يُقَالُ: وَعَظَهُ يَعِظُهُ وَعْظًـا وَعِظَـةً؛ أَيْ أَمَـرَهُ بِالطَّاعَـةِ وَوَصَّاهُ بِهَا.

وَمِنْ مَعَانِي الْوَعْظِ أَيْضًا: النُّصْحُ وَالتَّذْكِيرُ بِالْعَوَاقِبِ، وَمِنْهُ : ﴿قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُمْ بِوَاحِدَةٍ﴾[398].

وَوَعَظَهُ فَاتَّعَظَ؛ أَيِ ائْتَمَرَ وَقَبِلَ الْمَوْعِظَةَ،

وَالاِسْمُ: الْمَوْعِظَةُ، وَهِيَ مَا يُوعَـظُ بِـهِ مِنْ قَـوْلٍ أَوْ فِعْـلٍ، وَالْوَاعِـظُ مَنْ يَنْصَـحُ وَيُـذَكِّرُ وَيَـأْمُرُ بِـالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ[399].

وَفِي الاِصْـطِلاَحِ هُـوَ التَّذْكِيرُ بِـالْخَيْرِ فِيمَـا يَـرِقُّ لَـهُ الْقَلْبُ[400].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

النَّصِيحَةُ:

2 - النَّصِـيحَةُ فِي اللُّغَـةِ: هِيَ الإِْخْلاَصُ وَالصِّـدْقُ وَالْمَشُورَةُ وَالْعَمَلُ[401].

وَالنَّصِيحَةُ اصْطِلاَحًا: هِيَ الدُّعَاءُ إِلَى مَا فِيـهِ الصَّـلاَحُ وَالنَّهْيُ عَمَّا فِيهِ الْفَسَادُ[402].

---

398 () سورة فاطر / 46.

399 () المصباح المنير، والمعجم الوسيط، والقاموس المحيط، والمفردات في غريب القرآن للأصفاني.

400 () التعريفات للجرجاني.

401 () المصباح المنير، والمعجم الوسيط.

402 () التعريفات للجرجاني.

وَالْعَلاَقَةُ بَيْنَ الْوَعْظِ وَالنَّصِيحَةِ: أَنَّ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا الدُّعَاءَ إِلَى مَا فِيهِ الصَّلاَحُ وَالتَّذْكِيرَ بِالْخَيْرِ.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

3 - بِتَتَبُّعِ عِبَارَاتِ الْفُقَهَاءِ يَتَبَيَّنُ أَنَّ الأَْصْلَ فِي الْوَعْظِ الاِسْتِحْبَابُ، فَقَدْ قَال الْحَصْكَفِيُّ: التَّذْكِيرُ عَلَى الْمَنَابِرِ وَالاِتِّعَاظُ سُنَّةُ الأَْنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ[403].

وَقَال ابْنُ الْجَوْزِيِّ: لَمَّا كَانَتِ الْمَوَاعِظُ مَنْدُوبًا إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[404] وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَعَاهَدُوا النَّاسَ بِالتَّذْكِرَةِ»[405] أَلَّفْتُ فِي هَذَا الْفَنِّ كُتُبًا[406].

وَقَال الرُّحَيْبَانِيُّ: ذَكَرَ الإِْمَامُ (أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ) أَلْفَاظًا كَثِيرَةً تَدُلُّ عَلَى الْحَثِّ عَلَى الْوَعْظِ، وَحُسْنِ حَالِ الْوُعَّاظِ مِمَّا قَدْ يَتَرَتَّبُ عَلَى وَعْظِهِمْ مِنَ الْفَوَائِدِ[407].

وَقَال ابْنُ الْعَرَبِيِّ -وَتَبِعَهُ الْقُرْطُبِيُّ - فِي شَرْحِهِ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَذَكِّرْهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ﴾[408] فِي هَذَا

---

[403] () الدر المختار 6 / 421 ط الحلبي.

[404] () سورة الذاريات / 55.

[405] () حديث: «تعاهدوا الناس بالتذكرة...». ذكره الديلمي في مسند الفردوس (2 / 64 ـ ط دار الكتاب العربي) بدون إسناد.

[406] () أبجد العلوم 2 / 535 ط دار الكتب العلمية.

[407] () مطالب أولي النهى 2 / 261.

[408] () سورة إبراهيم / 5.

دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْوَعْظِ الْمُرَقِّقِ لِلْقُلُوبِ الْمُقَوِّي لِلْيَقِينِ[409].

وَقَدْ يَكُونُ الْوَعْظُ مَنْهِيًّا عَنْهِ كَأَنْ يُهَيِّجَ الْمُصِيبَةَ فَيُعْتَبَرُ مِنَ النِّيَاحَةِ[410].

وَمِنْ أَمْثِلَةِ الْوَعْظِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ: الْوَعْظُ لِلرِّئَاسَةِ، وَكَسْبِ الْمَالِ، وَالْقَبُولِ لَدَى عَامَّةِ النَّاسِ[411].

فَقَدْ جَاءَ فِي الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ: لاَ يَحِلُّ لِلْوَاعِظِ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا فِي مَجْلِسِهِ لِلْوَعْظِ لأَِنَّهُ اكْتِسَابُ الدُّنْيَا بِالْعِلْمِ[412].

أَرْكَانُ الْوَعْظِ:

أَرْكَانُ الْوَعْظِ هِيَ: الْوَاعِظُ، وَالْمَوْعُوظُ، وَأُسْلُوبُ الْوَعْظِ.

وَنَتَنَاوَلُ كُلَّ رُكْنٍ مِنْ هَذِهِ الأَْرْكَانِ بِالتَّفْصِيلِ حَسَبَ الآْتِي:

الرُّكْنُ الأَْوَّلُ: الْوَاعِظُ:

شُرُوطُ الْوَاعِظِ:

4 - يُشْتَرَطُ فِي الْوَاعِظِ مَا يَلِي:

409() أحكام القرآن لابن العربي 3 / 1104، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي 9 / 342.

410() الإنصاف 2 / 569، والفروع لابن مفلح 2 / 291.

411() الدر المختار 6 / 421 ط الحلبي، والفتاوى الهندية 5 / 319، والآداب الشرعية 2 / 91.

412() الفتاوى الهندية 5 / 319.

أ- أَنْ يَكُونَ مُكَلَّفًا أَيْ عَاقِلاً بِالِغًا.

ب- أَنْ يَكُونَ عَدْلاً.

ج- أَنْ يَكُـونَ مُحَـدِّثًا، وَالْمُـرَادُ بِـهِ الْمُشْـتَغِلُ بِكُتُبِ الْحَدِيثِ بِأَنْ يَكُـونَ قَـرَأَ لَفْظَهَـا وَفَهِمَ مَعْنَاهَـا وَعَـرَفَ صِحَّتَهَا وَسُقْمَهَا وَلَوْ بِإِخْبارِ حَافِظٍ أَوِ اسْتِنْبَاطِ فَقِيهٍ.

د- أَنْ يَكُونَ مُفَسِّـرًا، وَالْمُـرَادُ بِـهِ الْمُشْـتَغِلُ بِشَـرْحِ غَـرِيبِ كِتَـابِ اللَّهِ وَتَوْجِيـهِ مُشْـكِلِهِ، وَبِمَـا رُوِيَ عَنِ السَّلَفِ فِي تَفْسِيرِهِ.

وَيُسْـتَحَبُّ مَـعَ ذَلِـكَ أَنْ يَكُـونَ فَصِـيحًا لاَ يَتَكَلَّمُ مَـعَ النَّاسِ إِلاَّ قَـدْرَ فَهْمِهِمْ، وَأَنْ يَكُـونَ لَطِيفًـا ذَا وَجْـهٍ وَمُرُوءَةٍ.

وَأَنْ يَكُونَ مُيَسِّرًا لاَ مُعَسِّرًا[413].

آدَابُ الْوَاعِظِ:

5 - مِنْ آدَابِ الْوَاعِظِ وَالْعَالِمِ وَالْمُعَلِّمِ وَنَحْـوِهِمْ: أَنْ يَجْتَنِبَ الأَفْعَـالَ وَالأَقْـوَالَ وَالتَّصَـرُّفَاتِ الَّتِي ظَاهِرُهَـا خِلاَفَ الصَّوَابِ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا فِيهَا، لأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِـكَ تَرَتَّبَ عَلَيْهِ مَفَاسِدُ.

مِنْ جُمْلَتِهَا: تَوَهُّمُ كَثِيرٍ مِمَّنْ يُعْلَمُ ذَلِـكَ مِنْـهُ أَنَّ هَـذَا جَائِزٌ عَلَى ظَاهِرِهِ بِكُـلِّ حَـالٍ، وَأَنْ يُصْـبِحَ ذَلِـكَ شَـرْعًا وَأَمْرًا مَعْمُولاً بِـهِ أَبَـدًا مِنْ غَيْـرِ تَقْيِيـدٍ بِالْمَحْمَـلِ الَّذِي صَحِبَهُ مَقْصُورًا.

---

[413] () أبجد العلوم 2 / 536 ط دار الكتب العلمية.

وَمِنْهَا: وُقُـوعُ النَّاسِ فِي الْوَاعِـظِ بِـالتَّنْقِيصِ بِكَوْنِـهِ يُبَاشِرُ مَا لاَ يَجُوزُ، فَيُطْلِقُونَ أَلْسِنَتَهُمْ عَلَيْــهِ وَيُنَفِّرُونَ عَنْهُ.

وَمِنْهَا: أَنَّ النَّاسَ يُسِيئُونَ الظَّنَّ بِهِ فَيَنْفِرُوا عَنْهُ، وَيُنَفِّرُونَ غَيْرَهُمْ عَنْ أَخْـذِ الْعِلْمِ عَنْـهُ، وَتَسْـقُطُ رِوَايَاتُـهُ وَشَـهَادَاتُهُ، وَيَبْطُـلُ الْعَمَـلُ بِفَتْـوَاهُ، وَيَـذْهَبُ رُكُــونُ النَّفْسِ إِلَى مَــا يَقُولُــهُ مِنَ الْعُلُــومِ، وَذَلِــكَ لاِنْطِلاَقِ الأَلْسِنَةِ فِيهِ الْمُقْتَضِي عَادَةً قِلَّةَ الْوُثُوقِ مِمَّنْ كَـانَ كَـذَلِكَ، وَهَـذِهِ مَفَاسِــدُ ظَــاهِرَةٌ يَنْبَغِي اجْتِنَــابُ أَفْرَادِهَا، فَإِنِ احْتَاجَ إِلَى شَـيْءٍ مِنْ ذَلِـكَ -وَكَـانَ مُحِقًّا فِي نَفْسِ الأَمْرِ- لَمْ يُظْهِرْهُ خَشْيَةً مِنْ حُصُـولِ الضَّـرَرِ الْمَذْكُورِ، فَإِنْ ظَهَرَ مِنْ غَيْرِ قَصْـدِهِ، أَوْ أَظْهَـرَهُ قَصْـدًا لِيُعْلَمَ جَوَازُهُ مَثَلاً، فَيَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ: هَـذَا الَّذِي فَعَلْتُـهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ، وَإِنَّمَا فَعَلْتُـهُ لِتَعْلَمُـوا أَنَّهُ لَيْسَ بِحَـرَامٍ إِذَا كَانَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ الَّذِي فَعَلْتُهُ، وَهُوَ كَذَا وَكَذَا وَكَـذَا، وَدَلِيلُهُ كَذَا وَكَذَا، وَذَلِـكَ لِمَـا وَرَدَ عَنْ «سَـهْلِ بْنِ سَـعْدٍ السَّاعِدِيِّ □ قَالَ: أَنَّهُ لَمَّا سُئِلَ عَنْ مِنْبَرِ رَسُـولِ اللَّهِ □ قَـالَ: قَـامَ عَلَيْـهِ رَسُـولُ اللَّهِ □ حِينَ عُمِـلَ وَوُضِــعَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، كَبَّرَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ، فَقَرَأَ وَرَكَـعَ وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَـعَ الْقَهْقَـرَى فَسَـجَدَ عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ عَـادَ إِلَى الْمِنْبَـرِ، ثُمَّ رَكَـعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَـجَدَ بِـالأَرْضِ، ثُمَّ

أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: يَـا أَيُّهَـا النَّاسُ، إِنِّي صَـنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي، وَلِتَعْلَمُوا صَلاَتِي»[414] وَلِحَدِيثِ صَـفِيَّةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهَـا قَـالَتْ: «كَـانَ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَكِفًـا فَأَتَيْتُـهُ أَزُورُهُ لَيْلاً، فَحَدَّثْتُـهُ ثُمَّ قُمْتُ لأَنْقَلِبَ، فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي، وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْـدٍ، فَمَـرَّ رَجُلاَنِ مِنَ الأَنْصَـارِ، فَلَمَّا رَأَيَـا النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّهَـا بِنْتُ حُيَيٍّ، فَقَـالاَ: سُـبْحَانَ اللَّهِ يَـا رَسُـولَ اللَّهِ، فَقَـالَ: إِنَّ الشَّـيْطَانَ يَجْـرِي مِنَ الإِنْسَـانِ مَجْـرَى الـدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا»[415].

وَلِمَـا وَرَدَ «أَنَّ عَلِيًّا ﷺ شَـرِبَ قَائِمًـا، وَقَـالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ»[416].

قَـالَ ابْنُ عَلاَّنَ: فَعَـلَ عَلِيٌّ ﷺ لِتَبْلِيـغِ شَـرْعِهِ ﷺ، وَأَنَّ فِعْلَـهُ ﷺ لِبَيَـانِ الْجَـوَازِ، وَأَنَّ نَهْيَـهُ ﷺ عَنِ الشُّـرْبِ

---

[414] () حديث سهل بن سعد: «لما سئل عن منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم...»

=

[415] = أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 486)، ومسلم (1 / 387)، واللفظ للبخاري ما عدا القول المرفوع فهو لمسلم.

() حديث صفية رضي الله عنها: «كان النبي صلى الله عليه وسلم معتكفا...» أخرجه البخاري (فتح الباري 4 / 278)، ومسلم (4 / 1712) واللفظ لمسلم.

[416] () حديث علي: «أنه شرب قائما...» أخرجه البخاري (فتح الباري 10 / 81).

قَائِمًا[417] لَيْسَ عَلَى سَـبِيلِ التَّحْـرِيمِ بَـلْ عَلَى سَـبِيلِ الْكَرَاهَةِ وَالتَّنْزِيهِ[418].

مَنْعُ مَنْ لَيْسَ أَهْلاً لِلْوَعْظِ مِنَ الْوَعْظِ:

6 - ذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّ مَنْ تَصَـدَّى لِلْوَعْظِ وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ، أَوْ كَانَ يَكْـذِبُ، فَإِنَّهُ يُمْنَـعُ مِنْ ذَلِـكَ، لأَِنَّهُ لاَ يُـؤْمَنُ اغْتِـرَارُ النَّاسِ بِـهِ فِي تَأْوِيـلٍ أَوْ تَحْرِيفٍ[419].

أَمَّا الْمُبْتَدِعُ فَلاَ يَجُـوزُ حُضُـورُ مَجْلِسِـهِ إِلاَّ عَلَى قَصْـدِ إِظْهَـارِ الـرَّدِّ عَلَيْـهِ، إِمَّا لِلْكَافَّةِ إِنْ قَـدَرَ عَلَى ذَلِـكَ، أَوْ لِبَعْضِ الْحَاضِرِينَ حَوَالَيْهِ، فَـإِنْ لَمْ يَقْـدِرْ فَلاَ يَجُـوزُ لَـهُ الْجُلُوسُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُـوا فِي حَـدِيثٍ غَيْـرِهِ﴾[420].

الرُّكْنُ الثَّانِي: الْمَوْعُوظُ

7 - مِنْ آدَابِ الْمَوْعُوظِ مَا يَلِي:

أ- مِنْ آدَابِ الْمَوْعُـوظِينَ وَالْمُسْـتَمِعِينَ لِلْوَعْـظِ أَنْ يُنْصِتُوا لِلْوَاعِـظِ وَأَنْ لاَ يَتَكَلَّمُـوا فِيمَـا بَيْنَهُمْ، فَـإِنْ لَمْ يُنْصِتُوا فَلِلْوَاعِـظِ أَنْ يَطْلُبَ مِنَ الْحَاضِـرِينَ الاِسْـتِمَاعَ

---

[417] () حديث: «نهيه صلى الله عليه وسلم عن الشرب قائمـا» أخرجـه مسلم (3 / 1600) من حديث أنس بن مالك.

[418] () الفتوحات الربانية 6 / 282، وما بعدها.

[419] () روضـة الطـالبين 10 /ــ 218 ط المكتب الإسـلامي، الآداب الشرعية 1 / 89 ـ 93.

[420] () سورة الأنعام / 68.

إِلَى وَعْظِـهِ، لأَنَّ ذَلِـكَ سَـبَبٌ لِتَيْسِـيرِ وُصُـولِ الْوَعْـظِ إِلَيْهِمْ، لِحَدِيثِ جَرِيـرِ بْنِ عَبْـدِ اللَّهِ «أَنَّ النَّبِيَّ قَـالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: اسْتَنْصِتِ النَّاسَ.

فَقَالَ: لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُـكُمْ رِقَـابَ بَعْضٍ»[421] قَـالَ الْعُلَمَـاءُ فِيـهِ: إِنَّ الإِنْصَـاتَ لِلْعُلَمَـاءِ لاَزِمٌ لِلْمُتَعَلِّمِينَ، لأَنَّ الْعُلَمَـاءَ وَرَثَـةُ الأَنْبِيَـاءِ وَكَـانِتُ الْخُطْبَـةُ الْمَـذْكُورَةُ فِي حَجَّةِ الْـوَدَاعِ، وَالْجَمْعُ كَثِيرٌ جِدًّا، وَكَانَ اجْتِمَاعُهُمْ لِرَمْيِ الْجِمَارِ وَغَيْرِ ذَلِـكَ مِنْ أُمُـورِ الْحَجِّ، وَقَـدْ قَـالَ لَهُمْ : «خُـذُوا عَنِّي مَنَاسِـكَكُمْ»[422] فَلَمَّا خَطَبَهُمْ لِيُعَلِّمَهُمْ نَاسَـبَ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِالإِنْصَاتِ.

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْـرُهُ: أَوَّلُ الْعِلْمِ الاِسْـتِمَاعُ، ثُمَّ الإِنْصَاتُ، ثُمَّ الْحِفْظُ، ثُمَّ الْعَمَلُ، ثُمَّ النَّشْرُ[423].

ب - وَمِنْ آدَابِ الْمَوْعُـوظِينَ وَالْمُسْـتَمِعِينَ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا الْوَاعِظَ.

ج - وَمِنْ آدَابِهِمْ أَنْ لاَ يَلْعَبُـوا وَلاَ يَلْغَطُـوا أَثْنَـاءَ الْوَعْظِ.

421() حديث جرير بن عبد الله: «استنصت الناس...» أخرجه البخـاري (فتح الباري 1 / 217)، ومسلم (1 / 81 ـ 82).

422() حديث: «خذوا عني مناسـككم...». أخرجـه مسـلم (2 /ـ 943)، والـبيهقي في السـنن (5 /ـ 125) من حـديث جـابر بن عبـد اللـه، واللفظ للبيهقي.

423() فتح الباري شرح صحيح البخاري 1 /، 217، والفتوحات الربانية 6 / 281، ودليل الفالحين شرح رياض الصالحين 3 / 165.

د - مِنْ آدَابِهِمْ أَلاَّ يُكْثِـرُوا السُّـؤَالَ مِنَ الْوَاعِـظِ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ، بَلْ إِذَا عَرَضَ خَاطِرٌ فَإِنْ كَانَ لاَ يَتَعَلَّقُ بِالْمَسْأَلَةِ تَعَلُّقًا قَوِيًّا أَوْ كَانَ دَقِيقًا لاَ يَتَحَمَّلُهُ فَهْمُ الْعَامَّةِ فَلْيَسْكُتِ الْمَوْعُوظُ عَنْهُ فِي الْمَجْلِسِ الْحَاضِرِ، فَإِنْ شَاءَ سَأَلَهُ فِي الْخَلْوَةِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ تَعَلُّقٌ قَوِيٌّ كَتَفْصِيلِ إِجْمَالٍ، وَشَرْحِ غَرِيبٍ فَلْيَنْتَظِرْ حَتَّى يَنْقَضِيَ كَلاَمُهُ[424].

الرُّكْنُ الثَّالِثُ: أُسْلُوبُ الْوَعْظِ وَمَنْهَجُهُ:

يُرَاعَى فِي أُسْلُوبِ الْوَعْظِ مَا يَلِي:

أَوَّلاً: اسْتِعْمَالُ الأَلْفَاظِ الظَّاهِرَةِ الدَّالَّةِ عَلَى الْمُرَادِ:

8 - يَنْبَغِي لِلْوَاعِظِ أَنْ يُوَضِّحَ الْكَلاَمَ بِاسْتِعْمَالِ الأَلْفَاظِ الظَّاهِرَةِ الدَّالَّةِ عَلَى الْمُرَادِ، وَاجْتِنَابِ الْغَرِيبِ مِنَ الْكَلِمَاتِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَوْعُوظِ، وَعَدَمِ إِخْفَاءِ شَيْءٍ مِنْ حُرُوفِ الْكَلِمَاتِ حَتَّى يَسْهُلَ عَلَى الْمَوْعُوظِ فَهْمُهُ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ كَلاَمُ رَسُولِ اللَّهِ كَلاَمًا فَصْلاً يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ سَمِعَهُ»[425] لأَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يُخَاطِبُ كُلًّا بِقَدْرِ فَهْمِهِ وَعَلَى حَسَبِ اسْتِعْدَادِهِ.

---

[424] () أبجد العلوم 2 / 537 ـ 538.

[425] () حديث: «كان كلام النبي صلى الله عليه وسلم فصلا...».
أخرجه الترمذي (5 /ـ 600)، وأبو داود (5 /ـ 172) واللفظ لأبي داود، وقال الترمذي: حسن صحيح.

قَالَ ابْنُ عَلاَّنَ نَقْلاً عَنِ السَّخَاوِيِّ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ: «كَلاَمًـا فَصْـلاً» أَيْ مَفْصُـولاً بَعْضُـهُ مِنْ بَعْضٍ لِبَيَانِـهِ وَوُضُوحِهِ مَعَ اخْتِصَارِهِ، ثُمَّ قَالَ:

وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ لاَ يَلْتَبِسُ مَعْنَاهُ بِمَعْنَى غَيْرِهِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ: فَاصِلاً بَيْنَ الْحَـقِّ وَالْبَاطِـلِ، أَوْ مَفْصُـولاً عَنِ الْبَاطِـلِ وَمَصُـونًا عَنْـهُ، فَلَيْسَ فِي كَلاَمِـهِ بَاطِـلٌ أَصْلاً، وَالأَوَّلُ أَنْسَبُ.

وَقَوْلُ عَائِشَةَ : «يَفْهَمُهُ كُـلُّ مَنْ يسْـمَعُهُ» أَيْ مِمَّنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْفَهْمِ[426].

ثَانِيًا: تَكْرَارُ كَلِمَاتِ الْوَعْظِ:

9 - يَنْبَغِي لِلْوَاعِظِ أَنْ يُكَرِّرَ الْكَلِمَاتِ إِذَا لَمْ يَفْهَمْهَـا الْمَوْعُـوظُ إِلاَّ بِـذَلِكَ التَّكْـرَارِ، أَوْ إِذَا كَـانَ الْغَـرَضُ مِنْـهُ لِمَزِيدِ الاِعْتِنَاءِ بِمَدْلُولِ تِلْكَ الْكَلِمَـاتِ، أَوْ إِذَا كَـانَ ذَلِـكَ لِكَثْرَةِ الْمُخَاطَبِينَ، فَيُعِيدُ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ سَمَاعَ الْجَمِيعِ، لِحَدِيثِ أَنَسٍ «عَنِ النَّبِيِّ : أَنَّهُ كَـانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَـةٍ أَعَادَهَا ثَلاَثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ»[427].

قَالَ ابْنُ عَلاَّنَ: الْمُرَادُ بِالْكَلِمَةِ هُنَا مَا يَشْمَلُ الْجُمْلَـةَ وَالْجُمَلَ مِمَّا لاَ يَتَبَيَّنُ لَفْظُهُ أَوْ مَعْنَاهُ إِلاَّ بِإِعَادَتِهِ، فَكَانَ النَّبِيُّ يُعِيدُهَا لِذَلِكَ، أَوْ أَنَّ ذَلِـكَ مَحْمُـولٌ عَلَى مَـا إِذَا

---

[426] () فتح الباري شرح البخاري 1 / 188 ـ 189، الفتوحات الربانية 6 / 296، ودليل الفالحين 3 / 164.

[427] () حـديث: «أن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم كـان إذا تكلم...». أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 188).

عَـــرَضَ لِلسَّـــامِعِينَ مَـــا خَلَـــطَ عَلَيْهِمْ فَيُعِيـــدُهُ لَهُمْ لِيَفْهَمُوهُ، أَوْ مَحْمُـولٌ عَلَى مَـا إِذَا كَثُـرُوا لَمْ يَسْـتَيْقِنْ سَمَاعَ جَمِيعِهِمْ فَيُعِيدُ لِيَسْمَعَ

الْكُلُّ، ثُمَّ قَالَ: وَفِيهِ دَلِيـلٌ عَلَى أَنَّهُ يُنْـدَبُ لِلْمُعَلِّمِ أَنْ يُعِيدَ مَا يَحْتَاجُ إِلَى الْإِعَادَةِ كَيْ يُفْهَمَ عَنْهُ[428].

ثَالِثًا: مُرَاعَاةُ أَحْوَالِ النَّاسِ فِي الْوَعْظِ:

10 - يُرَاعَى فِي أُسْلُوبِ الْوَعْظِ أَنْ لاَ يُحَدِّثَ الْوَاعِظُ النَّاسَ بِمَا لاَ يَفْهَمُونَهُ مِمَّا لاَ تُطِيقُ عُقُولُهُمْ قَبُولَهُ، أَوْ بِمَا يَخَافُ عَلَيْهِمْ مِنْ تَحْرِيفِهِ إِذَا أَرَادُوا نَقْلَهُ وَالتَّعْبِـيرَ عَنْهُ؛ لِعَدَمِ قُدْرَتِهِمْ عَلَى التَّعْبِيرِ عَنْهُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْـهِ لِغُمُوضِـهِ وَدِقَّتِـهِ، وَإِنْ كَـانَ مِمَّا يَتَّسِـعُ لَـهُ عَقْـلُ الْمُخَاطَبِ، كَمَا لاَ يُحَدِّثُهُمْ بِمَا يَخَافُ حَمْلُـهُ عَلَى خِلاَفِ الْمُـرَادِ الْمُتَبَـادَرِ مِنْـهُ إِلَى الـذِّهْنِ، فَيُنْهَى الْعَـالِمُ وَالْوَاعِظُ وَالْقَاصُّ عَنْ ذِكْرِ ذَلِكَ مِنْ غَيْـرِ بَيَـانِ الْحَـالِ؛ لِئَلاَّ يَحْمِلَهُ الْمُخَاطَبُ عَلَى خِلاَفِ الْمُرَادِ.

لِمَا وَرَدَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُـونَ، وَدَعُوا مَا يُنْكِـرُونَ، وَاتْرُكُـوا مَـا يَشْـتَبِهُ عَلَيْهِمْ فَهْمُـهُ، أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ[429].

---

428 () الفتوحات الربانية 5 /ـ 296، ودليل الفـالحين 3 /ـ 164، وفتح الباري 1 / 188.

429 () أثر علي: «حدثوا الناس بما يعرفـون...» أخرجـه البخـاري (فتح الباري 1 / 225).

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلاَنِيُّ فِي فَتْحِ الْبَارِي: وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُتَشَابِهَ لاَ يَنْبَغِي أَنْ يُذْكَرَ عِنْدَ الْعَامَّةِ[430].

وَلِمَا وَرَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لاَ تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ إِلاَّ كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةً[431].

رَابِعًا: الاِقْتِصَادُ فِي الْوَعْظِ:

11 - يُرَاعَى فِي الْوَعْظِ أَنْ يَكُونَ مُقْتَصِدًا مُتَوَسِّطًا بَيْنَ الْبَسْطِ الْمُؤَدِّي إِلَى الإِمْلاَلِ وَالسَّآمَةِ وَبَيْنَ الإِيجَازِ الْمُؤَدِّي إِلَى الإِخْلاَلِ أَوْ عُسْرِ الْفَهْمِ لِلْمَقَالِ، لأَنَّ خَيْرَ الأُمُورِ أَوْسَطُهَا، وَأَحْسَنُ الْمَوَاعِظِ مَا كَانَ جَزْلاً جَامِعًا بَلِيغًا نَافِعًا، وَلأَنَّ خَيْرَ الْكَلاَمِ مَا قَلَّ وَدَلَّ، لِمَا رَوَى عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «إِنَّ طُولَ صَلاَةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلاَةَ وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ»[432].

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ، لأَنَّ الْفَقِيهَ يَعْلَمُ أَنَّ الصَّلاَةَ مَقْصُودَةٌ بِالذَّاتِ وَالْخُطْبَةَ تَوْطِئَةٌ لَهَا، فَيَصْرِفُ الْعِنَايَةَ إِلَى مَا هُوَ الأَهَمُّ، وَلأَنَّ الصَّلاَةَ عُبُودِيَّةُ الْعَبْدِ،

---

[430] () الفتوحات الربانية 6 / 279، وما بعدها، وفتح الباري شرح صحيح البخاري 1 / 225.

[431] () أثر ابن مسعود: «ما أنت بمحدث قوما...» أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه (1 / 11).

[432] () حديث: «إن طول صلاة الرجل...» أخرجه مسلم (2 / 594).

وَالإِطَالَةُ فِيهَا مُبَالَغَـةٌ فِي الْعُبُودِيَّةِ، وَالْخُطْبَـةُ الْمُـرَادُ مِنْهَا التَّذْكِيرُ، وَمَا قَلَّ وَقَرَّ خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَفَرَّ[433].

12 - وَذَهَبَ الْعُلَمَــاءُ إِلَى اسْــتِحْبَابِ تَعَهُّدِ النَّاسِ بِالْوَعْظِ وَمُرَاعَـاةِ الأَوْقَـاتِ فِي وَعْظِهِمْ، وَيَتَحَـرَّى مِنَ الأَوْقَاتِ مَـا كَـانَ مَظِنَّةَ الْقَبُـولِ، وَلاَ يَعِـظُ النَّاسَ كُـلَّ يَوْمٍ حَتَّى لاَ يَسْأَمُوا مِنْ سَمَاعِ الْمَوْعِظَةِ.

وَالضَّابِطُ فِي ذَلِكَ الْحَاجَةُ مَعَ مُرَاعَاةِ وُجُودِ النَّشَــاطِ مِنَ النَّاسِ، لأَنَّ الْمَوَاعِــظَ إِذَا كَثُــرَتْ لَمْ تُــؤَثِّرْ فِي الْقُلُوبِ فَتَسْقُطُ بِالإِكْثَارِ فَائِدَةُ الْمَوَاعِظِ.

وَذَهَبَ الْعُلَمَاءُ أَيْضًا إِلَى اسْتِحْبَابِ أَنْ يَجْعَلَ الْوَاعِـظُ لِوَعْظِـهِ وَقْتًـا مُحَـدَّدًا كَيَـوْمِ الْخَمِيسِ[434] وَالأَصْـلُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مَا وَرَدَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ يَتَخَوَّلُنَــا بِالْمَوْعِظَــةِ فِي الأَيَّامِ كَرَاهَــةَ السَّــآمَةِ عَلَيْنَا»[435].

وَكَذَلِكَ مَا وَرَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَيْضًا أَنَّهُ كَانَ يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الـرَّحْمَنِ لَـوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَّرْتَنَـا كُـلَّ يَـوْمٍ، قَـالَ: أَمَـا إِنَّهُ

---

[433] () الفتوحات الربانية 6 /ـ 236 وما بعدها، ودليل الفالحين شرح رياض الصالحين 3 / 166، 168، 172، وانظر فتح الباري 1 / 163، والآداب الشرعية 1 / 98، 2 / 93.

[434] () فتح الباري 1 / 162 ـ 163، وعمدة القارئ 2 / 44 ـ 47 الطبعة المنيرية، وقواعد الأحكام 2 / 176 ط دار الكتب العلمية، والآداب الشرعية 2 / 108 ط مكتبة الرياض الحديثة.

[435] () حــديث: «كــان النــبي صــلى اللــه عليــه وســلم يتخولنــا بالموعظة...». أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 162).

يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمِلَّكُمْ، وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا مَخَافَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا[436].

خَامِسًا: التَّعَرُّفُ عَلَى الْمُنْكَرِ وَكَيْفِيَّةُ وَعْظِ مُرْتَكِبِهِ:

13 - عَلَى الْوَاعِظِ أَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِالْمُنْكَرِ الَّذِي يَنْهَى عَنْهُ، وَعَارِفًا بِحَالِ الْمَوْعُوظِ، مِنْ كَوْنِهِ قَدِ ارْتَكَبَهُ عَنْ جَهْلٍ أَوْ عَنْ عِلْمٍ، وَقَدْ نَصَّ الْعُلَمَاءُ عَلَى دَرَجَاتٍ فِي وَعْظِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلاَءِ:

فَالنَّهْيُ بِالْوَعْظِ وَالنُّصْحِ وَالتَّخْوِيفِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَذَلِكَ فِيمَنْ يُقْدِمُ عَلَى الأَمْرِ، وَهُوَ عَالِمٌ بِكَوْنِهِ مُنْكَرًا، أَوْ فِيمَنْ أَصَرَّ عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ عَرَفَ كَوْنَهُ مُنْكَرًا، كَالَّذِي يُوَاظِبُ عَلَى الشَّرَابِ، أَوْ عَلَى الظُّلْمِ أَوْ عَلَى اغْتِيَابِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ مَا يَجْرِي مَجْرَاهُ فَيَنْبَغِي أَنْ يُوعَظَ، وَيُخَوَّفَ بِاللَّهِ تَعَالَى وَتُورَدَ عَلَيْهِ الأَخْبَارُ الْوَارِدَةُ بِالْوَعِيدِ فِي ذَلِكَ، وَتُحْكَى لَهُ سِيرَةُ السَّلَفِ وَعِبَادَةُ الْمُتَّقِينَ، وَكُلُّ ذَلِكَ بِشَفَقَةٍ وَلُطْفٍ مِنْ غَيْرِ عُنْفٍ وَغَضَبٍ؛ بَلْ يَنْظُرُ إِلَيْهِ نَظَرَ الْمُتَرَحِّمِ عَلَيْهِ، وَيَرَى إِقْدَامَهُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ مُصِيبَةً عَلَى نَفْسِهِ، إِذِ الْمُسْلِمُونَ كَنَفْسٍ وَاحِدَةٍ.

وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْوَعْظُ وَالنُّصْحُ فِي سِرٍّ لاَ يَطَّلِعُ عَلَيْهِ أَحَدٌ، فَمَا كَانَ عَلَى الْمَلأَِ فَهُوَ

[436] () حديث ابن مسعود: «أنه كان يذكر الناس...» أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 163).

تَـوْبِيخٌ وَفَضِـيحَةٌ، وَمَـا كَـانَ فِي السِّـرِّ فَهُـوَ شَـفَقَةٌ وَنَصِيحَةٌ.

فَعَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ: مَنْ وَعَظَ أَخَـاهُ سِـرًّا فَقَـدْ زَانَـهُ، وَمَنْ وَعَظَـهُ عَلاَنِيَـةً فَقَـدْ شَانَهُ[437].

قَـالَ الشَّـيْخُ عَبْـدُ الْقَـادِرِ الْكِيلاَنِيُّ: وَالأَوْلَى لَـهُ أَنْ يَأْمُرَهُ وَيَنْهَاهُ فِي خَلْوَةٍ، لِيَكُـونَ ذَلِـكَ أَبْلَـغَ وَأَمْكَنَ فِي الْمَوْعِظَةِ وَالزَّجْرِ وَالنَّصِـيحَةِ لَـهُ، وَأَقْـرَبَ إِلَى الْقَبُـولِ وَالإِقْلاَعِ، فَإِنْ فَعَـلَ ذَلِـكَ وَلَمْ يَنْفَعْـهُ أَظْهَـرَ - حِينَئِذٍ - ذَلِـكَ، وَاسْـتَعَانَ عَلَيْـهِ بِأَهْـلِ الْخَيْـرِ، وَإِنْ لَمْ يَنْفَـعْ فَبِأَصْحَابِ السُّلْطَانِ[438].

14 - وَقَالَ الْعُلَمَاءُ: وَمِنْ دَرَجَاتِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَـرِ التَّعْنِيفُ بِالْقَوْلِ الْغَلِيظِ الْخَشِنِ، وَذَلِكَ يُعْدَلُ إِلَيْهِ عِنْـدَ الْعَجْـزِ عَنِ الْمَنْـعِ بِـاللُّطْفِ وَظُهُـورِ مَبَـادِئِ الإِصْـرَارِ وَالاِسْتِهْزَاءِ بِالْوَعْظِ وَالنُّصْحِ، وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِ إِبْـرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴿أُفٍّ لَكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَفَلاَ تَعْقِلُونَ﴾[439].

---

437 () أثر أم الدرداء: «من وعظ أخـاه سـرا...» أخرجـه الـبيهقي في شعب الإيمان (6 / 112 ـ ط دار الكتب العلمية).

438 () الكنز الأكبر ص 238 ـ 240، والإحياء 2 / 182، والقنية ص58.

439 () سورة الأنبياء / 67.

ثُمَّ يَجِبُ أَنْ يَكُـونَ قَصْـدُ الآمِـرِ النَّاهِي مِنْ تَغْلِيـظِ الْقَـوْلِ وَتَخْشِـينِهِ رُجُـوعَ الْمَـأْمُورِ عَنْ ذَلِـكَ الْمُنْكَـرِ لاَ الاِنْتِصَارَ لِنَفْسِهِ[440].

سَادِسًـا: مَـا يَنْبَغِي اسْـتِخْدَامُهُ فِي الْوَعْـظِ مِنْ آيَـاتٍ وَأَحَادِيثَ وَقِصَصٍ:

15 - قَـالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ: وَالَّذِي يَنْبَغِي لِلآمِـرِ النَّاهِي بِالْوَعْـظِ، وَحَمْـلِ النَّاسِ عَلَى تَـرْكِ الـذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي أَنْ يَسْتَعْمِلَ فِي ذَلِكَ أَرْبَعَةَ أَنْوَاعٍ:

الأَوَّلُ: أَنْ يَذْكُرَ مَا فِي الْقُـرْآنِ مِنَ الآيَـاتِ الْمُخَوِّفَـةِ لِلْعَاصِـينَ وَالْمُـذْنِبِينَ، وَكَـذَلِكَ مَـا وَرَدَ مِنَ الأَحَـادِيثِ وَالآثَـارِ وَأَقْـوَالِ السَّـلَفِ مِنَ الْعُلَمَـاءِ وَالصُّـلَحَاءِ وَغَيْرِهِمْ.

الثَّانِي: أَنْ يَذْكُرَ حِكَايَاتِ الأَنْبِيَاءِ وَالسَّلَفِ وَمَـا جَـرَى عَلَيْهِمْ مِنَ الْمَصَائِبِ.

الثَّالِثُ: أَنْ يُقَـرِّرَ أَنَّ تَعْجِيـلَ الْعُقُوبَـةِ فِي الـدُّنْيَا مُتَوَقَّعٌ عَلَى الـذَّنْبِ، وَأَنَّ كُـلَّ مَـا يُصِـيبُ الْعَبْـدَ مِنَ الْمَصَائِبِ فَهُوَ بِسَبَبِ جِنَايَاتِـهِ، فَكَمْ مِنْ عَبْـدٍ يَتَسَـاهَلُ فِي أَمْرِ الآخِرَةِ وَيَخَافُ مِنْ عُقُوبَةِ اللَّهِ فِي الدُّنْيَا أَكْثَرَ لِفَرْطِ جَهْلِهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُخَوَّفَ بِهِ، فَإِنَّ الـذُّنُوبَ كُلَّهَـا

[440] () الإحياء 2 / 330، والكنز الأكبر ص 243.

يُتَعَجَّلُ شُؤْمُهَا فِي الدُّنْيَا، فَفِي حَدِيثِ ثَوْبَانَ مَرْفُوعًا: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بِسَبَبِ الذَّنْبِ يُصِيبُهُ..».[441].

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِنِّي لأَحْسَبُ أَنَّ الْعَبْدَ يَنْسَى الْعَمَلَ بِذَنْبٍ يُصِيبُهُ.

الرَّابِعُ: مِنْ صِفَةِ الْوَعْظِ أَنْ يَذْكُرَ مَا وَقَعَ مِنَ الْعُقُوبَاتِ عَلَى آحَادِ الذُّنُوبِ فِي مَحَلِّهِ كَالْخَمْرِ وَالزِّنَا وَالسَّرِقَةِ وَالْقَتْلِ وَالْغَيْبَةِ وَالْكِبْرِ وَالْحَسَدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لاَ يُمْكِنُ حَصْرُهُ[442].

.

الأَْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْوَعْظِ:

لِلْوَعْظِ أَحْكَامٌ ذَكَرَهَا الْفُقَهَاءُ فِي مُخْتَلِفِ الأَْبْوَابِ الْفِقْهِيَّةِ مِنْهَا:

أ - وَعْظُ الزَّوْجَةِ:

16 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا نَشَزَتْ يَقُومُ الرَّجُلُ بِوَعْظِهَا، وَذَلِكَ : ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾[443].

وَاخْتَلَفُوا فِي وَعْظِهَا إِذَا ظَهَرَتْ أَمَارَاتُ النُّشُورِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي (نُشُوز ف14).

---

[441] () حديث: «إن الرجل ليحرم الرزق...» أخرجه أحمد (5 / 277)، وفي إسناده جهالة الراوي عن ثوبان، كما في الميزان للذهبي (2 / 400).

[442] () الكنز الأكبر ص241 ـ 242.

[443] () سورة النساء / 34.

وَالْوَعْظُ يَكُونُ بِأَنْ يَقُولَ الزَّوْجُ لَهَا: كُونِي مِنَ الصَّالِحَاتِ الْقَانِتَاتِ الْحَافِظَاتِ لِلْغَيْبِ، وَلاَ تَكُونِي مِنْ كَذَا وَكَذَا، وَيَذْكُرُ لَهَا مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا مِنَ الْحَقِّ وَمَا يَلْحَقُهَا مِنَ الإِْثْمِ بِالْمُخَالَفَةِ،

وَمَا يُسْقِطُ بِذَلِكَ مِنَ النَّفَقَةِ وَالْكُسْوَةِ، وَمَا يُبَاحُ لَهُ مِنْ هَجْرِهَا وَضَرْبِهَا[444].

ب - وَعْظُ الْمُتَلاَعِنَيْنِ:

17 - يَرَى الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ أَنَّهُ يُسَنُّ تَخْوِيفُ الْمُتَلاَعِنَيْنِ بِالْوَعْظِ، بِأَنْ يُقَالَ لَهُمَا قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي اللِّعَانِ عِنْدَ الأُْولَى وَعِنْدَ الشُّرُوعِ فِي الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ وَخُصُوصًا عِنْدَ الْخَامِسَةِ: إِنَّ الإِْقْدَامَ عَلَى الْحَلِفِ بِاللَّهِ كَاذِبًا فِيهِ الْوَبَالُ الأُْخْرَوِيُّ وَالدُّنْيَوِيُّ، وَالاِعْتِرَافُ بِالْحَقِّ فِيهِ النَّجَاةُ وَإِنْ لَزِمَهُ الْحَدُّ، لأَِنَّهُ يَكُونُ كَفَّارَةً لَهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَقَدْ «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِهِلاَلٍ: اتَّقِ اللَّهَ، فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآْخِرَةِ»[445].

وَيَقْرَأُ عَلَيْهِمَا ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُولَئِكَ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ فِي الآْخِرَةِ وَلاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ

---

[444] () بدائع الصنائع 2 / 334، وكشاف القناع 5 / 209، ومغني المحتاج 3 / 259.

[445] () حديث: «اتق الله، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة...» أخرجه أبو داود (2 / 689) من حديث ابن عباس.

وَلَهُمْ عَــذَابٌ أَلِيمٌ﴾[446] وَيُقَــالُ لَهُمَــا كَمَــا قَــالَ ﷺ لِلْمُتَلاَعِنَيْنِ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَــدَكُمَا كَـاذِبٌ، فَهَـلْ مِنْكُمَا مِنْ تَائِبٍ»[447].

وَقَـالَ ابْنُ شَـاسٍ: فَأَمَّا سُـنَّةُ اللِّعَـانِ فَـأَنْ يُخَوَّفَـا، فَيُقَالُ لِلـزَّوْجِ: تُبْ إِلَى اللَّهِ عَـزَّ وَجَـلَّ تُجْلَـدْ وَيَسْـقُطْ عَنْكَ الْمَأْثَمُ، وَيُقَالُ لِلْمَرْأَةِ أَيْضًا نَحْوُ ذَلِكَ.

وَصَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهُ يُبَالِغُ الْقَاضِي وَمَنْ فِي حُكْمِـهِ فِي وَعْظِ الْمُتَلاَعِنَيْنِ نَـدْبًا عِنْـدَ الْخَامِسَـةِ مِنْ لِعَانِهِمَـا قَبْـلَ شُـرُوعِهِمَا فِيهَـا، فَيَقُـولُ لِلـزَّوْجِ: اتَّقِ اللَّهَ فِي قَوْلِــكِ: عَلَيَّ لَعْنَـةُ اللَّهِ، فَإِنَّهَـا مُوجِبَــةٌ لِلَّعْنِ إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا، وَيَقُـولُ لِلزَّوْجَـةِ: اتَّقِي اللَّهَ فِي قَوْلِـكِ: غَضَـبُ اللَّهِ عَلَيَّ، فَإِنَّهَا مُوجِبَةٌ لِلْغَضَبِ إِنْ كُنْتِ كَاذِبَةً، لَعَلَّهُمَا يَنْزَجِـرَانِ أَوْ يَتْرُكَـانِ، وَيَـأْمُرُ رَجُلاً أَنْ يَضَـعَ يَـدَهُ عَلَى فِيهِ، وَامْرَأَةً أَنَ تَضَعَ يَدَهَا عَلَى فِيهَا، لِلأَْمْـرِ بِـذَلِكَ فِي خَبَــرِ أَبِي دَاوُدَ[448] وَيَــأْتِي الَّذِي يَضَــعُ يَــدَهُ مِنْ وَرَائِهِ، فَإِنْ أَبَيَا إِلاَّ إِتْمَامَ اللَّعَّانِ تَرَكَهُمَا عَلَى حَالِهِمَا وَلَقَّنَهُمَا الْخَامِسَةَ[449].

---

[446] () سورة آل عمران / 77.

[447] () حديث: «إن الله يعلم أن أحدكما كاذب...»

=

[448] = أخرجه البخاري (فتح الباري 8 / 449) من حديث ابن عباس.
() حديث: «الأمر بوضع اليد على في المتلاعن...» أخرجـه أبـو داود (2 / 688).

[449] () الشـرح الصـغير 2 /ـ 666، وعقـد الجـواهر الثمينـة 2 /ـ 248، ومغني المحتاج 3 / 378.

وَصَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ مَوْعِظَةُ الإِمَامِ لِلْمُتَلاَعِنَيْنِ بَعْدَ الرَّابِعَةِ وَقَبْلَ الْخَامِسَةِ، فَإِذَا بَلَغَ كُلٌّ مِنْهُمَا الْخَامِسَةَ أَمَرَ الْحَاكِمُ رَجُلاً فَأَمْسَكَ بِيَدِهِ فَمَ الرَّجُلِ، وَأَمَرَ امْرَأَةً تَضَعُ يَدَهَا عَلَى فَمِ الْمَرْأَةِ، ثُمَّ يَعِظُهُ فَيَقُولُ: اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّهَا الْمُوجِبَةُ، وَعَذَابُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآْخِرَةِ، لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ هِلاَلٍ قَالَ: «فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَأَمْسَكَ عَلَى فِيهِ فَوَعَظَهُ، وَقَالَ: وَيْحَكَ كُلُّ شَيْءٍ أَهْوَنُ عَلَيْكَ مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ ثُمَّ أَرْسَلَهُ، فَقَالَ: لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ.

ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَأَمْسَكَ عَلَى فِيهَا فَوَعَظَهَا، وَقَالَ: وَيْحَكِ كُلُّ شَيْءٍ أَهْوَنُ عَلَيْكِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ»[450].

ج - الْوَعْظُ قَبْلَ صَلاَةِ الاِسْتِسْقَاءِ:

18 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الإِْمَامَ إِذَا أَرَادَ صَلاَةَ الاِسْتِسْقَاءِ يُسْتَحَبُّ لَهُ وَعْظُ النَّاسِ وَتَذْكِيرُهُمْ بِالْخَيْرِ، وَأَمْرُهُمْ بِالتَّوْبَةِ مِنَ الْمَعَاصِي وَبِالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ، وَبِأَدَاءِ الْحُقُوقِ إِلَى أَصْحَابِهَا.

انْظُرْ مُصْطَلَحَ (اسْتِسْقَاء ف9 وَمَا بَعْدَهَا).

د - الْوَعْظُ بَعْدَ صَلاَةِ الْكُسُوفِ:

---

[450] () الشرح الكبير مع المغني 9 / 64، وكشاف القناع 5 / 393. وأثر ابن عباس أورده ابن قدامة في المغني (11 / 179 ـ ط دار هجر) وعزاه إلى أبي إسحاق الجوزجاني.

19 - صَـرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّهُ يُنْـدَبُ الْوَعْـظُ بَعْـدَ صَـلاَةِ الْكُسُوفِ.

قَـالَ ابْنُ عَبْـدِ الْحَكَمِ: يَسْـتَقْبِلُ الْإِمَـامُ النَّاسَ بَعْـدَ سَلاَمِهِ، فَيُـذَكِّرُهُمْ وَيُخَـوِّفُهُمْ وَيَـأْمُرُهُمْ أَنْ يَـدْعُوا اللَّهَ وَيُكَبِّرُوا وَيَتَصَدَّقُوا[451].

وَقَـــالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـــةُ: لاَ خُطْبَـــةَ لِصَـــلاَةِ الْكُسُوفِ[452].

وَنَصُّ الْحَنَفِيَّةِ: عَلَى أَنَّهُ يَـدْعُو الْإِمَـامُ بَعْـدَ الصَّـلاَةِ جَالِسًـا مُسْـتَقْبَلَ الْقِبْلَـةِ إِنْ شَـاءَ، أَوْ يَـدْعُو قَائِمًـا مُسْتَقْبَلَ النَّاسِ، وَإِذَا دَعَا يُؤَمِّنُونَ عَلَى دُعَائِهِ.

وَصَـرَّحَ الْحَنَابِلَـةُ: بِأَنَّهُ يُسْـتَحَبُّ ذِكْـرُ اللَّهِ وَالـدُّعَاءُ وَالتَّكْبِيرُ وَالِاسْتِغْفَارُ وَالصَّـدَقَةُ وَالْعِتْـقُ وَالتَّقَـرُّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمَا اسْتَطَاعَ[453].

وَقَالَ الشَّـافِعِيَّةُ: يُسَـنُّ أَنْ يَخْطُبَ لِصَـلاَةِ الْكُسُـوفِ خُطْبَتَيْنِ بَعْدَ الصَّلاَةِ كَخُطْبَتَيِ الْجُمُعَةِ فِي الْأَرْكَانِ[454].

(ر: صَلاَةُ الْكُسُوفِ ف7)

هـ - وَعْظُ السُّلْطَانِ:

451() التاج والإكليل 2 / 202.

452() حاشية الطحطاوي على مـراقي الفلاح ص298، والمغـني لابن قدامة 1 / 425.

453() مراقي الفلاح ص298، والمغني لابن قدامة 2 / 425، وكشاف القناع 2 / 61.

454() أسنى المطالب 1 / 286، ومغني المحتاج 1 / 318.

20 - لاَ خِلاَفَ بَيْنِ الْفُقَهَاءِ فِي جَوَازِ وَعْظِ السُّلْطَانِ وَأَمْرِهِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِهِ عَنِ الْمُنْكَرِ إِذَا كَانَ عَادِلاً[455].

وَاخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ وَعْظِ السُّلْطَانِ إِذَا كَانَ جَائِرًا.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةٍ إِلَى جَوَازِ وَعْظِ السُّلْطَانِ بِالرِّفْقِ وَاللِّينِ.

وَأَمَّا تَخْشِينُ الْقَوْلِ: فَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيَّةُ وَابْنُ الْجَوْزِيِّ عَلَى أَنَّ تَخْشِينَ الْقَوْلِ لَهُ كَقَوْلِهِ: يَا ظَالِمُ، يَا مَنْ لاَ يَخَافُ اللَّهَ، وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ فَذَلِكَ إِنْ كَانَ يُحَرِّكُ فِتْنَةً يَتَعَدَّى شَرُّهَا إِلَى غَيْرِهِ لَمْ يَجُزْ.

أَمَّا إِنْ كَانَ هَذَا الشَّرُّ لاَ يَعُودُ إِلاَّ عَلَى الْوَاعِظِ فَهُوَ جَائِزٌ وَمَنْدُوبٌ إِلَيْهِ[456].

وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ كَلِمَةَ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ»[457].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى وُجُوبِ وَعْظِ السُّلْطَانِ وَتَخْوِيفِهِ وَتَحْذِيرِهِ مِنَ الْعَاقِبَةِ فِي الدُّنْيَا وَالآْخِرَةِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ، قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ،

---

[455] () الكنز الأكبر ص189.

[456] () الفتاوى الهندية 5 / 353، وإحياء علوم الدين 2 / 343 ط دار المعرفة، والآداب الشرعية 1 / 195 ـ 197، والكنز الأكبر ص202 ـ 203.

[457] () حديث: «إن من أعظم الجهاد كلمة عدل...» أخرجه الترمذي (4 / 471) من حديث أبي سعيد الخدري وقال: حديث حسن غريب.

وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»[458] أَوْجَبُ مَا يَكُونُ هَذَا عَلَى مَنْ وَاكَلَهُمْ وَجَالَسَهُمْ وَكُلُّ مَنْ أَمْكَنَهُ نُصْحُ السُّلْطَانِ لَزِمَهُ ذَلِكَ، قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ إِذَا رَجَا أَنْ يَسْمَعَ[459].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةٍ: إِنَّ تَرْكَ الإِنْكَارِ عَلَى السُّلْطَانِ الْجَائِزِ أَفْضَلُ.

وَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: لاَ يَتَعَرَّضُ لِلسُّلْطَانِ؛ فَإِنَّ سَيْفَهُ مَسْلُولٌ[460].

وَصَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ إِذَا قُلْنَا بِالإِنْكَارِ عَلَى السُّلْطَانِ وَنَحْوِهِ مِنَ الأَئِمَّةِ فَيَكُونُ حِينَئِذٍ بِالتَّعْرِيفِ وَالْوَعْظِ بِالْكَلاَمِ اللَّطِيفِ، وَيَذْكُرُ لَهُ الْعَاقِبَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، فَيَجِبُ ذَلِكَ   خِطَابًا لِنَبِيِّهِ مُوسَى وَهَارُونَ حِينَ أَرْسَلَهُمَا إِلَى عَدُوِّهِ فِرْعَوْنَ: ﴿فَقُولاَ لَهُ قَوْلاً لَيِّنًا﴾[461].

أَيْ كَنِّيَاهُ، وَقِيلَ: الْقَوْلُ اللَّيِّنُ هُوَ الَّذِي لاَ خُشُونَةَ فِيهِ، فَإِذَا كَانَ مُوسَى أُمِرَ أَنْ يَقُولَ لِفِرْعَوْنَ قَوْلاً لَيِّنًا

---

[458] () حديث: «الدين النصيحة...» أخرجه مسلم (1 /ـ 74) من حديث تميم الداري.

[459] () التاج والإكليل 1 /ـ 277، والكنز الأكبر ص190، والآداب الشرعية 1 / 197.

[460] () الآداب الشرعية 1 / 197.

[461] () سورة طه / 44.

فَمَنْ دُونَهُ أَحْرَى بِأَنْ يَقْتَدِيَ بِـذَلِكَ فِي خِطَابِـهِ وَأَمْـرِهِ بِالْمَعْرُوفِ وَكَلاَمِهِ[462].

و- وَعَظُ الْبُغَاةِ:

21 - إِذَا بَعَثَ الإِْمَامُ إِلَى الْبُغَاةِ مَنْ يَسْأَلُهُمْ وَيَكْشِفُ لَهُمُ الصَّوَابَ فَأَبَوْا الرُّجُوعَ، فَقَدِ اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي حُكْمِ وَعْظِهِمْ:

فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى وُجُـوبِ وَعْـظِ الْبُغَـاةِ وَتَخْـوِيفِهِمُ الْقِتَـالَ، وَإِنَّمَـا كَـانَ ذَلِـكَ، لأَِنَّ الْمَقْصُـودَ كَفُّهُمْ وَدَفْــعُ شَــرِّهِمْ لاَ قَتْلُهُمْ، فَــإِذَا أَمْكَنَ بِمُجَــرَّدِ الْقَـوْلِ كَـانَ أَوْلَى مِنَ الْقِتَـالِ، لِمَـا فِيــهِ مِنَ الضَّــرَرِ بِالْفَرِيقَيْنِ، فَإِنْ فَاءُوا وَإِلاَّ قَاتَلَهُمْ[463] لِقَوْلِهِ سُــبْحَانَهُ وَتَعَــالَى: ﴿فَقَــاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْــرِ اللَّهِ﴾[464].

وَقَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: يَنْبَغِي لأَِهْـلِ الْعَـدْلِ إِذَا لَقُـوا أَهْـلَ الْبَغْيِ أَنْ يَدْعُوَهُمْ إِلَى الْعَـدْلِ، هَكَـذَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ □ أَنَّهُ بَعَثَ ابْنَ عَبَّاسٍ □ إِلَى أَهْـلِ حَـرُورَا حَتَّى نَـاظَرَهُمْ وَدَعَاهُمْ إِلَى التَّوْبَةِ، وَلأَِنَّ الْمَقْصُـودَ رُبَّمَـا يَحْصُـلُ مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ بِالْوَعْظِ وَالإِْنْـذَارِ، فَالأَْحْسَـنُ أَنْ يُقَـدَّمَ ذَلِـكَ عَلَى الْقِتَالِ، لأَِنَّ الْكَيَّ آخِرُ الدَّوَاءِ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَلاَ

---

[462] () الكنز الأكبر ص202.

[463] () الشرح الصغير 4 / 428، والمغني مع الشرح الكبير 10 / 52 ـ 54، وكشاف القناع 6 / 162.

[464] () سورة الحجرات / 9.

شَـيْءَ عَلَيْهِمْ، لأَِنَّهُمْ قَـدْ عَلِمُـوا مَـا يُقَـاتَلُونَ عَلَيْـهِ فَحَالُهُمْ فِي ذَلِكَ كَحَالِ الْمُرْتَدِّينَ وَأَهْـلِ الْحَـرْبِ الَّذِينَ بَلَغَتْهُمُ الدَّعْوَةُ[465].

وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ اسْـتِحْبَابَ وَعْظِهِمْ تَرْغِيبًـا وَتَرْهِيبًـا، وَتَحْسِـينَ اتِّحَـادِ كَلِمَـةِ الـدِّينِ لَهُمْ وَعَـدَمَ شَـمَاتَةِ الْكَافِرِينَ[466].

(ر: بُغَاة ف10).

التَّكَسُّبُ بِالْوَعْظِ:

22 - لاَ يَحِلُّ لِلْوَاعِظِ سُؤَالُ النَّاسِ شَيْئًا لِنَفْسِهِ فِي مَجْلِسِ الْوَعْظِ، لأَِنَّهُ اكْتِسَابُ الدُّنْيَا بِالْعِلْمِ.

وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ[467].

حُضُورُ النِّسَاءِ مَجَالِسَ الْوَعْظِ:

23 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ إِلَى كَرَاهَـةِ حُضُـورِ النِّسَاءِ مَجَالِسَ الْوَعْـظِ إِذَا كَـانَتِ الْمَـرْأَةُ شَـابَّةً وَذَلِـكَ لِخَشْيَةِ الْفِتْنَةِ.

أَمَّا الْعَجَائِزُ فَلَهُنَّ حُضُورُ مَجَالِسِ الْوَعْظِ وَذَلِـكَ لأَِمْنِ الْفِتْنَةِ[468] فَعَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الـرَّحْمَنِ أَنَّهَـا سَـمِعَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُـولُ: لَـوْ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي

[465] () المبسوط للسرخسي 10 / 128.
[466] () نهاية المحتاج 7 / 386.
[467] () الفتاوى الهندية 5 / 319، والآداب الشرعية 2 / 91.
[468] () حاشية ابن عابدين 1 /ـ 380، وانظر شرح مسلم للنووي 4 / 405 ـ 406، وفتح الباري شرح البخاري 1 / 424، 2 / 471.

إِسْـرَائِيلَ، قَـالَ: فَقُلْتُ لِعَمْـرَةَ: أَنِسَـاءُ بَنِي إِسْـرَائِيلَ مُنِعْنَ الْمَسْجِدَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ[469].

H

وَفَاءٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْوَفَاءُ فِي اللُّغَةِ: ضِدُّ الْغَدْرِ، وَهُوَ مَصْدَرٌ لِلْفِعْـلِ وَفَى، يُقَـالُ: وَفَى يَفِي وَفَـاءً وَوَفْيًـا أَيْ تَمَّ، وَوَفَّى فُلاَنٌ نَذْرَهُ: أَدَّاهُ، وَوَفَّى بِعَهْدِهِ: عَمِلَ بِهِ.

وَأَوْفَى الْكَيْلَ: أَتَمَّهُ وَلَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْئًا.

وَأَوْفَى فُلاَنًا حَقَّهُ: أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَافِيًا تَامًّا، وَحَكَى أَبُو زَيْـدٍ: وَفَّى نَـذْرَهُ وَأَوْفَـاهُ: أَيْ أَبْلَغَـهُ، وَفِي التَّنْزِيـلِ الْعَزِيزِ: ﴿وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى﴾[470].

---

[469] () حديث عائشة: «لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء...» أخرجه البخـاري (الفتح 2 /ـ 349)، ومسـلم (1 / 329) واللفظ لمسلم.

[470] () سورة النجم / 37.

قَالَ الْفَرَّاءُ: أَيْ بَلَّغَ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي قَوْلِهِمْ: الْزَمِ الْوَفَـاءَ: مَعْنَى الْوَفَـاءِ فِي اللُّغَـةِ: الْخُلُـقُ الشَّـرِيفُ الْعَالِي الرَّفِيعُ[471].

وَالْوَفَـاءُ اصْـطِلاَحًا: مُلاَزِمَـةُ طَرِيـقِ الْمُوَاسَـاةِ، وَمُحَافَظَةُ الْعُهُودِ، وَحِفْظُ مَرَاسِـمِ الْمَحَبَّةِ وَالْمُخَالَطَـةُ سِرًّا وَعَلاَنِيَةً، حُضُورًا وَغَيْبَةً[472].

وَفَسَّرَ الْعُلَمَاءُ قَوْلَـهُ تَعَـالَى: ﴿أَوْفُـوا بِـالْعُقُودِ﴾[473] بِحِفْظِ مَا يَقْتَضِيهِ الْعَقْدُ وَالْقِيَامُ بِمُوجَبِهِ[474].

وَالْفُقَهَـاءُ يَسْـتَعْمِلُونَ لَفْـظَ الْوَفَـاءِ بِمَعْنَى: تَسْـلِيمِ الْمَعْقُـودِ عَلَيْـهِ تَـارَةً، وَبِمَعْنَى الْقَضَـاءِ تَـارَةً أُخْـرَى، وَبِمَعْنَى الأْدَاءِ أَيْضًا[475].

الأْلْفَاظُ ذَاتِ الصِّلَةِ:

أ - الاِسْتِيفَاءُ:

2 - الاِسْـتِيفَاءُ فِي اللُّغَـةِ مَصْـدَرٌ لِلْفِعْـلِ اسْـتَوْفَى، يُقَالُ: اسْتَوْفَى فَلاَنٌ حَقَّهُ أَيْ: أَخَذَهُ وَافِيًا تَامًّا.

وَيُقَالُ: اسْتَوْفَى مِنْهُ مَالَهُ: لَمْ يُبْقِ عَلَيْهِ شَيْئًا[476]

---

471 () المصباح المنير، ولسان العرب، والمعجم الوسيط.

472 () قواعد الفقه للبركتي، B4 والتعريفات للجرجاني، ودستور العلماء 3 / 460.

473 () سورة المائدة / 1.

474 () تفسير روح المعاني 6 / 48.

475 () المغني 4 / 33، والبدائع 5 / 213.

476 () لسان العرب، والقاموس المحيط، والمعجم الوسيط.

وَلاَ يَخْــــــرُجُ الْمَعْنَى الاِصْــــــطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[477].

وَالصِّـلَةُ بَيْنَ الْوَفَـاءِ وَالاِسْـتِيفَاءِ: أَنَّ الْوَفَـاءَ يَكُـونُ مِمَّنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ، وَالاِسْتِيفَاءُ يَكُـونُ مِنْ صَـاحِبِ الْحَـقِّ أَوْ وَكِيلِهِ.

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْـطَلَحِ (اسْـتِيفَاء ف24 - 25).

ب - الْإِسْقَاطُ

3 - الْإِسْقَاطُ لُغَةً: الْإِيقَاعُ وَالْإِلْقَاءُ، يُقَالُ: أَسْقَطَتِ الْحَامِلُ: أَلْقَتِ الْجَنِينَ.

وَقَـوْلُ الْفُقَهَـاءِ: سَـقَطَ الْفَـرْضُ، أَيْ سَـقَطَ طَلَبُـهُ وَالْأَمْرُ بِهِ[478].

وَالْإِسْـقَاطُ فِي اصْـطِلاَحِ الْفُقَهَـاءِ: إِزَالَـةُ الْمِلْـكِ أَوِ الْحَـقِّ لاَ إِلَى مَالِـكٍ وَلاَ إِلَى مُسْـتَحِقٍّ، وَتَسْـقُطُ بِـذَلِكَ الْمُطَالَبَةُ بِهِ[479].

كَمَـا يُسْـتَعْمَلُ الْإِسْـقَاطُ عِنْـدَ الْفُقَهَـاءِ فِي إِسْـقَاطِ الْجَنِينِ أَيِّ السِّقْطِ، يَعْنِي تَضَعُهُ قَبْلَ التَّمَامِ[480].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْوَفَاءِ وَالْإِسْقَاطِ: أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَـا يَتَـرَتَّبُ عَلَيْهِ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ مِمَّا شُغِلَتْ بِهِ مِنْ حُقُوقٍ.

---

[477] () قليوبي 4 / 335، والمغني 10 / 288.

[478] () المصباح المنير، ولسان العرب.

[479] () الذخيرة 1 / 152 ط. وزارة الأوقاف الكويتية.

[480] () قواعد الفقه للبركتي.

ج - الْإِبْرَاءُ:

4 - مِنْ مَعَانِي الْإِبْرَاءِ فِي اللُّغَةِ: التَّنْزِيـهُ وَالتَّخْلِيصُ وَالْمُبَاعَدَةُ عَنِ الشَّيْءِ.

قَـالَ ابْنُ الأْعْـرَابِيِّ: بَـرِئَ: تَخَلَّصَ وَتَنَـزَّهَ وَتَبَاعَـدَ، فَـالْإِبْرَاءُ عَلَى هَـذَا جَعْـلُ الْمَـدِينِ بَرِيئًا مِنَ الـدَّيْنِ أَوِ الْحَقِّ الَّذِي عَلَيْهِ[481].

وَفِي الاِصْـطِلاَحِ هُـوَ: إِسْـقَاطُ الشَّـخْصِ حَقًّا لَـهُ فِي ذِمَّةِ آخَرَ أَوْ قِبَلَهُ، فَـإِذَا لَمْ يَكُنِ الْحَـقُّ فِي ذِمَّةِ شَـخْصٍ وَلاَ تُجَاهَهُ - كَحَقِّ الشُّفْعَةِ وَحَقِّ السُّكْنَى الْمُوصَى بِهِ - فَتَرْكُهُ لاَ يُعْتَبَرُ إِبْرَاءً، بَلْ هُوَ إِسْقَاطٌ مَحْضٌ[482].

(ر: إِبْرَاء ف1) وَقَالَ الْبَرَكَتِيُّ: الْإِبْرَاءُ مِنَ الدَّيْنِ هُـوَ: جَعْلُ الْمَدْيُونِ بَرِيئًا مِنَ الدَّيْنِ.

وَأَصْـلُ الْبَـرَاءِ التَّلَخُّصُ وَالتَّقَصِّـي مِمَّا يُكْـرَهُ مُجَاوَرَتُهُ[483].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْوَفَاءِ وَالْإِبْرَاءِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا تَرَتَّبَ عَلَيْـهِ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ مِمَّا شُغِلَتْ بِهِ مِنْ حُقُوقٍ.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

---

[481] () لسان العرب، والمصباح المنير.

[482] () فتح القدير 3 / 356 ط بولاق، وحاشية ابن عابدين 4 / 276 ط بولاق.

[483] () قواعد الفقه للبركتي.

5 - الْوَفَـاءُ مِنَ التَّصَـرُّفَاتِ الَّتِي تَعْتَرِيهَـا الأَحْكَـامُ التَّكْلِيفِيَّةُ الْمُخْتَلِفَــــةُ، كَــــالْوُجُوبِ وَالاِسْــــتِحْبَابِ وَالْحُرْمَةِ...

وَذَلِكَ بِاعْتِبَارِ مَحَلِّ التَّصَرُّفِ.

وَبَيَانُ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي:

أَوَّلاً: مَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ:

أ - الْعُقُودُ:

6 - مِنَ التَّصَرُّفَاتِ الَّتِي يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهَـا مُقْتَضَـيَاتُ الْعُقُودِ الَّتِي يَعْقِدُهَا الإِنْسَانُ مَعَ غَيْرِهِ كَالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالإِجَارَةِ وَالنِّكَاحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعُقُودِ اللاَّزِمَةِ.

فَهَـذِهِ الْعُقُـودُ إِذَا تَمَّتْ مُسْـتَوْفِيَةً لِشَـرَائِطِهَا وَجَبَ الْوَفَاءُ بِمُقْتَضَاهَا، كَتَسْلِيمِ الْمَبِيعِ لِلْمُشْتَرِي، وَالثَّمَنِ لِلْبَائِعِ، وَالأُجْرَةِ لِلأَجِيرِ.. وَهَكَذَا[484].

وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَـالَى: ﴿يَاأَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُـوا أَوْفُـوا بِالْعُقُودِ﴾[485].

ب - الشُّرُوطُ:

7 - الشُّرُوطُ: كُلُّ مَا يَشْرِطُهُ الإِنْسَـانُ عَلَى نَفْسِـهِ، فَـإِنْ كَـانَ مَشْـرُوعًا وَلاَ يُخَـالِفُ نَصًّـا مِنْ كِتَـابِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ فَإِنَّهُ يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَإِلاَّ كَانَ

---

484 () تفسير القرطبي 6 / 32، وأحكام القرآن للجصاص 2 / 296.

485 () سورة المائدة / 1.

بَـــــاطِلاً[486] لِقَـــــوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمُسْـــــلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلاَّ شَرْطًا حَرَّمَ حَلاَلاً أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»[487].

وَقَوْلُهُ ﷺ: «مَنِ اشْـتَرَطَ شَـرْطًا لَيْسَ فِي كِتَـابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ»[488].

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ مَـا يَصِـحُّ مِنَ الشُّـرُوطِ وَمَـا لاَ يَصِـحُّ، فِي كُـلِّ عَقْـدٍ مِنَ الْعُقُـودِ الشَّـرْعِيَّةِ (بَيْـع ف27) وَ (إِجَارَة ف27) وَ (رَهْن ف11، وَ23)، وَ (مُزَارَعَة ف9 - 19) وَ (نِكَاح ف132 -133).

ج - النَّذْرُ:

8 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ النَّذْرِ فِي الْجُمْلَةِ، وَوُجُوبِ الْوَفَاءِ بِمَا كَانَ طَاعَةً مِنْهُ.

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (نَذْر ف5).

ثَانِيًا: مَا يُسْتَحَبُّ الْوَفَاءُ بِهِ:

مِنَ التَّصَرُّفَاتِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ الْوَفَاءُ بِهَا مَا يَلِي:

أ - الْمَعْرُوفُ:

---

[486] () أحكـام القـرآن للقرطـبي 6 / 32، 33، وأحكـام القـرآن لابن العربي 2 / 9، والمغني 8 / 482، 483.

[487] () حديث: «المسلمون على شـروطهم...» أخرجـه الترمـذي (3 / 626) من حـديث عمـرو بن عـوف المـزني، وقـال: حـديث حسـن صحيح.

[488] () حـديث: «من اشـترط شـرطا ليس في كتـاب اللـه...». أخرجـه البخاري (فتح الباري 4 / 370)، ومسلـم (2 / 1143) من حـديث عائشة، واللفظ للبخاري.

9 - التَّصَرُّفَاتُ الَّتِي تُعْتَبَرُ مِنَ الْمَعْرُوفِ الَّذِي نَدَبَ إِلَيْهِ الشَّارِعُ كَالْوَصِيَّةِ وَالْهِبَةِ يُسْتَحَبُّ الْوَفَاءُ بِهَا؛ لأَِنَّهَا تَبَرُّعٌ، وَالتَّبَرُّعُ لاَ يُجْبَرُ الإِْنْسَانُ عَلَيْهِ.

انْظُرْ مُصْطَلَحَيْ (وَصِيَّة وَهِبَة ف5، 6).

ب - الْوَعْدُ:

10 - الْوَعْدُ لُغَةً يَدُلُّ عَلَى تَرْجِيَةٍ بِقَوْلٍ، يُقَالُ: وَعَدْتُهُ أَعِدُهُ وَعْدًا، وَيُسْتَعْمَلُ فِي الْخَيْرِ حَقِيقَةً وَفِي الشَّرِّ مَجَازًا[489].

وَالْوَعْدُ فِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ: إِخْبَارٌ عَنْ إِنْشَاءِ الْمُخْبِرِ مَعْرُوفًا فِي الْمُسْتَقْبَلِ[490].

وَالْوَعْدُ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ الْوَفَاءُ بِهَا إِذَا كَانَ الْوَعْدُ مُجَرَّدًا عَنْ حَاجَةٍ أَوْ سَبَبٍ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ حَاجَةٌ تَسْتَدْعِي الْوَفَاءَ بِالْوَعْدِ كَانَ الْوَفَاءُ وَاجِبًا، فَقَدْ نَقَلَ ابْنُ عَابِدِينَ عَنْ جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ: لَوْ ذَكَرَا الْبَيْعَ بِلاَ شَرْطٍ، ثُمَّ ذَكَرَا الشَّرْطَ عَلَى وَجْهِ الْعِدَّةِ جَازَ الْبَيْعُ وَلَزِمَ الْوَفَاءُ بِالْوَعْدِ، إِذِ الْمَوَاعِيدُ قَدْ تَكُونُ لاَزِمَةً، فَيُجْعَلُ لاَزِمًا لِحَاجَةِ النَّاسِ[491].

---

489 () المصباح المنير، ولسان العرب، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس.

490 () فتح العلي المالك 1 / 254 ـ 257.

491 () حاشية ابن عابدين 4 / 120، 121.

وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ الْوَعْدَ مُلْزِمٌ وَيُقْضَى بِهِ إِذَا دَخَلَ الْمَوْعِدُ بِسَبَبِ الْوَعْدِ فِي شَيْءٍ[492].

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (وَعْد).

ثَالِثًا: مَا يُبَاحُ الْوَفَاءُ بِهِ:

11 - نَذْرُ الْمُبَاحِ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ الَّتِي يُبَاحُ الْوَفَاءُ بِهَا كَالأَْكْلِ وَالشُّرْبِ وَالنَّوْمِ وَنَحْوِهَا.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي انْعِقَادِ نَذْرِ الْمُبَاحِ وَصِحَّةِ الاِلْتِزَامِ بِالْمُبَاحَاتِ، وَحُكْمِ الْوَفَاءِ بِهِ إِنْ قِيلَ بِانْعِقَادِهِ وَصِحَّتِهِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (نَذْر ف18، 19).

رَابِعًا: مَا يَحْرُمُ الْوَفَاءُ بِهِ:

مِنَ التَّصَرُّفَاتِ الَّتِي يَحْرُمُ الْوَفَاءُ بِهَا مَا يَلِي:

أ - نَذْرُ الْمَعْصِيَةِ:

12 - نَذْرُ الْمَعْصِيَةِ حَرَامٌ، وَيَحْرُمُ الْوَفَاءُ بِهِ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ[493] فَمَنْ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَشْرَبَ الْخَمْرَ أَوْ أَقْتُلَ فُلاَنًا فَإِنَّهُ يَحْرُمُ الْوَفَاءُ بِهِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِهِ»[494].

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (نَذْر ف16).

---

[492] () الفروق للقرافي 4 / 25.

[493] () المغني 9 / 3، وأحكام القرآن للجصاص 2 / 296.

[494] () حديث: «من نذر أن يطيع الله...» أخرجه البخاري (فتح الباري 11 / 581) من حديث عائشة رضي الله عنها.

ب - الْيَمِينُ عَلَى فِعْلٍ مُحَرَّمٍ:

13 - مَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ مُحَرَّمٍ أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ فَقَدْ عَصَى بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَلْزَمُهُ الْوَفَاءُ بِهِ، بَلِ الْوَاجِبُ الْحِنْثُ وَالْكَفَّارَةُ[495].

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (أَيْمَان ف118).

ج - الشُّرُوطُ غَيْرُ الْمَشْرُوعَةِ:

14 - يَحْرُمُ الْوَفَاءُ بِالشُّرُوطِ غَيْرِ الْمَشْرُوعَةِ؛ لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلاَّ شَرْطًا حَرَّمَ حَلاَلاً أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»[496].

(ر: شَرْط ف21)

مَنْ يَصِحُّ مِنْهُ الْوَفَاءُ:

15 - يُشْتَرَطُ فِيمَنْ يَصِحُّ مِنْهُ الْوَفَاءُ فِي الْجُمْلَةِ، التَّكْلِيفُ (الْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ)، لِأَنَّ الْوَفَاءَ إِنَّمَا يَجِبُ أَوْ يُنْدَبُ أَوْ يُبَاحُ نَتِيجَةَ التَّصَرُّفَاتِ الَّتِي يُبَاشِرُهَا الْإِنْسَانُ بِاخْتِيَارِهِ وَيُوجِبُ بِهَا حَقًّا عَلَى نَفْسِهِ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ تَنْعَقِدُ بِإِرَادَتَيْنِ كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ، أَوْ بِإِرَادَةٍ وَاحِدَةٍ كَالْيَمِينِ وَالنَّذْرِ، فَلاَ يُؤَاخَذُ الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ بِهَذِهِ الْعُقُودِ، لِأَنَّ عُقُودَهُمَا لاَ تَنْعَقِدُ فِي الْجُمْلَةِ[497].

---

[495] () الاختيار 4 / 47، والمنثور 3 / 107.

[496] () حديث: «المسلمون على شروطهم...» سبق تخريجه ف7.

[497] () الأشباه والنظائر للسيوطي ص240ـ 242، ط عيسى الحلبي، والأشباه لابن نجيم ص309، والمنثور 2 /ـ 295 ـ 301، وروضة الطالبين 3 / 293.

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحَاتِ (أَهْلِيَّة ف19 - 23، صِغَر ف32 وَمَا بَعْدَهَا، جُنُون ف15 وَمَا بَعْدَهَا، عَقْد ف28، 29).

مَا يَتَعَلَّقُ بِالْوَفَاءِ مِنْ أَحْكَامٍ:

يَتَعَلَّقُ بِالْوَفَاءِ عِدَّةُ أَحْكَامٍ مِنْهَا:

أَوَّلاً: مَا يَتِمُّ بِهِ الْوَفَاءُ:

يَتَحَقَّقُ الْوَفَاءُ وَيَتِمُّ بِمَا يَأْتِي:

أ - التَّسْلِيمُ:

16 - يَتَحَقَّقُ الْوَفَاءُ فِي الْعُقُودِ بِتَسْلِيمِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، فَفِي الْبَيْعِ مَثَلاً يَكُونُ الْوَفَاءُ بِتَسْلِيمِ الْمَبِيعِ لِلْمُشْتَرِي، وَتَسْلِيمِ الثَّمَنِ لِلْبَائِعِ[(498)].

وَهَكَذَا فِي كُلِّ الْعُقُودِ يَكُونُ الْوَفَاءُ بِهَا بِتَسْلِيمِ مُقْتَضَاهَا.

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ عَقْدٍ مِنَ الْعُقُودِ، وَفِي مُصْطَلَحِ (تَسْلِيم ف4 وَمَا بَعْدَهَا، قَبْض ف5 -11).

ب - الرَّدُّ:

17 - مِمَّا يَتَحَقَّقُ بِهِ الْوَفَاءُ رَدُّ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ عِنْدَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْعَقْدِ أَوْ فَسْخِهِ أَوِ اسْتِحْقَاقِهِ[(499)].

498() الدر المختار، وحاشية ابن عابدين 4 / 42، 43، والدسوقي 3 / 147.

499() ينظر القواعد لابن رجب ص53، القاعدة الثانية والأربعون.

وَيُنْظَرُ التَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحَاتِ (رَدّ ف3 ـ 7، 12، اسْتِرْدَاد ف4 ـ 6، إِجَارَة ف58، قَرْض ف18، إِعَارَة ف 21، 22).

ج - الْقِيَامُ بِالْعَمَلِ:

18 - قِيَامُ الشَّخْصِ بِأَدَاءِ الْعَمَلِ الْمَطْلُوبِ مِنْهُ يُعْتَبَرُ وَفَاءً بِمَا تَعَهَّدَ بِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ: قِيَامُ الأَجِيرِ بِالْعَمَلِ الْمُوكَلِ إِلَيْهِ أَوِ الْمُتَعَاقَدِ عَلَيْهِ - سَوَاءٌ أَكَانَ أَجِيرًا خَاصًّا أَوْ أَجِيرًا مُشْتَرَكًا - يُعْتَبَرُ وَفَاءً بِهَذَا الْعَمَلِ.

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (إِجَارَة ف106، 130).

د - الْحَوَالَةُ:

19 - الْحَوَالَةُ هِيَ نَقْلُ الدَّيْنِ مِنْ ذِمَّةٍ إِلَى أُخْرَى، فَإِذَا أَحَالَ الْمَدِينُ الدَّائِنَ عَلَى شَخْصٍ آخَرَ لِيَسْتَوْفِيَ مِنْهُ دَيْنَهُ، وَاسْتَوْفَتِ الْحَوَالَةُ جَمِيعَ شَرَائِطِهَا، كَانَ ذَلِكَ وَفَاءً مِنَ الْمَدِينِ.

انْظُرْ مُصْطَلَحَ (حَوَالَة ف106).

ثَانِيًا: وَفَاءُ دَيْنِ الْغَيْرِ:

20 - يَصِحُّ وَفَاءُ دَيْنِ الْغَيْرِ وَضَمَانُهُ (الْكَفَالَةُ بِهِ)، سَوَاءٌ أَكَانَ الْوَفَاءُ بِإِذْنِ الْمَدِينِ أَوْ بِدُونِ إِذْنِهِ، وَهَذَا بِاتِّفَاقٍ، إِلاَّ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ قَيَّدُوا ذَلِكَ بِمَا إِذَا كَانَ الْوَفَاءُ رِفْقًا بِالْمَدِينِ، فَقَدْ جَاءَ فِي الْمُدَوَّنَةِ - عَلَى مَا نَقَلَهُ الدُّسُوقِيُّ - مَنْ أَدَّى عَنْ رَجُلٍ دَيْنًا بِغَيْرِ أَمْرِهِ جَازَ إِنْ

فَعَلَهُ رِفْقًا بِالْمَطْلُوبِ، فَإِنْ أَرَادَ الضَّرَرَ بِطَلَبِهِ وَإِعْنَاتَهُ لِعَدَاوَةٍ بَيْنَهُمَا مُنِعَ مِنْ ذَلِكَ[500].

وَالْوَفَاءُ إِنْ كَانَ بِـإِذْنِ الْمَـدِينِ ثَبَتَ لَـهُ حَـقُّ الرُّجُـوعِ عَلَى الْمَـدِينِ بِهَـذَا الـدَّيْنِ، وَإِنْ كَـانَ بِغَيْـرِ إِذْنِـهِ فَقَـدِ اخْتُلِفَ فِي الرُّجُوعِ عَلَيْهِ بِهِ.

وَانْظُـرِ التَّفْصِـيلَ فِي مُصْـطَلَحِ (كَفَالَـة ف41، 42، 43، دَيْن ف31، 32).

ثَالِثًا: وَفَاءُ دَيْنِ الْمَيِّتِ:

21 - يَصِحُّ ضَمَانُ دَيْنِ الْمَيِّتِ وَوَفَاؤُهُ، وَهَذَا بِاتِّفَـاقٍ إِذَا تَرَكَ الْمَيِّتُ مَا يُوَفَّى مِنْهُ دَيْنُهُ.

أَمَّا إِذَا كَانَ مُفْلِسًا وَلَمْ يَتْـرُكْ وَفَـاءً لِدَيْنِـهِ فَجُمْهُـورُ الْفُقَهَاءِ - الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَأَبُـو يُوسُـفَ وَمُحَمَّدٌ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ - يَـرَوْنَ صِـحَّةَ ضَـمَانِ دَيْنِ الْمَيِّتِ وَأَدَائِهِ وَإِنْ كَـانَ مُفْلِسًـا، لِحَـدِيثِ أَبِي قَتَـادَةَ فَإِنَّهُ ضَمِنَ دَيْنَ مَيِّتٍ لَمْ يُخَلِّفْ وَفَاءً، فَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ : «أَنَّ النَّبِيَّ أُتِيَ بِجِنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: هَـلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟ قَالُوا: لاَ، فَصَلَّى عَلَيْـهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجِنَـازَةٍ أُخْرَى، فَقَالَ: هَـلْ عَلَيْـهِ مِنْ دَيْنٍ؟ قَـالُوا: نَعَمْ، قَـالَ: فَصَلُّوا عَلَى صَـاحِبِكُمْ، قَـالَ أَبُـو قَتَـادَةَ: عَلَيَّ دَيْنُـهُ يَـا رَسُولَ اللَّهِ.

---

[500] () الدسوقي مع الشرح الكبير 3 / 334.

فَصَلَّى عَلَيْهِ» [501].

وَقَالُوا: لأَِنَّهُ لَوْ تَبَرَّعَ إِنْسَانٌ بِوَفَائِهِ جَازَ.

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لاَ تَصِحُّ الْكَفَالَةُ بِدَيْنِ الْمَيِّتِ إِذَا كَانَ مُفْلِسًا، لأَِنَّهُ إِذَا لَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً لِدَيْنِهِ فَقَدْ سَقَطَ دَيْنُهُ فِي حَقِّ أَحْكَامِ الدُّنْيَا، وَلاَ تَصِحُّ الْكَفَالَةُ بِدَيْنٍ سَاقِطٍ، لَكِنْ لَوْ تَبَرَّعَ شَخْصٌ بِوَفَائِهِ صَحَّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ أَيْضًا [502].

وَانْظُرْ تَفْصِيلَ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (كَفَالَة ف21، 22، رُجُوع ف20، 21، دَيْن ف78).

عَدَمُ الْوَفَاءِ وَأَسْبَابُهُ:

لِعَدَمِ الْوَفَاءِ بِمَا فِي ذِمَّةِ الإِْنْسَانِ أَسْبَابٌ مُخْتَلِفَةٌ، وَبَيَانُ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي:

أ - الْمُمَاطَلَةُ:

22 - مَنْ تَرَتَّبَ فِي ذِمَّتِهِ دَيْنٌ حَالٌّ، وَكَانَ مُوسِرًا قَادِرًا عَلَى الْوَفَاءِ، وَلاَ عُذْرَ لَهُ فِي عَدَمِ الْوَفَاءِ، وَقَدْ طَلَبَ الدَّائِنُ دَيْنَهُ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ فَوْرًا بَعْدَ الطَّلَبِ.

---

[501] () حديث سلمة بن الأكوع: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بجنازة...» أخرجه البخاري (فتح الباري 4 / 474).

[502] () الدر المختار، وحاشية ابن عابدين 4 /ـ 270، وفتح القدير 6 / 317، والدسوقي 3 / 331، ومغني المحتاج 2 / 200، والمغني 4 / 593.

فَإِنْ لَمْ يُوَفِّ مَـا عَلَيْـهِ مِنْ دَيْنٍ فَإِنَّهُ يُعْتَبَـرُ مُمَـاطِلاً، وَهُوَ ظَالِمٌ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»[503].

وَيَسْـتَحِقُّ الْعُقُوبَـةَ لِظُلْمِـهِ، لِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»[504].

وَهَذَا بِاتِّفَاقٍ[505].

وَالْفُقَهَاءُ مُتَّفِقُونَ كَذَلِكَ عَلَى وُجُوبِ اتِّخَاذِ الْوَسَائِلِ الَّتِي تَحْمِلُ الْمَدِينَ الْمُوسِرَ عَلَى الْوَفَاءِ، سَوَاءٌ أَكَانَ ذَلِكَ بِبَيْعِ مَالِهِ أَوْ حَبْسِـهِ أَوْ ضَـرْبِهِ أَوْ غَيْـرِ ذَلِكَ مِنَ الْوَسَائِلِ، وَمُخْتَلِفُونَ عَلَى بَعْضِهَا[506].

وَانْظُـرِ التَّفْصِـيلَ فِي مُصْـطَلَحِ (مَطْـل ف9 ـ- 16، حَبْس ف79 -82، إِعْسَار ف15).

ب - الإِعْسَارُ:

23 - إِذَا كَانَ الْمَدِينُ مُعْسِـرًا وَثَبَتَ إِعْسَـارُهُ بِالْبَيِّنَـةِ بِأَنْ شَهِدَ عَدْلاَنِ أَنَّهُمَا لاَ يَعْرِفَـانِ لَـهُ مَـالاً ظَـاهِرًا وَلاَ بَاطِنًا، وَحَلَفَ الْمَدِينُ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُخْلَى سَبِيلُهُ وَلاَ يَحْبِسُهُ الْقَاضِي، لأَنَّ حَبْسَهُ لاَ تَحْصُـلُ بِـهِ فَائِدَةٌ، وَلأَنَّهُ

---

[503] () حديث: «مطل الغني ظلم...» أخرجه البخاري (فتح البـاري 4 / 466)، ومسلم (3 / 1197).

[504] () حديث: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته...» أخرجه أحمـد (4 / 222) من حديث الشـريد بن سـويد، وحسـن إسـناده ابن حجـر في فتح الباري (5 / 64).

[505] () فتح القدير شرح الهدايـة 6 ـ/ 376، والمنظم للحكـام بهـامش تبصرة الحكام 2 ⁄ 232، ومغني المحتاج 2 ⁄ 157، وكشاف القناع 3 / 418، 419.

[506] () المراجع السابقة.

يَسْـتَحِقُّ الإِنْظَـارَ، ﴿ ﴾: ﴿وَإِنْ كَـانَ ذُو عُسْـرَةٍ فَنَظِـرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾[507].

وَكَذَلِكَ لَوِ ادَّعَى الْمَدِينُ الإِعْسَارَ وَصَـدَّقَهُ غَرِيمُـهُ لَمْ يُحْبَسْ، وَوَجَبَ إِنْظَارُهُ، وَلَمْ تَجُزْ مُلاَزَمَتُهُ.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ تَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (إِعْسَار ف 15).

ج - الإِفْلاَسُ:

24 - الإِفْلاَسُ: هُوَ أَنْ يَكُونَ الدَّيْنُ الَّذِي عَلَى الرَّجُلِ أَكْثَرَ مِنْ مَالِهِ، وَهُوَ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ عَدَمِ الْوَفَاءِ.

وَإِذَا أَحَـاطَ الـدَّيْنُ بِمَـالِ الْمَـدِينِ، وَطَلَبَ الْغُرَمَـاءُ الْحَجْرَ عَلَيْهِ، وَجَبَ عَلَى الْحَاكِمِ تَفْلِيسُـهُ عِنْـدَ جُمْهُـورِ الْفُقَهَاءِ.

وَكَذَا يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ عِنْدَهُمْ بَيْعُ مَالِهِ جَبْرًا عَلَيْهِ.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ تَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (إِفْلاَس ف 6 وَمَا بَعْدَهَا).

الأَوْلَوِيَّةُ فِي الْوَفَاءِ:

تَـأْتِي الأَوْلَوِيَّةُ فِي الْوَفَـاءِ فِي بَعْضِ الْحُقُـوقِ الَّتِي تَكُـونُ حَقًّا لِلَّهِ تَعَـالَى أَوْ تَكُـونُ حَقًّا لِلْعَبْـدِ، أَوِ الَّتِي يَلْتَزِمُهَا الإِنْسَانُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ.

أ - حُقُوقُ اللَّهِ:

---

[507] () سورة البقرة / 280.

25 - مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى الزَّكَاةُ، وَمَصَارِفُ الزَّكَاةِ هِيَ الأْصْنَافُ الثَّمَانِيَةُ الَّذِينَ وَرَدَ ذِكْرُهُمْ فِي: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[508].

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي التَّرْتِيبِ بَيْنَ هَذِهِ الْمَصَارِفِ.

انْظُرْ مُصْطَلَحَ (زَكَاة ف184)

ب - الْحُقُوقُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالتَّرِكَةِ:

26 - قَالَ الْفُقَهَاءُ: الْحُقُوقُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالتَّرِكَةِ لَيْسَتْ عَلَى مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ، وَإِنَّ بَعْضَهَا مُقَدَّمٌ عَلَى بَعْضٍ، فَيُقَدَّمُ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ تَجْهِيزُ الْمَيِّتِ وَتَكْفِينُهُ، ثُمَّ أَدَاءُ الدَّيْنِ سَوَاءٌ أَكَانَ مِنْ دُيُونِ اللَّهِ تَعَالَى أَمْ كَانَ مِنْ دُيُونِ الْعِبَادِ، ثُمَّ تَنْفِيذُ وَصَايَاهُ، وَالْبَاقِي لِلْوَرَثَةِ.

وَلِلتَّفْصِيلِ انْظُرْ مُصْطَلَحَ (تَرِكَة ف21 - 32).

ج - الصَّدَقَةُ وَالْوَصَايَا:

27 - مِمَّا يَلْتَزِمُهُ الإْنْسَانُ الصَّدَقَةُ وَالْوَصَايَا، أَمَّا الصَّدَقَةُ: فَهِيَ مَا يُخْرِجُهُ الإْنْسَانُ مِنْ مَالِهِ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ[509].

---

[508] () سورة التوبة / 60.

[509] () المفردات في غريب القرآن للأصفهاني.

وَالأَفْضَلُ أَنْ يَتَصَدَّقَ الإِنْسَانُ بِمَا يَفْضُـلُ عَنْ حَاجَتِـهِ وَمَؤُونَتِهِ وَمَؤُونَةِ مَنْ يُنْفِقُ عَلَيْهِ.

وَالأَوْلَى أَنْ يَتَصَدَّقَ مِنَ الْفَاضِلِ عَنْ كِفَايَتِـهِ وَكِفَايَـةِ مَنْ يَمُونُهُ عَلَى الدَّوَامِ[510].

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»[511]

وَيَقُولُ السَّرَخْسِيُّ: الصَّدَقَةُ قَدْ تَكُونُ مِنَ الأَجَانِبِ، وَقَدْ تَكُونُ مِنَ الْقَرَابَاتِ وَذَلِـكَ أَفْضَـلُ، لِمَـا فِيهِ مِنْ صِلَةِ الرَّحِمِ[512].

وَإِلَيْهِ أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ: «أَفْضَـلُ الصَّـدَقَةِ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ»[513] (512).

وَقَـــالَ الشَّـــافِعِيَّةُ: الأَوْلَى فِي الْمُتَصَـــدَّقِ عَلَيْهِمُ الأَقْـرَبُ فَـالأَقْرَبُ، وَفِي الأَشَـدِّ مِنْهُمْ عَـدَاوَةً أَفْضَـلُ مِنْهَا فِي غَيْرِهِ، وَذَلِكَ لِيَتَأَلَّفَ قَلْبَهُ[514].

وَيُنْظَـرُ تَفْصِـيلُ ذَلِـكَ فِي مُصْـطَلَحِ (صَـدَقَة ف17، 18).

---

[510] () المغني 3 / 83، 84.

[511] () حديث: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى...» أخرجه البخاري (فتح الباري 3 / 294) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[512] () المبسوط 12 / 49.

[513] () حـديث: «أفضـل الصـدقة على ذي الـرحم الكاشـح...» أخرجـه الحاكم (1 /ـ 406) من حديث أم كلثوم، وقال: صـحيح على شـرط مسلم، ووافقه الذهبي.

[514] () مغني المحتاج 3 / 121.

وَأَمَّا الْوَصَايَا: فَقَدْ ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّ الأَفْضَلَ أَنْ يُقَـدَّمَ فِي الْوَصِـيَّةِ الأَقْـرَبُ غَيْـرُ الْـوَارِثِ، لأَنَّهَا صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ، فَإِنْ لَمْ يُوجَـدْ فُقَـرَاءُ غَيْـرُ وَارِثِينَ فَـإِلَى ذِي رَضَـاعٍ، قَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: ثُمَّ صِـهْرٍ، ثُمَّ ذِي وَلاَءٍ، ثُمَّ ذِي جِوَارٍ.

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ إِنْ لَمْ يَجِدْ مَحَارِمَ مِنَ الرَّضَـاعِ، فَـإِلَى جِيرَانِهِ الأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ[515].

وَقَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: مَنْ أَوْصَـى لأَقْرِبَائِهِ أَوْ لأَرْحَامِـهِ أَوْ لأَنْسَابِهِ فَهُمُ اثْنَـانِ فَصَـاعِدًا مِنْ كُـلِّ ذِي رَحِمٍ مَحْـرَمٍ مِنْهُ غَيْرَ الْوَالِدَيْنِ وَالْمَوْلُودِينَ.

وَيُعْتَبَرُ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ، فَـإِنْ كَـانَ لَـهُ عَمٌّ وَخَـالاَنِ فَلِلْعَمِّ النِّصْـفُ وَلِلْخَـالَيْنِ النِّصْـفُ، وَهَـذَا عِنْـدَ أَبِي حَنِيفَـةَ، لأَنَّ الْوَصِـيَّةَ أُخْتُ الْمِـيرَاثِ، فَيُعْتَبَـرُ الأَقْـرَبُ فَالأَقْرَبُ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: يَكُـونُ الْمُوصَـى بِـهِ بَيْنَهُمْ أَثْلاَثًا[516].

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: مَنْ أَوْصَـى لِلأَقَـارِبِ أَوِ الأَرْحَـامِ أَوِ الأَهْلِ أَوْ لِغَيْرِهِ أُوثِـرَ الْمُحْتَـاجُ الأَبْعَـدُ فِي الْقَرَابَـةِ مِنْ غَيْرِهِ لِشِدَّةِ فَقْرِهِ أَوْ كَثْرَةِ عِيَالِهِ بِالزِّيَادَةِ عَلَى غَيْرِهِ لاَ بِـالْجَمِيعِ، فَالْمُحْتَـاجُ الأَقْـرَبُ عُلِمَ إِيثَـارُهُ بِـالأَوْلَى فِي كُلِّ حَالٍ، إِلاَّ بِبَيَانٍ مِنَ الْمُوصِـي خِلاَفَ ذَلِـكَ: كَـأَعْطُوا

[515] () أسنى المطالب 3 / 29، وكشاف القناع 4 / 360.
[516] () الاختيار لتعليل المختار 5 / 78، 79.

الأَْقْرَبَ فَالأَْقْرَبَ، أَوْ أَعْطُـوا فُلاَنًـا ثُمَّ فُلاَنًـا، فَيُفَضَّـلُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَحْوَجَ[517].

وَفِي الْمَوْضُوعِ تَفْصِيلاَتٌ كَثِـيرَةٌ تُنْظَـرُ فِي مُصْـطَلَحِ (وَصِيَّة).

G

وَقْتٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْوَقْتُ فِي اللُّغَةِ: مِقْـدَارٌ مِنَ الزَّمَـانِ مَفْـرُوضٌ لأَِمْـرٍ مَـا، أَوْ نِهَايَـةُ الزَّمَـانِ الْمَفْـرُوضِ لِلْعَمَـلِ، وَكُـلُّ شَيْءٍ قَـدَّرْتَ لَـهُ حِينًـا فَقَـدْ وَقَّتَّهُ تَوْقِيتًـا، وَكَـذَلِكَ مَـا قَدَّرْتَ لَهُ غَايَةً.

وَمِنْـهُ قَـوْلُ اللَّهِ تَعَـالَى: ﴿فَـإِذَا اطْمَـأْنَنْتُمْ فَـأَقِيمُوا الصَّلاَةَ إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًـا مَوْقُوتًا﴾[518].

وَجَمْعُ الْوَقْتِ: أَوْقَاتٌ.

وَالْوَقْتُ: الْمِيقَاتُ، وَقَدِ اسْتُعِيرَ الْوَقْتُ لِلْمَكَانِ...

---

[517] () جواهر الإكليل 2 / 320.

[518] () سورة النساء / 103.

وَمِنْ ذَلِكَ: مَوَاقِيتُ الْحَجِّ لِمَوَاضِعِ الإِْحْرَامِ[519].

وَالْوَقْتُ اصْطِلاَحًا - كَمَا عَرَّفَهُ الْبَرَكَتِيُّ -: الْمِقْدَارُ مِنَ الدَّهْرِ، وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْمَاضِي.

وَقِيلَ: هُوَ مِقْدَارٌ مِنَ الزَّمَنِ الْمَفْرُوضِ لأَِمْرٍ مَا، وَقِيلَ لِلْعَمَلِ[520].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - السَّاعَةُ:

2 - السَّاعَةُ فِي اللُّغَةِ: الْوَقْتُ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، وَالْعَرَبُ تُطْلِقُهَا وَتُرِيدُ بِهَا الْحِينَ وَالْوَقْتَ وَإِنْ قَلَّ، وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لاَ يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلاَ يَسْتَقْدِمُونَ﴾[521].

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي فَضْلِ حُضُورِ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأُْولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً..[522].».

قَالَ الْفَيُّومِيُّ: لَيْسَ الْمُرَادُ السَّاعَةَ الَّتِي يَنْقَسِمُ عَلَيْهَا النَّهَارُ الْقِسْمَةَ الزَّمَانِيَّةَ، بَلِ الْمُرَادُ مُطْلَقُ الْوَقْتِ وَهُوَ السَّبْقُ وَإِلاَّ لاَقْتَضَى أَنْ يَسْتَوِيَ مَنْ جَاءَ

---

[519] () المصباح المنير، والمفردات في غريب القرآن للأصفهاني.

[520] () قواعد الفقه للبركتي، وطلبة الطلبة ص122، 218 ط دار النفائس.

[521] () سورة الأعراف / 34.

[522] () حديث: «من اغتسل يوم الجمعة...» أخرجه مالك في الموطأ (1 / 101)، والبخاري (فتح الباري 2 / 366)، ومسلم (2 / 582) واللفظ لمالك.

فِي أَوَّلِ السَّاعَةِ الْفَلَكِيَّةِ وَمَنْ جَاءَ فِي آخِرِهَـا، لِأَنَّهُمَـا حَضَرَا فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ مَنْ جَاءَ فِي أَوَّلِهَا أَفْضَلُ مِمَّنْ جَاءَ فِي آخِرِهَا.

وَالسَّـاعَةُ أَيْضًـا جُـزْءٌ مِنْ أَرْبَعَـةٍ وَعِشْـرِينَ جُـزْءًا مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، لِأَنَّ زَمَنَهُمَا أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ سَاعَةً.

وَيُقَالُ: عَامَلْتُهُ مُسَاوَعَةً نَحْوَ مُعَاوَمَةٍ وَمُشَاهَرَةٍ.

وَالسَّـاعَةُ يُعَبَّرُ بِهَـا عَنِ الْقِيَامَـةِ، وَمِنْـهُ قَـوْلُ اللَّهِ تَعَـالَى: ﴿اقْتَـرَبَتِ السَّـاعَةُ﴾[523] كَمَـا يُعَبَّرُ بِهَـا عَنِ الْمَـوْتِ، وَمِنْـهُ قَـوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَـا أَمُـدُّ طَـرْفِي وَلاَ أَغُضُّـهَا إِلاَّ وَأَظُنُّ أَنَّ السَّـاعَةَ قَـدْ قَـامَتْ»[524] يَعْنِي مَوْتَهُ.

وَتُسْتَعْمَلُ السَّاعَةُ بِمَعْنَى الْهُـدُوءِ فِي مِثْـلِ قَـوْلِهِمْ: جَاءَنَا بَعْدَ سَوْعٍ مِنَ اللَّيْلِ وَسَوَاعٍ[525].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

وَالصِّـلَةُ بَيْنَ الْـوَقْتِ وَالسَّـاعَةِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَـا مِقْـدَارٌ مِنَ الزَّمَنِ.

ب - الدَّهْرُ:

---

[523] () سورة القمر / 1.

[524] () حـديث: «مـا أمـد طـرفي ولا أغضـها إلا وأظن أن السـاعة قـد قـامت...» أورده الأصـفهاني في المفـردات (ص435 ـــ ط دار القلم) ولم يعزه إلى أي مصدر، ولم نهتد لمن أخرجه.

[525] () المصـباح المنـير، والمفـردات في غـريب القـرآن للأصـفهاني، والمعجم الوسيط، ومغني المحتاج 1 / 109.

3 - الدَّهْرُ لُغَةً: يُطْلَقُ عَلَى الأَبَدِ، وَقِيلَ: هُوَ الزَّمَـانُ قَلَّ أَوْ كَثُرَ، قَالَ الأَزْهَـرِيُّ: الـدَّهْرُ عِنْـدَ الْعَـرَبِ يُطْلَـقُ عَلَى الزَّمَانِ، وَعَلَى الْفَصْلِ مِنْ فُصُـولِ السَّـنَةِ وَأَقَـلَّ مِنْ ذَلِكَ، وَيَقَعُ عَلَى مُدَّةِ الدُّنْيَا كُلِّهَا[526].

وَلاَ يَخْـرُجُ الْمَعْنَى الاِصْــطِلاَحِيُّ لِهَــذَا اللَّفْـظِ عَنْ مَعْنَاهُ اللُّغَوِيِّ.

وَالصِّـلَةُ بَيْنَ الْوَقْـفِ وَالـدَّهْرِ أَنَّ الْوَقْـفَ جُـزْءٌ مِنَ الدَّهْرِ[527].

الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْوَقْتِ:

تَتَعَلَّقُ بِالْوَقْتِ أَحْكَامٌ مِنْهَا:

أَوَّلاً: أَفْضَلُ الأَوْقَاتِ:

4 - أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ بَعْضَ الأَوْقَاتِ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ بِمَا أَوْدَعَ اللَّهُ سُـبْحَانَهُ وَتَعَـالَى فِيهَـا لِعِبَـادِهِ مِنْ فَضْـلِهِ، وَمَـا يَقَـعُ فِيهَـا مِنْ إِكْرَامِـهِ سُـبْحَانَهُ وَتَعَـالَى لِعِبَادِهِ، لاَ بِصِفَاتٍ قَائِمَةٍ فِي تِلْـكَ الأَوْقَـاتِ وَالأَزْمَـانِ، لِأَنَّهَا مُتَسَـاوِيَةٌ فِي الأَصْـلِ، وَيَرْجِـعُ تَفْضِـيلُ الأَوْقَـاتِ إِلَى مَا يُنِيلُ اللَّهُ الْعِبَادَ فِيهَا مِنْ فَضْلِهِ وَكَرَمِهِ[528].

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: جَعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِبَعْضِ الشُّهُورِ فَضْـلاً عَلَى بَعْضٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ

---

[526] () المصباح المنير.

[527] () أنيس الفقهاء ص73، وقواعد الفقه للبركتي.

[528] () حاشية ابن عابدين 2 / 137، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام 1 / 38 ـ 39، وشرح روض الطالب من أسنى المطالب 3 / 306، وروضة الطالبين 8 / 125.

الْقَيِّمُ فَلاَ تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ(529) وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ(530) وَقَالَ تَعَالَى: شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ(531).

كَمَا جَعَلَ بَعْضَ الأَيَّامِ وَاللَّيَالِي أَفْضَلَ مِنْ بَعْضٍ، وَجَعَلَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ خَيْرًا مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، وَأَقْسَمَ بِالْعَشْرِ، وَهُوَ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ عَلَى الصَّحِيحِ(532).

وَلِلتَّفْصِيلِ فِي الأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِأَفْضَلِ الأَوْقَاتِ تُنْظَرُ الْمُصْطَلَحَاتُ الْخَاصَّةُ بِالأَيَّامِ وَالأَشْهُرِ الْفَاضِلَةِ، وَ (مُصْطَلَحُ زَمَان ف7، وَفَضَائِل ف10).

ثَانِيًا: وَقْتُ الْحَيْضِ:

أ - السِّنُّ الَّذِي تَحِيضُ فِيهِ الْمَرْأَةُ:

5 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي أَقَلِّ سِنٍّ تَحِيضُ فِيهِ الْمَرْأَةُ وَفِي أَكْبَرِ سِنٍّ.

انْظُرِ التَّفْصِيلَ فِي (مُصْطَلَحِ حَيْض ف10، وَإِيَاس ف 6).

ب - أَقَلُّ وَقْتِ الْحَيْضِ وَأَكْثَرُهُ:

6 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي أَقَلِّ وَقْتِ الْحَيْضِ وَأَكْثَرِهِ.

انْظُرِ التَّفْصِيلَ فِي مُصْطَلَحِ (حَيْض ف11).

ج - أَقَلُّ وَقْتِ الطُّهْرِ وَأَكْثَرُهُ:

---

(529) سورة التوبة / 36.

(530) سورة البقرة / 197.

(531) سورة البقرة / 185.

(532) لطائف المعارف في ما لمواسم العام من الوظائف ص40.

7 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لاَ حَدَّ لِأَكْثَرِ الطُّهْرِ، وَاخْتَلَفُوا فِي أَقَلِّهِ.

انْظُرِ التَّفْصِيلَ فِي مُصْطَلَحِ (حَيْض ف24، وَطُهْر ف 4).

ثَالِثًا: وَقْتُ الأُْذَانِ:

8 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ وَقْتَ الأُْذَانِ هُوَ وَقْتُ الصَّلاَةِ الْمَفْرُوضَةِ الَّتِي يُؤَذَّنُ لَهَا، وَأَنَّهُ لَوْ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلاَةِ غَيْرَ صَلاَةِ الْفَجْرِ لاَ يَجُوزُ، لِمَا فِيهِ مِنَ الإِْلْبَاسِ، وَلأَِنَّهُ شُرِعَ لِلإِْعْلاَمِ بِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلاَةِ، فَلاَ يُشْرَعُ قَبْلَ الْوَقْتِ، لِئَلاَّ يَذْهَبَ مَقْصُودُهُ[533].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (أَذَان ف17).

رَابِعًا: وَقْتُ الصَّلاَةِ

9 - أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ مُؤَقَّتَةٌ بِمَوَاقِيتَ مَعْلُومَةٍ مَحْدُودَةٍ.

وَلِلتَّفْصِيلِ فِي مَوَاقِيتِهَا يُنْظَرُ مُصْطَلَحُ (أَوْقَات الصَّلاَةِ ف5 وَمَا بَعْدَهَا، وَصَلاَةِ الْجُمُعَةِ ف10، وَصَلاَةِ الْعِيدَيْنِ ف6، وَصَلاَةِ الْكُسُوفِ ف3).

خَامِسًا: وَقْتُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ:

10 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مِنْ شُرُوطِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الأَْنْعَامِ - وَهِيَ الإِْبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ -

---

[533] () المجموع 3 / 87 ـ 89.

وَفِي الأَثْمَانِ - وَهِيَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ - وَفِي عُــرُوضِ التِّجَــارَةِ حَــوَلاَنُ الْحَــوْلِ عَلَيْهَــا فِي مِلْــكِ صَــاحِبِهَا، لِحَــدِيثِ: «لَيْسَ فِي مَــالٍ زَكَــاةٌ حَتَّى يَحُــولَ عَلَيْــهِ الْحَوْلُ»[534] وَلِأَنَّهُ لاَ يَتَكَامَلُ نَمَاؤُهُ قَبْلَ تَمَامِ الدُّخُولِ.

كَمَــا اتَّفَقُــوا عَلَى أَنَّ وَقْتَ وُجُــوبِ زَكَــاةِ الثِّمَــارِ وَالزُّرُوعِ عِنْدَ حَصَادِهَا، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَـالَى: ﴿وَآتُـوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[535].

وَكَذَا الْمَعَـادِنُ وَالرِّكَـازُ تَجِبُ زَكَاتُهَـا وَقْتَ الْحُصُـولِ عَلَيْهَا[536].

(ر: زَكَاة ف29 وَمَا بَعْدَهَا).

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وَقْتِ وُجُوبِ زَكَاةِ الْفِطْرِ.

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُهُ فِي (زَكَاةِ الْفِطْرِ ف8، ف9).

سَادِسًا: وَقْتُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ:

11 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ وَقْتَ وُجُـوبِ صَـوْمِ رَمَضَانَ هُوَ حُلُولُ شَهْرِ رَمَضَـانَ وَيَتَمَثَّلُ بِحُصُـولِ أَحَـدِ أَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: إِكْمَالُ شَهْرِ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ يَوْمًا.

ثَانِيهِمَا: رُؤْيَةُ هِلاَلِ شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةَ

---

[534] () حديث: «ليس في مال زكاة حتى يحول عليـه الحـول». أخرجـه أبو داود (2 /ـ 230) من حديث علي بن أبي طالب، وقال الـزيلعي في نصب الراية (2 / 328): حديث حسن.

[535] () سورة الأنعام / 141.

[536] () مغني المحتاج 1 /ـ 378 وما بعـدها، والمغني لابن قدامة 2 / 625.

الثَّلاَثِينَ مِنْ شَعْبَانَ، لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [537] وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ» [538].

وَوَقْتُ الصِّيَامِ الْمَشْرُوعِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ [539] ﷻ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَْبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَْسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [540] وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهُنَا وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» [541].

(ر: صَوْم ف21 ـ 24، رُؤْيَةُ الْهِلاَلِ ف2، رَمَضَان ف 2).

سَابِعًا: وَقْتُ الاِعْتِكَافِ:

12 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي أَقَلِّ وَقْتٍ لِلُّبْثِ فِي الْمَسْجِدِ الْمُجْزِئِ فِي الاِعْتِكَافِ، وَفِي الْوَقْتِ الَّذِي يَصِحُّ فِيهِ.

---

537 () سورة البقرة / 185.

538 () حديث: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته...» أخرجه البخاري (فتح الباري 4 / 119)، ومسلم (2 / 857) واللفظ للبخاري.

539 () البدائع 2 / 80، والقوانين الفقهية ص115، ومغني المحتاج 1 / 420 وما بعدها، والمغني لابن قدامة 3 / 86 وما بعدها.

540 () سورة البقرة / 187.

541 () حديث: «إذا أقبل الليل من ههنا...» أخرجه البخاري (فتح الباري 4 / 196)، ومسلم (2 / 772) من حديث ابن عمر، واللفظ للبخاري.

وَلِلتَّفْصِيلِ يُنْظَرُ مُصْطَلَحُ (اعْتِكَاف ف16 - 17).

ثَامِنًا: وَقْتُ الْحَجِّ:

13 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ وَقْتَ إِحْرَامِ الْحَجِّ هُوَ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْـرٌ مِنْ شَـهْرِ ذِي الْحِجَّةِ[542] لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَـاتٌ فَمَنْ فَـرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِــدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[543].

وَلِلتَّفْصِيلِ يُنْظَرُ مُصْطَلَحُ (حَجّ ف34، إِحْرَام ف33 - 38، أَشْهُرِ الْحَجِّ ف1 - 3).

تَاسِعًا: وَقْتُ الْعُمْرَةِ:

14 - اتَّفَقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ وَقْتَ الْعُمْـرَةِ الـزَّمَنِيَّ هُــوَ جَمِيــعُ السَّــنَةِ، فَهِيَ وَقْتٌ لإِحْرَامِهَــا وَلِجَمِيــعِ أَفْعَالِهَا.

وَاخْتَلَفُوا فِي الأَوْقَاتِ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الْعُمْرَةُ.

(ر: إِحْرَام ف37 -38).

أَقْسَامُ الْعِبَادَاتِ بِاعْتِبَارِ وَقْتِ الأَدَاءِ:

15 - الْعِبَادَاتُ بِاعْتِبَارِ وَقْتِ أَدَائِهَا تَنْقَسِمُ إِلَى مُطْلَقَةٍ وَمُؤَقَّتَةٍ.

وَتُنْظَرُ الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِكُلِّ قِسْمٍ فِي مُصْطَلَحِ (أَدَاء ف6).

---

[542] () مغني المحتاج 1 / 471، كشاف القناع 2 / 405، والبدائع 2 / 119 وما بعدها، والقوانين الفقهية ص129.

[543] () سورة البقرة / 197.

أَدَاءُ الْعِبَادَةِ عِنْدَ ضِيقِ الْوَقْتِ:

16 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا تُدْرَكُ بِهِ الصَّلاَةُ الْمَكْتُوبَةُ عِنْدَ ضِيقِ الْوَقْتِ.

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُهُ فِي (أَدَاء ف8).

مَا يُقْضَى بَعْدَ فَوَاتِ وَقْتِهِ وَمَا لاَ يُقْضَى:

17 - لِلْفُقَهَاءِ خِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ فِيمَا يُقْضَى بَعْدَ فَوَاتِهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَمَا لاَ يُقْضَى.

وَيُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (قَضَاءِ الْفَوَائِتِ).

توقيت خِصَالُ الْفِطْرَةِ:

18 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَوْقِيتِ خِصَالِ الْفِطْرَةِ مِنْ حَيْثُ اسْتِيفَاؤُهَا.

وَيُنْظَرُ التَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحَاتِ (أَظْفَار ف2، وَشَارِب ف12، وَفِطْرَة ف10، وَعَانَة ف4).

وَقْتُ الْعَقِيقَةِ:

19 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وَقْتِ الْعَقِيقَةِ.

وَلِلتَّفْصِيلِ يُنْظَرُ (عَقِيقَة ف9).

قَاعِدَةٌ: إِضَافَةُ الْحَادِثِ إِلَى أَقْرَبِ أَوْقَاتِهِ:

20 - الْمُرَادُ بِالْقَاعِدَةِ أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ حَادِثٌ وَاخْتُلِفَ فِي زَمَنِ وُقُوعِهِ فَإِنَّهُ يُنْسَبُ إِلَى أَقْرَبِ الأَوْقَاتِ إِلَى الْحَالِ مَا لَمْ يَثْبُتْ نِسْبَتُهُ إِلَى زَمَنٍ بَعِيدٍ[544].

---

[544] () شرح المجلة العدلية لعلي حيدر 1 / 25، وشرح المجلة للأتاسي 1 / 32 المادة 11، وغمز عيون البصائر 1 / 217، والمنثور في

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

أ - إِذَا ادَّعَتِ الزَّوْجَةُ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا طَلاَقَ الْفَارِّ أَثْنَاءَ مَرَضِ الْمَوْتِ، وَطَلَبَتِ الإِرْثَ، وَالْوَرَثَةُ ادَّعَوْا طَلاَقَهَا فِي حَالِ صِحَّتِهِ وَأَنَّهُ لاَ حَقَّ لَهَا فِي الإِرْثِ، فَالْقَوْلُ لِلزَّوْجَةِ لأَنَّ الأَمْرَ الْحَادِثَ الْمُخْتَلَفَ فِي زَمَنِ وُقُوعِهِ هُنَا هُوَ الطَّلاَقُ، فَيَجِبُ أَنْ يُضَافَ إِلَى الْوَقْتِ الأَقْرَبِ وَهُوَ مَرَضُ الْمَوْتِ الَّذِي تَدَّعِيهِ الزَّوْجَةُ مَا لَمْ يُقَدِّمِ الْوَرَثَةُ الْبَيِّنَةَ عَلَى مَوْتِ الْمُوَرِّثِ فِي حَالِ الصِّحَّةِ[545].

ب - إِذَا ادَّعَى الْمَحْجُورُ عَلَيْهِ أَوْ وَصِيُّهُ أَنَّ عَقْدَ الْبَيْعِ الَّذِي أَجْرَاهُ الْمَحْجُورُ عَلَيْهِ قَدْ حَصَلَ بَعْدَ صُدُورِ الْحُكْمِ بِالْحَجْرِ عَلَيْهِ وَطَلَبَ فَسْخَ الْبَيْعِ، وَادَّعَى الْمُشْتَرِي حُصُولَ الْبَيْعِ قَبْلَ تَارِيخِ الْحَجْرِ، فَالْقَوْلُ هُنَا لِلْمَحْجُورِ أَوْ وَصِيِّهِ، لأَنَّ وُقُوعَ الْبَيْعِ بَعْدَ الْحَجْرِ أَصْلٌ وَهُوَ أَقْرَبُ زَمَنًا مِمَّا يَدَّعِيهِ الْمُشْتَرِي، وَعَلَى الْمُشْتَرِي إِثْبَاتُ خِلاَفِ الأَصْلِ وَهُوَ حُصُولُ
الْبَيْعِ لَهُ قَبْلَ صُدُورِ الْحُكْمِ بِالْحَجْرِ[546].

ج - لَوْ أَبْرَأَ الْمُشْتَرِي الْبَائِعَ قَبْلَ قَبْضِ الْمَبِيعِ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ يَكُونُ عِنْدَ الْعَقْدِ، ثُمَّ بَعْدَ الْقَبْضِ أَرَادَ رَدَّهُ

القواعد للزركشي 1 / 174، والأشباه والنظائر للسيوطي ص59.

[545] () شرح المجلة لعلي حيدر 1 / 25.

[546] () شرح المجلة لعلي حيدر 1 / 25.

بِعَيْبٍ، فَقَالَ الْبَائِعُ: كَانَ مَوْجُودًا عِنْدَ الْعَقْدِ فَدَخَلَ تَحْتَ الْبَرَاءَةِ.

وَقَالَ الْمُشْتَرِي: بَلْ هُوَ حَادِثٌ عِنْدَكَ بَعْدَ الْعَقْدِ قَبْلَ أَنْ أَقْبِضَهُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي، لأَنَّ الْبَرَاءَةَ الْمُقَيَّدَةَ بِحَالِ الْعَقْدِ لاَ تَتَنَاوَلُ إِلاَّ الْمَوْجُودَ حَالَةَ الْعَقْدِ، وَالْمُشْتَرِي يَدَّعِي الْعَيْبَ لأَقْرَبِ الْوَقْتَيْنِ، وَالْبَائِعُ يَدَّعِيهِ لأَبْعَدِهِمَا فَكَانَ الظَّاهِرُ شَاهِدًا لِلْمُشْتَرِي، لأَنَّ عَدَمَ الْعَيْبِ أَصْلٌ وَالْمَوْجُودُ عَارِضٌ فَكَانَ إِحَالَةُ الْمَوْجُودِ إِلَى أَقْرَبِ الْوَقْتَيْنِ أَقْرَبَ إِلَى الأُصْلِ، وَالْمُشْتَرِي يَدَّعِي ذَلِكَ فَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ[547].

د - لَوْ بَاعَ الأُبُ مَالَ وَلَدِهِ وَادَّعَى الْوَلَدُ عَلَى وَالِدِهِ أَنَّهُ بَاعَ مَالَهُ بَعْدَ بُلُوغِهِ، وَأَنَّ الْبَيْعَ غَيْرُ صَحِيحٍ لِهَذَا السَّبَبِ، وَالأُبُ أَنْكَرَ وُقُوعَ الْبَيْعِ مِنْهُ بَعْدَ الْبُلُوغِ وَادَّعَى حُصُولَهُ قَبْلَ الْبُلُوغِ فَبِمَا أَنَّ الْبُلُوغَ أَقْرَبُ زَمَنًا مِنْ قَبْلِ الْبُلُوغِ، فَالْقَوْلُ لِلاِبْنِ، وَعَلَى الأُبِ إِثْبَاتُ خِلاَفِ الأُصْلِ[548].

وَفُرُوعُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ وَتَطْبِيقَاتُهَا مُتَنَاثِرَةٌ فِي مُخْتَلَفِ الأُبْوَابِ الْفِقْهِيَّةِ، وَالْكُتُبُ الْمَعْنِيَّةُ بِالْقَوَاعِدِ تَشْتَمِلُ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْهَا، وَلِلاِسْتِزَادَةِ يُمْكِنُ الرُّجُوعُ إِلَيْهَا.

---

[547] () شرح المجلة للأتاسي 1 / 33.

[548] () شرح المجلة لعلي حيدر 1 / 25.

G

وَقْفٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - مِنْ مَعَانِي الْوَقْفِ فِي اللُّغَةِ: الْحَبْسُ، يُقَالُ: وَقَفْتُ الدَّارَ وَقْفًا: حَبَسْتُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمِنْهَا الْمَنْعُ، يُقَالُ: وَقَفْتُ الرَّجُلَ عَنِ الشَّيْءِ وَقْفًا: مَنَعْتُهُ عَنْهُ، وَمِنْهَا السُّكُونُ، يُقَالُ: وَقَفَتِ الدَّابَّةُ تَقِفُ وَقْفًا وَوُقُوفًا: سَكَنَتْ.

وَيُطْلَقُ الْوَقْفُ أَيْضًا عَلَى الشَّيْءِ الْمَوْقُوفِ تَسْمِيَةً بِالْمَصْدَرِ، وَجَمْعُهُ أَوْقَافٌ كَثَوْبٍ وَأَثْوَابٍ[549].

وَالْوَقْفُ اصْطِلاَحًا عَرَّفَهُ الْفُقَهَاءُ بِتَعْرِيفَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ:

فَعَرَّفَهُ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّهُ حَبْسُ الْعَيْنِ عَلَى حُكْمِ مِلْكِ اللَّهِ تَعَالَى وَصَرْفُ مَنْفَعَتِهَا عَلَى مَنْ أَحَبَّ، وَهَذَا عِنْدَ الصَّاحِبَيْنِ.

[549] () لسان العرب، والمصباح المنير.

وَعِنْـدَ أَبِي حَنِيفَـةَ هُـوَ حَبْسُ الْعَيْنِ عَلَى حُكْمِ مِلْـكِ الْوَاقِفِ وَالتَّصَدُّقُ بِالْمَنْفَعَةِ وَلَوْ فِي الْجُمْلَةِ[550].

وَعَرَّفَـهُ ابْنُ عَرَفَـةَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ فَقَـالَ: الْوَقْـفُ - مَصْدَرًا - إِعْطَاءُ مَنْفَعَةِ شَيْءٍ مُدَّةَ وَجُودِهِ لاَزِمًـا بَقَـاؤُهُ فِي مِلْكِ مُعْطِيـهِ وَلَـوْ تَقْـدِيرًا، وَالْوَقْـفُ - اسْـمًا - مَـا أَعْطَيْتَ مَنْفَعَتَهُ مُدَّةَ وُجُودِهِ[551].

وَعَرَّفَهُ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهُ حَبْسُ مَـالٍ يُمْكِنُ الاِنْتِفَـاعُ بِـهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ بِقَطْعِ التَّصَرُّفِ فِي رَقَبَتِهِ عَلَى مَصْـرِفٍ مُبَاحٍ مَوْجُودٍ[552].

وَعَرَّفَهُ الْحَنَابِلَـةُ بِأَنَّهُ تَحْبِيسُ مَالِـكٍ مُطْلَـقِ التَّصَـرُّفِ مَالَهُ الْمُنْتَفَعَ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِـهِ بِقَطْـعِ تَصَـرُّفِهِ وَغَيْـرِهِ فِي رَقَبَتِهِ يُصْـرَفُ رِيعُـهُ إِلَى جِهَـةِ بِـرٍّ تَقَرُّبًـا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى[553].

أ- التَّبَرُّعُ:

2 - التَّبَرُّعُ لُغَةً مَأْخُوذٌ مِنْ بَـرَعَ، يُقَـالُ: بَـرَعَ الرَّجُـلُ بَرَاعَةً: فَاقَ أَصْحَابَهُ فِي الْعِلْمِ وَغَيْـرِهِ، وَتَبَـرَّعَ بِـالأَْمْرِ: فَعَلَهُ غَيْرَ طَالِبٍ عِوَضًا[554].

---

[550] () الـدر المختـار وحاشـية ابن عابـدين عليـه 3 /ـ 357 ـ 358، والهداية 3 / 13 ـ 14.

[551] () منح الجليل 4 / 34، وجواهر الإكليل 2 / 205.

[552] () مغني المحتاج 2 / 376.

[553] () شرح منتهى الإرادات 2 / 489، والإنصاف 7 / 3.

[554] () الصحاح للجوهري، والمصباح المنير.

وَالْمَعْنَى الِاصْـطِلاَحِيُّ لِلتَّبَـرُّعِ لاَ يَخْـرُجُ عَنْ كَوْنِـهِ التَّطَوُّعَ بِالشَّيْءِ غَيْرَ طَالِبٍ عِوَضًا، بِقَصْدِ الْبِرِّ وَالصِّـلَةِ غَالِبًا(555).

وَعَلَى ذَلِكَ فَالتَّبَرُّعُ أَعَمُّ مِنَ الْوَقْفِ..

ب - الصَّدَقَةُ:

3 - الصَّدَقَةُ فِي اللُّغَةِ: مَا يُعْطَى فِي ذَاتِ اللَّهِ، أَوْ مَا يُعْطَى عَلَى وَجْهِ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لاَ عَلَى وَجْـهِ الْمَكْرُمَةِ، أَوْ مَا تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى الْفُقَرَاءِ(556).

فِي الِاصْطَلاَحِ هِيَ تَمْلِيكٌ فِي الْحَيَاةِ بِغَيْرِ عِوَضٍ(557).

وَيَقُولُ الرَّاغِبُ الأَْصْفَهَانِيُّ: الصَّدَقَةُ مَا يُخْرِجُهُ الإِْنْسَانُ مِنْ مَالِهِ عَلَى وَجْـهِ الْقُرْبَـةِ كَالزَّكَـاةِ، لَكِنَّ الصَّدَقَةَ فِي الأَْصْلِ لِلْمُتَطَـوِّعِ بِـهِ، وَالزَّكَـاةُ تُقَـالُ لِلْوَاجِبِ(558).

وَالْغَالِبُ عِنْدَ الْفُقَهَـاءِ اسْـتِعْمَالُ لَفْـظِ الصَّـدَقَةِ فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ(559).

وَعَلَى ذَلِكَ فَالصَّدَقَةُ أَعَمُّ مِنَ الْوَقْـفِ؛ إِذْ قَـدْ تُطْلَـقُ عَلَى الْوَقْفِ كَمَـا فِي حَـدِيثِ ابْنِ عُمَـرَ «أَنَّ عُمَـرَ طَلَبَ مِنَ النَّبِيِّ أَنْ يَدُلَّهُ عَلَى مَا يَفْعَلُهُ فِيمَـا أَصَـابَهُ

---

(555) أنيس الفقهاء ص256.

(556) لسـان العـرب، والصـحاح للجـوهري، وتـاج العـروس، والمعجم الوسيط.

(557) المغني 5 / 649.

(558) المفردات للراغب.

(559) مغني المحتاج 3 / 120.

مِنْ أَرْضٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»[560].

وَقَدْ تُطْلَقُ عَلَى غَيْرِ الْوَقْفِ، فَفِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»[561].

ج - الْهِبَةُ:

4 - الْهِبَةُ لُغَةً: الْعَطِيَّةُ بِلاَ عِوَضٍ.

وَهُوَ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ أَيْضًا، يَقُولُ ابْنُ قُدَامَةَ: الْهِبَةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْهَدِيَّةُ وَالْعَطِيَّةُ مَعَانِيهَا مُتَقَارِبَةٌ، وَكُلُّهَا تَمْلِيكٌ فِي الْحَيَاةِ بِغَيْرِ عِوَضٍ، وَاسْمُ الْعَطِيَّةِ شَامِلٌ لِجَمِيعِهَا[562].

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْوَقْفِ وَالْهِبَةِ أَنَّ الْوَقْفَ تَمْلِيكُ الْمَنْفَعَةِ مَعَ بَقَاءِ الْعَيْنِ عَلَى مِلْكِ اللَّهِ تَعَالَى فَلاَ يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِيهَا.

أَمَّا الْهِبَةُ فَهِيَ تَمْلِيكٌ لِلْعَيْنِ، فَلِلْمَوْهُوبِ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهَا بِمَا يَشَاءُ.

د- الْعَارِيَّةُ:

5 - الْعَارِيَّةُ فِي اللُّغَةِ: الاِسْمُ مِنَ الإِْعَارَةِ، وَتُطْلَقُ عَلَى الشَّيْءِ الْمُعَارِ[563].

560() حديث ابن عمر: «أن عمر طلب من النبي صلى الله عليه وسلم أن يدله....» أخرجه البخاري (فتح الباري 5 / 399)، ومسلم (3 / 1255).

561() حديث: «كل معروف صدقة». أخرجه البخاري (فتح الباري 10 / 447) من حديث جابر بن عبد الله..

562() المصباح المنير، والمغني 5 / 649.

563() تاج العروس.

وَفِي الاِصْطِلاَحِ هِيَ الْعَيْنُ الْمَأْخُوذَةُ مِنْ مَالِكٍ لِلاِنْتِفَاعِ بِهَا بِلاَ عِوَضٍ، أَوْ هِيَ إِبَاحَةُ الاِنْتِفَاعِ بِمَا يَحِلُّ الاِنْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ(564).

وَالْعَلاَقَةُ بَيْنَ الْوَقْفِ وَالْعَارِيَّةِ أَنَّ كِلَيْهِمَا إِبَاحَةُ الاِنْتِفَاعِ بِالْعَيْنِ، غَيْرَ أَنَّ الْعَارِيَّةَ مَمْلُوكَةٌ لِصَاحِبِهَا فَتُرَدُّ إِلَيْهِ، أَمَّا الْوَقْفُ: فَالْعَيْنُ فِيهِ بَاقِيَةٌ عَلَى مِلْكِ اللَّهِ تَعَالَى.

هـ - الْوَصِيَّةُ:

6 - الْوَصِيَّةُ فِي اللُّغَةِ: مَأْخُوذَةٌ مِنْ وَصَّيْتُ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ أَصِيهِ وَصَلْتُهُ، وَوَصَّيْتُ إِلَى فُلاَنٍ تَوْصِيَةً، وَأَوْصَيْتُ إِلَيْهِ إِيصَاءً.

وَالاِسْمُ: الْوِصَايَةُ، وَأَوْصَيْتُ إِلَيْهِ بِمَالٍ جَعَلْتُهُ لَهُ، وَأَوْصَيْتُهُ بِوَلَدِهِ اسْتَعْطَفْتُهُ عَلَيْهِ، وَأَوْصَيْتُهُ بِالصَّلاَةِ أَمَرْتُهُ بِهَا(565).

وَفِي الاِصْطِلاَحِ عَرَّفَهَا الْحَنَفِيَّةُ: بِأَنَّهَا تَمْلِيكٌ مُضَافٌ إِلَى مَا بَعْدَ الْمَوْتِ(566).

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: هِيَ تَبَرُّعٌ بِحَقٍّ مُضَافٍ وَلَوْ تَقْدِيرًا لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ(567).

---

[564]() مغني المحتاج 2 / 263، وشرح منتهى الإرادات 2 / 391.

[565]() المصباح المنير.

[566]() البدائع 7 / 330.

[567]() مغني المحتاج 3 / 39.

وَالْعَلاَقَةُ بَيْنَ الْوَقْفِ وَالْوَصِيَّةِ أَنَّ كِلَيْهِمَا تَبَرُّعٌ، لَكِنَّهُمَا يَفْتَرِقَانِ فِي أَنَّ الْوَصِيَّةَ تَكُونُ بَعْدَ الْمَوْتِ وَقَدْ تَكُونُ بِالْعَيْنِ، وَقَدْ تَكُونُ بِالْمَنْفَعَةِ، أَمَّا الْوَقْفُ فَهُوَ تَبَرُّعٌ فِي حَالِ الْحَيَاةِ وَبِالْمَنْفَعَةِ فَقَطْ.

مَشْرُوعِيَّةُ الْوَقْفِ:

7 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْوَقْفِ وَلُزُومِهِ وَاعْتِبَارِهِ مِنَ الْقُرَبِ الْمَنْدُوبِ إِلَيْهَا[568] وَذَلِكَ لِمَا رَوَى ابْنُ عَمَرَ قَالَ: «أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ
يَسْتَأْمِرْهُ فِيهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا.
قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بَهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ، وَلاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيَطْعَمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ، وَفِي لَفْظٍ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً»[569].

---

[568] () المغني 5 / 597، 598، وشرح منتهى الإرادات 2 / 489، والاختيار 3 / 40، 41، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 4 / 75، ومنح الجليل 4 / 34، 35، والحطاب 6 / 18، والمهذب 1 / 477، ومغني المحتاج 2 / 376.

[569] () حديث ابن عمر: «أصاب عمر أرضا بخيبر...» أخرجه البخاري (فتح الباري 5 / 354 - 355)، ومسلم (3 / 1255) واللفظ للبخاري.

وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ: إِلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[570].

وَقَالَ جَابِرٌ ؓ: مَا أَعْلَمُ أَحَدًا كَانَ لَهُ مَالٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ إِلاَّ حَبَسَ مَالاً مِنْ صَدَقَةٍ مُؤَبَّدَةٍ لاَ تُشْتَرَى أَبَدًا وَلاَ تُوهَبُ وَلاَ تُورثُ[571].

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ؓ ؓ فَإِنَّ الَّذِي قَدَرَ مِنْهُمْ عَلَى الْوَقْفِ وَقَفَ وَاشْتَهَرَ ذَلِكَ فَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ فَكَانَ إِجْمَاعًا[572].

وقَالَ ابْنُ رُشْدٍ: الأَحْبَاسُ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ عَمِلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مِنْ بَعْدِهِ[573].

وَنَقَلَ ابْنُ عَابِدِينَ عَنِ الإِسْعَافِ: أَنَّ الْوَقْفَ جَائِزٌ عِنْدَ عُلَمَائِنَا أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، وَذَكَرَ فِي الأَصْلِ: كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ لاَ يُجِيزُ الْوَقْفَ فَأَخَذَ بَعْضُ النَّاسِ بِظَاهِرِ هَذَا اللَّفْظِ وَقَالَ: لاَ يَجُوزُ الْوَقْفُ عِنْدَهُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ جَائِزٌ عِنَدَ الْكُلِّ، وَإِنَّمَا الْخِلاَفُ بَيْنَهُمْ فِي اللُّزُومِ وَعَدَمِهِ، فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يَجُوزُ جَوَازَ الإِعَارَةِ

---

[570] () حديث: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله...» أخرجه مسلم (3 / 1255) من حديث أبي هريرة.

[571] () أثر جابر: «ما أعلم أحدا...». أخرجه الخصاف في أحكام الأوقاف (ص6 ـ ط ديوان عموم الأوقاف المصرية)..

[572] () المغني 5 / 599.

[573] () منح الجليل 4 / 34.

فَتُصْرَفُ مَنْفَعَتُهُ إِلَى جِهَةِ الْوَقْفِ مَعَ بَقَـاءِ الْعَيْنِ عَلَى حُكْمِ مِلْكِ الْوَاقِفِ، وَلَوْ رَجَعَ عَنْهُ حَـالَ حَيَاتِـهِ جَـازَ مَـعَ الْكَرَاهَةِ وَيُورَثُ عَنْهُ، وَلاَ يَلْزَمُ إِلاَّ بِأَحَـدِ أَمْـرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَحْكُمَ بِهِ الْقَاضِي،أَوْ يُخْرِجَهُ مَخْرَجَ الْوَصِيَّةِ(574).

وَنَقَلَ ابْنُ قُدَامَةَ عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ لَمْ يَرَ الْوَقْفَ وَقَـالَ: لاَ حَبْسَ عَنْ فَرَائِضِ اللَّهِ(575).

وَقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: رُوِيَ عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: جَاءَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِإِطْلاَقِ الْحَبْسِ(576).

وَقَـالَ الْكَاسَـانِيُّ عَنْ شُـرَيْحٍ أَنَّهُ قَـالَ: جَـاءَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِبَيْعِ الْحَبِيسِ، وَهَذَا مِنْـهُ رِوَايَـةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يَجُـوزُ بَيْـعُ الْمَوْقُـوفِ لأَنَّ الْحَبِيسَ هُـوَ الْمَوْقُـوفُ - فَعِيـلٌ بِمَعْنَى الْمَفْعُـــولِ - إِذِ الْوَقْـــفُ حَبْسٌ لُغَـــةً، فَكَـــانَ الْمَوْقُوفُ مَحْبُوسًا فَيَجُوزُ بَيْعُهُ، وَبِهِ تَبَيَّنَ أَنَّ الْوَقْفَ لاَ يُوجِبُ زَوَالَ الرَّقَبَةِ عَنْ مِلْكِ الْوَاقِفِ(577).

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

8 - الأَصْـلُ فِي الْوَقْـفِ أَنَّهُ مِنَ الْقُـرَبِ الْمَنْـدُوبِ إِلَيْهَا، وَقَدْ تَعْتَرِيهِ أَحْكَامٌ أُخْرَى فِي حَالاَتٍ مُعَيَّنَةٍ: فَقَدْ يَكُونُ الْوَقْفُ فَرْضًا وَهُوَ الْوَقْفُ الْمَنْذُورُ كَمَا لَوْ قَـالَ:

574() الدر المختار وحاشية ابن عابدين 3 / 358، والبدائع 6 / 218، 219.

575() المغني 5 / 598.

576() الحاوي 9 / 369.

577() بدائع الصنائع 6 / 219.

إِنْ قَدِمَ وَلَدِي فَعَلَيَّ أَنْ أَقِفَ هَذِهِ الدَّارَ عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ[578] وَقَدْ يَكُونُ مُبَاحًا إِذَا كَانَ بِلاَ قَصْدِ الْقُرْبَةِ، وَلِذَا يَصِحُّ مِنَ الذِّمِّيِّ وَلاَ ثَوَابَ لَهُ، وَيَكُونُ قُرْبَةً إِذَا كَانَ مِنَ الْمُسْلِمِ[579].

وَقَدْ يَكُونُ الْوَقْفُ حَرَامًا كَمَا لَوْ وَقَفَ مُسْلِمٌ عَلَى مَعْصِيَةٍ كَوَقْفِهِ عَلَى كَنِيسَةٍ.

وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ أَيْضًا مَا قَالَهُ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ مِنْ أَنَّ الْوَقْفَ قَدْ يَكُونُ حَرَامًا وَذَلِكَ كَالْوَقْفِ عَلِى الْبَنِينَ دُونَ الْبَنَاتِ؛ لأَنَّهُ يُشْبِهُ فِعْلَ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ حِرْمَانِ الْبَنَاتِ مِنْ إِرْثِ أَبِيهِمْ، لَكِنْ رَجَّحَ بَعْضُهُمُ الْكَرَاهَةَ فَيَمْضِي الْوَقْفُ، وَهُوَ رَأْيُ ابْنِ الْقَاسِمِ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ، وَصَرَّحَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ بِأَنَّ الْكَرَاهَةَ فِي الْمُدَوَّنَةِ عَلَى التَّنْزِيهِ[580].

أَرْكَانُ الْوَقْفِ:

أَرْكَانُ الْوَقْفِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ - الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ- أَرْبَعَةٌ:

الصِّيغَةُ، وَالْوَاقِفُ، وَالْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ، وَالْمَوْقُوفُ، أَمَّا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ فَالرُّكْنُ هُوَ الصِّيغَةُ فَقَطْ[581].

578() حاشية ابن عابدين 3 / 358، 359، ومنح الجليل 4 / 34.

579() ابن عابدين 3 / 358، 359، والبحر الرائق 5 / 206.

580() الدسوقي 4 /ـ 79، وحاشية العدوي على الخرشي 7 /ـ 79، ومغني المحتاج 2 /ـ 380، وكشاف القناع 4 /ـ 246، ورد المحتار على الدر المختار 3 / 360.

581() الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه 3 ⁄ 359، والخرشي 7 / 78، والشرح الصغير 2 ⁄ 298 ط الحلبي، ومغني المحتاج 2 ⁄ 376،

وَفِيمَا يَلِي بَيَانُ ذَلِكَ:

الرُّكْنُ الأَوَّلُ: الصِّيغَةُ:

9 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْوَقْفَ لاَ يَنْعَقِدُ إِلاَ بِالإِيجَابِ، وَاخْتَلَفُوا فِي اشْتِرَاطِ الْقَبُولِ لاِنْعِقَادِهِ.

أ- صِيغَةُ الإِيجَابِ:

10 - الإِيجَابُ فِي صِيغَةِ الْوَقْفِ هُوَ مَا يَدُلُّ عَلَى إِرَادَةِ الْوَاقِفِ مِنْ لَفْظٍ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ مِنْ إِشَارَةٍ مُفْهِمَةٍ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ فِعْلٍ.

وَيَنْقَسِمُ اللَّفْظُ إِلَى صَرِيحٍ وَكِنَايَةٍ، وَيَخْتَلِفُ الْفُقَهَاءُ فِيمَا يُعْتَبَرُ صَرِيحًا مِنَ الأَلْفَاظِ وَمَا يُعَتَبَرُ كِنَايَةً.

وَقَدْ ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ لَفْظَ «وَقَفْتُ» مِنَ الأَلْفَاظِ الصَّرِيحَةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَذَلِكَ لاِشْتِهَارِهِ لُغَةً وَعُرْفًا[582].

وَكَذَلِكَ لَفْظُ «حَبَسْتُ» مِنَ الصَّرِيحِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَالْمَشْهُورِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالصَّحِيحِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَكَذَا «سَبَّلْتُ» عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ عِنْدَ كُلٍّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

فَمَتَى أَتَى الْوَاقِفُ بِلَفْظٍ مِنْ هَذِهِ الأَلْفَاظِ الثَّلاَثَةِ فَقَالَ: وَقَفْتُ كَذَا عَلَى كَذَا، أَوْ قَالَ: أَرْضِي مَوْقُوفَةٌ عَلَى كَذَا أَوْ حَبَسْتُ أَوْ سَبَّلْتُ صَارَ وَقْفًا مِنْ غَيْرِ

وشرح منتهى الإرادات 2 / 490.

[582] () الدر المختار مع حاشية ابن عابدين 3 / 359، والشرح الصغير 2 / 299 ط الحلبي، والزرقاني 7 / 82، ومغني المحتاج 2 / 382، وشرح منتهى الإرادات 2 / 490، ومعونة أولي النهى 5 / 740.

انْضِـمَامِ أَمْـرٍ زَائِدٍ؛ لِأَنَّ هَـذِهِ الْأَلْفَـاظَ ثَبَتَ لَهَـا عُـرْفُ الاِسْتِعْمَالِ بَيْنَ النَّاسِ وَانْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ

عُـرْفُ الشَّـرْعِ «بِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعُمَـرَ ؓ: إِنْ شِـئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»[583].

وَمُقَابِلُ الصَّحِيحِ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ أَنَّ لَفْظَيْ: حَبَسْـتُ وَسَـبَلْتُ مِنَ الْكِنَايَـاتِ؛ لِأَنَّهُمَـا لَمْ يَشْـتَهِرَا اشْـتِهَارَ الْوَقْفِ.

وَكَذَلِكَ لَفْظُ «سَبَلْتُ» عِنْدَ الْحَارِثِيِّ مِنَ الْحَنَابِلَةِ.

وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: لَـوْ قَـالَ: تَصَـدَّقْتُ بِكَـذَا صَـدَقَةً مُحَرَّمَةً أَوْ صَدَقَةً مَوْقُوفَةً أَوْ صَدَقَةً لاَ تُبَاعُ أَوْ لاَ تُوهَبُ فَصَـرِيحٌ فِي الْأَصَـحِّ الْمَنْصُـوصِ فِي الْأُمِّ؛ لِأَنَّ لَفْـظَ التَّصَدُّقِ مَعَ هَذِهِ الْقَرَائِنِ لاَ يَحْتَمِلُ غَيْـرَ الْوَقْـفِ وَهَـذَا صَـرِيحٌ بِغَيْـرِهِ، وَمُقَابِـلُ الْأَصَـحِّ أَنَّهُ كِنَايَـةٌ لاِحْتِمَـالِ التَّمْلِيكِ الْمَحْضِ[584].

أَمَّا أَلْفَاظُ الْكِنَايَةِ فَمِنْهَـا لَفْـظُ تَصَـدَّقْتُ وَذَلِـكَ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ، وَكَـذَلِكَ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ إِذَا كَـانَتْ مُجَرَّدَةً فَقَالُوا: إِنَّ لَفْظَ تَصَـدَّقْتُ فَقَـطْ لَيْسَ بِصَـرِيحٍ، وَإِنْ نَـوَى الْوَقْـفَ لِتَـرَدُّدِ اللَّفْـظِ بَيْنَ صَـدَقَةِ الْفَـرْضِ وَالتَّطَوُّعِ وَالصَّدَقَةِ الْمَوْقُوفَـةِ إِلاَّ أَنْ يُضِـيفَ إِلَى جِهَـةٍ

583() حديث: «إن شئت حبست أصلها...» تقدم تخرجه (فقرة 3).

584() الشرح الصغير 2 / 299، والزرقاني 7 / 82، ومغني المحتاج 2 / 382، وتحفة المحتاج 6 / 250، والمهذب 1 / 449، وشرح منتهى الإرادات 2 / 490، والمغني 5 / 602، والإنصاف 7 / 5.

عَامَّةٍ كَـالْفُقَرَاءِ وَيَنْـوِيَ الْوَقْـفَ، قَـالَ الشِّـرْبِينِيُّ الْخَطِيبُ: فَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ يَكُونُ صَرِيحًا حِينَئِذٍ، وَظَـاهِرُ كَلاَمِ الرَّافِعِيِّ فِي كُتُبِهِ

وَالنَّوَوِيِّ فِي الرَّوْضَةِ عَـدَمُ الصَّـرَاحَةِ، وَإِنَّمَـا إِضَـافَتُهُ إِلَى الْجِهَةِ الْعَامَّةِ صَيَّرَتْهُ كِنَايَةً حَتَّى تُعْمَـلَ فِيـهِ النِّيَّةُ، وَهُـوَ الصَّـوَابُ كَمَـا قَـالَ الزَّرْكَشِـيُّ، لأَنَّ الصَّـرِيحَ لاَ يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ[585].

وَمِنْ أَلْفَاظِ الْكِنَايَةِ أَيْضًـا: حَـرَّمْتُ وَأَبَّدْتُ وَذَلِـكَ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ وَالأَصَـحُّ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ، قَـالُوا: لأَنَّ لَفْظَـةَ الصَّدَقَةِ وَالتَّحْرِيمِ مُشْتَرَكَةٌ، فَإِنَّ الصَّدَقَةَ تُسْتَعْمَلُ فِي الزَّكَـاةِ وَالْهِبَـاتِ، وَالتَّحْـرِيمَ يُسْـتَعْمَلُ فِي الظِّهَـارِ وَالأَيْمَـانِ، وَيَكُـونُ تَحْرِيمًـا عَلَى نَفْسِـهِ وَعَلَى غَيْـرِهِ، وَالتَّأْبِيدُ يَحْتَمِلُ تَأْبِيدَ التَّحْرِيمِ وَتَأْبِيدَ الْوَقْفِ، وَلَمْ يَثْبُتْ لِهَـذِهِ الأَلْفَـاظِ عُـرْفُ الاِسْـتِعْمَالِ فَلاَ يَحْصُـلُ الْوَقْـفُ بِمُجَرَّدِهَا فَإِنِ انْضَمَّ إِلَى هَذِهِ الأَلْفَاظِ أَحَدُ ثَلاَثَةِ أَشْـيَاءَ حَصَلَ الْوَقْفُ بِهَا:

أَحَـدُهَا: أَنْ يُضَـمَّ عَلَيْهَـا أَحَـدُ أَلْفَـاظٍ خَمْسَـةٍ؛ وَهِيَ الصَّـرَائِحُ الثَّلاَثُ وَالْكِنَايَـاتِ فَيَقُـولُ: تَصَـدَّقْتُ صَـدَقَةً مَوْقُوفَـةً، أَوْ تَصَـدَّقْتُ صَـدَقَةً مُحْبَسَـةً، أَوْ تَصَـدَّقْتُ صَدَقَةً مُؤَبَّدَةً، أَوْ تَصَدَّقْتُ صَـدَقَةً مُسْـبَلَةً، أَوْ تَصَـدَّقْتُ صَدَقَةً مُحَرَّمَةً.

[585] () الشرح الصغير 2 / 299، ومغني المحتاج 2 / 382، ومنتهى الإرادات 2 / 490، والإنصاف 7 / 5.

الثَّانِي: أَنْ يَصِفَهَا بِصِفَاتِ الْوَقْفِ، فَيَقُولُ: صَدَقَةٌ لاَ تُبَاعُ وَلاَ تُوهَبُ وَلاَ تُورَثُ؛ لأَنَّ هَذِهِ الْقَرِينَةَ تُزِيلُ الاِشْتِرَاكَ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَنْوِيَ الْوَقْفَ فَيَكُونُ عَلَى مَا نَوَى إِلاَّ أَنَّ النِّيَّةَ تَجْعَلُهُ وَقْفًا فِي الْبَاطِنِ دُونَ الظَّاهِرِ لِعَدَمِ الاِطِّلاَعِ عَلَى مَا فِي الضَّمَائِرِ، فَإِنِ اعْتَرَفَ بِمَا نَوَاهُ لَزِمَ فِي الْحُكْمِ لِظُهُورِهِ، وَإِنْ قَالَ: مَا أَرَدْتُ الْوَقْفَ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ؛ لأَنَّهُ أَعْلَمُ بِمَا نَوَى.

وَمُقَابِلُ الأَصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ «حَرَّمْتُ،وَأَبَّدْتُ» مِنَ الأَلْفَاظِ الصَّرِيحَةِ لإِفَادَةِ الْغَرَضِ كَالتَّسْبِيلِ، وَلأَنَّ التَّحْرِيمَ وَالتَّأْبِيدَ فِي غَيْرِ الأَبْضَاعِ لاَ يَكُونُ إِلاَّ بِالْوَقْفِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ[586].

أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَقَدْ ذَكَرُوا بَعْضَ الصِّيَغِ دُونَ بَيَانِ مَا هُوَ صَرِيحٌ وَمَا هُوَ كِنَايَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ فِي مَضْمُونِهِ قَرِيبًا مِمَّا ذَكَرَهُ الْجُمْهُورُ.

أَلْفَاظُ الْوَقْفِ الدَّالَّةُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ:

11 - وَأَمَّا رُكْنُهُ فَالأَلْفَاظُ الْخَاصَّةُ الدَّالَّةُ عَلَيْهِ هِيَ:

الأَوَّلُ: أَرْضِي هَذِهِ صَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ مُؤَبَّدَةٌ عَلَى الْمَسَاكِينِ وَلاَ خِلاَفَ فِيهِ، الثَّانِي: صَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ، فَهِلاَلٌ وَأَبُو يُوسُفَ وَغَيْرُهُمَا عَلَى صِحَّتِهِ؛ لأَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ

---

[586] () المغني 5 /ـ 602 ـ 603، وشرح منتهى الإرادات 2 /ـ 491، والإنصاف 7 / 5، ومعونة أولي النهى 5 / 743، والمهذب 1 / 449، ومغني المحتاج 2 / 382، وتحفة المحتاج 6 / 250.

صَدَقَةً عَرَّفَ مَصْرِفَهُ وَانْتَفَى بِقَوْلِهِ: «مَوْقُوفَةٌ» احْتِمَالُ كَوْنِهِ نَذْرًا.

الثَّالِثُ: حَبْسُ صَدَقَةٍ، الرَّابِعُ: صَدَقَةٌ مُحَرَّمَةٌ وَهُمَا كَالثَّانِي، الْخَامِسُ: مَوْقُوفَةٌ فَقَطْ لاَ يَصِحُّ إِلاَّ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ فَإِنَّهُ يَجْعَلُهَا بِمُجَرَّدِ هَذَا اللَّفْظِ مَوْقُوفَةً عَلَى الْفُقَرَاءِ وَإِذَا كَانَ مُفِيدًا لِخُصُوصِ الْمَصْرِفِ؛ أَعْنِي الْفُقَرَاءَ لَزِمَ كَوْنُهُ مُؤَبَّدًا لأَنَّ جِهَةَ الْفُقَرَاءِ لاَ تَنْقَطِعُ، قَالَ الصَّدْرُ الشَّهِيدُ: وَمَشَايِخُ بَلْخٍ يُفْتُونَ بِقَوْلِ أَبِي يُوسُفَ، وَنَحْنُ نُفْتِي بِقَوْلِهِ أَيْضًا لِمَكَانِ الْعُرْفِ، وَبِهَذَا يَنْدَفِعُ رَدُّ هِلاَلٍ قَوْلَ أَبِي يُوسُفَ بِأَنَّ الْوَقْفَ يَكُونُ عَلَى الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ وَلَمْ يُبَيِّنْ فَيَبْطُلُ؛ لأَنَّ الْعُرْفَ إِذَا كَانَ يَصْرِفُهُ إِلَى الْفُقَرَاءِ كَانَ كَالتَّنْصِيصِ عَلَيْهِمْ، السَّادِسُ: مَوْقُوفَةٌ عَلَى الْفُقَرَاءِ صَحَّ عِنْدَ هِلاَلٍ أَيْضًا لِزَوَالِ الاِحْتِمَالِ بِالتَّنْصِيصِ عَلَى الْفُقَرَاءِ، السَّابِعُ: مَحْبُوسَةٌ، الثَّامِنُ: حَبْسٌ، وَهُمَا بَاطِلاَنِ، وَلَوْ كَانَ فِي «حَبْسٌ» مِثْلُ هَذَا الْعُرْفِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ كَقَوْلِهِ: مَوْقُوفَةٌ، التَّاسِعُ: لَوْ قَالَ: هِيَ لِلسَّبِيلِ، إِنْ تَعَارَفُوهُ وَقْفًا مُؤَبَّدًا لِلْفُقَرَاءِ كَانَ كَذَلِكَ وَإِلاَ سُئِلَ فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ الْوَقْفَ صَارَ وَقْفًا لأَنَّهُ مُحْتَمِلُ لَفْظِهِ، أَوْ قَالَ: أَرَدْتُ مَعْنَى صَدَقَةٍ فَهُوَ نَذْرٌ فَيَتَصَدَّقُ بِهَا أَوْ بِثَمَنِهَا، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ كَانَتْ مِيرَاثًا، ذَكَرَهُ فِي النَّوَازِلِ، الْعَاشِرُ: جَعَلْتُهَا لِلْفُقَرَاءِ، إِنْ تَعَارَفُوهُ وَقْفًا عَمِلَ بِهِ وَإِلاَ سُئِلَ،

فَإِنْ أَرَادَ الْوَقْـفَ فَهِيَ وَقْـفٌ، أَوِ الصَّـدَقَةَ فَهِيَ نَـذْرٌ، وَهَــذَا عِنْــدَ عَــدَمِ النِّيَّةِ لأَنَّهُ أَدْنَى، فَإِثْبَاتُــهُ بِــهِ عِنْــدَ الاِحْتِمَالِ أَوْلَى، الْحَادِيَ

عَشَرَ: مُحَرَّمَةٌ، الثَّانِيَ عَشَرَ: وَقْفٌ، وَهُوَ صَــحِيحٌ وَهِيَ مَعْرُوفَــةٌ عِنْــدَ أَهْــلِ الْحِجَــازِ، الثَّالِثَ عَشَــرَ: حَبْسٌ مَوْقُوفَةٌ، وَهُوَ كَالاِقْتِصَارِ عَلَى مَوْقُوفَةٍ، الرَّابِعَ عَشَــرَ: جَعَلْتُ نُزُلَ كَرْمِي وَقْفًا، صَـارَ وَقْفًـا فِيـهِ ثَمَـرَةٌ أَوْ لاَ، الْخَـامِسَ عَشَـرَ: جَعَلْتُ غَلَّتَـهُ وَقْفًـا كَـذَلِكَ، السَّـادِسَ عَشَرَ: مَوْقُوفَةٌ لِلَّهِ بِمَنْزِلَةِ صَدَقَةٍ مَوْقُوفَـةٍ، الْكُـلُّ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ وَجَزَمَ فِي الْبَزَّازِيَةِ بِصِحَّةِ الْوَقْـفِ بِقَوْلِـهِ: وَقْفٌ أَوْ مَوْقُوفَةٌ، السَّابِعَ عَشَـرَ: صَـدَقَةٌ فَقَـطْ كَـانَتْ صَدَقَةً فَإِنْ لَمْ يَتَصَدَّقْ حَتَّى مَاتَ كَانَتْ مِيرَاثًا، كَذَا فِي الْخَصَّافِ.

الثَّامِنَ عَشَرَ: هَـذِهِ مَوْقُوفَـةٌ عَلَى وَجْـهِ الْخَيْـرِ أَوْ عَلَى وَجْهِ الْبِرِّ تَكُونُ وَقْفًا عَلَى الْفُقَرَاءِ.

التَّاسِعَ عَشَرَ: صَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ فِي الْحَجِّ عَنِّي وَالْعُمْـرَةِ عَنِّي يَصِحُّ الْوَقْفُ، وَلَوْ لَمْ يَقُلْ عَنِّي لاَ يَصِحُّ الْوَقْفُ.

الْعِشْرُونَ: صَدَقَةٌ لاَ تُبَاعُ تَكُونُ نَذْرًا بِالصَّـدَقَةِ لاَ وَقْفًـا وَلَـوْ زَادَ «وَلاَ تُـوهَبُ وَلاَ تُـورَثُ» صَـارَتْ وَقْفًـا عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَالثَّلاَثَةُ فِي الإِْسْعَافِ.

الْحَـادِي وَالْعِشْـرُونَ: اشْـتَرُوا مِنْ غَلَّةِ دَارِي هَـذِهِ كُـلَّ شَـهْرٍ بِعَشَـرَةِ دَرَاهِمَ خُبْـزًا وَفَرِّقُـوهُ عَلَى الْمَسَـاكِينِ،

صَارَتِ الدَّارُ وَقَفًا.الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ: هَذِهِ بَعْدَ وَفَـاتِي صَدَقَةٌ يُتَصَدَّقُ بِعَيْنِهَا، أَوْ تُبَاعُ وَيُتَصَدَّقُ بِثَمَنِهَا، ذَكَرَهُمَا فِي الـذَّخِيرَةِ، الثَّالِثُ وَالْعِشْـرُونَ: أَوْصَـى أَنْ يُوقَـفَ ثُلُثُ مَالِـهِ جَـازَ عِنْـدَ أَبِي يُوسُــفَ وَيَكُـونُ لِلْفُقَـرَاءِ، وَعِنْدَهُمَا لاَ يَجُوزُ إلاَّ أَنْ يَقُولَ لِلَّهِ أَبَدًا كَذَا

فِي التَّتَارْخَانِيَّةِ، الرَّابِـعُ وَالْعِشْـرُونَ: هَـذَا الـدُّكَّانُ مَوْقُوفَةٌ بَعْدَ مَوْتِي وَمُسْبَلٌ، وَلَمْ يُعَيِّنْ مَصْرِفًا لاَ يَصِحُّ، الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ: دَارِي هَـذِهِ مُسْـبَلَةٌ إلَى الْمَسْـجِدِ بَعْدَ مَـوْتِي يَصِـحُّ إنْ خَـرَجَتْ مِنَ الثُّلُثِ وَعَيَّنَ الْمَسْـجِدَ وَإِلاَّ فَلاَ.

السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ: سَبَلْتُ هَذِهِ الدَّارَ فِي وَجْهِ إمَـامِ مَسْجِدِ كَذَا عَنْ جِهَةِ صَلَوَاتِي، وَصِـيَامَاتِي تَصِـيرُ وَقْفًـا وَإِنْ لَمْ تَقَـعْ عَنْهُمَـا، وَالثَّلاَثَـةُ فِي الْقُنْيَـةِ، السَّـابِعُ وَالْعِشْرُونَ: جَعَلْتُ حُجْرَتِي لِدُهْنِ سِرَاجِ الْمَسْـجِدِ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ صَارَتِ الْحُجْرَةُ وَقْفًا عَلَى الْمَسْجِدِ، كَمَا قَالَ: وَلَيْسَ لِلْمُتَوَلِّي أَنْ يَصْـرِفَ إلَى غَيْـرِ الـدُّهْنِ، كَـذَا فِي الْمُحِيطِ، الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ: ذَكَرَ قَاضِـيخَانُ مِنْ كِتَـابِ الْوَصَايَا: رَجُلٌ قَـالَ: ثُلُثُ مَـالِي وَقْـفٌ، وَلَمْ يَـزِدْ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ أَبُو نَصْـرٍ: إنْ كَـانَ مَالُـهُ نَقْـدًا فَهَـذَا الْقَـوْلُ بَاطِلٌ، بِمَنْزِلَـةِ قَوْلِـهِ: هَـذِهِ الـدَّرَاهِمُ وَقْـفٌ، وَإِنْ كَـانَ مَالُهُ ضِيَاعًا تَصِيرُ وَقفًا عَلَى الْفُقَرَاءِ[587].

---

[587] () البحر الرائق 5 / 205 ـ 206.

مَا يَقُومُ مَقَامَ اللَّفْظِ:

12 - كَمَا يَصِحُّ الْوَقْفُ بِاللَّفْظِ فَإِنَّهُ يَقُومُ مَقَامَ اللَّفْظِ مَا يَأْتِي:

أ- الإِشَارَةُ الْمُفْهِمَةُ مِنَ الأَخْرَسِ[588].

ب- الْكِتَابَةُ سَوَاءٌ كَانَتْ مِنَ الأَخْرَسِ أَمْ مِنَ النَّاطِقِ كَالْكِتَابَةِ عَلَى أَبْوَابِ الْمَدَارِسِ وَالرُّبُطِ وَالْكُتُبِ، لَكِنْ قَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِذَا وَجَدَ مَكْتُوبًا عَلَى كِتَابٍ: وَقْفٌ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ بِالْمَدْرَسَةِ الْفُلاَنِيَّةِ، فَإِنْ كَانَتْ مَشْهُورَةً بِالْكُتُبِ ثَبَتَتْ وَقْفِيَّتُهُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَشْهُورَةً بِذَلِكَ لَمْ تَثْبُتْ وَقْفِيَّتُهُ، وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يَصِحُّ الْوَقْفُ بِكِتَابَةِ النَّاطِقِ مَعَ نِيَّتِهِ[589].

ج- الْفِعْلُ: كَمَنْ يَبْنِي مَسْجِدًا أَوْ رِبَاطًا أَوْ مَدْرَسَةً وَيُخَلِّي بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَ مَا أَعَدَّهُ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ وَقْفًا وَلَوْ لَمْ يَتَلَفَّظْ، وَكَمَنَ يَجْعَلُ أَرْضَهُ مَقْبَرَةً وَيَأْذَنُ لِلنَّاسِ إِذْنًا عَامًا بِالدَّفْنِ فِيهَا، وَهَذَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ فِي الْمَذْهَبِ، أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فَإِنَّ الأَصْلَ عِنْدَهُمْ أَنَّ الْوَقْفَ لاَ يَصِحُّ إِلاَّ بِاللَّفْظِ أَوِ الإِشَارَةِ أَوِ الْكِتَابَةِ إِلاَّ أَنَّهُمُ اسْتَثْنُوا مِنِ اشْتِرَاطِ اللَّفْظِ مَا إِذَا بَنَى شَخْصٌ مَسْجِدًا فِي أَرْضٍ مَوَاتٍ، وَنَوَى جَعْلَهُ مَسْجِدًا، فَإِنَّهُ يَصِيرُ مَسْجِدًا وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى

---

[588] () مغني المحتاج 2 / 381، وشرح منتهى الإرادات 2 / 490، ومعونة أولي النهى 5 / 740.

[589] () الشرح الصغير 2 / 299، والدسوقي 4 / 85، ومغني المحتاج 2 / 381.

لَفْـظٍ؛ لأَنَّ الْفِعْـلَ مَـعَ النِّيَّةِ هُنَـا مُغْنِيَـانِ عَنِ الْقَـوْلِ، وَوَجَّهَهُ السُّبْكِيُّ بِـأَنَّ الْمَـوَاتَ لَمْ يَـدْخُلْ فِي مِلْـكِ مَنْ أَحْيَاهُ مَسْجِدًا[590].

قَـالَ الإِسْـنَوِيُّ: وَقِيَـاسُ ذَلِـكَ إِجْـزَاؤُهُ فِي غَيْـرِ الْمَسْجِدِ أَيْضًا مِنَ الْمَدَارِسِ وَالرُّبُطِ وَغَيْرِهَا[591].

أَمَّا مَنْ بَنَى مَسْـجِدًا فِي مِلْكِـهِ فَلاَ يَصِـيرُ وَقَفًـا إِلاَّ بِالْقَوْلِ، قَالَ الشِّيرَازِيُّ فِي الْمُهَذَّبِ: لاَ يَصِـحُّ الْوَقْـفُ إِلاَّ بِـالْقَوْلِ، فَـإِنْ بَنَى مَسْـجِدًا وَصَـلَّى فِيـهِ أَوْ أَذِنَ لِلنَّاسِ بِالصَّلاَةِ فِيهِ لَمْ يَصِرْ وَقْفًا؛ لأَنَّهُ إِزَالَةُ مِلْكٍ عَلَى وَجْـهِ الْقُرْبَـةِ فَلَمْ يَصِـحَّ مِنْ غَيْـرِ قَـوْلٍ مَـعَ الْقُـدْرَةِ كَالْعِتْقِ[592].

وَقَالَ الرَّمْلِيُّ: لَوْ قَالَ: أَذِنْتُ فِي الاِعْتِكَافِ فِيهِ صَارَ مَسْـجِدًا بِـذَلِكَ؛ لأَنَّ الاِعْتِكَـافَ لاَ يَصِـحُّ إِلاَّ فِي مَسْـجِدٍ بِخِلاَفِ الصَّلاَةِ[593].

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: أَنَّ الْوَقْـفَ لاَ يَصِـحُّ إِلاَّ بِالْقَوْلِ وَحْدَهُ[594].

ب- الْقَبُولُ:

---

[590] () الشـرح الصـغير 2 /ـ 299، وشـرح منتهى الإرادات 2 /ـ 49، والإنصاف 7 / 3 ـ 4، وحاشية ابن عابدين 3 / 369 ـ 370، ومغني المحتاج 2 / 381.

[591] () مغني المحتاج 2 / 381، 382.

[592] () المهذب 1 / 499.

[593] () مغني المحتاج 2 / 382.

[594] () الإنصاف 7 / 3 ـ 4.

13 - يَخْتَلِفُ الْفُقَهَاءُ فِي اشْتِرَاطِ الْقَبُولِ مِنَ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ أَوْ عَدَمِ اشْتِرَاطِهِ عَلَى الْوَجْهِ الآْتِي:

إِنْ كَانَ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ جِهَةً لاَ يُتَصَوَّرُ مِنْهَا الْقَبُولُ كَالْمَسَاجِدِ وَالْقَنَاطِرِ، أَوْ كَانَ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ جِهَةً غَيْرَ مَحْصُورَةٍ، كَالْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، فَإِنَّ الْوَقْفَ لاَ يَفْتَقِرُ إِلَى الْقَبُولِ وَيَكْفِي الإِْيجَابُ فِي

انْعِقَادِهِ، وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَفِي احْتِمَالٍ ذَكَرَهُ النَّاظِمُ مِنَ الْحَنَابِلَةِ: أَنَّهُ يُشْتَرَطُ الْقَبُولُ فِي الْمَوْقُوفِ عَلَى غَيْرِ مُعَيَّنٍ، وَيَقْبَلُهُ نَائِبُ الإِْمَامِ[595].

وَإِنْ كَانَ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ مُعَيَّنًا كَزَيْدٍ مَثَلاً فَقَدِ اخْتُلِفَ فِي اشْتِرَاطِ قَبُولِهِ:

فَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالأَْصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَفِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ قَبُولُ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ الْمُعَيَّنِ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْقَبُولِ، فَإِنْ كَانَ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ مَحْجُورًا عَلَيْهِ مَثَلاً قَبِلَ عَنْهُ وَلِيُّهُ.

وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَمُقَابِلُ الأَْصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ قَبُولُ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ الْمُعَيَّنِ؛ لأَِنَّ اسْتِحْقَاقَ الْمَنْفَعَةِ كَاسْتِحْقَاقِ الْعَتِيقِ مَنْفَعَةَ نَفْسِهِ

---

[595] () حاشية ابن عابدين 3 / 360، والإسعاف ص17، وحاشية الدسوقي 4 / 88، وجواهر الإكليل 2 / 108، ومغني المحتاج 2 / 383، والروضة 5 / 324، والإنصاف 7 / 26، والفروع 4 / 589، ومعونة أولي النهى 5 / 780.

بِالْإِعْتَاقِ، وَلِأَنَّ الْوَقْفَ إِزَالَةُ مِلْكٍ يَمْنَعُ الْبَيْعَ وَالْهِبَةَ وَالْمِيرَاثَ، فَلَمْ يُعْتَبَرْ فِيهِ الْقَبُولُ[(596)].

وَاشْتَرَطَ الشَّافِعِيَّةُ - عَلَى الْقَوْلِ بِاشْتِرَاطِ الْقَبُولِ مِنَ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ الْمُعَيَّنِ كَمَا فِي الْأَصَحِّ - أَنْ يَكُونَ الْقَبُولُ عَلَى الْفَوْرِ عَقِبَ الْإِيجَابِ إِنْ كَانَ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ أَوْ وَلِيُّهُ حَاضِرًا، فَإِنْ كَانَ غَائِبًا فَلاَ تُشْتَرَطُ الْفَوْرِيَّةُ فِي الْقَبُولِ عَقِبَ الْإِيجَابِ، وَإِنَّمَا يُشْتَرَطُ الْقَبُولُ عَقِبَ بُلُوغِ الْخَبَرِ إِلَيْهِ وَإِنْ طَالَ الزَّمَنُ.

قَالَ الشَّبْرَامَلْسِيُّ: وَلَوْ مَاتَ الْوَاقِفُ هَلْ يَكْفِي قَبُولُ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِ أَوْ لاَ يَكْفِي؟ فِيهِ نَظَرٌ، وَالظَّاهِرُ عَدَمُ صِحَّةِ الْقَبُولِ لِإِلْحَاقِهِمُ الْوَقْفَ بِالْعُقُودِ دُونَ الْوَصِيَّةِ[(597)].

وَقَالَ الْحَارِثِيُّ مِنَ الْحَنَابِلَةِ: يُشْتَرَطُ اتِّصَالُ الْقَبُولِ بِالْإِيجَابِ فَإِنْ تَرَاخَى عَنْهُ بَطَلَ كَمَا يَبْطُلُ فِي الْبَيْعِ وَالْهِبَةِ، لَكِنْ قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: إِذَا اشْتُرِطَ الْقَبُولُ عَلَى الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ الْمُعَيَّنِ فَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يُشْتَرَطَ الْمَجْلِسَ، بَلْ يُلْحَقُ بِالْوَصِيَّةِ وَالْوَكَالَةِ، فَيَصِحُّ مُعَجَّلاً وَمُؤَجَّلاً بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، فَأَخْذُ رِيْعِهِ قَبُولٌ،

---

[596] () حاشية ابن عابدين 3 /ـ 360، والإسعاف ص17، وحاشية الدسوقي 4 / 88، وجواهر الإكليل 2 / 108، ومغني المحتاج 2 / 383، والروضة 5 / 324، وتحفة المحتاج 6 / 251، والمغني 5 / 600ـ 601، والإنصاف 7 / 27، وكشاف القناع 4 / 252، ومعونة أولي النهى 5 / 780 ـ 781.

[597] () نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي 5 / 369، ومغني المحتاج 2 / 383.

وَتَصَرُّفُ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ الْمُعَيَّنِ يَقُومُ مَقَامَ الْقَبُولِ بِالْقَوْلِ[598].

رَدُّ الْمَوْقُوفِ:

14 - الرَّدُّ لاَ يُتَصَوَّرُ إلاَّ مِنَ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ الْمُعَيَّنِ، فَإِذَا رَدَّ وَلَمْ يَقْبَلْ مَا وُقِفَ عَلَيْهِ فَقَدْ قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لَوْ كَانَ الْوَقْفُ لَشَخْصٍ بِعَيْنِهِ وَآخِرُهُ لِلْفُقَرَاءِ فَإِنْ قَبِلَهُ كَانَتِ الْغَلَّةُ لَهُ، وَإِنْ رَدَّهُ تَكُونُ لِلْفُقَرَاءِ وَيَصِيرُ كَأَنَّهُ مَاتَ، وَمَنْ قَبِلَ مَا وُقِفَ عَلَيْهِ فَلَيْسَ لَهُ الرَّدُّ بَعْدَهُ، وَمَنْ رَدَّهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ لَيْسَ لَهُ الْقَبُولُ بَعْدَهُ[599].

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ إنْ رَدَّ الْمَوْقُوفَ عَلَيْهِ الْمُعَيَّنَ فَالْمَنْقُولُ فِي الْمَسْأَلَةِ كَمَا فِي ابْنِ شَاسٍ وَابْنِ الْحَاجِبِ وَابْنِ عَرَفَةَ وَغَيْرِ وَاحِدٍ قَوْلاَنِ: أَحَدُهُمَا لِلإِْمَامِ مَالِكٍ وَهُوَ الرَّاجِحُ: أَنَّهُ يَكُونُ وَقْفًا عَلَى غَيْرِ مَنْ رَدَّهُ بِاجْتِهَادِ الْحَاكِمِ، وَهَذَا إذَا جَعَلَهُ الْوَاقِفُ حَبْسًا مُطْلَقًا، أَمَّا إنْ قَصَدَ الْوَاقِفُ الْمُعَيَّنُ بِخُصُوصِهِ فَرَدَّ، فَإِنَّهُ يَعُودُ مِلْكًا لِلْوَاقِفِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي لِمُطَرِّفٍ: وَهُوَ أَنَّهُ يَرْجِعُ مِلْكًا لِلْوَاقِفِ أَوْ لِوَرَثَتِهِ[600].

---

[598] () الإنصاف 7 / 28، والاختيارات الفقهية ص173.

[599] () حاشية ابن عابدين 3 / 360، والإسعاف ص17.

[600] () حاشية الدسوقي 4 / 88، والشرح الصغير 2 / 300.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لَوْ رَدَّ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ الْمُعَيَّنُ الْعَيْنَ الْمَوْقُوفَةَ بَطَلَ حَقُّهُ، سَوَاءً اشْتَرَطَ الْقَبُولَ مِنَ الْمُعَيِّنِ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ، وَلَوْ رَجَعَ بَعْدَ الرَّدِّ لَمْ يَعُدْ لَهُ، لَكِنْ قَالَ الرُّويَانِيُّ: إِنْ رَجَعَ قَبْلَ حُكْمِ الْحَاكِمِ بِرَدِّهِ إِلَى غَيْرِهِ كَانَ لَهُ، وَإِنْ حَكَمَ بِهِ لِغَيْرِهِ بَطَلَ حَقُّهُ، وَهَذَا فِي الْبَطْنِ الأُوَّلِ، أَمَّا الْبَطْنُ الثَّانِي وَالثَّالِثُ فَنَقَلَ الإِمَامُ وَالْغَزَالِيُّ أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ قَبُولُهُ قَطْعًا؛ لأَنَّ اسْتِحْقَاقَهُمْ لاَ يَتَّصِلُ بِالإِيجَابِ، وَنَقَلاَ فِي ارْتِدَادِهِ بِرَدِّهِمْ وَجْهَيْنِ[601].

وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ الْقَبُولُ فِي الْوَقْفِ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ أَكَانَ عَلَى مُعَيَّنٍ أَمْ كَانَ عَلَى غَيْرِ مُعَيَّنٍ، وَعَلَى ذَلِكَ فَلاَ يَبْطُلُ الْوَقْفُ عَلَى الْمُعَيَّنِ بِرَدِّهِ، فَقَبُولُهُ وَرَدُّهُ سَوَاءٌ، وَقَالَ أَبُو الْمَعَالِي: إِنَّهُ يَرْتَدُّ بِرَدِّهِ كَالْوَكِيلِ إِذَا رَدَّ الْوَكَالَةَ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ لَهَا الْقَبُولُ، وَعَلَى الْقَوْلِ بِاشْتِرَاطِ الْقَبُولِ فَإِنْ رَدَّهُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ بَطَلَ فِي حَقِّهِ دُونَ مَنْ بَعْدَهُ[602].

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَإِنْ قُلْنَا يَفْتَقِرُ إِلَى الْقَبُولِ فَرَدَّهُ مَنْ وُقِفَ عَلَيْهِ بَطَلَ فِي حَقِّهِ، وَصَارَ كَالْوَقْفِ الْمُنْقَطِعِ الاِبْتِدَاءِ، يَخْرُجُ فِي صِحَّتِهِ فِي حَقِّ مَنْ سِوَاهُ وَبُطْلاَنِهِ وَجْهَانِ بِنَاءً عَلَى تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ، فَإِنْ قُلْنَا

---

[601] () روضة الطالبين 5 / 324، 325، ومغني المحتاج 2 / 383.

[602] () الإنصاف 7 / 27، 28، وكشاف القناع 4 / 252، والمغني 5 / 601، ومعونة أولي النهى 5 / 780.

بِصِحَّتِهِ فَهَلْ يَنْتَقِلُ فِي الْحَالِ إِلَى مَنْ بَعْدَهُ أَوْ يُصْرَفُ فِي الْحَـالِ إِلَى مَصْـرِفِ الْوَقْـفِ الْمُنْقَطِـعِ إِلَى أَنْ يَمُـــوتَ الَّذِي رَدَّهُ ثُمَّ يَنْتَقِـــلُ إِلَى مَنْ بَعْـــدَهُ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ[603].

لُزُومُ الْوَقْفِ:

15 - اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي لُـزُومِ الْوَقْـفِ، فَـذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ فِي الْمَـــذْهَبِ وَأَبُـــو يُوسُـــفَ وَمُحَمَّدٌ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْوَقْفَ مَتَى صَـدَرَ مِمَّنْ هُـوَ أَهْـلٌ لِلتَّصَـرُّفِ مُسْـتَكْمِلاً شَرَائِطَهُ أَصْبَحَ لاَزِمًا، وَانْقَطَعَ حَقُّ الْوَاقِـــفِ فِي التَّصَـــرُّفِ فِي الْعَيْنِ الْمَوْقُوفَـــةِ بِـــأَيِّ تَصَرُّفٍ يُخِلُّ بِالْمَقْصُودِ مِنَ الْوَقْفِ، فَلاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ؛ وَذَلِـكَ لِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعُمَـرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؓ: «تَصَـدَّقْ بِأَصْـلِهِ، وَلاَ يُبَـاعُ وَلاَ يُـوهَبُ وَلاَ يُـورَثُ»[604] (وَلِأَنَّ الْوَقْفَ تَبَرُّعٌ يَمْنَعُ الْبَيْعَ وَالْهِبَةَ وَالْمِيرَاثَ فَلَــزِمَ بِمُجَرَّدِ صُـدُورِ الصِّـيغَةِ مِنَ الْوَاقِـفِ كَـالْعِتْقِ، وَيُفَـارِقُ الْهِبَـةَ فَإِنَّهَـا تَمْلِيـكٌ مُطْلَـقٌ، وَالْوَقْـفُ تَحْبِيسُ الأَصْـلِ وَتَسْـبِيلُ الْمَنْفَعَـةِ، فَهُـوَ بِـالْعِتْقِ أَشْـبَهُ، فَإِلْحَاقُـهُ بِـهِ أَوْلَى..

---

[603] () المغني لابن قدامة 5 / 601.

[604] () حـديث: «تصـدق بأصـله لا يبـاع ولا يـوهب ولا يـورث». أخرجـه البخاري (فتح الباري 5 / 392).

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ الْوَقْفُ جَائِزٌ غَيْرُ لاَزِمٍ -كَمَا سَبَقَ- وَلِلْوَاقِفِ الرُّجُوعُ فِيهِ حَالَ حَيَاتِهِ مَعَ الْكَرَاهَةِ وَيُورِثُ عَنْهُ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ الْوَقْفُ عِنْدَهُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: أَنْ يَحْكُمَ بِهِ الْقَاضِي، أَوْ يُخْرِجَهُ مَخْرَجَ الْوَصِيَّةِ، وَلَكِنَّ الْفَتْوَى عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَهُوَ اللُّزُومُ، قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ نَقْلاً عَنِ الْفَتْحِ: وَالْحَقُّ تَرْجِيحُ قَوْلِ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ بِلُزُومِهِ؛ لأَنَّ الأَحَادِيثَ وَالآْثَارَ مُتَضَافِرَةٌ عَلَى ذَلِكَ، وَاسْتَمَرَّ عَمَلُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، فَتَرَجَّحَ قَوْلُهُمَا.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّ الْوَقْفَ لاَ يَلْزَمُ إِلاَّ بِالْقَبْضِ وَإِخْرَاجِ الْوَاقِفِ لَهُ عَنْ يَدِهِ؛ لأَنَّهُ تَبَرُّعٌ بِمَالٍ لَمْ يُخْرِجْهُ عَنِ الْمَالِيَّةِ، فَلَمْ يَلْزَمْ بِمُجَرَّدِ اللَّفْظِ كَالْهِبَةِ وَالْوَصِيَّةِ[605].

قَبْضُ الْمَوْقُوفِ:

16 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي اشْتِرَاطِ قَبْضِ الْمَوْقُوفِ لِتَمَامِ الْوَقْفِ وَلُزُومِهِ: فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْمَذْهَبِ وَأَبُو يُوسُفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ الْقَبْضُ لِتَمَامِ الْوَقْفِ

[605] () الدر المختار وحاشية ابن عابدين 3 / 358، 367، والإسعاف ص 3، 4، وحاشية الدسوقي 4 / 75، وحاشية العدوي بهامش الخرشي 7 / 84، وروضة الطالبين 5 / 342، والمهذب 1 / 449، وكشاف القناع 4 / 254، 292، والمغني 5 / 600، ومعونة أولي النهى 5 / 777.

وَلُزُومِهِ؛ لأَنَّ الْوَقْفَ لَيْسَ بِتَمْلِيكٍ، وَإِنَّمَا هُوَ إِخْرَاجٌ لَـهُ عَنْ مِلْكِهِ إِلَى الْوَقْفِ فَأَشْبَهَ الإِعْتَاقَ.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ لاَ يَتِمُّ الْوَقْفُ إِلاَّ بِالْقَبْضِ، كَالصَّدَقَةِ لاَ بُـــدَّ فِيهَـــا مِنَ التَّسْـــلِيمِ، وَيُعَبِّرُ الْمَالِكِيَّةُ عَنِ الْقَبْضِ بِالْحَوْزِ، قَالَ الْخَرَشِيُّ: إِذَا كَانَ الْوَقْفُ عَلَى كَبِـيرٍ وَلَمْ يَحُـزْهُ قَبْـلَ مَـوْتِ الْوَاقِـفِ، أَوْ قَبْـلَ فَلَسِـهِ، أَوْ قَبْـلَ مَرَضِهِ الَّذِي مَـاتَ فِيـهِ فَـإِنَّ الْحَبْسَ يَبْطُـلُ، وَإِذَا كَـانَ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ صَغِيرًا فَإِنَّ وَلِيَّهُ يَحُوزُ عَنْـهُ، وَالْحَـوْزُ - أَيِ الْقَبْضُ - إِمَّا أَنْ يَكُـــونَ حِسِّـــيًّا، وَذَلِـــكَ بِقَبْضِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ

لِلْمَوْقُـــوفِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُـــونَ حُكْمِيًّا، وَذَلِـــكَ بِتَخْلِيَـــةِ الْوَاقِفِ لِلْمَوْقُوفِ وَرَفْـعِ يَـدِهِ عَنْـهُ، وَذَلِـكَ فِي وَقْـفِ مِثْلِ الْمَسْجِدِ وَالْقَنْطَرَةِ وَالْبِئْرِ وَمَا شَابَهَ ذَلِكَ(606).

وَإِنَّمَا يَبْطُلُ الْوَقْفُ قَبْلَ الْحَوْزِ إِذَا حَصَلَ الْمَـانِعُ مِنْ مَوْتٍ أَوْ فَلَسٍ أَوْ مَرَضِ مَوْتٍ إِذَا لَمْ يُطَّلَعْ عَلَى الْوَقْفِ إِلاَّ بَعْدَ حُصُولِ الْمَانِعِ.

وَلِـذَلِكَ قَـالَ الْعَـدَوِيّ: لَـوِ اطُّلِـعَ عَلَيْـهِ قَبْـلَ حُصُـولِ الْمَرَضِ أَوِ الْفَلَسِ أَوِ الْمَـوْتِ فَإِنَّهُ يُجْبَـرُ عَلَى التَّحْـوِيزِ

---

[606] () حاشية ابن عابدين 3 / 364، والإسعاف ص15، والخرشي 7 / 84، والروضة 5 / 342، وكشاف القناع 4 / 254، وشرح المنتهى 2 / 514، ومعونة أولي النهى 5 / 777.

وَالتَّخْلِيَــةِ، وَإِذَا أَرَادَ الرُّجُــوعَ فِي الْوَقْفِيَّةِ فَلَيْسَ لَــهُ ذَلِكَ؛ لأَنَّ الْوَقْفَ يَلْزَمُ بِالْقَوْلِ[607].

وَقَالَ الْخَرَشِـيُّ: وَالْمُـرَادُ بِـالْبُطْلاَنِ عَـدَمُ التَّمَـامِ لاَ حَقِيقَتُهُ[608].

وَيُعَبِّرُ الْحَنَفِيَّةُ عَنِ الْقَبْضِ عَلَى قَـــــــــوْلِ مُحَمَّدٍ بِالتَّسْـلِيمِ، وَتَسْـلِيمِ كُـلِّ شَـيْءٍ بِمَـا يَلِيـقُ بِـهِ: فَفِي الْمَسْجِدِ بِالإِْفْرَازِ وَالصَّـلاَةِ فِيـهِ، وَفِي الْمَقْبَـرَةِ بِـدَفْنِ وَاحِـدٍ فَصَــاعِدًا، وَفِي السِّــقَايَةِ بِشُــرْبِ وَاحِـدٍ، وَفِي الْخَـانِ بِنُـزُولِ وَاحِـدٍ مِنَ الْمَـارَّةِ، لَكِنَّ السِّــقَايَةَ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى صَبِّ الْمَاءِ فِيهَا، وَالْخَانَ الَّذِي يَنْزِلُهُ الْحُجَّاجُ بِمَكَّةَ وَالْغُزَاةُ بِالثَّغْرِ لاَ بُدَّ فِيهِمَا مِنَ التَّسْلِيمِ إِلَى الْمُتَوَلِّي؛ لأَنَّ نُزُولَهُمْ يَكُـونُ فِي السَّــنَةِ مَرَّةً فَيُحْتَاجُ إِلَى مَنْ يَقُـومُ بِمَصَـالِحِهِ وَإِلَى مَنْ يَصُـبُّ الْمَاءَ فِيهَا[609].

الرُّجُوعُ فِي الْوَقْفِ:

17 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ الْوَقْفَ مَتَى أَصْبَحَ لاَزِمًا فَلاَ يَجُوزُ الرُّجُوعُ فِيـهِ، فَلاَ يُبَـاعُ وَلاَ يُـرْهَنُ وَلاَ يُـوهَبُ وَلاَ يُورَثُ.

وَلَكِنَّ الْفُقَهَاءَ اخْتَلَفُوا فِيمَا لَـوْ شَـرَطَ حِينَ الْوَقْـفِ أَنَّ لَـهُ الرُّجُـوعَ فِيـهِ، أَوْ شَـرَطَ أَنْ لَـهُ الْخِيَـارَ، فَـذَهَبَ

---

[607] () حاشية العدوي بهامش الخرشي 7 / 84.

[608] () الخرشي 7 / 84.

[609] () الدر المختار وحاشية ابن عابدين 3 / 364.

الْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الصَّحِيحِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ الشَّرْطُ وَلاَ الْوَقْفُ، فَيَكُونُ الْوَقْفُ بَاطِلاً، وَفِي احْتِمَالٍ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَالشَّافِعِيَّةِ ذَكَرَهُ ابْنُ سُرَيْجٍ أَنَّهُ يَصِحُّ الْوَقْفُ وَيَبْطُلُ الشَّرْطُ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: لَوْ وَقَفَ بِشَرْطِ الْخِيَارِ أَوْ قَالَ: وَقَفْتُ بِشَرْطِ أَنِّي أَبِيعُهُ أَوْ أَرْجِعُ فِيهِ مَتَى شِئْتُ فَبَاطِلٌ، وَاحْتَجُّوا لَهُ بِأَنَّهُ إِزَالَةُ مِلْكٍ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كَالْعِتْقِ، أَوْ إِلَى الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ كَالْبَيْعِ وَالْهِبَة، وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ فَهَذَا شَرْطٌ مُفْسِدٌ، لَكِنْ فِي فَتَاوَى الْقَفَّالِ: أَنَّ الْعِتْقَ لاَ يَفْسُدُ بِهَذَا الشَّرْطِ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الْعِتْقَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْغَلَبَةِ وَالسِّرَايَةِ.

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: إِنْ شَرَطَ الْوَاقِفُ أَنْ يَبِيعَ الْمَوْقُوفَ مَتَى شَاءَ أَوْ يَهَبَهُ أَوْ يَرْجِعَ فِيهِ لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ وَلاَ الْوَقْفُ؛ لأَنَّهُ يُنَافِي مُقْتَضَى الْوَقْفِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَفْسُدَ الشَّرْطُ وَيَصِحَّ الْوَقْفُ بِنَاءً عَلَى الشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ فِي الْبَيْعِ، وَإِنْ شَرَطَ الْخِيَارَ فِي الْوَقْفِ فَسَدَ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ لأَنَّهُ شَرْطٌ يُنَافِي مُقْتَضَى الْعَقْدِ فَلَمْ يَصِحَّ، وَلأَنَّهُ إِزَالَةُ مِلْكٍ لِلَّهِ تَعَالَى فَلَمْ يَصِحَّ اشْتِرَاطُ الْخِيَارِ فِيهِ كَالْعَقْدِ[(610)].

وَاخْتَلَفَ فُقَهَاءُ الْحَنَفِيَّةِ فِيمَا لَوْ شَرَطَ الْوَاقِفُ الْخِيَارَ لِنَفْسِهِ حِينَ الْوَقْفِ، فَإِنْ كَانَتْ مُدَّةُ الْخِيَارِ

---

[610]() الروضة 5 / 328، 329، ومغني المحتاج 2 / 385، والمغني 5 / 606، والإنصاف 7 / 25.

مَعْلُومَةً كَأَنْ قَالَ: وَقَفْتُ دَارِي هَذِهِ عَلَى كَذَا عَلَى أَنِّي بِالْخِيَارِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يَجُوزُ الْوَقْفُ وَالشَّرْطُ؛ لِأَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ تَمَامُ الْقَبْضِ عِنْدَهُ فَيَجُوزُ شَرْطُ الْخِيَارِ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: الْوَقْفُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ عِنْدَهُ تَمَامُ الْقَبْضِ لِيَنْقَطِعَ حَقُّ الْوَاقِفِ، وَبِاشْتِرَاطِ الْخِيَارِ يَفُوتُ هَذَا الشَّرْطُ، وَاخْتَارَ هِلاَلٌ قَوْلَ مُحَمَّدٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّ الْوَقْفَ جَائِزٌ وَالشَّرْطَ بَاطِلٌ، وَهُوَ قَوْلُ يُوسُفَ بْنِ خَالِدٍ السَّمْتِيِّ؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ كَالإِْعْتَاقِ فِي أَنَّهُ إِزَالَةُ الْمِلْكِ لاَ إِلَى مَالِكٍ، وَلَوْ أَعْتَقَ عَلَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ عَتَقَ وَبَطَلَ الشَّرْطُ، فَكَذَا يَجِبُ هَذَا.

وَإِنْ كَانَتْ مُدَّةُ الْخِيَارِ مَجْهُولَةً، بِأَنْ وَقَفَ عَلَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ دُونَ تَحْدِيدِ مُدَّةِ الْخِيَارِ، فَالْوَقْفُ وَالشَّرْطُ بَاطِلاَنِ بِالاِتِّفَاقِ، هَكَذَا ذَكَرَ الْكَمَالُ بْنُ الْهُمَامِ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ، لَكِنَّ الطَّرَابُلُسِيَّ ذَكَرَ فِي الإِْسْعَافِ أَنَّ يُوسُفَ بْنَ خَالِدٍ السَّمْتِيَّ قَالَ: الْوَقْفُ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ[611].

وَلَوْ قَالَ الْوَاقِفُ حِينَ الْوَقْفِ: عَلَى أَنَّ لِي إِبْطَالَهُ أَوْ بَيْعَهُ أَوْ رَهْنَهُ، أَوْ عَلَى أَنَّ لِفُلاَنٍ أَوْ لِوَرَثَتِي أَنْ يُبْطِلُوهُ أَوْ يَبِيعُوهُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، كَانَ الْوَقْفُ بَاطِلاً

---

[611] () فتح القدير 6 / 229، 230، والدر المختار وحاشية ابن عابدين 3 / 360، والإسعاف ص28.

عَلَى قَوْلِ الْخَصَّافِ وَهِلاَلٍ، وَجَائِزًا عَلَى قَوْلِ يُوسُفَ بْنِ خَالِدٍ السَّمْتِيِّ لإِبْطَالِهِ الشَّرْطَ بِإِلْحَاقِهِ إِيَّاهُ بِالْعِتْقِ[612].

وَمَا مَرَّ مِنَ الْخِلاَفِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ فِي شَرْطِ الْخِيَارِ أَوِ الْبَيْعِ أَوِ الْهِبَةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ حِينَ الْوَقْفِ، إِنَّمَا هُوَ فِي غَيْرِ وَقْفِ الْمَسْجِدِ، أَمَّا فِي وَقْفِ الْمَسْجِدِ لَوِ اشْتَرَطَ أَنَّهُ بِالْخِيَارِ أَوِ اشْتَرَطَ إِبْطَالَهُ أَوْ بَيْعَهُ صَحَّ الْوَقْفُ وَبَطَلَ الشَّرْطُ بِاتِّفَاقٍ[613].

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ قَالَ الدُّسُوقِيُّ: يَلْزَمُ الْوَقْفُ وَلَوْ لَمْ يَحُزْ، فَإِذَا أَرَادَ الْوَاقِفُ الرُّجُوعَ فِي الْوَقْفِ

لاَ يُمَكَّنُ مِنْ ذَلِكَ، وَإِذَا لَمْ يَحُزْ عَنْهُ أُجْبِرَ عَلَى إِخْرَاجِهِ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: وَاعْلَمْ أَنَّهُ يَلْزَمُ، وَلَوْ قَالَ الْوَاقِفُ: وَلِيَ الْخِيَارُ كَمَا قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ، وَبَحَثَ فِيهِ ابْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ بِأَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُوَفَّى لَهُ بِشَرْطِهِ، كَمَا قَالُوا: أَنَّهُ يُوَفَّى لَهُ بِشَرْطِهِ إِذَا شَرَطَ أَنَّهُ إِنْ تَسَوَّرَ عَلَيْهِ قَاضٍ رَجَعَ لَهُ، وَأَنَّ مَنِ احْتَاجَ مِنَ الْمُحْبَسِ عَلَيْهِمْ بَاعَ[614].

وَقَالَ الدَّرْدِيرُ: إِذَا شَرَطَ الْوَاقِفُ لِنَفْسِهِ الرُّجُوعَ أَوِ الْبَيْعَ إِنِ احْتَاجَ لَهُ فَلَهُ ذَلِكَ[615].

---

[612] () الإسعاف ص29، والدر المختار وحاشية ابن عابدين 3 / 360.

[613] () حاشية ابن عابدين 3 / 360، والإسعاف ص28.

[614] () حاشية الدسوقي 4 / 75، وجواهر الإكليل 2 / 208.

[615] () الشرح الكبير 4 / 82.

شُرُوطُ الصِّيغَةِ:

الشَّرْطُ الأَوَّلُ: التَّنْجِيزُ:

18 - اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي اشْـتِرَاطِ التَّنْجِـيزِ فِي الصِّيغَةِ، فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَـاءِ: الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ فِي الْمَـذْهَبِ، إِلَى أَنَّهُ يُشْـتَرَطُ أَنْ تَكُـونَ صِيغَةُ الْوَقْفِ مُنْجَزَةً، فَلاَ يَجُوزُ أَنْ تَكُـونَ مُعَلَّقَـةً عَلَى شَرْطٍ فِي الْحَيَـاةِ غَيْـرِ كَـائِنٍ، فَـإِذَا قَـالَ الْوَاقِـفُ: إِذَا قَدِمَ زَيْـدٌ فَقَـدْ وَقَفْتُ كَـذَا عَلَى كَـذَا لاَ يَصِـحُّ الْوَقْـفُ، وَذَلِكَ لأَِنَّهُ عَقْدٌ يَقْتَضِي نَقْلَ الْمِلْكِ فِي الْحَـالِ لَمْ يُبْنَ عَلَى التَّغْلِيبِ وَالسِّـرَايَةِ فَلَمْ يَجُـزْ تَعْلِيقُـهُ عَلَى شَـرْطٍ كَالْبَيْعِ وَالْهِبَـةِ، لَكِنْ يَجُـوزُ تَعْلِيقُـهُ بِكَـائِنٍ مَوْجُـودٍ فِي الْحَالِ، أَيْ

بِأَمْرٍ مُتَحَقِّقِ الْوُجُودِ، وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ ابْنُ عَابِـدِينَ: لَـوْ قَـالَ: إِنْ كَـانَتْ هَـذِهِ الأَْرْضُ مِلْكِي فَهِيَ صَـدَقَةٌ مَوْقُوفَـةٌ، فَـإِنْ كَـانَتْ فِي مِلْكِـهِ وَقْتَ التَّكَلُّمِ صَـحَّ الْوَقْفُ وَإِلاَّ فَلاَ؛ لأَِنَّ التَّعْلِيقَ بِالشَّرْطِ الْكَائِنِ تَنْجِيزٌ.

لَكِنْ يُسْـتَثْنَى عِنْـدَ الْجُمْهُـورِ الْوَقْـفُ الْمُعَلَّقُ عَلَى الْمَوْتِ، كَمَـا إِذَا قَـالَ: إِنْ مُتُّ فَأَرْضِـي هَـذِهِ مَوْقُوفَـةٌ عَلَى الْفُقَرَاءِ، فَإِنَّ الْوَقْفَ يَصِـحُّ؛ لأَِنَّهُ تَبَـرُّعٌ مَشْـرُوطٌ بِالْمَوْتِ، وَيُعْتَبَـرُ وَصِـيَّةً بِـالْوَقْفِ، وَعِنْدَئِذٍ يَجْـرِي عَلَيْـهِ حُكْمُ الْوَصِـيَّةِ فِي اعْتِبَـارِهِ مِنَ الثُّلُثِ كَسَـائِرِ الْوَصَـايَا، وَالدَّلِيلُ عَلَى صِـحَّةِ تَعْلِيـقِ الْوَقْـفِ بِـالْمَوْتِ وَاعْتِبَـارِهِ

وَصِـيَّةً أَنَّ عُمَـرَ وَصَّـى فَكَـانَ فِي وَصِـيَّتِهِ: هَـذَا مَـا أَوْصَى بِهِ عَبْدُ اللَّهِ عُمَـرُ أَمِـيرُ الْمُـؤْمِنِينَ إِنْ حَـدَثَ بِـهِ حَدَثُ الْمَوْتِ أَنَّ ثَمْغًـا صَـدَقَةٌ[616])، وَوَقْفُـهُ هَـذَا كَـانَ بِأَمْرِ النَّبِيِّ وَاشْـتُهِرَ فِي الصَّـحَابَةِ وَلَمْ يُنْكَـرْ، فَكَـانَ إِجْمَاعًا[617].

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي قَوْلٍ أَنَّ صِـيغَةَ الْوَقْـفِ تَقْبَلُ التَّعْلِيقَ وَأَنَّ التَّنْجِيزَ لَيْسَ شَرْطًا لِصِحَّةِ الْوَقْفِ، فَلَوْ قَالَ الْوَاقِفُ: إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ فَـدَارِي هَـذِهِ وَقْـفٌ عَلَى كَـذَا صَـحَّ الْوَقْـفُ وَيَلْـزَمُ إِنْ قَـدِمَ زَيْدٌ[618].

الشَّرْطُ الثَّانِي: التَّأْبِيدُ:

19 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي اشْتِرَاطِ تَأْبِيدِ الْوَقْفِ عَلَى رَأْيَيْنِ:

الرَّأْيُ الأْوَّلُ: ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْمَـذْهَبِ إِلَى أَنَّهُ يُشْـتَرَطُ التَّأْبِيـدُ لِصِـحَّةِ الْوَقْـفِ؛ لأَنَّ الْوَقْـفَ إِزَالَـةُ الْمِلْـكِ لاَ إِلَى حَـدٍّ فَلاَ يُحْتَمَـلُ التَّوْقِيتُ كَالإْعْتَاقِ، وَجَعْلِ الدَّارِ مَسْجِدًا.

---

616 () ثمغ بالفتح مال بالمدينة لعمر وقفه (القاموس المحيط)، وأثـر عمر في ذكـر وصـيته أخرجـه أبـو داود (3 / 299 ـ 300) وصـححه إسناده ابن حجر في التلخيص (3 / 162 ـ ط العلمية).

617 () الدر المختار وحاشية ابن عابدين 3 / 360، 362، والإسعاف ص 35، ومغني المحتاج 2 / 385، والمهذب 1 / 448، وشرح منتهى الإرادات 2 / 496، وكشاف القناع 4 / 250 ـ 251، والإنصاف 7 / 23.

618 () الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه 4 / 87، وشرح الخرشي على مختصر خليل 7 / 91، والإنصاف 7 / 23.

إِلاَّ أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي اشْتِرَاطِ ذِكْرِ التَّأْبِيدِ لَفْظًا.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ فِي الصَّحِيحِ - وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ - وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ ذِكْرَ التَّأَبِيدِ لَيْسَ بِشَرْطٍ، فَيَصِحُّ الْوَقْفُ سَوَاءٌ ذُكِرَ التَّأْبِيدُ لَفْظًا أَوْ مَعْنًى، كَأَنْ وَقَفَهُ عَلَى جِهَةٍ لاَ تَنْقَطِعُ كَالْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَنِ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُمْ هَذَا الشَّرْطُ ذِكْرًا وَتَسْمِيَةً، وَلِأَنَّ قَصْدَ الْوَاقِفِ أَنْ يَكُونَ آخِرُهُ لِلْفُقَرَاءِ وَإِنْ لَمْ يُسَمِّهِمْ هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ حَالِهِ، فَكَانَ تَسْمِيَةُ هَذَا الشَّرْطِ ثَابِتًا دَلاَلَةً،

وَالثَّابِتُ دَلاَلَةً كَالثَّابِتِ نَصًّا.

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ إِلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْوَقْفِ أَنْ يُنَصَّ عَلَى التَّأْبِيدِ.

ثُمَّ اخْتَلَفَ هَؤُلاَءِ الْفُقَهَاءُ فِي صِحَّةِ وَقْفٍ وَقَّتَهُ الْوَاقِفُ بِشَهْرٍ أَوْ سَنَةٍ مَثَلاً وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي قَوْلٍ إِلَى أَنَّ الْوَقْفَ يَنْعَقِدُ مُؤَبَّدًا وَيَلْغُو التَّوْقِيتُ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْمَذْهَبِ إِلَى أَنَّ الْوَقْفَ لاَ يَصِحُّ.

الرَّأْيُ الثَّانِي: ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي وَجْـهٍ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ التَّأْبِيدُ لِصِحَّةِ الْوَقْفِ، فَيَصِحُّ الْوَقْفُ مُدَّةً مُعَيَّنَةً[619].

الرُّكْنُ الثَّانِي: الْوَاقِفُ:

مَا يُشْتَرَطُ فِي الْوَاقِفِ:

الشَّرْطُ الأَْوَّلُ: كَوْنُ الْوَاقِفِ أَهْلاً لِلتَّبَرُّعِ:

20 - الْوَقْفُ مِنَ التَّبَرُّعَاتِ، وَلِذَلِكَ يُشْتَرَطُ فِي الْوَاقِفِ أَنْ يَكُونَ أَهْلاً لِلتَّبَرُّعِ[620].

وَتَتَحَقَّقُ أَهْلِيَّةُ التَّبَرُّعِ بِمَا يَأْتِي:

أ- أَنْ يَكُونَ الْوَاقِفُ مُكَلَّفًا، أَيْ أَنْ يَكُونَ عَـاقِلاً بَالِغًـا فَلاَ يَصِحُّ الْوَقْـفُ مِنَ الصَّـبِيِّ وَالْمَجْنُـونِ؛ لأَِنَّ الْوَقْـفَ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ الَّتِي تُزِيلُ الْمِلْكَ بِغَيْرِ عِوَضٍ، وَالصَّــبِيُّ وَالْمَجْنُونُ لَيْسَا مِنْ أَهْلِ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ[621].

ب- أَنْ يَكُونَ حُـرًّا، فَلاَ يَصِـحُّ الْوَقْـفُ مِنَ الْعَبْـدِ؛ لأَِنَّ الْوَقْفَ إِزَالَةُ مِلْكٍ، وَالْعَبْدُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْمِلْكِ[622].

---

[619] () الفتاوى الهندية 2 /ـ 356، وبدائع الصنائع 6 /ـ 220، وحاشـية ابن عابـدين 3 /ـ 365 ـ 367، ومغـني المحتـاج 2 /ـ 382 ـ 383، وتحفة المحتاج 6 /ـ 252 ـ 253، وشرح منتهى الإرادات 2 /ـ 497، والكافي لابن قدامة 2 /ـ 449 ـ 450، والإنصاف 7 /ـ 35، والفروع 4 / 588، ومعونة أولي النهى 5 / 783، وحاشية الدسوقي 4 / 87، والخرشي 7 / 91، وجواهر الإكليل 2 / 208.

[620] () البـدائع 6 /ـ 219، وحاشـية ابن عابـدين 3 /ـ 359، وحاشـية الدسوقي 4 /ـ 77، ومغني المحتاج 2 /ـ 377، وكشاف القناع 4 / 251.

[621] () البدائع 6 /ـ 219، والشرح الصغير 2 /ـ 298، ونهاية المحتاج 5 / 356، وكشاف القناع 4 / 240.

[622] () البدائع 6 /ـ 219، والشرح الصغير 2 /ـ 298، ومغني المحتاج 2 / 377، وكشاف القناع 4 / 240، وشرح منتهى الإرادات 2 / 490.

ج- أَنْ يَكُونَ مُخْتَارًا، فَلاَ يَصِحُّ وَقْفُ الْمُكْرَهِ[623].

د - أَلاَّ يَكُـونَ مَحْجُـورًا عَلَيْـهِ لِسَـفَهٍ أَوْ فَلَسٍ؛ لأَِنَّ الْوَقْفَ تَبَرُّعٌ، وَالْمَحْجُـورُ عَلَيْـهِ لَيْسَ مِنْ أَهْـلِ التَّبَـرُّعِ، وَهَـذَا بِاتِّفَـاقٍ فِي الْجُمْلَـةِ، وَنَقَـلَ ابْنُ عَابِـدِينَ عَنِ الْفَتْحِ: أَنَّ الْمَحْجُورَ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ إِذَا وَقَـفَ عَلَى نَفْسِـهِ ثُمَّ عَلَى جِهَةٍ لاَ تَنْقَطِعُ يَنْبَغِي أَنْ

يَصِـحَّ عَلَى قَـوْلِ أَبِي يُوسُـفَ، وَهُـوَ الصَّـحِيحُ عِنْـدَ الْمُحَقِّقِينَ، وَعِنْدَ الْكُلِّ إِذَا حَكَمَ بِهِ حَاكِمٌ.

وَنَصَّ الشَّـافِعِيَّةُ فِي مُقَابِـلِ الأَْظْهَـرِ عَلَى أَنَّ وَقْـفَ الْمُفْلِسِ بَعْـدَ الْحَجْـرِ عَلَيْـهِ صَـحِيحٌ إِذَا كَـانَ الْمَوْقُـوفُ فَاضِلاً عَنِ الدَّيْنِ[624].

أَمَّا وَقْـفُ الْمَـدِينِ قَبْـلَ الْحَجْـرِ عَلَيْـهِ، فَقَـدِ اخْتَلَـفَ الْفُقَهَاءُ فِي صِحَّةِ وَقْفِهِ:

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى مَا جَاءَ فِي الدُّرِّ الْمُخْتَارِ إِلَى أَنَّ الْمَدِينَ الَّذِي لَمْ يُحْجَرْ عَلَيْهِ يَصِحُّ وَقْفُهُ وَلَوْ كَانَ الدَّيْنُ مُحِيطًـا بِمَالِـهِ إِذَا كَـانَ فِي حَـالِ الصِّـحَّةِ، قَـالَ ابْنُ عَابِدِينَ: وَلَوْ قَصَدَ بِهِ الْمُمَاطَلَةَ لأَِنَّهُ صَادَفَ مِلْكَـهُ كَمَـا فِي أَنْفَعِ الْوَسَائِلِ عَنِ الذَّخِيرَةِ، قَالَ فِي الْفَتْحِ: وَهُـوَ لاَزِمٌ لاَ يَنْقُضُـهُ أَرْبَـابُ الـدُّيُونِ إِذَا كَـانَ قَبْـلَ الْحَجْـرِ

---

[623] () الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 4 / 77، ومغني المحتاج 2 / 377.

[624] () حاشية ابن عابدين 3 / 359، والشرح الصغير 2 / 298، ومغني المحتاج 2 / 148، والمغني 4 / 486.

بِالاِتِّفَاقِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَتَعَلَّقْ حَقُّهُمْ بِالْعَيْنِ فِي حَالِ صِحَّتِهِ، وَبِهِ أَفْتَى فِي الْخَيْرِيَّةِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ أَفْتَى بِهِ ابْنُ نُجَيْمٍ.

وَفِيَ الدُّرِّ الْمُخْتَارِ: الْمَدِينُ الَّذِي لَمْ يُحْجَرْ عَلَيْهِ لَوْ وَقَفَ عَلَى نَفْسِهِ، وَشَرَطَ وَفَاءَ دَيْنِهِ مِنْ غَلَّتِهِ صَحَّ، وَإِنْ لَمْ يَشْرُطْ يُوَفَّى مِنَ الْفَاضِلِ عَنْ كِفَايَتِهِ بِلاَ سَرَفٍ، قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: أَيْ إِذَا فَضَلَ مِنْ غَلَّةِ الْوَقْفِ شَيْءٌ عَنْ قُوتِهِ فَلِلْغُرَمَاءِ أَنْ يَأْخُذُوا مِنْهُ؛ لأَنَّ الْغَلَّةَ بَقِيَتْ عَلَى مِلْكِهِ، وَلَوْ وَقَفَ عَلَى غَيْرِهِ فَغَلَّتُهُ لِمَنْ جَعَلَ لَهُ خَاصَّةً.

وَذَهَبَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى عَدَمِ صِحَّةِ وَقْفِ الْمَدِينِ، فَقَدْ نَقَلَ صَاحِبُ الدُّرِّ الْمُخْتَارِ عَنْ مَعْرُوضَاتِ الْمُفْتِي أَبِي السُّعُودِ أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ وَقَفَ عَلَى أَوْلاَدِهِ وَهَرَبَ مِنَ الدُّيُونِ هَلْ يَصِحُّ؟ فَأَجَابَ: لاَ يَصِحُّ وَلاَ يَلْزَمُ، وَالْقُضَاةُ مَمْنُوعُونَ مِنَ الْحُكْمِ وَتَسْجِيلِ الْوَقْفِ بِمِقْدَارِ مَا شُغِلَ بِالدَّيْنِ[625].

وَيُفَرِّقُ الْمَالِكِيَّةُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْوَقْفُ بَعْدَ الدَّيْنِ أَوْ قَبْلَهُ، وَبَيْنَ حَوْزِ الْمَوْقُوفِ وَعَدَمِهِ، فَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ سَابِقًا عَلَى الْوَقْفِ فَإِنَّ الْوَقْفَ يَكُونُ بَاطِلاً، وَيُبَاعُ لِلدَّيْنِ تَقْدِيمًا لِلْوَاجِبِ عَلَى التَّبَرُّعِ.

وَإِنْ كَانَ الْوَقْفُ سَابِقًا عَلَى الدَّيْنِ، فَإِنْ كَانَ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ قَدْ حَازَ الْمَوْقُوفَ قَبْلَ حُصُولِ الدَّيْنِ

---

[625] () الدر المختار وحاشية ابن عابدين 3 /ـ 395، وفتح القدير 6 / 208.

كَانَ الْوَقْفُ صَـحِيحًا وَتَعَلَّقَ الـدَّيْنُ بِذِمَّةِ الْوَاقِـفِ، وَإِنْ كَانَ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ لَمْ يَحُزِ الْوَقْفَ حَتَّى حَصَلَ الــدَّيْنُ فَلِلْغَرِيمِ إِبْطَالُ الْوَقْـفِ، أَيْ عَـدَمُ إِتْمَامِـهِ وَأَخْـذِهِ فِي دَيْنِهِ، وَلَهُ إِمْضَاؤُهُ، فَهُوَ مُخَيَّرٌ لأَنَّ الْحَقَّ لَهُ.

وَإِنْ جَهِلَ سَبْقَ أَحَدِهِمَا، أَيْ جَهِلَ سَبْقَ الْوَقْـفِ عَلَى الدَّيْنِ أَوْ سَبْقَ الدَّيْنِ عَلَى الْوَقْفِ، فَإِنْ كَانَ الْمَوْقُوفُ قَدْ خَرَجَ مِنْ تَحْتِ يَدِ الْوَاقِفِ وَحَازَهُ

الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ كَـانَ الْوَقْـفُ بَـاطِلاً يُبَـاعُ لِلـدَّيْنِ، وَإِنْ وَقَفَ شَخْصٌ عَلَى مَحْجُورِهِ وَحَصَلَ الدَّيْنُ بَعْـدَ الْوَقْـفِ وَحَازَهُ الأُبُ لِمَحْجُورِهِ قَبْلَ حُصُولِ الـدَّيْنِ - أَيِ اسْـتَمَرَّ الْمَوْقُــوفُ تَحْتَ يَــدِ الْوَاقِــفِ - فَــإِنَّ الْوَقْــفَ يَكُــونُ صَحِيحًا، لَكِنْ بِشُرُوطٍ أَرْبَعَـةٍ: وَهِيَ أَنْ يُشْـهِدَ الْوَاقِـفُ عَلَى الْوَقْفِ، وَأَنْ يَصْرِفَ الْغَلَّةَ لِلْمَوْقُـوفِ عَلَيْـهِ، وَأَنْ لاَ يَكُونَ الْمَوْقُوفُ دَارًا يَسْكُنُهَا الْوَاقِفُ، وَأَنْ لاَ يَكُــونَ مَا وَقَفَهُ الْوَاقِفُ عَلَى مَحْجُـورِهِ مُشَـاعًا وَلَمْ يُعَيَّنْ لَـهُ حِصَّةٌ فِيهِ.

فَإِنْ لَمْ تَتَحَقَّقْ هَذِهِ الشُّـرُوطُ أَوْ أَحَـدُهَا كَـانَ الْوَقْـفُ بَاطِلاً.

أَمَّا إِنْ وَقَفَ عَلَى مَحْجُورِهِ وَجَهِلَ سَـبْقَ الـدَّيْنِ عَلَى الْوَقْفِ أَوْ سَبْقَ الْوَقْفِ عَلَى الدَّيْنِ وَتَحَقَّقَتِ الشُّرُوطُ مِنَ الإِشْـهَادِ وَصَـرْفِ الْغَلَّةِ لِلْمَوْقُـوفِ عَلَيْـهِ، وَكَـوْنِ الْمَوْقُوفِ غَيْرَ دَارِ سُكْنَاهُ، فَإِنَّ الْوَقْفَ يَكُونُ بَاطِلاً إِذَا

جَازَ الأْبُ لِمَحْجُورِهِ، وَيُبَاعُ لِلدَّيْنِ تَقْدِيمًا لِلْـوَاجِبِ عَلَى التَّبَـرُّعِ لِضَـعْفِ الْحَـوْزِ، أَمَّا لَـوْ حَـازَهُ لِلْمَحْجُـورِ عَلَيْـهِ أَجْنَبِيٌّ بِـإِذْنِ الأْبِ فِي صِـحَّتِهِ فَـإِنَّ الْوَقْـفَ يَكُـونُ صَحِيحًا[626].

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ يَصِـحُّ وَقْـفُ الْمَـدِينِ الَّذِي لَمْ يُحْجَرْ عَلَيْهِ، قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: مَا فَعَلَهُ الْمُفْلِسُ قَبْلَ حَجْرِ الْحَاكِمِ عَلَيْهِ فَهُوَ جَائِزٌ نَافِذٌ؛
لأِنَّهُ رَشِيدٌ غَيْرُ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ فَنَفَذَ تَصَرُّفُهُ كَغَيْرِهِ[627].

وَقَـالَ الْبَهُـوتِيُّ: تَصَـرُّفُ الْمُفْلِسِ فِي مَالِـهِ قَبْـلَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ صَحِيحٌ نَصًّا لَوِ اسْـتَغْرَقَ دَيْنُـهُ جَمِيـعَ مَالِـهِ؛ لأِنَّهُ رَشِيدٌ غَيْرُ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ، وَلأِنَّ سَبَبَ الْمَنْـعِ الْحَجْـرُ فَلاَ يَتَقَدَّمُ سَبَبُهُ، وَيَحْرُمُ إِنْ أَضَرَّ بِغَرِيمِهِ، ذَكَرَهُ الآْمِدِيُّ الْبَغْدَادِيُّ[628].

وَقْفُ الْمَرِيضِ مَرَضَ الْمَوْتِ:

21 - الْوَقْفُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ يَخْرُجُ مَخْرَجَ الْوَصِـيَّةِ فِي حَقِّ نُفُوذِهِ مِنَ الثُّلُثِ، وَهُوَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى غَيْـرِ وَارِثٍ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى وَارِثٍ.

فَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ وَارِثٍ كَـأَنْ يَقِـفُ عَلَى الْفُقَـرَاءِ، فَـإِنْ كَـانَ مَـا وَقَفَـهُ لاَ يَزِيـدُ عَلَى ثُلُثِ التَّرِكَـةِ صَـارَ الْوَقْـفُ لاَزِمًـا، وَيُعْتَبَـرُ فِي حُكْمِ الْوَصِـيَّةِ فِي اعْتِبَـارِهِ

---

[626] () حاشية الدسوقي 4 / 80 ـ 82.
[627] () المغني 4 / 485 ـ 486، ومغني المحتاج 2 / 147 ـ 148.
[628] () شرح منتهى الإرادات 2 / 278.

مِنْ ثُلُثِ الْمَالِ؛ لأَنَّهُ تَبَرُّعٌ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ، وَإِذَا خَرَجَ مِنَ الثُّلُثِ جَـازَ مِنْ غَيْـرِ رِضَـا الْوَرَثَـةِ، وَإِذَا كَـانَ الْمَوْقُـوفُ أَكْثَـرَ مِنْ ثُلُثِ مَـالِ الْوَاقِـفِ تَوَقَّفَ لُزُومُـهُ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ، فَإِنْ أَجَـازُوهُ نَفَـذَ الْوَقْـفُ، وَإِنْ لَمْ يُجِـزْهُ الْوَرَثَـةُ نَفَـذَ فِي الثُّلُثِ فَقَـطْ، وَبَطَـلَ فِيمَـا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ؛ لأَنَّ حَقَّ

الْوَرَثَـةِ تَعَلَّقَ بِالْمَـالِ بِوُجُـودِ الْمَـرَضِ فَمَنَـعَ التَّبَـرُّعَ بِزِيَـادَةٍ عَلَى الثُّلُثِ، وَهَـذَا مَـا ذَهَبَ إِلَيْـهِ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ[629].

وَإِنْ كَانَ الْوَقْفُ عَلَى الْوَرَثَةِ: فَإِنْ كَانَ عَلَى بَعْضِهِمْ وَكَانَ الْمَوْقُوفُ ثُلُثَ التَّرِكَةِ فَأَقَلَّ صَحَّ الْوَقْـفُ، سَـوَاءٌ أَجَـازَ بَقِيَّةُ الْوَرَثَـةِ أَوْ لَمْ يُجِـيزُوا، وَإِنْ كَـانَ الْمَوْقُـوفُ أَكْثَـرَ مِنْ ثُلُثِ التَّرِكَـةِ تَوَقَّفَ الزَّائِدُ عَنِ الثُّلُثِ عَلَى إِجَـازَةِ بَقِيَّةِ الْوَرَثَـةِ، وَجَـازَ وَقْـفُ جَمِيـعِ التَّرِكَـةِ عَلَى جَمِيعِ الْوَرَثَةِ، وَمَنْ رَدَّ مِنْهُمُ اعْتُبِرَ وَارِثًا بِمِقْدَارِ نَصِيبِهِ فَرْضًـا، وَهَـذَا مَـا ذَهَبَ إِلَيْـهِ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ[630] ()، وَلَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ تَفْصِيلٌ فِي قِسْمَةِ الْغَلَّةِ، بَيَانُهُ كَالآتِي: قَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: امْـرَأَةٌ وَقَفَتْ مَنْـزِلاً فِي مَرَضِـهَا عَلَى بَنَاتِهَـا، ثُمَّ مِنْ بَعْـدِهِنَّ عَلَى أَوْلاَدِهِنَّ وَأَوْلاَدِ أَوْلاَدِهِنَّ

---

[629] () البحر الرائق 5 /ـ 211، والإسعاف ص35، والشـرح الكبـير مـع حاشية الدسوقي 4 /ـ 78، 82ـ، 91، والمغـني 5 /ـ 627، ومغـني المحتاج 2 / 377 و3 / 47، 50، وشرح منتهى الإرادات 2 / 525.

[630] () حاشية ابن عابدين 3 /ـ 363، 394ـ، والبحر الرائـق 5 /ـ 210، وشرح منتهى الإرادات 2 / 525.

أَبَدًا مَا تَنَاسَلُوا، فَإِذَا انْقَرَضُوا فَلِلْفُقَرَاءِ، ثُمَّ مَاتَتْ مِنْ مَرَضِـهَا وَخَلَّفَتْ بِنْتَيْنِ وَأُخْتًـا لأَبٍ، وَالأُخْتُ لاَ تَرْضَـى بِمَا صَنَعَتْ وَلاَ مَالَ لَهَا سِوَى الْمَنْزِلِ جَازَ الْوَقْـفُ فِي الثُّلُثِ وَلَمْ يَجُـزْ فِي الثُّلُثَيْنِ، فَيُقَسَّـمُ الثُّلُثَـانِ بَيْنَ الْوَرَثَةِ عَلَى قَدْرِ سِـهَامِهِمْ، وَيَكُـونُ الثُّلُثُ وَقْفًـا، وَمَـا خَرَجَ مِنْ غَلَّتِهِ يُقَسَّمُ بَيْنَ الْوَرَثَةِ كُلِّهِمْ عَلَى قَدْرِ سِهَامِهِمْ مُدَّةَ حَيَاةِ الْبِنْتَيْنِ، فَـإِذَا مَاتَتَـا صُـرِفَتِ الْغَلَّةُ إِلَى أَوْلاَدِهِمَا وَأَوْلاَدِ أَوْلاَدِهِمَا كَمَا شَرَطَتِ الْوَاقِفَةُ، لاَ حَقَّ لِلْوَرَثَةِ فِي ذَلِكَ(631).

قَالَ ابْنُ نُجَيْمٍ: وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا وَقَـفَ عَلَى بَعْضِ وَرَثَتِـــهِ ثُمَّ مِنْ بَعْـــدِهِمْ عَلَى أَوْلاَدِهِمْ ثُمَّ عَلَى الْفُقَـرَاءِ، فَـإِنْ أَجَـازَ الْـوَارِثُ الآخَـرُ كَـانَ الْكُـلُّ وَقْفًـا وَاتَّبَعَ الشَّرْطَ وَإِلاَّ (أَيْ وَإِنْ لَمْ يُجِزِ الْوَارِثُ الآخَرُ) كَانَ الثُّلُثَانِ مِلْكًا بَيْنَ الْوَرَثَةِ وَالثُّلُثُ وَقْفًا، مَـعَ أَنَّ الْوَصِـيَّةَ لِلْبَعْضِ لاَ تَنْفُـذُ فِي شَـيْءٍ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَتَمَحَّضْ لِلْـوَارِثِ؛ لأَنَّهُ بَعْـدَهُ لِغَيْـرِهِ، فَـاعْتُبِرَ الْغَيْـرُ بِـالنَّظَرِ إِلَى الثُّلُثِ، وَاعْتُبِرَ الْوَارِثُ بِالنَّظَرِ إِلَى غَلَّةِ الثُّلُثِ الَّذِي صَارَ وَقْفًا، فَلاَ يُتْبَعُ الشَّرْطُ مَا دَامَ الْوَارِثُ حَيًّا، وَإِنَّمَا تُقْسَـمُ غَلَّةُ هَذَا الثُّلُثِ بَيْنَ الْوَرَثَـةِ عَلَى فَـرَائِضِ اللَّهِ تَعَـالَى، فَـإِذَا انْقَرَضَ الْوَارِثُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ اعْتُبِرَ شَـرْطُهُ فِي غَلَّةِ الثُّلُثِ(632).

631() حاشية ابن عابدين 3 / 362، والبحر الرائق 5 / 210.

632() البحر الرائق 5 / 210، وحاشية ابن عابدين 3 / 363.

وَلَوْ وَقَفَ رَجُلٌ فِي مَرَضِهِ دَارًا لَهُ عَلَى ثَلاَثِ بَنَاتٍ لَهُ وَلَيْسَ لَـهُ وَارِثٌ غَيْـرُهُنَّ فَـالثُّلُثُ مِنَ الـدَّارِ وَقْـفٌ، وَالثُّلُثَانِ مُطْلَقٌ يَصْنَعْنَ بِهِمَا مَا شِئْنَ، قَالَ الْفَقِيهُ أَبُو اللَّيْثِ: هَذَا إِذَا لَمْ يُجِزْنَ، أَمَّا إِذَا أَجَزْنَ صَارَ الْكُلُّ وَقْفًا عَلَيْهِمْ[633].

وَقَالَ الْحَنَابِلَـةُ: لَـوْ وَقَـفَ دَارًا لاَ يَمْلِـكُ غَيْرَهَـا عَلَى ابْنِهِ وَبِنْتِهِ بِالسَّوِيَّةِ فَرَدَّا، فَثُلُثُهَا وَقْفٌ بَيْنَهُمَا بِالسَّـوِيَّةِ وَلاَ يُحْتَـاجُ لإِجَـازَةٍ، وَثُلُثَاهَـا مِـيرَاثٌ، وَإِنْ رَدَّ الاِبْنُ وَحْدَهُ فَلَهُ ثُلُثَا الثُّلُثَيْنِ إِرْثًا، وَلِلْبِنْتِ ثُلُثُهُمَا وَقْفًا، وَإِنْ رَدَّتِ الْبِنْتُ وَحْـدَهَا فَلَهَـا ثُلُثُ الثُّلُثَيْنِ إِرْثًـا وَلِلاِبْنِ نِصْفُهُمَا وَقْفًا وَسُدُسُهُمَا إِرْثًا لِرَدِّ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ[634].

وَلَوْ وَصَّى بِوَقْفِ ثُلُثِهِ عَلَى بَعْضِ الْوَرَثَةِ صَحَّ مُطْلَقًـا سَوَاءً أَجَازَ ذَلِـكَ بَـاقِي الْوَرَثَـةِ أَوْ رَدُّوهُ فِي الصِّـحَّةِ أَوْ فِي الْمَرَضِ نَصًّا؛ لأَنَّهُ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُورَثُ وَلاَ يُمْلَكُ مِلْكًـا تَامًّا لِتَعَلُّقِ حَـقِّ مَنْ يَـأْتِي مِنَ الْبُطُـونِ بِـهِ، وَكَـذَا لَـوْ وَقَــــفَ زَائِدًا عَلَى الثُّلُثِ فَإِنَّهُ يُنَفَّذُ إِنْ أَجَــــازَ بَقِيَّةُ الْوَرَثَةِ، فَإِنْ لَمْ يُجِيزُوا لَمْ يُنَفَّذِ الزَّائِدُ عَلَى الثُّلُثِ وَلَـوْ كَـانَ الْـوَارِثُ وَاحِـدًا وَالْوَقْـفُ عَلَيْـهِ بِزَائِدٍ عَلَى الثُّلُثِ؛ لأَنَّهُ يَمْلِكُ رَدَّهُ إِذَا كَانَ عَلَى غَيْرِهِ، فَكَـذَا إِذَا كَـانَ عَلَى نَفْسِهِ[635].

633() البحر الرائق 5 / 210.

634() شرح منتهى الإرادات 2 / 525.

635() شرح منتهى الإرادات 2 / 541.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ مَنْ وَقَفَ عَلَى وَارِثِهِ بِمَـرَضِ مَوْتِهِ بَطَلَ وَلَوْ حَمَّلَهُ الثُّلُثَ وَلَوْ حَازَهُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْـهِ؛ لِأَنَّهُ كَالْوَصِيَّةِ وَلاَ وَصِيَّةَ لِـوَارِثٍ، إِلاَّ أَنْ يُجِـيزَهُ لَـهُ بِقِيَّةُ الْوَرَثَــةِ، فَــإِنْ أَجَـازُوهُ لَمْ يَبْطُــلْ؛ لِأَنَّهُ ابْتِــدَاءُ وَقْــفٍ مِنْهُمْ[636] وَاسْتَثْنَى الْمَالِكِيَّةُ مِنْ أَصْلِهِمْ فِي عَدَمِ جَوَازِ الْوَقْفِ عَلَى الْوَارِثِ مَسْأَلَةً تُعْرَفُ بِمَسْأَلَةِ وَلَدِ

الأَعْيَانِ، وَهُـوَ أَنْ يَقِـفَ فِي مَـرَضِ مَوْتِـهِ عَلَى أَوْلاَدِهِ لِصُلْبِهِ وَأَوْلاَدِ أَوْلاَدِهِ وَعَقِبِهِمْ، فَإِنَّ هَذَا الْوَقْـفَ يَصِـحُّ، وَلَكِنْ مَا يَخُصُّ الْـوَارِثَ يُعْتَبَـرُ كَـالْمِيرَاثِ فِي الْقِسْـمَةِ لِلــــذَّكَرِ مِثْــــلُ حَـــظِّ الأُنْثَيَيْنِ لاَ مِـــيرَاثٌ حَقِيقِيٌّ، فَلاَ يَتَصَرَّفُونَ فِيهِ تَصَرُّفَ الْمِلْكِ مِنْ بَيْعٍ وَهِبَةٍ وَنَحْوِ ذَلِـكَ؛ لِأَنَّهُ بِأَيْدِيهِمْ وَقْفٌ لاَ مِلْكٌ، فَلَوْ كَانَ لَهُ فِي هَذَا الْمِثَالِ ثَلاَثَةُ أَوْلاَدٍ لِصُلْبِهِ وَأَرْبَعَةُ أَوْلاَدِ أَوْلاَدٍ، وَتَرَكَ مَعَ ذَلِكَ أُمًّا وَزَوْجَـةً وَلَمْ يَـذْكُرْهُمْ فِي الْوَقْـفِ، فَيُقْسَـمُ الْوَقْـفُ سَـبْعَةَ أَسْـهُمٍ؛ لِأَنَّ الْوَقْـفَ عَلَى أَوْلاَدِهِ الثَّلاَثَـةِ وَأَوْلاَدِ أَوْلاَدِهِ الأَرْبَعَــةِ، يَخُصُّ أَوْلاَدَهُ الثَّلاَثَــةَ ثَلاَثَــةُ أَسْــهُمٍ وَيُشَارِكُهُمْ فِيهَـا الأُمُّ وَالزَّوْجَـةُ وَغَيْرُهُمَـا مِمَّنْ يَـرِثُ، فَيَكُونُ لِلأُمِّ السُّدُسُ وَلِلزَّوْجَةِ الثُّمُنُ، وَهَذَا مِنْ نَصِـيبِ أَوْلاَدِهِ الثَّلاَثَـةِ، وَيَكُـونُ الْبَـاقِي لَهُمْ، ثُمَّ يَكُـونُ لِأَوْلاَدِ الأَوْلاَدِ أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ حَسَبَ شَرْطِ الْوَاقِفِ مِنْ تُفَاضِـلٍ وَتَسْـوِيَةٍ، وَمَـا خَصَّ أَوْلاَدَهُ الثَّلاَثَـةَ يَكُـونُ

---

[636] () الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه 4 / 82.

بَيْنَهُمْ كَالْمِيرَاثِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَلَوْ شَرَطَ الْوَاقِفُ خِلاَفَ ذَلِكَ، وَيَدْخُلُ مَعَهُمْ فِي نَصِيبِهِمْ مَنْ لَهُ سَهْمٌ مِنَ الْوَرَثَةِ، وَلِكَوْنِهِ وَقْفًا مُعَقَّبًا لَمْ يَبْطُلْ مَا نَابَ الأَوْلاَدُ لِتَعَلُّقِ حَقِّ غَيْرِهِمْ بِهِ، وَلِكَوْنِهِمْ لاَ يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَيْهِمْ فِي الْمَرَضِ شَارَكَهُمْ غَيْرُهُمْ مِنَ الْوَرَثَةِ.

وَلَوْ وَقَفَ عَلَى جَمِيعِ الْوَرَثَةِ وَعَلَى أَوْلاَدِ أَوْلاَدِهِ وَعَقِبِهِمْ، فَإِنَّ الْوَقْفَ يُقْسَمُ عَلَى رُءُوسِ الْجَمِيعِ ابْتِدَاءً، ثُمَّ يُقْسَمُ مَا نَابَ الْوَرَثَةَ عَلَى فَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَا نَابَ أَوْلاَدَ الأَوْلاَدِ يُقْسَمُ عَلَى حَسَبِ شَرْطِ الْوَاقِفِ.

وَلَوْ لَمْ يَذْكُرِ الْوَاقِفُ عَقِبًا كَأَنْ قَالَ: وَقْفٌ عَلَى أَوْلاَدِي وَأَوْلاَدِ أَوْلاَدِي بَطَلَ الْوَقْفُ عَلَى الأَوْلاَدِ وَصَحَّ عَلَى أَوْلاَدِ الأَوْلاَدِ، فَالتَّعْقِيبُ شَرْطٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَتُقْسَمُ ذَاتُ الْوَقْفِ بَيْنَ الأَوْلاَدِ وَأَوْلاَدِ الأَوْلاَدِ، فَمَا نَابَ الأَوْلاَدَ تَكُونُ ذَاتُهُ إِرْثًا، وَمَا نَابَ أَوْلاَدَ الأَوْلاَدِ يَكُونُ وَقْفًا[637].

وَقْفُ الْمَرِيضِ الْمَدِينِ:

22 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ لَوْ وَقَفَ الْمَرِيضُ مَرَضَ الْمَوْتِ الْمَدِينُ بِدَيْنٍ مُحِيطٍ بِمَالِهِ نُقِضَ الْوَقْفُ وَبِيعَ فِي دَيْنِهِ، وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ عَابِدِينَ عَنِ الْفَوَاكِهِ الْبَدْرِيَّةِ أَنَّ الدَّيْنَ الْمُحِيطَ بِالتَّرِكَةِ مَانِعٌ مِنْ نُفُوذِ الْوَقْفِ فِي

---

[637] () الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه 4 / 82، 83.

مَرَضِ الْمَوْتِ إِلاَّ بِإِجَـازَةِ الـدَّائِنِينَ، أَمَّا إِذَا كَـانَ الـدَّيْنُ غَيْرَ مُحِيطٍ بِمَالِهِ فَإِنَّ الْوَقْـفَ يَجُـوزُ فِي ثُلُثِ مَـا بَقِيَ بَعْدَ وَفَاءِ الدَّيْنِ لَوْ كَانَ وَرَثَةٌ وَلَمْ يُجِيزُوا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَرَثَةٌ أَوْ كَانَ لَهُ وَرَثَةٌ وَأَجَازُوا جَـازَ الْوَقْـفُ فِي كُـلِّ مَا بَقِيَ بَعْدَ وَفَاءِ الدَّيْنِ..

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: مَنْ وَقَفَ وَقْفًـا مُسْـتَقِلًّا ثُمَّ ظَهَـرَ عَلَيْـهِ دَيْنٌ وَلَمْ يُمْكِنْ وَفَـاءُ الـدَّيْنِ إِلاَّ بِبَيْـعِ شَـيْءٍ مِنَ الْوَقْفِ وَهُوَ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ بِيعَ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ[638].

وَقْفُ الذِّمِّيِّ:

23 - ذَهَبَ الْفُقَهَـاءُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُشْـتَرَطُ أَنْ يَكُـونَ الْوَاقِـفُ مُسْـلِمًا، فَـإِنَّ الْوَقْـفَ يَصِـحُّ مِنَ الـذِّمِّيِّ؛ لأَنَّ الْوَقْـفَ لَيْسَ مَوْضُـوعًا لِلتَّعَبُّدِ بِـهِ بِحَيْثُ لاَ يَصِـحُّ مِنَ الْكَافِرِ أَصْلاً، بَلِ التَّقَرُّبُ بِهِ مَوْقُـوفٌ عَلَى نِيَّةِ الْقُرْبَـةِ، فَهُوَ بِدُونِهَا مُبَاحٌ حَتَّى يَصِحَّ مِنَ الْكَافِرِ كَـالْعِتْقِ، وَهَـذَا بِاتِّفَاقٍ[639].

---

[638] () الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه 3 / 395، والإسعاف ص 3، والاختيارات الفقهية لابن تيمية ص179، ومغني المحتاج 2 / 148، تحفة المحتاج 6 / 236، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه 4 / 81 ـ 82.

[639] () الدر المختار وحاشية ابن عابدين 3 / 358، 360، 361، 396، وفتح القدير 6 / 200، 201، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 4 / 78، ومغني المحتاج 2 / 376 ـ 377، وشرح منتهى الإرادات 2 / 492.

(إِلاَّ أَنَّ الْفُقَهَاءَ اخْتَلَفُوا فِيمَا يَصِحُّ وَقْفُهُ وَمَا لاَ يَصِحُّ وَقْفُهُ مِنَ الذِّمِّيِّ، وَسَيَأْتِي بَيَـانُ ذَلِـكَ عِنْـدَ الْكَلاَمِ عَنِ الْمَوْقُوفِ..

وَقْفُ الْمُرْتَدِّ:

24 - اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِيمَـا إِذَا وَقَـفَ الْمُرْتَـدُّ حَـالَ رِدَّتِهِ..

فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ الْمُرْتَدَّ لَوْ وَقَفَ حَـالَ رِدَّتِـهِ فَإِنَّ وَقْفَهُ يَكُونُ مَوْقُوفًا، فَإِنْ عَادَ وَأَسْلَمَ كَانَ وَقْفُـهُ صَحِيحًا، وَإِلاَّ - بِأَنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ عَلَى رِدَّتِهِ - كَانَ وَقْفُهُ بَاطِلاً، وَهَـذَا مَـا يُؤْخَـذُ مِنْ عِبَـارَاتِ الْحَنَابِلَـةِ عَـدَا أَبِي بَكْرٍ؛ حَيْثُ قَالُوا: لاَ يُحْكَمُ بِـزَوَالِ مِلْـكِ الْمُرْتَـدِّ لِمُجَـرَّدِ رِدَّتِهِ.

وَقَـالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَـنِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: يَجُـوزُ مِنَ الْمُرْتَدِّ مَا يَجُوزُ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ انْتَقَلَ إِلَى دِينِهِمْ.

وَيَصِحُّ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَقْفُ الْمُرْتَدَّةِ لِأَنَّهَـا لاَ تُقْتَـلُ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَلاَ يَجُوزُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَأَبُو بَكْرٍ مِنَ الْحَنَابِلَةِ: وَقْفُ الْمُرْتَـدِّ بَاطِلٌ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الْوَقْفُ قَدْ صَدَرَ مِنَ الْمُسْلِمِ ثُمَّ ارْتَدَّ فَإِنَّ وَقْفَـهُ يَكُـونُ بَـاطِلاً عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ حَتَّى وَلَـوْ عَـادَ إِلَى

الْإِسْلَامِ، وَاسْتَظْهَرَ الشَّيْخُ عِلِيشٌ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ وَقْفَهُ صَحِيحٌ وَلاَ يَبْطُلُ[640].

الشَّرْطُ الثَّانِي: كَوْنُ الْوَاقِفِ مَالِكًا لِلْمَوْقُوفِ:

يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْوَاقِفُ مَالِكًا لِلْمَوْقُوفِ وَقْتَ الْوُقُوفِ مِلْكًا بَاتًّا وَهَذَا بِاتِّفَاقٍ، وَيَتَفَرَّعُ عَلَى ذَلِكَ بَيَانُ الْحُكْمِ فِي وَقْفِ الْفُضُولِيِّ وَوَقْفِ الْحَاكِمِ، وَبَيَانُ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي:

أَوَّلاً: وَقْفُ الْفُضُولِيِّ:

25 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي صِحَّةِ وَقْفِ الْفُضُولِيِّ:

فَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَبَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ، وَفِي الْقَدِيمِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ أَنَّ وَقْفَ الْفُضُولِيِّ مَوْقُوفٌ عَلَى إِجَازَةِ الْمَالِكِ، فَإِنْ أَجَازَهُ جَازَ؛ لأَنَّ الْمَالِكَ إِذَا أَجَازَ فِعْلَ الْفُضُولِيِّ كَانَ ذَلِكَ الْفِعْلُ فِي الْحَقِيقَةِ صَادِرًا مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يُجِزْهُ الْمَالِكُ لَمْ يَجُزْ..

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ فِي الْمَذْهَبِ وَالْمَالِكِيَّةِ - فِي الْمَشْهُورِ- وَفِي الْجَدِيدِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَقْفُ الْفُضُولِيِّ غَيْرُ صَحِيحٍ وَلَوْ أَجَازَهُ الْمَالِكُ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالِكٍ وَلاَ وَلِيٍّ وَلاَ وَكِيلٍ[641].

---

[640] () الدر المختار وحاشية ابن عابدين 3 / 360، 396، وحاشية الدسوقي 4 / 307، ومنح الجليل 4 / 473، ومغني المحتاج 2 / 385، و4 / 143، وأسنى المطالب 4 / 123، والمغني 8 / 129.

[641] () البحر الرائق 5 / 203، وحاشية الدسوقي 4 / 76، والخرشي 7 / 79، ومغني المحتاج 2 / 15، وشرح منتهى الإرادات 2 / 43، والفروع 4 / 36، ونيل المآرب 2 / 11.

وَعَلَّلَ الْمَالِكِيَّةُ هَـذَا الْحُكْمَ بِخُـرُوجِ الْمَوْقُـوفِ بِغَيْـرِ عِـوَضٍ بِخِلاَفِ الْمَبِيـعِ، فَـإِنَّ الْبَيْـعَ صَـحِيحٌ لأَِنَّهُ يَخْـرُجُ بِعِوَضٍ.

(ر: فُضُولِيٌّ ف11)..

ثَانِيًا: وَقْفُ الْحَاكِمِ:

26 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ فِي الْجُمْلَةِ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَقِـفَ مِنْ بَيْتِ الْمَـالِ عَلَى الْخَيْـرَاتِ وَمَصَـالِحِ الْمُسْـلِمِينَ، إِلاَّ أَنَّ لِلْفُقَهَـاءِ بَعْضَ الْقُيُـودِ وَالتَّفْصِـيلِ، وَبَيَانُ ذَلِكَ فِيمَا يَأْتِي:

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى مَا جَاءَ فِي الدُّرِّ الْمُخْتَـارِ وَحَاشِـيَةِ ابْنِ عَابِـدِينَ: وَلَـوْ وَقَـفَ السُّـلْطَانُ مِنْ بَيْتِ الْمَـالِ لِمَصْلَحَةٍ عَمَّتْ كَالْوَقْفِ عَلَى الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى مُعَيَّنٍ وَأَوْلاَدِهِ فَإِنَّهُ لاَ يَصِـحُّ حَتَّى وَإِنْ جَعَلَ آخِرَهُ لِلْفُقَرَاءِ؛ لأَِنَّ بَيْتَ الْمَـالِ هُـوَ لِمَصَـالِحِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِذَا أَبَّدَهُ عَلَى مَصْرِفِهِ الشَّـرْعِيِّ يُثَـابُ، لاَ سِيَّمَا إِذَا كَانَ يَخَافُ عَلَيْهِ أُمَرَاءَ الْجَوْرِ الَّذِينَ يَصْرِفُونَهُ فِي غَيْرِ مَصْرِفِهِ الشَّرْعِيِّ، فَيَكُونُ قَـدْ مَنَـعَ مَنْ يَجِيءُ مِنْهُمْ وَيَتَصَرَّفُ ذَلِكَ التَّصَرُّفَ[642].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: مَـا يَقِفُـهُ السَّـلاَطِينُ عَلَى الْخَيْـرَاتِ مَـعَ عَـدَمِ مِلْكِهِمْ لِمَـا حَبَسُـوهُ صَـحِيحٌ؛ لأَِنَّ السُّـلْطَانَ وَكِيلٌ عَنِ الْمُسْـلِمِينَ فَهُـوَ كَوَكِيـلِ الْوَاقِـفِ، فَوَقْفُـهُ

[642]() الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه 3 / 393.

صَحِيحٌ كَمَا نَقَلَهُ ابْنُ عَرَفَةَ عَنْ سَمَاعِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، لَكِنْ تَأَوَّلَهُ الْقَرَافِيُّ فِي الْفُرُوقِ عَلَى مَا إِذَا حَبَسَ الْمُلُوكُ مُعْتَقِدِينَ فِيهِ أَنَّهُمْ وُكَلَاءُ الْمُلَّاكِ، فَإِنْ حَبَسُوهُ مُعْتَقِدِينَ أَنَّهُ مِلْكُهُمْ بَطَلَ تَحْبِيسُهُمْ، وَبِذَلِكَ أَفْتَى الْعَبْدُوسِيُّ وَنَقَلَهُ ابْنُ غَازِيٍّ[643].

وَصَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِصِحَّةِ وَقْفِ الْإِمَامِ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَأَفْتَى بِهِ أَيْضًا أَبُو سَعِيدِ بْنُ عَصْرُونَ لِلسُّلْطَانِ نُورِ الدِّينِ الشَّهِيدِ مُتَمَسِّكًا بِوَقْفِ عُمَرَ سَوَادَ الْعِرَاقِ سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ الْوَقْفُ عَلَى مُعَيَّنٍ أَوْ عَلَى جِهَةٍ عَامَّةٍ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: لَوْ رَأَى الْإِمَامُ وَقْفَ أَرْضِ الْغَنِيمَةِ كَمَا فَعَلَ عُمَرُ جَازَ إِذَا اسْتَطَابَ قُلُوبَ الْغَانِمِينَ فِي النُّزُولِ عَنْهَا بِعِوَضٍ أَوْ بِغَيْرِهِ.

وَتَوَقَّفَ السُّبْكِيُّ فِي وَقْفِ الْإِمَامِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ سَوَاءٌ أَكَانَ عَلَى مُعَيَّنٍ أَمْ عَلَى جِهَةٍ عَامَّةٍ[644].

وَأَجَازَ الْحَنَابِلَةُ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ الْأَرْضَ الْمَغْنُومَةَ وَأَنْ يَقِفَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، قَالَ الْبَهُوتِيُّ: الْأَوْقَافُ الَّتِي مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَكَأَوْقَافِ السَّلَاطِينِ فَيَجُوزُ لِمَنْ لَهُ الْأَخْذُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ التَّنَاوُلُ مِنْهَا وَإِنْ لَمْ يُبَاشِرِ الْمَشْرُوطَ[645].

---

[643] () حاشية الدسوقي 4 / 76، والفروق للقرافي 3 / 7.

[644] () مغني المحتاج 2 / 377، وأسنى المطالب 2 / 457.

[645] () شرح منتهى الإرادات 2 / 118، 119، 513.

شُرُوطُ الْوَاقِفِينَ:

27 - الْوَقْفُ قُرْبَةٌ اخْتِيَارِيَّةٌ يَضَعُهَا الْوَاقِفُ فِيمَنْ يَشَاءُ وَبِالطَّرِيقَةِ الَّتِي يَخْتَارُهَا، وَلَهُ أَنْ يَضَعَ مِنَ الشُّرُوطِ عِنْدَ إِنْشَاءِ الْوَقْفِ مَا لاَ يُخَالِفُ حُكْمَ الشَّرْعِ، وَالشُّرُوطُ الَّتِي يَضَعُهَا الْوَاقِفُ يَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَيْهَا، وَلاَ يَجُوزُ مُخَالَفَتُهَا إِذَا لَمْ تُخَالِفِ الشَّرْعَ أَوْ تُنَافِي مُقْتَضَى الْوَقْفِ؛ إِذْ إِنَّ شَرْطَ الْوَاقِفِ كَنَصِّ الشَّرْعِ كَمَا يَقُولُ الْفُقَهَاءُ.

فَفِي حَاشِيَةِ ابْنِ عَابِدِينَ: شَرَائِطُ الْوَاقِفِ مُعْتَبَرَةٌ إِذَا لَمْ تُخَالِفِ الشَّرْعَ وَهُوَ مَالِكٌ، فَلَهُ أَنْ يَجْعَلَهُ مَالَهُ حَيْثُ شَاءَ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً، وَلَهُ أَنْ يَخُصَّ صِنْفًا مِنَ الْفُقَرَاءِ، وَلَوْ كَانَ الْوَضْعُ فِي كُلِّهِمْ قُرْبَةً[646] (وَفِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ لِلدَّرْدِيرِ: وَاتُّبِعَ وُجُوبًا شَرْطُ الْوَاقِفِ إِنْ جَازَ شَرْعًا، فَإِنْ كَانَ غَيْرَ جَائِزٍ لَمْ يُتَّبَعْ[647].

وَنَصَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّ الأَصْلَ أَنَّ شَرَائِطَ الْوَاقِعِ مَرْعِيَّةٌ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا مَا يُنَافِي الْوَقْفَ[648].

وَنَصَّ الْحَنَابِلَةُ عَلَى مَا قَالَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: الشُّرُوطُ إِنَّمَا يَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهَا إِذَا لَمْ تُفْضِ إِلَى

646() حاشية ابن عابدين 3 / 361، 416.

647() الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه 4 / 88.

648() مغني المحتاج 2 / 386.

الْإِخْلاَلِ بِالْمَقْصُودِ الشَّرْعِيِّ، وَلاَ يَجُوزُ الْمُحَافَظَةُ عَلَى بَعْضِهَا مَعَ فَوَاتِ الْمَقْصُودِ الشَّرْعِيِّ[649].

وَيُقَسِّمُ ابْنُ الْقَيِّمِ شُرُوطَ الْوَاقِفِينَ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: شُرُوطٌ مُحَرَّمَةٌ فِي الشَّرْعِ، وَشُرُوطٌ مَكْرُوهَةٌ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ، وَشُرُوطٌ تَتَضَمَّنُ تَرْكَ مَا هُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَشُرُوطٌ تَتَضَمَّنُ فِعْلَ مَا هُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَالأَقْسَامُ الثَّلاَثَةُ الأُولَى لاَ حُرْمَةَ لَهَا وَلاَ اعْتِبَارَ، وَالْقِسْمُ الرَّابِعُ هُوَ الشَّرْطُ الْمُتَّبَعُ الْوَاجِبُ الاِعْتِبَارِ[650].

28 - وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الشُّرُوطِ الَّتِي تُعْتَبَرُ جَائِزَةً وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا، وَالشُّرُوطُ الَّتِي تُخَالِفُ الشَّرْعَ أَوْ تُنَافِي مُقْتَضَى الْوَقْفِ، وَبِتَتَبُّعِ مَا ذَكَرَهُ الْفُقَهَاءُ مِنَ الشُّرُوطِ يُمْكِنُ تَقْسِيمُهَا إِلَى ثَلاَثَةِ أَقْسَامٍ.

أ- شُرُوطٌ بَاطِلَةٌ وَمُبْطِلَةٌ لِلْوَقْفِ، مَانِعَةٌ مِنِ انْعِقَادِهِ؛ لِأَنَّهَا تُنَافِي لُزُومَ الْوَقْفِ.

ب- شُرُوطٌ بَاطِلَةٌ إِذَا شَرَطَهَا الْوَاقِفُ صَحَّ الْوَقْفُ وَبَطَلَ الشَّرْطُ.

---

[649] () كشاف القناع 4 / 263، والإنصاف 7 / 56، والفروع 4 / 601.

[650] () إعلام الموقعين 3 / 97 ط مكتبة الكليات الأزهرية.

ج- شُـرُوطٌ صَـحِيحَةٌ يَصِـحُّ الْوَقْـفُ وَالشَّـرْطُ فِيهَـا، وَهَــذِهِ الشُّــرُوطُ بِأَنْوَاعِهَــا تَخْتَلِــفُ مِنْ مَــذْهَبٍ إِلَى مَذْهَبٍ.

فَقَـدْ يَكُـونُ الشَّـرْطُ بَـاطِلاً فِي مَـذْهَبٍ صَـحِيحًا فِي مَذْهَبٍ آخَرَ، بَلْ أَحْيَانًا يَخْتَلِفُ فُقَهَـاءُ الْمَـذْهَبِ الْوَاحِـدِ فِي الْمِثَالِ الْوَاحِدِ فَيُبْطِلُهُ بَعْضُهُمْ وَيُصَحِّحُهُ غَيْرُهُمْ.

وَبَيَاْنُ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي:

29 - **الْقِسْمُ الأَوَّلُ:** شُرُوطٌ بَاطِلَةٌ وَمُبْطِلَةٌ لِلْوَقْـفِ مَانِعَةٌ مِنِ انْعِقَادِهِ، وَهِيَ الشُّـرُوطُ الَّتِي تُنَـافِي لُـزُومَ الْوَقْفِ وَتُنَافِي مُقْتَضَاهُ.

وَمِنْ أَمْثِلَةِ هَذَا الْقِسْمِ عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ أَنْ يَشْتَرِطَ الْوَاقِفُ عِنْدَ إِنْشَاءِ الْوَقْفِ أَنَّ لَـهُ الْخِيَـارَ؛ أَيْ فِي إِبْقَــاءِ وَقْفِــهِ وَالرُّجُــوعِ فِيــهِ مَتَى شَــاءَ، أَوْ أَنْ يَشْتَرِطَ أَنَّ لَهُ حَقَّ بَيْعِهِ أَوْ هِبَتِهِ أَوْ رَهْنِهِ.

وَمِنَ الشُّــرُوطِ الَّتِي تُفْسِــدُ الْوَقْــفَ وَتُبْطِلُــهُ عِنْــدَ الشَّافِعِيَّةِ فِي الأَصَـحِّ وَمُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ أَنْ يَشْـتَرِطَ الْوَاقِفُ قَضَاءَ دَيْنِهِ مِنَ الْوَقْـفِ أَوِ انْتِفَاعِـهِ بِـهِ، وَيَـرَى الْحَنَابِلَةُ وَأَبُـو يُوسُـفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ - وَعَلَيْـهِ الْفَتْـوَى - وَالشَّـافِعِيَّةُ فِي مُقَابِـلِ الأَصَـحِّ أَنَّهُ يَجُـوزُ أَنْ يَشْـتَرِطَ الْوَاقِفُ أَنْ يُنْفِقَ مِنَ الْوَقْفِ عَلَى نَفْسِهِ[(651)].

---

[651] () نهاية المحتاج 5 / 364، ومغني المحتاج 2 / 380، والمغني 5 / 604 ـ 605، والدر المختار 3 / 387.

وَمِنْ ذَلِكَ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ لَوْ شَرَطَ الْوَاقِفُ أَنْ لاَ يَنْتَفِعَ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ بِالْوَقْفِ، أَوْ شَرَطَ أَنْ يُخْرِجَ مَنْ شَاءَ مِنَ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ وَيُدْخِلَ مَنْ شَاءَ مِنْ غَيْرِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ لَمْ يَصِحَّ الْوَقْفُ، لأَِنَّهَا شُرُوطٌ تُنَافِي مُقْتَضَى الْوَقْفِ فَأَفْسَدَتْهُ[652].

30 - الْقِسْمُ الثَّانِي: شُرُوطٌ بَاطِلَةٌ، إِذَا شَرَطَهَا الْوَاقِفُ صَحَّ الْوَقْفُ وَبَطَلَ الشَّرْطُ، وَالأُْمْثِلَةُ فِي هَذَا الْقِسْمِ تَخْتَلِفُ مِنْ مَذْهَبٍ إِلَى مَذْهَبٍ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ مِنْ أَنَّ وَاقِفَ الْكُتُبِ لَوْ شَرَطَ فِي وَقْفِهِ أَنْ لاَ تُعَارَ الْكُتُبُ إِلاَّ بِرَهْنٍ، فَالشَّرْطُ بَاطِلٌ؛ لأَِنَّ الْمُعَارَ أَمَانَةٌ عِنْدَ الْمُسْتَعِيرِ وَهُوَ غَيْرُ مَضْمُونٍ[653].

وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ:

أ- لَوْ شَرَطَ الْوَاقِفُ أَنْ يَكُونَ لِمَنْ يَتَوَلَّى مِنْ أَوْلاَدِهِ إِدَارَةَ الْوَقْفِ الْعَزْلُ وَالنَّصْبُ وَسَائِرُ التَّصَرُّفَاتِ وَلاَ يُدَاخِلُهُمْ أَحَدٌ مِنَ الْقُضَاةِ وَالأُْمَرَاءِ وَإِنْ دَاخَلُوهُمْ فَعَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ، فَهَذَا شَرْطٌ مُخَالِفٌ لِلشَّرْعِ وَفِيهِ تَفْوِيتُ الْمَصْلَحَةِ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ وَتَعْطِيلُ الْوَقْفِ

---

[652] () كشاف القناع 4 / 261، والإنصاف 7 / 57.

[653] () الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه 3 / 367، والحطاب 6 / 36.

فَلاَ يُقْبَلُ، وَلأَنَّ الشَّرَائِطَ الْمُخَالِفَةَ لِلشَّرْعِ لَغْوٌ وَبَاطِلٌ[654].

ب- لَوْ شَرَطَ الْوَاقِفُ أَنْ لاَ يَعْزِلَ الْقَاضِي أَوِ السُّلْطَانُ الْمُتَوَلِّيَ عَلَى الْوَقْفِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِلْقَاضِي عَزْلُهُ لَوْ كَانَ خَائِنًا؛ لأَِنَّهُ شَرْطٌ مُخَالِفٌ لِحُكْمِ الشَّرْعِ فَبَطَلَ[655].

ج- لَوْ شَرَطَ الْوَاقِفُ أَنْ لاَ يَكُونَ لِلْقَاضِي أَوِ السُّلْطَانِ كَلاَمٌ فِي الْوَقْفِ فَإِنَّهُ شَرْطٌ بَاطِلٌ وَلِلْقَاضِي الْكَلاَمُ؛ لأَِنَّ نَظَرَهُ أَعْلَى، وَهَذَا شَرْطٌ لاَ فَائِدَةَ فِيهِ لِلْوَقْفِ وَلاَ مَصْلَحَةَ فَلاَ يُقْبَلُ[656].

وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ:

أ- لَوْ شَرَطَ الْوَاقِفُ إِصْلاَحَ الْوَقْفِ عَلَى مُسْتَحَقِّهِ فَيُلْغَى الشَّرْطُ وَالْوَقْفُ صَحِيحٌ وَيَصْلُحُ مِنْ غَلَّتِهِ، كَأَرْضٍ مُوَظَّفَةٍ - أَيْ عَلَيْهَا مَغْرَمٌ لِحَاكِمٍ ظَالِمٍ -- وَشَرَطَ وَاقِفُهَا أَنَّ التَّوْظِيفَ مِنْ غَلَّتِهَا[657].

ب- لَوْ شَرَطَ الْوَاقِفُ عَدَمَ الْبَدْءِ بِإِصْلاَحِ الْمَوْقُوفِ إِذَا كَانَ فِي حَاجَةٍ إِلَى الإِْصْلاَحِ كَالْبِنَاءِ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى تَرْمِيمٍ فَلاَ يُتَّبَعُ شَرْطُهُ؛ لأَِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى إِبْطَالِ الْوَقْفِ مِنْ أَصْلِهِ، بَلْ يَبْدَأُ بِمَرَمَّتِهِ لِتَبْقَى عَيْنُهُ.

[654] () الدر المختار وحاشية ابن عابدين 3 / 390.

[655] () البحر الرائق 5 / 265، وفتح القدير 6 / 232.

[656] () حاشية ابن عابدين 3 / 388، والبحر الرائق 5 / 241.

[657] () الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 4 / 89.

ج- لَوْ كَانَ الْمَوْقُـوفُ حَيَوَانًـا يَحْتَـاجُ لِنَفَقَـةٍ وَشَـرَطَ الْوَاقِـفُ عَـدَمَ الْبَـدْءِ بِالنَّفَقَـةِ عَلَيْـهِ فَيَبْطُـلُ شَـرْطُهُ وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْ غَلَّتِهِ[658].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: الشُّرُوطُ إِنَّمَا يَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهَـا إِذَا لَمْ تُفْضِ إِلَى الْإِخْلاَلِ بِالْمَقْصُـودِ الشَّـرْعِيِّ وَلاَ تَجُـوزُ الْمُحَافَظَةُ عَلَى بَعْضِهَا مَعَ فَـوَاتِ الْمَقْصُـودِ الشَّـرْعِيِّ بِهَـا، وَعَلَى ذَلِـكَ فَمَنْ شَـرَطَ فِي الْقُرُبَـاتِ أَنْ يُقَـدِّمَ فِيهَا الصِّنْفَ الْمَفْضُولَ فَقَـدْ شَـرَطَ خِلاَفَ شَـرْطِ اللَّهِ كَشَرْطِهِ فِي الْإِمَامَةِ تَقْدِيمَ غَيْرِ الْأَعْلَمِ[659].

وَلَوْ صَرَّحَ الْوَاقِفُ بِأَنَّ لِلنَّاظِرِ فِعْلَ مَا يَهْوَاهُ مُطْلَقًـا أَوْ مَـا يَـرَاهُ مُطْلَقًـا فَشَـرْطٌ بَاطِـلٌ عَلَى الصَّـحِيحِ الْمَشْهُورِ لِمُخَالَفَتِهِ الشَّرْعَ، وَعَلَى النَّاظِرِ بَيَانُ الْمَصْلَحَةِ؛ أَيِ التَّثَبُّتِ وَالتَّحَرِّي، فَيَعْمَلُ بِمَـا يَظْهَـرُ لَـهُ أَنَّهُ مَصْلَحَةٌ..

وَإِذَا شَرَطَ الْوَاقِفُ فِي اسْتِحْقَاقِ رَيْعِ الْوَقْفِ الْعُزُوبَةَ فَالْمُتَأَهِّلُ أَحَـقُّ مِنَ الْمُتَعَـزِّبِ إِذَا اسْـتَوَيَا فِي سَـائِرِ الصِّفَاتِ[660].

31 - الْقِسْمُ الثَّالِثُ: شُرُوطٌ صَحِيحَةٌ يَجِبُ اتِّبَاعُهَـا؛ لِأَنَّ شَرْطَ الْوَاقِفِ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُخَـالِفٍ لِلشَّـرْعِ وَلَيْسَ فِيهِ ضَرَرٌ بِالْوَقْفِ وَلاَ بِالْمُسْتَحِقِّينَ فَإِنَّهُ يَجِبُ اتِّبَاعُـهُ،

---

[658] () الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه 4 / 90.

[659] () كشاف القناع 4 / 263.

[660] () كشاف القناع 4 / 261 ـ 262.

وَلِأَنَّ الْوَاقِفَ مَالِكٌ فَلَهُ أَنْ يَجْعَلَ مَالَـهُ حَيْثُ يَشَـاءُ مَـا لَمْ يَكُنْ مَعْصِيَةً[661].

وَهَذِهِ الشُّـرُوطُ فِي الْغَـالِبِ هِيَ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِتَوْزِيـعِ رَيْـعِ الْوَقْـفِ وَبَيَـانِ الْمُسْـتَحِقِّينَ وَصِـفَاتِهِمْ وَزَمَنِ الاِسْـتِحْقَاقِ وَمِقْـدَارِ مَـا يُعْطَى وَهَكَـذَا، وَقَـدْ وَقَـفَ سَيِّدُنَا عُمَرُ وَشَرَطَ فِي وَقْفِهِ شُرُوطًا، وَلَوْ لَمْ يَجِبِ اتِّبَاعُ شَرْطِهِ لَمْ يَكُنْ فِي اشْتِرَاطِهِ فَائِدَةٌ، وَقَـدْ وَقَـفَ الزُّبَيْـرُ بْنُ الْعَـوَّامِ عَلَى وَلَـدِهِ وَجَعَـلَ لِلْمَـرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضِرَّةٍ وَلاَ مُضَرٍّ بِهَا، فَإِذَا اسْتَغْنَتْ بِزَوْجٍ فَلاَ حَقَّ لَهَا فِيهِ، وَلِأَنَّ الْوَاقِـفَ مُتَلَـقٍّ مِنْ جِهَتِـهِ فَاتُّبِعَ شَرْطُهُ، وَنَصُّهُ كَنَصِّ الشَّارِعِ[662].

وَفِيمَا يَلِي ذِكْرُ بَعْضِ الْأَمْثِلَةِ لِهَذِهِ الشُّرُوطِ:

أ- الْبَـدْءُ بِشَـخْصٍ مُعَيَّنٍ أَوْ تَقْدِيمُـهُ أَوْ تَخْصِيصُ شَـيْءٍ مُعَيَّنٍ لَهُ:

32 - قَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: لَـوْ شَـرَطَ الْوَاقِـفُ أَنْ يَبْـدَأَ بِالصَّـرْفِ مِنَ الْغَلَّةِ بِـالأَقْرَبِ فَـالأَقْرَبِ مِنْ فُقَـرَاءِ قَـرَابَتِي فَيُعْطَى مِنَ الْغَلَّةِ مَـا يُغْنِيـهِ، يُعْطَى الأَقْـرَبُ

---

[661] الدر المختار وحاشية ابن عابدين 3 / 361، ومعونة أولي النهى 5 / 798.

[662] الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه 3 / 427، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 4 / 88 ـ 89

=

مِنْهُمْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ (وَهُوَ قَـدْرُ النِّصَـابِ) ثُمَّ الَّذِي يَلِيـهِ كَذَلِكَ إِلَى آخِرِ الْبُطُونِ[663].

وَلَوْ قَالَ الْوَاقِفُ: أَرْضِي هَذِهِ صَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَبَدًا عَلَى زَيْدٍ وَعَمْرٍو مَا عَاشَا، وَمِنْ بَعْدِهِمَا عَلَى الْمَسَـاكِينِ عَلَى أَنْ يُبْـدَأَ بِزَيْـدٍ فَيُعْطَى مِنْ غَلَّةِ هَـذِهِ الصَّدَقَةِ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَيُعْطَى عَمْرٌو قُوتَـهُ لِسَنَةٍ جَـازَ الْوَقْـفُ، وَيُبْـدَأُ بِزَيْـدٍ فَيُـدْفَعُ إِلَيْـهِ أَلْـفٌ ثُمَّ يُعْطَى عَمْرٌو قُوتَهُ لِسَـنَةٍ، وَمَهْمَـا فَضَـلَ كَـانَ بَيْنَهُمَـا نِصْفَيْنِ لِجَمْعِـهِ إِيَّاهُمَـا أَوَّلاً بِقَوْلِـهِ عَلَى زَيْـدٍ وَعَمْـرٍو، وَلَوْ لَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ لَكَانَ الْكُلُّ بَيْنَهُمَـا أَنْصَـافًا، فَلَمَّا فَضَلَ فِي الْبَعْضِ عُمِلَ بِهِ فِيهِ، فَإِنْ لَمْ تَـفِ الْغَلَّةُ بِمَـا قَـالَ يُقَـدَّمُ زَيْـدٌ، ثُمَّ إِنْ فَضَـلَ عَنْـهُ شَـيْءٌ يُـدْفَعُ إِلَى عَمْرٍو وَإِلاَّ فَلاَ شَيْءَ لَهُ[664].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: لَوْ شَرَطَ الْوَاقِفُ تَبْدِئَةَ فُلاَنٍ بِكَذَا مِنْ غَلَّةِ الْوَقْفِ أَوْ إِعْطَاءَهُ كَذَا كُلَّ شَـهْرٍ أَوْ كُـلَّ سَنَةٍ كَـذَا، يُعْطَى ذَلِـكَ مَبْـدَأً عَلَى غَيْـرِهِ، فَـإِنْ لَمْ تَـفِ الْغَلَّةُ الَّتِي حَصَلَتْ فِي الْعَامِ الأَوَّلِ بِحَقِّهِ الَّذِي عَيَّنَهُ لَهُ الْوَاقِفُ يُكَمَّلُ لَهُ مِنْ غَلَّةِ الْعَامِ الثَّانِي..

فَـإِنْ قَـالَ الْوَاقِـفُ: أَعْطُـوهُ كَـذَا مِنْ غَلَّةِ كُـلِّ عَـامٍ وَجَاءَتْ سَنَةٌ لَمْ يَحْصُلْ فِيهَا شَيْءٌ فَلاَ يُعْطَى مِنْ رَيْـعِ

---

663 = روضة الطالبين 5 / 338 ـ 339، والمهذب 1 / 450، والمغني 5 / 617 ـ 618، وكشاف القناع 4 / 258.

() الإسعاف ص118.

664 () الإسعاف ص122 ـ 123.

الْمُسْتَقْبَلِ عَنِ الْمَاضِي إِذَا لَمْ يَـفِ بِحَقِّهِ؛ لأَنَّهُ أَضَـافَ الْغَلَّةَ إِلَى كُلِّ عَامٍ(665).

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لَوْ شَرَطَ الْوَاقِفُ صَرَفَ غَلَّةَ السَّنَةِ الأُولَى إِلَى قَـوْمٍ، وَغَلَّةَ السَّـنَةِ الثَّانِيَـةِ إِلَى آخَـرِينَ وَهَكَذَا مَا بَقُوا، اتُّبِعَ شَرْطُهُ(666).

وَقَـالَ الْحَنَابِلَـةُ: لَـوْ شَـرَطَ الْوَاقِـفُ تَقْـدِيمَ بَعْضِ الْمَوْقُـوفِ عَلَيْهِمْ كَالْبُـدَاءَةِ بِبَعْضِ أَهْـلِ الْوَقْـفِ دُونَ بَعْضٍ نَحْوَ: وَقَفْتُ عَلَى زَيْدٍ وَعَمْرٍو وَبَكْـرٍ يُبْـدَأُ بِالـدَّفْعِ إِلَى زَيْدٍ، أَوْ وَقَفْتُ عَلَى طَائِفَةِ كَذَا وَيُبْـدَأُ بِالأَصْـلَحِ أَوِ الأَفْقَهِ فَيُرْجَعُ إِلَى ذَلِكَ(667).

ب- تَفْضِيلُ بَعْضِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ أَوِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ:

33 - يَجُوزُ لِلْوَاقِفِ أَنْ يَشْتَرِطَ فِي وَقْفِـهِ التَّسْـوِيَةَ فِي الاِسْتِحْقَاقِ بَيْنَ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ

أَوْ تَفْضِـيلِ بَعْضِـهِمْ عَنْ بَعْضٍ، فَلَـوْ قَـالَ الْوَاقِـفُ: أَرْضِـي هَـذِهِ صَـدَقَةٌ مَوْقُوفَـةٌ عَلَى بَنِي فُلاَنٍ عَلَى أَنَّ لِي أَنْ أُفَضِّلَ مَنْ شِـئْتُ مِنْهُمْ وَمَـاتَ قَبْـلَ أَنْ يُفَضِّـلَ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ، كَـانَتِ الْغَلَّةُ بَيْنَهُمْ بِالسَّـوِيَّةِ لِعَـدَمِ اتِّصَالِ التَّفْضِيلِ بِأَحَدٍ مِنْهُمْ، وَلَـوْ قَـالَ: فَضَّـلْتُ فُلاَنًـا فَجَعَلْتُ لَـهُ كُـلَّ الْغَلَّةِ لَمْ يَصِـحَّ، لأَنَّهُ تَخْصِـيصٌ وَلَيْسَ

665() الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه 4 / 89.

666() روضة الطالبين 5 / 339.

667() كشاف القناع 4 / 260، والإنصاف 7 / 53، ومعونة أولي النهى 5 / 803.

بِتَفْضِيلٍ، وَلاَ بُـدَّ أَنْ يُعْطِيَ لِكُـلِّ وَاحِـدٍ مِنْهُمْ شَـيْئًا ثُمَّ يَزِيدُ مَنْ شَاءَ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ مُطْلَقًا أَوْ مُدَّةً مُعَيَّنَــةً، وَلَوْ زَادَ وَقَالَ: عَلَى بَنِي فُلاَنٍ وَنَسْلِهِمْ وَفَضَّلَ وَاحِـدًا مِنْهُمْ وَوَلَدَهُ وَنَسْلَهُ أَبَدًا مَا تَنَاسَلُوا جَازَ، وَكَانَ ذَلِكَ لَهُ وَلِنَسْـلِهِ أَبَـدًا وَلَيْسَ لَـهُ الرُّجُـوعُ فِيـهِ؛ لِأَنَّ التَّفْضِـيلَ يَلْتَحِقُ بِأَصْلِ الْوَقْفِ بِسَبَبِ اشْتِرَاطِهِ فِيهِ، وَلَـوْ فَضَّـلَ وَاحِدًا بِنِصْفِ غَلَّةِ سَنَةٍ مَثَلاً جَازَ وَيَكُونُ أُسْوَةَ شُـرَكَائِهِ فِيمَا يَحْدُثُ بَعْدَ هَذِهِ السَّـنَةِ، وَلَـوْ قَـالَ: فَضَّـلْتُ فُلاَنًـا عَلَى إِخْوَتِـهِ بِنِصْـفِ الْغَلَّةِ - وَكَـانُوا ثَلاَثَــةً - اسْـتَحَقَّ الْمُفَضَّـلُ ثُلُثَيْهَـا وَأَخَـوَاهُ ثُلُثَهَـا؛ لِأَنَّ النِّصْـفَ صَـارَ لَـهُ بِالتَّفْضِــيلِ وَالنِّصْــفَ الْآخَــرَ يُقْسَــمُ بَيْنَهُمْ أَثْلاَثًــا لِتَسَـاوِيهِمْ فِيـهِ فَيَكُـونُ لِكُـلٍّ سُـدُسٌ وَالنِّصْـفُ مَـعَ السُّدُسِ ثُلُثَانِ[668].

وَلَوْ قَالَ: أَرْضِي هَذِهِ صَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ عَلَى بَنِي فُلاَنٍ عَلَى أَنْ أُعْطِيَ غَلَّتَهَا لِمَنْ شِئْتُ مِنْهُمْ ثُمَّ جَعَلَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ كُلَّهَا أَوْ بَعْضَهَا مُطْلَقًـا أَوْ مُـدَّةً مُعَيَّنَـةً أَوْ رَتَّبَهُمْ فِيهَا وَاحِـدًا بَعْـدَ وَاحِـدٍ، أَوْ فَضَّـلَ بَعْضَـهُمْ عَلَى بَعْضٍ جَـازَ، وَلَـوْ جَعَلَهَـا لِوَاحِـدٍ مِنْهُمْ مُـدَّةً فَمَضَـتْ، أَوْ مُطْلَقًـــا فَمَـــاتَ بَطَلَتْ مَشِـــيئَتُهُ، وَكَـــانَتْ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ[669].

---

[668] () الإسعاف ص126.

[669] () الإسعاف ص128.

وَكَــذَا يُعْمَــلُ بِشَــرْطِ الْوَاقِــفِ لَــوْ سَــوَّى بَيْنَ الْمُسْـتَحِقِّينَ كَقَوْلِـهِ الـذَّكَرُ وَالأُنْثَى سَـوَاءٌ، أَوْ فَضَّـلَ الذَّكَرَ عَلَى الأُنْثَى، أَوِ الأُنْثَى عَلَى الذَّكَرِ[670].

أَوْ قَالَ: عَلَى أَنَّ لِلْكَبِيرِ ضِعْفَ مَا لِلصَّغِيرِ، أَوْ لِلْعَـالِمِ ضِعْفَ مَا لِلْجَاهِلِ، أَوْ لِلْعَائِلِ ضِعْفَ مَا لِلْغَنِيِّ، أَوْ عَكْسَ ذَلِكَ؛ لأَِنَّ ابْتِدَاءَ الْوَقْفِ مُفَـوَّضٌ إِلَيْـهِ فَكَـذَلِكَ تَفْضِـيلُهُ وَتَرْتِيبُهُ[671].

جـ- تَخْصِيصُ الرَّيْعِ لأَِهْلِ مَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ:

34 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ لَوْ خَصَّصَ الْوَاقِـفُ رَيْـعَ الْوَقْفِ لأَِهْلِ مَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ أَوْ جِهَةٍ مُعَيَّنَةٍ اعْتُبِرَ شَرْطُهُ وَلِلْفُقَهَاءِ تَفْصِيلٌ:

فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لَوْ عَيَّنَ الْوَاقِفُ مَذْهَبًا مِنَ الْمَذَاهِبِ، وَشَرَطَ أَنَّ مَنِ انْتَقَلَ عَنْهُ خَرَجَ اعْتُبِرَ

شَرْطُهُ، فَلَوْ وَقَفَ عَلَى أَوْلاَدِهِ وَشَرَطَ أَنَّ مَنِ انْتَقَـلَ إِلَى مَذْهَبِ الْمُعْتَزِلَةِ صَارَ خَارِجًـا فَانْتَقَـلَ مِنْهُمْ وَاحِـدٌ صَارَ خَارِجًا، وَكَذَا لَوْ كَانَ الْوَاقِفُ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَشَرَطَ أَنَّ مَنِ انْتَقَلَ إِلَى مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ صَارَ خَارِجًا اعْتُبِرَ شَـرْطُهُ، وَلَـوْ شَـرَطَ أَنَّ مَنِ انْتَقَـلَ مِنْ مَـذْهَبِ أَهْـلِ السُّنَّةِ إِلَى غَيْرِهِ فَصَارَ خَارِجًا أَوْ رَافِضِيًّا خَرَجَ[672].

---

[670] () الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 4 / 87، والروضة 5 / 338 ـ 339، والمهذب 1 / 450، وكشاف القناع 4 / 260، والإنصاف 7 / 53.

[671] () المغني 5 / 617 ـ 618.

[672] () البحر الرائق 5 / 266، والإسعاف ص106.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: مَنْ خَصَّصَ أَهْلَ مَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ لِصَرْفِ غَلَّةِ وَقْفِهِ عَلَيْهِمْ أَوْ بِالتَّدْرِيسِ فِي مَدْرَسَتِهِ فَلاَ يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْهُمْ لِغَيْرِهِمْ[(673)].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لَوْ وَقَفَ عَلَى الْعُلَمَاءِ بِشَرْطِ كَوْنِهِمْ عَلَى مَذْهَبِ فُلاَنٍ يُرَاعَى شَرْطُهُ.

وَكَذَا لَوْ خَصَّ طَائِفَةً بِمَدْرَسَةٍ وَرِبَاطٍ اخْتُصَّ بِهِمْ[(674)].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِنْ خَصَّصَ الْوَاقِفُ الْمَدْرَسَةَ بِأَهْلِ مَذْهَبٍ كَالْحَنَابِلَةِ أَوِ الشَّافِعِيَّةِ تَخَصَّصَتْ، وَكَذَلِكَ الرِّبَاطُ وَالْخَانِقَاهْ كَالْمَقْبَرَةِ إِذَا خَصَّصَهَا بِأَهْلِ مَذْهَبٍ أَوْ بَلَدٍ أَوْ قَبِيلَةٍ تَخَصَّصَتْ إِعْمَالاً لِلشَّرْطِ، وَإِنْ خَصَّصَ الْإِمَامَةَ فِي مَسْجِدٍ أَوْ رِبَاطٍ أَوْ مَدْرَسَةٍ بِمَذْهَبٍ تَخَصَّصَتْ بِهِ مَا لَمْ يَكُنِ الْمَشْرُوطُ لَهُ الْإِمَامَةُ

فِي شَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِ الصَّلاَةِ مُخَالِفًا لِصَرِيحِ السُّنَّةِ أَوْ لِظَاهِرِهَا فِي شَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِ الصَّلاَةِ.

وَنَصَّ الْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي مُقَابِلِ الْأَصَحِّ عَلَى أَنَّهُ إِنْ خَصَّصَ الْمُصَلِّينَ فِي الْمَسْجِدِ بِمَذْهَبٍ لَمْ يُخْتَصَّ بِهِمْ؛ لأَنَّ إِثْبَاتَ الْمَسْجِدِيَّةِ تَقْتَضِي عَدَمَ الاِخْتِصَاصِ، فَاشْتِرَاطُ التَّخْصِيصِ يُنَافِيهِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الْأَصَحِّ وَصَاحِبُ التَّلْخِيصِ مِنَ الْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّهُ إِنْ شَرَطَ فِي وَقْفِ الْمَسْجِدِ

---

[673] () الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه 4 /ـ 88، والخرشي 7 / 92.

[674] () روضة الطالبين 5 / 339، ومغني المحتاج 2 / 385.

اخْتِصَاصَهُ بِطَائِفَةٍ اخْتَصَّ بِهِمْ، قَـالَ صَـاحِبُ التَّلْخِيصِ: اخْتُصَّ بِهِمْ عَلَى الأَشْبَهِ، لاِخْتِلاَفِ الْمَذَاهِبِ فِي أَحْكَامِ الصَّلاَةِ[675].

د- شَرْطُ الإِدْخَالِ وَالإِخْرَاجِ:

35 - ذَهَبَ الْفُقَهَــاءُ إِلَى أَنَّهُ يَجُــوزُ لِلْوَاقِــفِ أَنْ يَشْتَرِطَ فِي وَقْفِهِ الإِدْخَالَ وَالإِخْرَاجَ[676].

وَالْمَقْصُودُ بِالإِدْخَالِ تَرَتُّبُ اسْتِحْقَاقِ بَعْضِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ عَلَى صِـفَةٍ، وَالْمَقْصُـودُ بِـالإِخْرَاجِ تَـرَتُّبُ عَـدَمِ اسْتِحْقَاقِ بَعْضِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ عَلَى صِفَةٍ فَهُوَ لَيْسَ بِإِخْرَاجٍ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ مِنَ الْوَقْـفِ، وَإِنَّمَـا هُـوَ تَعْلِيـقُ الاِسْتِحْقَاقِ بِصِفَةٍ، فَكَأَنَّ الْوَاقِفَ

جَعَلَ لَهُ حَقًّا فِي الْوَقْفِ إِذَا اتَّصَفَ بِكَـذَا أَعْطَـاهُ، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ حَقًّا إِذَا انْتَفَتْ تِلْكَ الصِّفَةُ.

وَقَيَّدَ تُـرَتُّبُ الاِسْـتِحْقَاقِ وَعَدَمُـهُ عَلَى الصِّـفَةِ هُـوَ مَـا صَرَّحَ بِهِ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ..

وَمَثَّلَ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّ مَنْ وَقَفَ عَلَى الْفُقَـرَاءِ أَوْ طَلَبَـةِ الْعِلْمِ أَوْ عَلَى الشَّـبَابِ أَوِ الصِّـغَارِ أَوِ الأَحْـدَاثِ ثُمَّ زَالَ وَصْفُهُ فَإِنَّهُ يَخْـرُجُ؛ لأَنَّ الاِسْـتِحْقَاقَ قَـدْ عُلِّقَ بِوَصْـفٍ، فَإِذَا زَالَ الْوَصْفُ يَزُولُ الاِسْتِحْقَاقُ بِزَوَالِهِ[677].

---

[675] () كشاف القناع 4 / 262 ـ 263، ومغني المحتاج 2 / 385.

[676] () حاشـية ابن عابـدين 3 /ـ 431، والدسـوقي 4 /ـ 87، و98، والمهذب 1 / 450، والروضة 5 / 339، وكشاف القناع 4 / 261، والمغني 5 / 618.

[677] () الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه 4 / 97.

وَمَثَّلَ الشَّافِعِيَّةُ لِلإِْخْرَاجِ بِصِفَةٍ كَـأَنْ يَقُـولُ الْوَاقِـفُ وَقَفْتُ عَلَى أَوْلاَدِي عَلَى أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَتْ مِنْ بَنَاتِي فَلاَ حَقَّ لَهَا أَوْ عَلَى أَنَّ مَنِ اسْتَغْنَى مِنْ أَوْلاَدِي فَلاَ حَقَّ لَهُ فِيهِ..

وَأَمَّا الإِْدْخَالُ بِصِفَةٍ فَهُوَ أَنْ يَقُـولَ: مَنْ تَـزَوَّجَتْ مِنْ بَنَـاتِي فَلاَ حَـقَّ لَهَـا فِيـهِ، فَـإِنْ طُلِّقَتْ أَوْ مَـاتَ عَنْهَـا زَوْجُهَا عَادَ إِلَيْهَا حَقُّهَا[678].

وَمَثَّلَ الْحَنَابِلَةُ: بِأَنْ يَقِفَ عَلَى أَوْلاَدِهِ بِشَرْطِ كَـوْنِهِمْ فُقَـرَاءَ أَوْ صُـلَحَاءَ، أَوْ يَقُـولَ الْوَاقِـفُ: وَقَفْتُ عَلَى أَوْلاَدِي، وَمَنْ فَسَقَ مِنْهُمْ أَوِ اسْتَغْنَى فَلاَ شَيْءَ لَـهُ، أَوْ مَنْ حَفِظَ الْقُرْآنَ فَلَهُ وَمَنْ نَسِيَهُ فَلاَ شَيْءَ لَهُ.

وَصَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى الصَّـحِيحِ وَالْحَنَابِلَـةُ بِقَيْـدٍ آخَـرَ هُوَ أَنْ يَكُونَ الإِْخْرَاجُ وَالإِْدْخَالُ مِنْ أَهْلِ
الْوَقْـفِ لاَ مِنْ غَيْـرِهِمْ، وَلِـذَلِكَ لاَ يَصِـحُّ الْوَقْـفُ إِنْ شَرَطَ فِيهِ إِدْخَالَ مَنْ شَاءَ مِنْ غَيْـرِ أَهْـلِ الْوَقْـفِ؛ لأَِنَّهُ شَرْطٌ يُنَافِي مُقْتَضَى الْوَقْفِ فَأَفْسَدَهُ[679].

أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَلَمْ يُقَيِّدُوا الإِْدْخَالَ وَالإِْخْرَاجَ بِـأَيِّ قَيْـدٍ، جَاءَ فِي الإِْسْعَافِ: لَوِ اشْـتَرَطَ الْوَاقِـفُ فِي وَقْفِـهِ أَنْ يَزِيـدَ فِي وَظِيفَـةِ مَنْ يَـرَى زِيَادَتَـهُ، وَأَنْ يَنْقُصَ مِنْ وَظِيفَةِ مَنْ يَرَى نُقْصَانَهُ مِنْ أَهْلِ الْوَقْـفِ، وَأَنْ يُـدْخِلَ

---

[678] () المهذب 1 / 450، والروضة 5 / 339.

[679] () كشاف القناع 4 / 261، والمغني 5 / 618، ومغني المحتاج 2 / 385.

مَعَهُمْ مَنْ يَــرَى إِدْخَالَــهُ، وَأَنْ يُخْــرِجَ مِنْهُمْ مَنْ يَــرَى إِخْرَاجَهُ جَـازَ، ثُمَّ إِذَا زَادَ أَحَـدًا مِنْهُمْ أَوْ نَقَصَـهُ مَـرَّةً أَوْ أَدْخَلَ أَحَدًا أَوْ أَخْرَجَ أَحَدًا لَيْسَ لَـهُ أَنْ يُغَيِّرَهُ بَعْـدَ ذَلِـكَ؛ لِأَنَّ شَرْطَهُ وَقَعَ عَلَى فِعْلٍ يَرَاهُ فَإِذَا رَآهُ وَأَمْضَاهُ فَقَدِ انْتَهَى مَا رَآهُ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لَهُ دَائِمًـا مَـا دَامَ حَيًّا يَقُولُ عَلَى أَنَّ لِفُلاَنِ بْنِ فُلاَنٍ أَنْ يَزِيدَ فِي مُــرَتَّبِ مَنْ يَــرَى زِيَادَتَــهُ، وَأَنْ يَنْقُصَ مِنْ مُــرَتَّبِ مَنْ يَــرَى نُقْصَانَهُ، وَأَنْ يَنْقُصَ مَنْ زَادَهُ، وَيَزِيـدَ مَنْ نَقَصَـهُ مِنْهُمْ وَأَنْ يُـدْخِلَ مَعَهُمْ مَنْ يَـرَى إِدْخَالَـهُ وَيُخْـرِجَ مِنْهُمْ مَنْ يَرَى إِخْرَاجَهُ مَتَى أَرَادَ، مَرَّةً بَعْـدَ أُخْـرَى رَأْيًـا بَعْـدَ رَأْيٍ وَمَشِيئَةٍ بَعْدَ مَشِيئَةٍ مَا دَامَ حَيًّا ثُمَّ إِذَا أَحْدَثَ فِيهِ شَــيْئًا مِمَّا شَــرَطَهُ لِنَفْسِـهِ أَوْ مَـاتَ قَبْـلَ ذَلِـكَ يَسْـتَقِرُّ أَمْـرُ الْوَقْفِ عَلَى الْحَالَةِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا يَوْمَ مَوْتِــهِ، وَلَيْسَ لِمَنْ يَلِي عَلَيْهِ بَعْدَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إِلاَّ أَنْ يَشْـتَرِطَهُ لَـهُ فِي أَصْلِ الْوَقْفِ[680].

وَلَوْ قَالَ الْوَاقِفُ: عَلَى أَنَّ لِي أَنْ أَحْرِمَ وَأُخْــرِجَ مَنْ شِــئْتُ مِنْهُمْ، ثُمَّ مَـاتَ قَبْـلَ ذَلِـكَ تَكُـونُ الْغَلَّةُ بَيْنَهُمْ جَمِيعًا، وَإِنْ أَخْـرَجَ وَاحِـدًا مِنْهُمْ أَوْ أَخْـرَجَهُمْ إِلاَّ وَاحِـدًا مِنْهُمْ مُطْلَقًا أَوْ مُدَّةً مَعْلُومَـةً صَـحَّ، وَلَيْسَ لَـهُ حِرْمَـانُ الْجَمِيعِ قِيَاسًــا، وَإِذَا مَـاتَ مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ أَوْ أَخْـرَجَهُمْ كُلَّهُمْ بِنَـاءً عَلَى الاِسْتِحْسَـانِ تَكُـونُ الْغَلَّةُ لِلْمَسَـاكِينِ،

680() الإسعاف ص34 ـ 35، وحاشية ابن عابدين 3 / 431.

وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُعِيدَهَا إِلَيْهِمْ؛ لأَنَّهُ لَمَّا حَرَّمَهُمْ غَلَّتَهَا أَبَـدًا فَقَدْ خَرَجَتْ مِنْ أَنْ تَكُونَ لَهُمْ وَانْقَطَعَتْ مَشِيئَتُهُ فِيهَا وَصَارَتْ لِلْمَسَاكِينِ[681].

حُكْمُ مُخَالَفَةِ الشَّرْطِ الصَّحِيحِ:

36 - أَجَازَ الْحَنَفِيَّةُ مُخَالَفَةَ شَرْطِ الْوَاقِفِ لِلْمَصْلَحَةِ، وَذَلِكَ فِي مَسَائِلَ مِنْهَا:

أ- شَـرَطَ الْوَاقِـفُ عَـدَمَ الاِسْـتِبْدَالِ، فَلِلْقَاضِـي الاِسْتِبْدَالُ لِلْمَصْلَحَةِ.

ب- لَوْ شَرَطَ أَنَّ الْقَاضِيَ لاَ يَعْـزِلُ النَّاظِرَ فَلَـهُ عَـزْلُ غَيْرِ الأَهْلِ.

ج- لَوْ شَرَطَ أَنْ لاَ يُؤَجِّرَ وَقْفَهُ أَكْثَرَ مِنْ سَنَةٍ وَالنَّاسُ لاَ يَرْغَبُونَ فِي اسْتِئْجَارِ سَنَةٍ أَوْ كَانَ فِي الزِّيَـادَةِ نَفْـعٌ لِلْفُقَرَاءِ، فَلِلْقَاضِي الْمُخَالَفَةُ دُونَ النَّاظِرِ.

د- لَوْ شَرَطَ الْوَاقِفُ أَنْ يُتَصَـدَّقَ بِفَاضِـلِ الْغَلَّةِ عَلَى مَنْ يَسْأَلُ فِي مَسْجِدِ كَذَا، فَلِلْقَيِّمِ التَّصَدُّقُ عَلَى سَائِلِ غَيْـرِ هَـذَا الْمَسْـجِدِ أَوْ خَـارِجَ الْمَسْـجِدِ أَوْ عَلَى مَنْ لاَ يَسْأَلُ.

هـ - لَوْ شَرَطَ الْوَاقِفُ لِلْمُسْتَحِقِّينَ خُبْزًا وَلَحْمًا مُعَيَّنًا كُلَّ يَوْمٍ فَلِلْقَيِّمِ دَفْـعُ الْقِيمَـةِ مِنَ النَّقْـدِ، وَالـرَّاجِحُ أَنَّ الْخِيَارَ لِلْمُسْتَحِقِّينَ فِي أَخْذِ الْمُعَيَّنِ مِنَ الْخُبْـزِ وَاللَّحْمِ أَوْ أَخْذُ الْقِيمَةِ..

681() الإسعاف ص127.

و- تَجُوزُ الزِّيَادَةُ مِنَ الْقَاضِي عَلَى مَعْلُـومِ الإِمَـامِ إِذَا كَانَ لاَ يَكْفِيهِ وَكَانَ عَالِمًا تَقِيًّا..

ز- يَجُوزُ لِلسُّلْطَانِ مُخَالَفَـةُ الشُّـرُوطِ إِذَا كَـانَ أَصْـلُ الْوَقْفِ لِبَيْتِ الْمَالِ(682).

الرُّكْنُ الثَّالِثُ: الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ:

37 - الْمَوْقُـوفُ عَلَيْـهِ هُـوَ الْجِهَـةُ الَّتِي تَنْتَفِـعُ بِالْمَوْقُوفِ سَوَاءٌ أَكَانَتِ الْجِهَةُ مُعَيَّنَةً كَشَخْصٍ مُعَيَّنٍ أَوْ كَانَتْ غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ كَالْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ.

وَيُشْتَرَطُ فِيهِ مَا يَأْتِي:

الشَّرْطُ الأَْوَّلُ: كَوْنُ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ جِهَةَ بِرٍّ وَقُرْبَةٍ:

38 - يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ الْجِهَةُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهَـا جِهَـةَ بِرٍّ وَقُرْبَةٍ سَوَاءٌ أَكَانَ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ مُسْلِمًا أَمْ ذِمِّيًّا لأَِنَّ الـذِّمِّيَّ مَوْضِـعُ قُرْبَـةٍ وَلِهَـذَا يَجُـوزُ التَّصَـدُّقُ عَلَيْـهِ(683) وَقَـدْ رُوِيَ أَنَّ صَـفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ زَوْجَ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ وَقَفَتْ عَلَى أَخٍ لَهَا يَهُودِيٍّ(684).

وَإِذَا كَانَ الأَْصْلُ فِي الْمَوْقُوفِ عَلَيْـهِ أَنْ يَكُـونَ جِهَـةَ قُرْبَـــةٍ إِلاَّ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ وَالشَّـــافِعِيَّةَ فِي الأَْصَـــحِّ لَمْ

682() الدر المختار وحاشية ابن عابدين 3 / 389.

683() الـدر المختـار وحاشـية ابن عابـدين 3 / 360، 361، والشـرح الكبير مع حاشية الدسـوقي 4 / 77، ومغـني المحتـاج 2 / 379، 380، والمهذب 1 / 448، وشرح منتهى الإرادات 2 / 492، 493، والمغني 5 / 644، 646.

684() أثر أن صفية وقفت على أخ لها يهودي. أخرجه عبد الرزاق في المصنف (6 / 33) بلفظ.. عن ابن عمر أن صفية ابنة حي أوصت لابن أخ لها يهودي.

يَشْتَرِطُوا ظُهُورَ الْقُرْبَـةِ فِي الْمَوْقُـوفِ عَلَيْـهِ، قَـالُوا: لأَنَّ الْوَقْـفَ فِي حَـدِّ ذَاتِـهِ قُرْبَـةٌ وَلِهَـذَا جَـازَ عِنْـدَهُمُ الْوَقْفُ عَلَى الأَغْنِيَاءِ، خِلاَفًا لِلْحَنَفِيَّةِ الَّذِينَ لاَ يُجِـيزُونَ الْوَقْفَ عَلَى الأَغْنِيَاءِ وَحْـدَهُمْ؛ لأَنَّهُ لاَ يُعْتَبَـرُ قُرْبَـةً فِي نَظَـــرِهِمْ، قَــالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِلاَّ أَنْ يُجْعَــلَ الْوَقْــفُ بَعْــدَ الأَغْنِيَاءِ عَلَى الْفُقَرَاءِ فَيَجُوزُ، كَمَا لاَ يَصِحُّ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ الْوَقْـفُ عَلَى طَائِفَـةِ الأَغْنِيَـاءِ، وَمُقَابِـلُ الأَصَـحِّ عِنْـدَ الشَّــافِعِيَّةِ لاَ يَجُـوزُ الْوَقْـفُ عَلَى الأَغْنِيَـاءِ نَظَـرًا إِلَى اشْتِرَاطِ ظُهُورِ قَصْدِ الْقُرْبَةِ(685).

وَنَظَرًا لاِشْتِرَاطِ أَنْ يَكُونَ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ جِهَةَ قُرْبَةٍ فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ جِهَةَ مَعْصِيَةٍ: كَـالْوَقْفِ عَلَى الْكَنَـائِسِ وَالْبِيَـعِ وَبُيُـوتِ النَّارِ وَلَـوْ مِنْ ذِمِّيٍّ؛ لأَنَّهُ مَعْصِيَةٌ وَإِعَانَةٌ لَهُمْ عَلَى إِظْهَارِ الْكُفْـرِ؛ لأَنَّ الْقُرْبَةَ تَتَحَقَّقُ بِكَوْنِهَا قُرْبَةً فِي نَظَرِ الشَّرِيعَةِ وَبِكَوْنِهَا قُرْبَةً فِي نَظَرِ الْوَاقِفِ كَمَـا يَقُـولُ الْحَنَفِيَّةُ، قَـالَ ابْنُ عَابِـدِينَ: شَـرْطُ وَقْـفِ الـذِّمِّيِّ أَنْ يَكُـونَ قُرْبَـةً عِنْـدَنَا وَعِنْـدَهُمْ كَـالْوَقْفِ عَلَى الْفُقَـرَاءِ بِخِلاَفِ الْوَقْـفِ عَلَى بَيْعَـةٍ فَإِنَّهُ قُرْبَـةٌ عِنْـدَهُمْ فَقَـطْ، أَوْ عَلَى حَجٍّ أَوْ عُمْـرَةٍ فَإِنَّهُ قُرْبَـةٌ عِنْـدَنَا فَقَـطْ، وَيُعَلِّلُ الْمَالِكِيَّةُ عَـدَمَ صِـحَّةِ وَقْـفِ الـذِّمِّيِّ عَلَى الْكَنِيسَـةِ بِـأَنَّ الْمَـذْهَبَ خِطَـابُهُمْ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ، وَكَمَا لاَ يَصِـحُّ الْوَقْـفُ عَلَى الْكَنَـائِسِ

685() حاشية ابن عابدين 3 / 357، والدسوقي مع الشرح الكبير 4 / 77، ومغني المحتاج 2 / 381، وكشاف القناع 4 / 247.

فَلاَ يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى مَرَمَّتِهَا أَوْ حُصُرِهَا وَقَنَادِيلِهَا، وَهَذَا عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ.

وَقَالَ عِيَاضٌ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: إِنَّ الْوَقْفَ عَلَى الْكَنِيسَةِ مُطْلَقًا صَحِيحٌ غَيْرُ لاَزِمٍ سَوَاءٌ أَشْهَدُوا عَلَى ذَلِكَ الْوَقْفِ أَمْ لاَ، وَسَوَاءٌ خَرَجَ مِنْ تَحْتِ يَدِ الْوَاقِفِ أَمْ لاَ، وَلِلْوَاقِفِ الرُّجُوعُ فِيهِ مَتَى شَاءَ، وَفَصَلَ ابْنُ رُشْدٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ فَقَالَ: إِنَّ وَقْفَ الْكَافِرِ عَلَى عُبَّادِ الْكَنِيسَةِ بَاطِلٌ؛ لأَنَّهُ مَعْصِيَةٌ، وَأَمَّا عَلَى مَرَمَّتِهَا أَوْ عَلَى الْجَرْحَى أَوِ الْمَرْضَى الَّتِي فِيهَا فَالْوَقْفُ صَحِيحٌ مَعْمُولٌ بِهِ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: عِمَارَةُ كَنَائِسِ غَيْرِ الْمُتَعَبِّدِ: كَكَنَائِسِ نُزُولِ الْمَارَّةِ يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَيْهَا كَمَا قَالَ

الزَّرْكَشِيُّ وَابْنُ الرِّفْعَةِ وَغَيْرُهُمَا، وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى مَنْ يَمُرُّ بِالْكَنِيسَةِ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ لِجَوَازِ الصَّدَقَةِ عَلَى الْمُجْتَازِينَ وَصَلاَحِيَتِهِمْ لِلْقُرْبَةِ فَإِنْ خَصَّ أَهْلُ الذِّمَّةِ بِوَقْفٍ عَلَى الْمَارَّةِ مِنْهُمْ لَمْ يَصِحَّ[686].

وَلاَ يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى الْحَرْبِيِّينَ وَالْمُرْتَدِّينَ أَوْ سِلاَحٍ لِقِتَالٍ غَيْرِ جَائِزٍ أَوْ لِقُطَّاعِ الطَّرِيقِ أَوْ عَلَى كِتَابَةِ

[686] () حاشية ابن عابدين 3 /ـ 360،ـ 361، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 4 /ـ 78، ومغني المحتاج 2 /ـ 380، وشرح منتهى الإرادات 2 / 493.

التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ لِأَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ مُبَدَّلَةٌ[687] وَلِذَلِكَ «غَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ رَأَى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه صَحِيفَةً فِيهَا شَيْءٌ مِنَ التَّوْرَاةِ، وَقَالَ: أَمُتَهَوِّكُونَ فِيهَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً،..... وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَخِي مُوسَى كَانَ حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلاَّ أَنْ يَتَّبِعَنِي»[688].

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ مِمَّنْ يَصِحُّ أَنْ يَمْلِكَ:

39 - يَشْتَرِطُ الْفُقَهَاءُ أَنْ يَكُونَ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ مِمَّنْ يَصِحُّ أَنْ يَمْلِكَ، أَيْ أَنْ يَكُونَ أَهْلاً لِلتَّمَلُّكِ

حَقِيقَةً كَزَيْدٍ وَالْفُقَرَاءِ، أَوْ حُكْمًا كَمَسْجِدٍ وَرِبَاطٍ وَسَبِيلٍ[689] وَلِأَنَّ الْوَقْفَ عَلَى الْمَسَاجِدِ وَنَحْوِهَا يُعْتَبَرُ وَقْفًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِلاَّ أَنَّهُ عُيِّنَ فِي نَفْعٍ خَاصٍّ لَهُمْ[690].

لَكِنَّ الْفُقَهَاءَ يَخْتَلِفُونَ فِي التَّطْبِيقِ، وَيَنْدَرِجُ تَحْتَ هَذَا الشَّرْطِ الْمَسَائِلُ الْآتِيَةُ:

أ- الْوَقْفُ عَلَى مَنْ سَيُوجَدُ:

[687] () حاشية ابن عابدين 3 / 360، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 4 / 77، ومغني المحتاج 2 / 380، وشرح منتهى الإرادات 2 / 492.

[688] () حديث: «أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب..» أخرجه أحمد (3 / 387)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (1 / 174) وذكر أن فيه راويا ضعفه أحمد ويحيى بن سعيد وغيرهما.

[689] () الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي 4 / 77، ومغني المحتاج 2 / 379.

[690] () شرح منتهى الإرادات 2 / 495، والمغني 5 / 646.

40 - أَجَــازَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ الْوَقْــفَ عَلَى مَنْ سَـيُوجَدُ؛ لأَِنَّهُ لاَ يُشْـتَرَطُ عِنْـدَهُمْ أَنْ يَكُـونَ الْمَوْقُـوفُ عَلَيْهِ مَوْجُودًا وَقْتَ الْوَقْفِ، فَلَـوْ وَقَـفَ عَلَى وَلَـدِهِ وَلاَ وَلَدَ لَهُ صَحَّ الْوَقْـفُ لَكِنَّهُمْ يَخْتَلِفُـونَ فِيمَـا يَصِـيرُ إِلَيْـهِ الْمَوْقُوفُ إِلَى أَنْ يُوجَدَ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ:

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لَوْ وَقَفَ عَلَى أَوْلاَدِ زَيْدٍ وَلاَ وَلَدَ لَـهُ، أَوْ عَلَى مَكَـانٍ هَيَّأَهُ لِبِنَـاءِ مَسْـجِدٍ أَوْ مَدْرَسَـةٍ صَـحَّ فِي الأَْصَـحِّ، وَتُصْـرَفُ الْغَلَّةُ لِلْفُقَـرَاءِ إِلَى أَنْ يُولَـدَ لِزَيْـدٍ أَوْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ فَتُصْرَفُ الْغَلَّةُ الَّتِي تُوجَدُ بَعْـدَ ذَلِـكَ إِلَى هَذَا الْوَلَدِ أَوْ إِلَى الْمَسْجِدِ[691].

وَلِلْمَالِكِيَّةِ أَقْوَالٌ ثَلاَثَةٌ فِيمَا يَصِيرُ إِلَيْهِ الْمَوْقُوفُ:

أَوَّلُهَا لِلإِْمَامِ مَالِكٍ قَالَ: الْوَقْـفُ عَلَى وَلَـدِهِ وَلاَ وَلَـدَ لَهُ صَحِيحٌ إِلاَّ أَنَّهُ غَيْرُ لاَزِمٍ، فَلِلْوَاقِـفِ بَيْعُـهُ قَبْـلَ وِلاَدَةِ الْمُحْبَسِ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ يَأْسٌ مِنَ الْوَلَـدِ، فَـإِنْ غَفَلَ عَنْهُ حَتَّى حَصَلَ لَهُ وَلَدٌ تَمَّ الْوَقْفُ.

وَالثَّانِي لاِبْنِ الْقَاسِــمِ، قَـالَ: الْوَقْـفُ لاَزِمٌ بِمُجَـرَّدِ عَقْدِهِ وَلاَ يَكُونُ مِلْكًـا لِلْوَاقِـفِ إِلاَّ إِذَا حَصَـلَ يَـأْسٌ مِنَ الْوَلَدِ فَيُوقَفُ أَمْرُ ذَلِـكَ الْحَبْسِ لِلإِْيَـاسِ فَـإِذَا يَئِسَ مِنَ الْوَلَدِ كَانَ لَهُ بَيْعُهُ.

وَالثَّالِثُ: لاِبْنِ الْمَاجِشُونِ، قَالَ: يُحْكَمُ بِحَبْسِهِ وَيُخْرَجُ إِلَى يَدِ ثِقَةٍ لِيَصِحَّ حَـوْزُهُ وَتُوقَـفُ ثَمَرَتُـهُ فَـإِنْ وُلِـدَ لَـهُ

691() الدر المختار وحاشية ابن عابدين 3 / 360، 414، 438.

كَانَ الْحَبْسُ وَالْغَلَّةُ لَهُ وَإِنْ لَمْ يُولَدْ لَهُ كَانَ لأَقْرَبِ النَّاسِ لِلْوَاقِفِ..

قَالَ الدُّسُوقِيُّ: وَمَحَلُّ الْخِلاَفِ إِذَا لَمْ يَكُنْ قَدْ وُلِدَ لَهُ سَابِقًا، أَمَّا إِنْ كَانَ قَدْ وُلِدَ لَهُ فَإِنَّهُ يَنْتَظِرُ بِلاَ نِزَاعٍ، قَالَهُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ الزُّرْقَانِيُّ[692].

أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فَإِنَّهُمْ يَشْتَرِطُونَ أَنْ يَكُونَ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ مَوْجُودًا وَقْتَ الْوَقْفِ فَلَوْ وَقَفَ عَلَى وَلَدِهِ وَلاَ وَلَدَ لَهُ أَوْ عَلَى فَقِيرِ أَوْلاَدِهِ وَلاَ فَقِيرَ فِيهِمْ فَلاَ يَصِحُّ الْوَقْفُ وَيُعْتَبَرُ بَاطِلاً؛ لأَنَّ الْوَلَدَ الَّذِي لَمْ يُخْلَقْ لاَ يُمَلَّكُ فَلاَ يُفِيدُ الْوَقْفُ عَلَيْهِ شَيْئًا، وَلَكِنْ يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى غَيْرِ الْمَوْجُودِ

تَبَعًا لاَ أَصَالَةً كَقَوْلِ الْوَاقِفِ وَقَفْتُ عَلَى أَوْلاَدِي وَأَوْلاَدِ أَوْلاَدِي مَا تَنَاسَلُوا[693].

ب- الْوَقْفُ عَلَى الْحَمْلِ:

41 - ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْمَذْهَبِ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ الْوَقْفِ عَلَى الْحَمْلِ ابْتِدَاءً، وَصَحَّحَ ابْنُ عَقِيلٍ مِنَ الْحَنَابِلَةِ جَوَازَ الْوَقْفِ عَلَى الْحَمْلِ ابْتِدَاءً وَاخْتَارَهُ الْحَارِثِيُّ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْوَقْفُ عَلَى الْحَمْلِ تَبَعًا فَإِنَّ الشَّافِعِيَّةَ لاَ يُجِيزُونَ ذَلِكَ أَيْضًا حَيْثُ قَالُوا: لاَ يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى جَنِينٍ لِعَدَمِ صِحَّةِ تَمَلُّكِهِ، وَسَوَاءٌ

[692] () الدسوقي 4 / 89، ومنح الجليل 4 / 66.

[693] () مغني المحتاج 2 / 379، 386، والمهذب 1 / 448، وشرح منتهى الإرادات 2 / 495 ـ 496، وتحفة المحتاج مع حاشية الشرواني 6 / 242.

أَكَـانَ مَقْصُـودًا أَمْ تَابِعًـا، حَتَّى لَـوْ قَـالَ: وَقَفْتُ عَلَى أَوْلاَدِي وَكَانَ لَهُ أَوْلاَدٌ وَلَهُ جَنِينٌ عِنْدَ الْوَقْفِ لَمْ يَدْخُلْ، نَعَمْ إِنِ انْفَصَلَ دَخَـلَ مَعَهُمْ إِلاَّ أَنْ يَكُـونَ الْوَاقِـفُ قَـدْ سَمَّى الْمَوْجُودِينَ أَوْ ذَكَرَ عَدَدَهُمْ فَلاَ يَـدْخُلُ كَمَـا قَالَـهُ الأَذْرَعِيُّ، بِخِلاَفِ مَـا لَـوْ وَقَـفَ عَلَى الذُّرِّيَّةِ وَالنَّسْـلِ وَالْعَقِبِ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي الْوَقْفِ الْحَمْلُ الْحَادِثُ.

أَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَقَدْ أَجَازُوا الْوَقْفَ عَلَى الْحَمْلِ إِذَا كَـانَ تَبَعًا، فَقَدْ نَصُّوا عَلَى أَنَّهُ لاَ يَصِـحُّ الْوَقْـفُ عَلَى مَـا فِي بَطْنِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ، لأَِنَّهُ تَمْلِيكٌ إِذَنْ وَهُوَ لاَ يُمَلَّكُ، وَيَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى الْحَمْلِ تَبَعًا

كَقَوْلِ وَاقِـفٍ: وَقَفْتُ كَـذَا عَلَى أَوْلاَدِي وَفِيهِمْ حَمْـلٌ فَيَشْمَلُهُ[694].

وَعِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ قَـالَ ابْنُ عَرَفَـةَ نَقْلاً عَنِ الْمُتِيطِيِّ: الْمَشْهُورُ الْمَعْمُولُ عَلَيْـهِ صِـحَّةُ الْوَقْـفِ عَلَى الْحَمْـلِ، قَـالَ ابْنُ الْهِنْـدِيِّ: زَعَمَ بَعْضُـهُمْ أَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ الْوَقْـفُ عَلَى الْحَمْــلِ، وَالرِّوَايَــاتُ وَاضِــحَةٌ بِصِــحَّتِهِ عَلَى مَنْ سَيُولَدُ[695].

وَالَّذِي تُفِيدُهُ عِبَارَاتُ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ يَجُوزُ الْوَقْـفُ عَلَى الْحَمْلِ حَيْثُ قَالُوا: إِذَا وَقَفَ الرَّجُـلُ أَرْضَـهُ عَلَى وَلَـدِهِ وَمِنْ بَعْدِهِ عَلَى الْمَسَاكِينِ وَقْفًا صَحِيحًا، فَإِنَّمَـا يَـدْخُلُ

---

[694] () مغني المحتاج 2 / 379، وشرح منتهى الإرادات 2 / 495، 496، والإنصاف 7 / 22.

[695] () الحطاب 6 / 22، ومنح الجليل 4 / 38.

تَحْتَ الْوَقْفِ الْوَلَدُ الْمَوْجُودُ يَوْمَ وُجُودِ الْغَلَّةِ، سَوَاءٌ كَانَ مَوْجُودًا يَوْمَ الْوَقْفِ أَوْ وُجِدَ بَعْدَ ذَلِكَ، هَذَا قَوْلُ هِلاَلٍ □ □ وَبِهِ أَخَذَ مَشَايِخُ بَلْخٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ، وَكَذَا لَوْ قَالَ: عَلَى وَلَدِي وَعَلَى مَنْ يَحْدُثُ لِي مِنَ الْوَلَدِ، فَإِذَا انْقَرَضُوا فَعَلَى الْمَسَاكِينِ.

وَلَوْ قَالَ: أَرْضِي هَذِهِ صَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ عَلَى مَنْ يَحْدُثُ لِي مِنَ الْوَلَدِ وَلَيْسَ لَهُ وَلَدٌ يَصِحُّ هَذَا الْوَقْفُ، فَإِذَا أُدْرِكَتِ الْغَلَّةُ تُقْسَمُ عَلَى الْفُقَرَاءِ، فَإِنْ حَدَثَ لَهُ وَلَدٌ بَعْدَ الْقِسْمَةِ تُصْرَفُ الْغَلَّةُ الَّتِي تُوجَدُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى هَذَا الْوَلَدِ مَا يَبْقَى هَذَا الْوَلَدُ، فَإِنْ لَمْ يَبْقَ لَهُ وَلَدٌ صُرِفَتِ الْغَلَّةُ إِلَى الْفُقَرَاءِ[696].

وَنَقَلَ ابْنُ عَابِدِينَ عَنِ الْفَتْحِ قَوْلَهُ: ثُمَّ الْمُسْتَحِقُّ مِنَ الْوَلَدِ- أَيْ فِي الْوَقْفِ عَلَى الأَوْلاَدِ- كُلُّ مَنْ أَدْرَكَ خُرُوجَ الْغَلَّةِ عَالِقًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ حَتَّى لَوْ حَدَثَ وَلَوْ بَعْدَ خُرُوجِ الْغَلَّةِ بِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ اسْتَحَقَّ، وَمَنْ حَدَثَ إِلَى تَمَامِهَا فَصَاعِدًا لاَ يَسْتَحِقُّ؛ لأَنَّا نَتَيَقَّنُ بِوُجُودِ الأَوَّلِ فِي الْبَطْنِ عِنْدَ خُرُوجِ الْغَلَّةِ فَاسْتَحَقَّ، فَلَوْ مَاتَ قَبْلَ الْقِسْمَةِ فَلِوَرَثَتِهِ، وَهَذَا فِي وَلَدِ الزَّوْجَةِ، أَمَّا إِذَا وَلَدَتْ مُبَانَةٌ لِدُونِ سَنَتَيْنِ مِنْ وَقْتِ الإِبَانَةِ فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّهُ لِثُبُوتِ نَسَبِهِ بِلاَ حِلِّ وَطْئِهَا[697].

---

[696] () الفتاوى الهندية 2 / 371.

[697] () حاشية ابن عابدين 3 / 438.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: أَنْ لاَ يَعُودَ الْوَقْفُ عَلَى الْوَاقِفِ:

وَيَشْمَلُ هَـذَا حَـالَتَيْنِ: الأُولَى أَنْ يَقِـفَ عَلَى نَفْسِـهِ، وَالثَّانِيَةُ: أَنْ يَشْتَرِطَ الْغَلَّةَ لِنَفْسِهِ..

أ- أَنْ يَقِفَ عَلَى نَفْسِهِ:

42 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي صِحَّةِ وَقْفِ الْإِنْسَـانِ عَلَى نَفْسِـهِ عَلَى قَـوْلَيْنِ: الأَوَّلُ: عَـدَمُ صِـحَّةِ الْوَقْـفِ عَلَى نَفْسِهِ لِتَعَذُّرِ تَمْلِيكِ الْإِنْسَانِ مِلْكَهُ لِنَفْسِهِ؛ لأَنَّهُ حَاصِـلٌ وَتَحْصِيلُ الْحَاصِلِ مُحَالٌ، وَهَـذَا مَـا ذَهَبَ إِلَيْـهِ جُمْهُـورُ الْفُقَهَاءِ: الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ

فِي الأَصَحِّ وَأَكْثَرُ الْحَنَابِلَةِ - وَهُوَ الْمَذْهَبُ - وَمُحَمَّدُ بنُ الْحَسَنِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ.

لَكِنْ قَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: لَوْ وَقَـفَ عَلَى نَفْسِـهِ وَحَكَمَ بِـهِ حَـاكِمٌ نَفَـذَ حُكْمُـهُ وَلَمْ يُنْقَضْ لأَنَّهَـا مَسْـأَلَةٌ اجْتِهَادِيَّةٌ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: هُوَ صِحَّةُ وَقْفِ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِـهِ وَهَـذَا مَـا ذَهَبَ إِلَيْـهِ أَبُـو يُوسُـفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَهُـوَ الْمُعْتَمَدُ فِي الْمَذْهَبِ، وَالشَّافِعِيَّةُ فِي مُقَابِـلِ الأَصَـحِّ، قَـالُوا: لأَنَّ اسْـتِحْقَاقَ الشَّـيْءِ وَقْفًـا غَيْـرُ اسْـتِحْقَاقِهِ مِلْكًا، وَهُوَ أَيْضًا رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ اخْتَارَهَا جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ [698].

---

[698] () حاشـية ابن عابـدين 3 /ـ 387، والدسـوقي 4 /ـ 80، ومغـني المحتاج 2 / 380، وشرح منتهى الإرادات 2 / 494، والإنصاف 7 / 17.

ب- أَنْ يَشْتَرِطَ الْغَلَّةَ لِنَفْسِهِ:

43 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي اشْتِرَاطِ الْوَاقِفِ الْغَلَّةَ لِنَفْسِهِ أَوِ اشْتِرَاطِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الأَوَّلُ: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ الْوَاقِفُ الْغَلَّةَ لِنَفْسِهِ وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَنَابِلَةُ وَأَبُو يُوسُفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى عِنْدَهُمْ، وَالشَّافِعِيَّةُ فِي مُقَابِلِ الأَصَحِّ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَابْنِ شُبْرُمَةَ وَالزُّهْرِيِّ تَرْغِيبًا لِلنَّاسِ فِي الْوَقْفِ.

قَالَ فِي الْمُنْتَهَى وَشَرْحِهِ: مَنْ وَقَفَ شَيْئًا عَلَى غَيْرِهِ وَاسْتَثْنَى غَلَّتَهُ كُلَّهَا أَوِ اسْتَثْنَى بَعْضَهَا لَهُ مُدَّةَ حَيَاتِهِ أَوْ مُدَّةً مُعَيَّنَةً صَحَّ، أَوِ اسْتَثْنَى غَلَّتَهُ أَوْ بَعْضَهَا لِوَلَدِهِ كَذَلِكَ صَحَّ، أَوِ اسْتَثْنَى الأَكْلَ مِنْهُ أَوِ الاِنْتِفَاعَ لِنَفْسِهِ أَوْ لأَهْلِهِ أَوِ اشْتَرَطَ أَنْ يُطْعَمَ صَدِيقُهُ مِنْهُ مُدَّةَ حَيَاتِهِ أَوْ مُدَّةً مُعَيَّنَةً صَحَّ الْوَقْفُ وَالشَّرْطُ.

وَاسْتَدَلَّ الْحَنَابِلَةُ وَأَبُو يُوسُفَ بِمَا رُوِيَ عَنْ حُجْرٍ الْمَدَرِيِّ: «إِنَّ فِي صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْكُلَ أَهْلُهُ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ غَيْرِ الْمُنْكَرِ»[699] وَيَدُلُّ لَهُ أَيْضًا قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ لَمَّا وَقَفَ: لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ[700]

---

[699] () حديث: «حجر المدري: إن في صدقة رسول الله..». أخرجه الأثرم كما في المغني لابن قدامة (8 / 191 ـ ط هجر).

[700] () أثر عمر لما وقف: «لا جناح على من وليها..» أخرجه البخاري (فتح الباري 5 / 392)، ومسلم (3 / 1255).

وَكَانَ الْوَقْفُ فِي يَدِهِ إِلَى أَنْ مَاتَ ثُمَّ بِنْتِـهِ حَفْصَـةَ ثُمَّ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ الْحَنَابِلَةُ وَلأَنَّهُ لَوْ وَقَـفَ وَقْفًـا عَامًّا كَالْمَسَـاجِدِ وَالْقَنَـاطِرِ وَالْمَقَـابِرِ كَـانَ لَـهُ الاِنْتِفَـاعُ بِـهِ فَكَذَا هُنَا.

وَاسْتَدَلَّ أَبُو يُوسُفَ أَيْضًـا بِـأَنَّ الْوَقْـفَ إِزَالَـةُ الْمِلْـكِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَـةِ، فَـإِذَا شَـرَطَ الْبَعْضَ أَوِ الْكُلَّ لِنَفْسِهِ فَقَدْ جَعَلَ مَـا صَـارَ مَمْلُوكًا لِلَّهِ تَعَـالَى لِنَفْسِهِ لاَ أَنَّهُ يَجْعَلُ مِلْكَ نَفْسِهِ لِنَفْسِهِ وَهُوَ

جَائِزٌ كَمَا إِذَا بَنَى خَانًا أَوْ سَاقِيَةً أَوْ جَعَلَ أَرْضَهُ مَقْبَرَةً وَشَـرَطَ أَنْ يَنْـزِلَ فِيـهِ أَوْ يَشْـرَبَ مِنْـهُ أَوْ يُـدْفَنَ فِيـهِ، وَلأَنَّ مَقْصُـودَهُ الْقُرْبَـةُ وَفِي الصَّـرْفِ إِلَى نَفْسِـهِ كَذَلِكَ[701] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَنْفَقَ الرَّجُـلُ عَلَى نَفْسِـهِ وَأَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَخَادِمِهِ فَهُوَ صَدَقَةٌ»[702].

لَكِنَّ الْحَنَابِلَةَ وَأَبَا يُوسُفَ قَالُوا: إِنَّ انْتِفَاعَ الْمَوْقُوفِ بِغَلَّةِ الْوَقْفِ لاَ بُدَّ أَنْ يَكُـونَ بِالشَّـرْطِ، فَلاَ يَحِـلُّ الأُكْـلُ مِنَ الْمَوْقُوفِ إِلاَّ إِذَا اشْتَرَطَ ذَلِكَ.

لَكِنَّ هَذَا عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَقْفًـا عَامًّا، أَمَّا إِذَا وَقَـفَ شَـيْئًا لِلْمُسْـلِمِينَ فَإِنَّهُ يَـدْخُلُ فِي جُمْلَتِهِمْ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ مِثْلَ أَنْ يَقِفَ مَسْجِدًا فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيـهِ أَوْ

701() حاشـية ابن عابـدين 3 /ـ 387، وفتح القـدير 6 /ـ 225 ـ 227، وشرح منتهى الإرادات 2 / 494 ـ 495، ومغني المحتاج 2 / 380.

702() حديث: «ما أنفق الرجل على نفسه...» أخرجـه ابن ماجـه (2 / 723) من حديث المقدام بن معد يكرب، وحسن إسناده البوصـيري في مصباح الزجاجة (2 / 5 ـ ط دار الجنان).

مَقْبَرَةً فَلَهُ الدَّفْنُ فِيهَا أَوْ بِئْرًا لِلْمُسْلِمِينَ فَلَهُ أَنْ يَسْتَقِيَ مِنْهَا أَوْ سِقَايَةً أَوْ شَيْئًا يَعُمُّ الْمُسْلِمِينَ فَيَكُونَ كَأَحَدِهِمْ[703] وَقَدْ وَرَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ سَبَّلَ بِئْرَ رُومَةَ وَكَانَ دَلْوُهُ فِيهَا كَدِلاَءِ الْمُسْلِمِينَ[704].

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْوَاقِفُ غَلَّةَ الْمَوْقُوفِ عَلَى غَيْرِهِ لِنَفْسِهِ وَهُوَ الأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ قِيَاسُ قَوْلِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، وَعَدَمُ الصِّحَةِ مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا شَرَطَ الاِنْتِفَاعَ بِغَلَّةِ الْوَقْفِ.

قَالَ الشِّيرَازِيُّ: لِأَنَّ الْوَقْفَ يَقْتَضِي حَبْسَ الْعَيْنِ وَتَمْلِيكَ الْمَنْفَعَةِ، وَالْعَيْنُ مَحْبُوسَةٌ عَلَيْهِ وَمَنْفَعَتُهَا مَمْلُوكَةٌ لَهُ، فَلَمْ يَكُنْ لِلْوَاقِفِ مَعْنًى، وَقَالَ الشِّرْبِينِيُّ الْخَطِيبُ: لَوْ وَقَفَ عَلَى الْفُقَرَاءِ وَشَرَطَ أَنْ يَأْخُذَ مَعَهُمْ مِنْ رَيْعِ الْوَقْفِ فَلاَ يَصِحُّ لِفَسَادِ الشَّرْطِ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: لَوِ اشْتَرَطَ الْوَاقِفُ أَنَّهُ إِنِ احْتَاجَ إِلَى الْوَقْفِ بَاعَ فَلَهُ بَيْعُهُ، وَلاَ بُدَّ مِنْ إِثْبَاتِ الْحَاجَةِ وَالْحَلِفِ عَلَيْهَا، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْوَاقِفُ أَنَّهُ يُصَدَّقُ بِلاَ يَمِينٍ[705].

وَيَسْتَثْنِي الشَّافِعِيَّةُ مَسَائِلَ يَجُوزُ فِيهَا لِلْوَاقِفِ الاِنْتِفَاعُ بِالْمَوْقُوفِ وَمِنْ ذَلِكَ مَا لَوْ وَقَفَ عَلَى الْعُلَمَاءِ وَنَحْوِهِمْ كَالْفُقَرَاءِ وَاتَّصَفَ بِصِفَتِهِمْ أَوْ عَلَى الْفُقَرَاءِ

---

[703] () فتح القدير 6 / 226، والمغني 5 / 604.

[704] () أثر عثمان بن عفان أنه سبل بئر رومة. أخرجه الترمذي (5 / 627) وقال: حديث حسن.

[705] () مغني المحتاج 2 /ـ 380، والمهذب 1 /ـ 448، والدسوقي 4 / 89، والخرشي 7 / 93.

ثُمَّ افْتَقَرَ، أَوْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ كَأَنْ وَقَفَ كِتَابًا لِلْقِرَاءَةِ وَنَحْوِهَا أَوْ قِدْرًا لِلطَّبْخِ فِيهِ أَوْ كِيزَانًا لِلشُّرْبِ بِهَا وَنَحْوَ ذَلِكَ فَلَهُ الاِنْتِفَاعُ مَعَهُمْ لأَِنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ نَفْسَهُ[706].

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: أَنْ تَكُونَ الْجِهَةُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهَا غَيْرَ مُنْقَطِعَةٍ:

44 - الْوَقْفُ عَلَى جِهَةٍ لاَ تَنْقَطِعُ كَالْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاجِدِ صَحِيحٌ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ[707] لَكِنَّهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِيمَا إِذَا كَانَ الْوَقْفُ عَلَى مُنْقَطِعِ الاِبْتِدَاءِ أَوِ الْوَسَطِ أَوِ الاِنْتِهَاءِ.

وَبَيَانُ ذَلِكَ فِيمَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: إِذَا كَانَ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ مُنْقَطِعَ الاِبْتِدَاءِ وَالاِنْتِهَاءِ:

45 - كَمَنْ يَقِفُ عَلَى وَلَدِهِ وَلاَ وَلَدَ لَهُ فَلاَ يَصِحُّ هَذَا الْوَقْفُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَالشَّافِعِيَّةِ فِي الْمَذْهَبِ، وَيَصِحُّ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَتُصْرَفُ الْغَلَّةُ لِلْفُقَرَاءِ فَإِذَا وُجِدَ الْوَلَدُ صُرِفَ إِلَيْهِ، وَلِلْمَالِكِيَّةِ أَقْوَالٌ ثَلاَثَةٌ[708] وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ ذَلِكَ عِنْدَ الْكَلاَمِ عَنِ الْوَقْفِ عَلَى مَنْ سَيُوجَدُ.

(ف33).

---

[706] () مغني المحتاج 2 / 380.

[707] () ابن عابدين 3 / 365، والمهذب 1 / 448، والمغني 5 / 622، 623، والدسوقي 4 / 84.

[708] () حاشية ابن عابدين 3 / 414، والدسوقي 4 / 89، ومنح الجليل 4 / 66، ومغني المحتاج 2 / 379، 386، والمهذب 1 / 448، وشرح منتهى الإرادات 2 / 495 ـ 496، والمغني 5 / 607.

ثَانِيًا: إِذَا كَانَ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ مُنْقَطِعَ الابْتِدَاءِ مُتَّصِلَ الانْتِهَاءِ:

46 - كَمَنْ وَقَفَ عَلَى نَفْسِهِ (عِنْدَ مَنْ لاَ يُجِيزُ الْوَقْفَ عَلَى النَّفْسِ) أَوْ عَلَى عَبْدٍ ثُمَّ عَلَى الْفُقَرَاءِ، فَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ فِي الْمَذْهَبِ يُصْرَفُ إِلَى مَنْ بَعْدَهُ (أَيِ الْفُقَرَاءِ) فِي الْحَالِ، وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ الْحُكْمُ كَذَلِكَ إِنْ حِيزَ مِنَ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ قَبْلَ حُصُولِ مَانِعٍ لِلْوَاقِفِ مِنْ فَلَسٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ مَوْتٍ فَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ حَوْزٌ حَتَّى حَصَلَ لِلْوَاقِفِ مَانِعٌ مِنْ هَذِهِ الأُمُورِ الثَّلاَثَةِ (الْمَوْتِ أَوِ الْمَرَضِ أَوِ الْفَلَسِ) لَمْ يَتِمَّ الْوَقْفُ وَلِلْوَرَثَةِ فِي حَالَةِ الْمَرَضِ أَوِ الْمَوْتِ إِبْطَالُهُ وَلَهُمْ إِجَازَتُهُ، وَفِي حَالَةِ الْفَلَسِ كَانَ لِلْغَرِيمِ إِبْطَالُهُ وَأَخْذُهُ فِي دَيْنِهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: فِيهِ طَرِيقَانِ: قَالَ الشِّيرَازِيُّ: مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ يَبْطُلُ قَوْلاً وَاحِدًا، لأَنَّ الأَوَّلَ بَاطِلٌ، وَالثَّانِي فَرْعٌ لأَصْلٍ بَاطِلٍ فَكَانَ بَاطِلاً، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ فِيهِ قَوْلاَنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ بَاطِلٌ لِمَا ذَكَرْنَاهُ.

وَالثَّانِي أَنَّهُ يَصِحُّ لأَنَّهُ لَمَّا بَطَلَ الأَوَّلُ صَارَ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ، وَصَارَ الثَّانِي أَصْلاً، فَإِذَا قُلْنَا إِنَّهُ يَصِحُّ فَإِنْ كَانَ الأَوَّلَ لاَ يُمْكِنُ اعْتِبَارُ انْقِرَاضِهِ كَرَجُلٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ صُرِفَ إِلَى مَنْ بَعْدَهُ وَهُمُ الْفُقَرَاءُ، لأَنَّهُ لاَ يُمْكِنُ اعْتِبَارُ انْقِرَاضِهِ فَسَقَطَ حُكْمُهُ.

وَإِنْ كَانَ يُمْكِنُ اعْتِبَارُ انْقِرَاضِـهِ كَالْعَبْـدِ فَفِيـهِ ثَلاَثَـةُ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا يُنْقَلُ فِي الْحَالِ إِلَى مَنْ بَعْدَهُ، لأَنَّ الَّذِي وُقِفَ عَلَيْـهِ فِي الاِبْتِـدَاءِ لَمْ يَصِـحَّ الْوَقْـفُ عَلَيْـهِ فَصَارَ كَالْمَعْدُومِ.

وَالثَّانِي وَهُوَ الْمَنْصُوصُ: أَنَّهُ لِلْوَاقِفِ ثُمَّ لِوَارِثِـهِ إِلَى أَنْ يَنْقَرِضَ الْمَوْقُوفُ عَلَيْـهِ ثُمَّ يُجْعَـلُ لِمَنْ بَعْـدَهُ، لأَِنَّهُ لَمْ يُوجَـدْ شَـرْطُ الاِنْتِقَـالِ إِلَى الْفُقَـرَاءِ فَبَقِيَ عَلَى مِلْكِهِ.

وَالثَّالِثُ أَنَّهُ يَكُـونُ لأَِقْرِبَـاءِ الْوَاقِـفِ إِلَى أَنْ يَنْقَـرِضَ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ ثُمَّ يُجْعَلُ لِلْفُقَرَاءِ، لأَِنَّهُ لَمْ يُوجَدْ شَرْطُ الاِنْتِقَالِ إِلَيْهِمْ[709].

ثَالِثًا: إِذَا كَانَ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ مُنْقَطِعَ الْوَسَطِ:

47 - كَمَا إِذَا وَقَفَ عَلَى زَيْـدٍ ثُمَّ عَلَى عَبْـدِهِ أَوْ عَلَى رَجُـلٍ مُبْهَمٍ ثُمَّ عَلَى الْفُقَـرَاءِ، أَوْ وَقَـفَ عَلَى زَيْـدٍ ثُمَّ عَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ عَلَى الْفُقَرَاءِ.

فَعِنْـــدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـــةِ يُصْـــرَفُ إِلَى الْفُقَرَاءِ بَعْدَ انْقِطَاعِ مَنْ يَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَيْـهِ لَكِنَّ ذَلِـكَ مُقَيَّدٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ بِمَا إِذَا حَصَلَ حَوْزٌ لِلْمَوْقُـوفِ عَلَيْـهِ

---

709 () الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 4 / 80 ـ 81، والشرح الصغير 2 /ـ 304، والمهذب 1 /ـ 449، وشـرح منتهى الإرادات 2 /ـ 497، 498.

قَبْلَ حُصُولِ مَانِعٍ لِلْوَاقِفِ مِنْ فَلَسٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ مَـوْتٍ عَلَى مَا مَرَّ بَيَانُهُ فِي الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ.

وَيَصِحُّ الْوَقْفُ أَيْضًا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، إِلاَّ أَنَّهُمْ فَرَّقُوا بَيْنَ صُورَتَيْنِ:

الأُولَى: لَـوْ كَـانَ الْوَقْـفُ مُنْقَطِـعَ الْوَسَـطِ كَـوَقَفْتُ عَلَى أَوْلاَدِي ثُمَّ عَلَى رَجُـــلٍ مُبْهَمٍ ثُمَّ عَلَى الْفُقَـــرَاءِ فَالْمَذْهَبُ صِحَّتُهُ لِوُجُودِ الصَّرْفِ فِي الْحَالِ وَالْمَآلِ.

وَعَلَى هَذَا فَإِنَّهُ بَعْدَ أَوْلاَدِهِ يُصْرَفُ لِلْفُقَرَاءِ لاَ لِأَقْرَبِ النَّاسِ إِلَى الْوَاقِفِ لِعَدَمِ مَعْرِفَةِ أَمَدِ الاِنْقِطَاعِ.

الثَّانِيَةُ: كَأَنْ قَالَ: وَقَفْتُ عَلَى أَوْلاَدِي ثُمَّ عَلَى الْعَبْـدِ نَفْسِهِ ثُمَّ عَلَى الْفُقَرَاءِ، كَـانَ مُنْقَطِـعَ الْوَسَـطِ أَيْضًـا، وَلَكِنْ فِي هَـذِهِ الصُّـورَةِ يُصْـرَفُ بَعْـدَ أَوْلاَدِهِ لِأَقْرِبَـاءِ الْوَاقِفِ[710].

رَابِعًا: إِذَا كَانَ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ مُنْقَطِعَ الاِنْتِهَاءِ:

48 - كَمَنْ وَقَفَ عَلَى أَوْلاَدِهِ وَلَمْ يَزِدْ، أَوْ وَقَفَ عَلَى زَيْدٍ ثُمَّ عَلَى الْكَنِيسَةِ.

فَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ يُشْتَرَطُ أَنْ يُجْعَلَ آخِرُ الْوَقْفِ لِجِهَـةٍ لاَ تَنْقَطِعُ، أَيْ أَنَّهُ لاَ بُـدَّ أَنْ يَنُصَّ عَلَى التَّأْبِيـدِ وَهَـذَا عِنْـدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَهَذَا فِي غَيْرِ الْمَسْـجِدِ، وَعِنْـدَ أَبِي

---

[710] () حاشية ابن عابدين 3 / 414، وحاشية الدسوقي 4 / 80، مغني المحتـاج 2 / 384، وحاشـية القليـوبي 3 / 103، وشـرح منتهى الإرادات 2 / 497 ـ 498.

يُوسُفَ رِوَايَتَانِ: الرِّوَايَةُ الأُولَى: أَنَّ التَّأْبِيدَ غَيْرُ شَرْطٍ، وَلَوْ سَمَّى جِهَةً تَنْقَطِعُ كَمَا لَوْ وَقَفَ عَلَى أَوْلاَدِهِ وَلَمْ يَـزِدْ جَازَ الْوَقْفُ، وَإِذَا انْقَرَضُوا عَادَ إِلَى مِلْكِـهِ لَـوْ حَيًّا، وَإِلاَّ فَإِلَى مِلْكِ الْوَارِثِ.

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ أَنَّ التَّأْبِيدَ شَـرْطٌ حَتَّى تُصْـرَفَ الْغَلَّةُ بَعْدَ الأَوْلاَدِ إِلَى الْفُقَرَاءِ[711].

وَالْمَالِكِيَّةُ يُفَرِّقُــونَ بَيْنَ الْوَقْــفِ الْمُؤَبَّدِ وَالْوَقْــفِ الْمُؤَقَّتِ.

فَبِالنِّسْـــبَةِ لِلْوَقْـــفِ الْمُؤَبَّدِ إِذَا انْقَطَعَتِ الْجِهَـــةُ الْمَوْقُـوفُ عَلَيْهَـا رَجَـعَ الْوَقْـفُ لأَِقْـرَبِ فُقَـرَاءِ عَصَـبَةِ الْمُحْبِسِ نَسَــبًا وَيَكُــونُ وَقْفًــا عَلَيْهِمْ، وَيَسْــتَوِي فِي الأَنْصِبَةِ الذَّكَرُ وَالأُنْثَى حَتَّى وَلَـوْ كَـانَ الْوَاقِـفُ شَـرَطَ فِي أَصْلِ وَقْفِهِ أَنْ يَكُونَ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ لِلذَّكَرِ مِثْـلُ حَـظِّ الأُنْثَيَيْنِ، لأَِنَّ مَرْجِـعَ الْوَقْـفِ إِلَيْهِمْ لَيْسَ بِإِنْشَـاءِ الْوَاقِفِ وَإِنَّمَا هُوَ بِحُكْمِ الشَّرْعِ، لَكِنْ لَوْ قَـالَ الْوَاقِـفُ إِنِ انْقَطَعَ الْوَقْفُ رَجَعَ لأَِقْـرَبِ فُقَـرَاءِ عَصَـبَتِي لِلـذَّكَرِ مِثْـلُ حَـظِّ الأُنْثَيَيْنِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَعْمَـلُ بِشَـرْطِهِ حَيْثُ نَصَّ عَلَيْـهِ فِي الْمَرْجِـعِ، لأَِنَّ الْمَرْجِـعَ صَـارَ بِـذَلِكَ فِي مَعْنَى الْحَبْسِ عَلَيْـهِ فَيُقَـدَّمُ الاِبْنُ فَابْنُـهُ فَـالأَْخُ فَابْنُـهُ فَالْجَدُّ فَالْعَمُّ فَابْنُـهُ وَيَشْـتَرِكُ مَعَهُمْ أَقْـرَبُ امْـرَأَةٍ مِنْ

---

[711] () حاشية ابن عابدين 3 / 365، وتبيين الحقائق 3 / 326 ـ 327، وفتح القدير 6 / 214 ـ 215.

فُقَرَاءِ أَقَـارِبِ الْوَاقِـفِ لَـوْ كَـانَتْ ذَكَـرًا كَـانَتْ عَصَـبَتُهُ كَالْبِنْتِ

وَالأُخْتِ وَالْعَمَّةِ، فَإِنْ ضَاقَ الْوَقْفُ فِي الْغَلَّةِ النَّاشِـئَةِ عَنْـهُ قُـدِّمَ الْبَنَـاتُ عَلَى الأُخْـوَةِ لاَ عَلَى الاِبْنِ فَتَأْخُـذُ الْبَنَاتُ مَا يَكْفِيهِنَّ وَلاَ يَأْخُـذْنَ الْجَمِيـعَ، وَلاَ يَـدْخُلُ فِيـهِ الْوَاقِفُ وَلَوْ فَقِيرًا، فَإِنْ كَانَ الأَقْـرَبُ غَنِيًّا فَلِمَنْ يَلِيـهِ فِي الرُّتْبَةِ.

وَإِنْ كَـانَ الْوَقْـفُ مُؤَقَّتًـا كَمَنْ وَقَـفَ عَلَى شَـخْصٍ أَوْ أَكْثَــرَ وَقَيَّدَهُ بِحَيَــاتِهِمْ أَوْ حَيَــاةِ فُلاَنٍ أَوْ قَيَّدَ بِأَجَــلٍ كَعَشَـرَةِ أَعْـوَامٍ، فَـإِنَّ مَنْ مَـاتَ مِنْهُمْ فَنَصِـيبُهُ لِبَقِيَّةِ أَصْحَابِهِ، فَـإِذَا انْقَرَضُـوا رَجَـعَ مَلِكًـا لِرَبِّهِ أَوْ لِوَارِثِـهِ إِنْ مَاتَ، فَإِنْ لَمْ يُقَيِّدْ بِشَيْءٍ وَأَطْلَقَ فَيَرْجِعُ بَعْدَ انْقِـرَاضِ جَمِيعِهِمْ مَرْجِـعَ الأَحْبَـاسِ عَلَى الأَصَــحِّ، وَهُـوَ رِوَايَــةُ الْمِصْرِيِّينَ عَنْ مَالِكٍ وَمِنْهُمُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبُ.

وَمُقَابِلُ الأَصَحِّ رُجُوعُـهُ مِلْكًـا لِلْوَاقِـفِ أَوْ لِوَارِثِـهِ وَهُـوَ رِوَايَةُ الْمَدَنِيِّينَ.

وَإِذَا رَجَعَ مَرْجِعَ الأَحْبَاسِ فَإِنَّهُ يَكُونُ كَالْوَقْفِ الْمُؤَبَّدِ أَيْ لأَقْرَبِ عَصَـبَةِ الْمُحْبِسِ وَلاِمْـرَأَةٍ لَـوْ فُرِضَـتْ ذَكَـرًا عَصَّــبَتْ كَــالْبِنْتِ، فَــإِنْ لَمْ يَكُنْ عَصَــبَةٌ أَوِ انْقَرَضُــوا فَلِلْفُقَرَاءِ[712].

[712] () الدسوقي 4 / 85 ـ 87، والشرح الصغير 2 / 305 ـ 306.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ لَهُمْ رَأْيَانِ، الأَوَّلُ وَهُوَ الأَظْهَرُ: صِحَّةُ الْوَقْفِ لأَنَّ مَقْصُودَ الْوَقْفِ الْقُرْبَةُ وَالدَّوَامُ وَإِذَا بُيِّنَ مَصْرِفُهُ ابْتِدَاءً سَهُلَ إِدَامَتُهُ عَلَى سَبِيلِ الْخَيْرِ.

وَالثَّانِي: بُطْلاَنُ الْوَقْفِ لاِنْقِطَاعِهِ.

وَعَلَى الأَظْهَرِ فَإِذَا انْقَرَضَ الْمَذْكُورُ فَلَهُمْ رَأْيَانِ:

فَالأَظْهَرُ أَنَّهُ يَبْقَى وَقْفًا.

وَالثَّانِي: يَرْتَفِعُ الْوَقْفُ وَيَعُودُ مِلْكًا لِلْوَاقِفِ أَوْ وَارِثِهِ إِنْ مَاتَ.

وَعَلَى الرَّأْيِ الأَوَّلِ الَّذِي يَرَى صِحَّةَ الْوَقْفِ، لَهُمْ رَأْيَانِ فِي مَصْرِفِهِ: أَحَدُهُمَا وَهُوَ الأَظْهَرُ أَنَّهُ يُصْرَفُ إِلَى أَقْرَبِ النَّاسِ إِلَى الْوَاقِفِ يَوْمَ انْقِرَاضِ الْمَذْكُورِ لأَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الأَقَارِبِ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرُبَاتِ، وَفِي الْحَدِيثِ: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ»[713].

وَيَخْتَصُّ الْمَصْرِفُ وُجُوبًا - كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْخَوَارِزْمِيُّ وَغَيْرُهُ بِفُقَرَاءَ قَرَابَةِ الرَّحِمِ لاَ الإِرْثِ فِي الأَصَحِّ فَيُقَدَّمُ ابْنُ بِنْتٍ عَلَى ابْنِ عَمٍّ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَقَارِبُ صَرَفَ الإِمَامُ الرَّيْعَ إِلَى مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا حَكَاهُ الرُّويَانِيُّ عَنِ النَّصِّ، وَقِيلَ: يُصْرَفُ إِلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ.

713() حديث: «الصدقة على المسكين...» أخرجه الترمذي (3 /ـ 38) من حديث سلمان بن عامر. وقال: حديث حسن.

وَمُقَابِلُ الأَصَحِّ أَنَّهُ يُصْرَفُ إِلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، لأَنَّ الْوَقْفَ يَؤُولُ إِلَيْهِمْ فِي الاِنْتِهَاءِ[714].

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ يَصِحُّ الْوَقْفُ وَيُصْرَفُ بَعْدَ مَنْ يَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَيْهِ إِلَى وَرَثَةِ الْوَاقِفِ نَسَبًا حِينَ الاِنْقِطَاعِ عَلَى قَدْرِ إِرْثِهِمْ، وَيَكُونُ وَقْفًا عَلَيْهِمْ فَلاَ يَمْلِكُونَ نَقْلَ الْمِلْكِ فِي رَقَبَتِهِ[715].

الشَّرْطُ الْخَامِسُ: أَنْ تَكُونَ الْجِهَةُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهَا مَعْلُومَةً:

49 - الأَصْلُ فِي الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ أَنْ تَكُونَ الْجِهَةُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهَا مَعْلُومَةً، فَإِذَا لَمْ تُحَدَّدِ الْجِهَةُ أَصْلاً فِي الْوَقْفِ كَمَا إِذَا قَالَ الْوَاقِفُ: وَقَفْتُ وَسَكَتَ، وَلَمْ يُحَدِّدْ مَصْرِفًا، أَوْ إِذَا كَانَتِ الْجِهَةُ مَجْهُولَةً أَوْ مُبْهَمَةً كَالْوَقْفِ عَلَى رَجُلٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ، فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي صِحَّتِهِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الأَوَّلُ: يَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ صِحَّتَهُ وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ:

فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَأَبُو يُوسُفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي مُقَابِلِ الأَظْهَرِ إِلَى أَنَّ الْوَاقِفَ إِذَا لَمْ يَذْكُرْ مَصْرِفًا بِأَنْ قَالَ: وَقَفْتُ وَسَكَتَ وَلَمْ يُعَيِّنِ الْجِهَةَ الْمَوْقُوفَ عَلَيْهَا فَإِنَّ الْوَقْفَ يَكُونُ صَحِيحًا لَكِنَّهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِيمَا يَصِيرُ إِلَيْهِ الْمَوْقُوفُ:

---

[714] () مغني المحتاج 2 / 384، والمهذب 1 / 448 وما بعدها.

[715] () شرح منتهى الإرادات 2 / 498.

فَعِنْــدَ أَبِي يُوسُــفَ يُصْــرَفُ إِلَى الْفُقَــرَاءِ وَعَلَيْــهِ الْفَتْوَى، وَذَلِكَ لأَنَّ قَوْلَهُ وَقَفْتُ يَقْتَضِي إِزَالَتَهُ
إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ إِلَى نَائِبِهِ وَهُوَ الْفَقِـيرُ وَمِثْـلُ ذَلِـكَ فِي مُقَابِلِ الأَظْهَرِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

وَعِنْـــدَ الْمَالِكِيَّةِ: مَنْ قَـــالَ دَارِي وَقْـــفٌ وَلَمْ يُعَيِّنْ مَصْرِفَهُ فَإِنَّهُ يُصْرَفُ إِلَى مَـا يُوَجِّهُـهُ الْمَالِـكُ إِنْ أَمْكَنَ سُؤَالُهُ فَإِنْ تَعَذَّرَ سُـؤَالُهُ صُـرِفَ فِي غَـالِبِ مَـا يُقْصَـدُ الْوَقْفُ عَلَيْهِ غَالِبًا فِي عُرْفِ أَهْـلِ بَلَـدِ الْوَاقِـفِ كَأَهْـلِ الْعِلْمِ وَالْقِرَاءَةِ، فَـإِنْ لَمْ يَكُنْ غَـالِبٌ لَهُمْ فَإِنَّهُ يُصْـرَفُ إِلَى الْفُقَرَاءِ بِالاِجْتِهَادِ.

وَعِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ يُصْـرَفُ إِلَى وَرَثَتِـهِ نَسَـبًا عَلَى قَـدْرِ إِرْثِهِمْ وَيَكُـونُ وَقْفًـا عَلَيْهِمْ فَلاَ يَمْلِكُـونَ نَقْـلَ الْمِلْـكِ فِي رَقَبَتِهِ، وَيَقَـعُ الْحَجْبُ بَيْنَ الْوَرَثَـةِ كَـالإِرْثِ فَلِلْبِنْتِ مَـعَ الابْنِ الثُّلُثُ وَلَـهُ الْبَـاقِي وَلِلأَخِ مِنَ الأُمِّ مَـعَ الأَخِ لِلأَبِ السُّـدُسُ وَلَـهُ مَـا بَقِيَ، فَـإِنْ عُـدِمُوا فَيُصْـرَفُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَقْفًا عَلَيْهِمْ، وَنَصُّ الإِمَـامِ أَحْمَـدَ أَنَّهُ يُصْـرَفُ فِي مَصَـالِحِ الْمُسْـلِمِينَ فَيَرْجِـعُ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ.

الثَّانِي: أَنَّهُ يَبْطُلُ وَهُوَ الأَظْهَـرُ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ وَهُـوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَبُطْلاَنُهُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ لِعَدَمِ ذِكْــرِ التَّأْبِيدِ.

لَكِنْ قَالَ مُحَمَّدٌ: لَـوْ قَـالَ: صَـدَقَةٌ مَوْقُوفَـةٌ وَصَـدَقَةُ الْوَقْفِ وَيُصْرَفُ لِلْفُقَرَاءِ، لأَنَّ ذِكْرَ الصَّـدَقَةِ يَـدُلُّ عَلَى التَّأْبِيدِ، وَفِي الْخَانِيَّةِ: وَهُوَ الصَّحِيحُ لأَنَّ مَحَـلَّ الصَّـدَقَةِ فِي
الأَصْلِ الْفُقَرَاءُ[716].

وَإِنْ كَانَ الْوَقْـفُ عَلَى جِهَـةٍ مَجْهُولَـةٍ كَـالْوَقْفِ عَلَى رَجُلٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ، أَوْ كَانَتِ الْجِهَةُ مُبْهَمَـةً كَـالْوَقْفِ عَلَى أَحَـدِ هَـذَيْنِ الـرَّجُلَيْنِ فَقَـدْ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى عَـدَمِ صِـحَّةِ هَـذَا الْوَقْـفِ، لأَنَّ الْوَقْـفَ تَمْلِيكٌ مُنْجَزٌ فَلَمْ يَصِحَّ[717].

الْوَقْفُ عَلَى الأَوْلاَدِ:

50 - إِذَا ذَكَرَ الْوَاقِفُ طَبَقَةً وَاحِدَةً فِي الْوَقْفِ عَلَى الأَوْلاَدِ كَأَنْ يَقُـولَ: وَقَفْتُ عَلَى وَلَـدِي أَوْ وَقَفْتُ عَلَى وَلَدِي ثُمَّ عَلَى الْمَسَاكِينِ، فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَـالِ يَنْفَـرِدُ بِالاِسْتِحْقَاقِ مَنْ يَكُونُ مَوْجُـودًا مِنْ أَوْلاَدِهِ سَـوَاءٌ كَـانَ وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ ذَكَـرًا أَوْ أُنْثَى، لأَنَّ الْوَلَـدَ يَقَـعُ عَلَى الْوَاحِـدِ وَالْجَمْـعِ وَالـذَّكَرِ وَالأُنْثَى كَمَـا قَالَـهُ أَهْـلُ

---

[716] () الإسعاف ص16، الطبعة الثانية طبعة هندية، وحاشية ابن عابدين 3 / 365 ـ 366، والفتاوى الهندية 2 / 357 ـ 358، وفتح القدير 6 / 202، والدسوقي 4 / 87 ـ 88، والشرح الصغير 2 / 300، ومغني المحتاج 2 / 384، وشرح منتهى الإرادات 2 / 498، ونيل المآرب 2 / 14.

[717] () المهذب 1 / 448، وشرح منتهى الإرادات 2 / 485، ونيل المآرب 2 / 13، وروضة القضاة للسمناني 2 / 794.

اللُّغَةِ، وَيَكُونُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ لأَنَّهُ جَعَلَهُ لَهُمْ، وَإِطْلاَقُ التَّشْرِيكِ يَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ

وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلاَّ وَلَدٌ وَاحِدٌ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ جَمِيعَ غَلَّةِ الْوَقْفِ، وَهَذَا بِاتِّفَاقٍ(718).

وَإِذَا وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي الاِسْتِحْقَاقِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ اخْتَارَهَا ابْنُ أَبِي مُوسَى وَأَفْتَى بِهِ ابْنُ الزَّاغَوَانِيِّ وَهُوَ ظَاهِرُ كَلاَمِ الْقَاضِي وَابْنِ عَقِيلٍ وَجَزَمَ بِهِ فِي الْمُبْهِجِ وَالْمُسْتَوْعِبِ وَاخْتَارَهُ فِي الإِقْنَاعِ.

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: لاَ يَدْخُلُ فِي الاِسْتِحْقَاقِ الْوَلَدُ الَّذِي يَحْدُثُ بَعْدَ الْوَقْفِ وَهُوَ الْمَذْهَبُ(719).

51 - وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي دُخُولِ أَوْلاَدِ الأَوْلاَدِ فِيمَا لَوْ قَالَ: وَقَفْتُ عَلَى وَلَدِي، فَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِي وَأَصْحَابِهِ مِنَ الْحَنَابِلَةِ لاَ يَدْخُلُ أَوْلاَدُ الأَوْلاَدِ سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ وَلَدُ الْبَنِينَ وَوَلَدُ الْبَنَاتِ لأَنَّ الْوَلَدَ حَقِيقَةً

718() الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه 3 / 436 ـ 437، والإسعاف 95 ـ 96، وفتح القدير 6 / 242 ـ 243، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي 4 / 93، والمهذب 1 / 451، ومغني المحتاج 2 / 387، وكشاف القناع 4 / 277 ـ 278.

719() فتح القدير 6 / 243، وأحكام الأوقاف ص104، وحاشية الدسوقي 4 / 77، 89، ومغني المحتاج 2 / 387، والروضة 5 / 337، ونهاية المحتاج 5 / 378، وكشاف القناع 4 / 278، ومنتهى الإرادات 2 / 508، والإنصاف 7 / 74 وما بعدها.

وَعُرْفًا إِنَّمَا هُوَ وَلَدُهُ لِصُـلْبِهِ وَإِنَّمَـا يُسَـمَّى وَلَـدُ الْوَلَـدِ وَلَدًا مَجَازًا وَلِأَنَّ الْوَاقِفَ اقْتَصَرَ فِي الِاسْـتِحْقَاقِ عَلَى طَبَقَــةٍ وَاحِــدَةٍ وَهِيَ الْبَطْنُ الْأُوَّلُ وَلَمْ يُوجَــدْ نَصٌّ أَوْ شَرْطٌ بِدُخُولِ أَوْلاَدِ الِابْنِ[720].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَهُـوَ الْمَـذْهَبُ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ وَقَـوْلٌ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّ أَوْلاَدَ الِابْنِ فَقَـطْ دُونَ الْإِنَـاثِ يَدْخُلُونَ لِأَنَّ وَلَدَ وَلَدِهِ وَلَدٌ لَهُ بِدَلِيلِ ﴿ ﴾: ﴿يَـابَنِي آدَمَ﴾[721] وَ ﴿يَابَنِي إِسْـرَائِيلَ﴾[722] وَقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «ارْمُـوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَـاكُمْ كَـانَ رَامِيًـا»[723] وَلاَ يَـدْخُلُ فِي ذَلِكَ أَوْلاَدُ الْبَنَاتِ لِأَنَّهُمْ مِنْ رَجُلٍ آخَــرَ، وَلِأَنَّ أَوْلاَدَ الْبَنَاتِ يُنْسَبُونَ إِلَى آبَائِهِمْ عَلَى مَا قَالَهُ الشَّاعِرُ:

بَنُونَا بَنُو آبَائِنَا وَبَنَاتُنَا
بَنُوهُنَّ أَبْنَاءُ الرِّجَالِ الْأُبَاعِدِ[724]

وَفِي قَوْلٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَرِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ اخْتَارَهَا أَبُو الْخَطَّابِ أَنَّ أَوْلاَدَ الْأُوْلاَدِ يَدْخُلُونَ فِي الْوَقْفِ عَلَى الْأُوْلاَدِ مُطْلَقًا سَوَاءٌ كَانُوا أَوْلاَدَ الْبَنِينَ أَوْ أَوْلاَدَ الْبَنَاتِ

---

720 () الإسعاف ص96، ومغني المحتاج 2 / 387، والروضة 5 / 335 ـ 336، والمغني 5 / 609.

721 () سورة الأعراف / 31.

722 () سورة البقرة / 40.

723 () حديث: «ارموا بني إسـماعيل..» أخرجـه البخـاري (فتح البـاري 6 / 413) من حديث سلمة بن الأكوع.

724 () التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل 6 \ 44، ومنح الجليل 4 \ 73، والروضة 5 \ 336، ومغني المحتاج 2 \ 387، وكشاف القناع 4 \ 278، وشرح المنتهى 2 \ 508، والإنصاف 7 \ 74..

لِأَنَّ الْبَنَاتَ أَوْلاَدُهُ، وَأَوْلاَدُهُنَّ أَوْلاَدُ أَوْلاَدِهِ   فِي شَأْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ إِلَى قَوْلِهِ: وَعِيسَى[725] وَهُوَ وَلَدُ بِنْتِهِ- وَقَوْلِهِ : «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ»[726] يَعْنِي الْحَسَنَ.

وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ «الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ» إِلَى أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْوَاقِفِ أَوْلاَدٌ حِينَ الْوَقْفِ عَلَى الْوَلَدِ وَكَانَ لَهُ أَوْلاَدُ أَوْلاَدٍ فَإِنَّ اللَّفْظَ يُحْمَلُ عَلَيْهِمْ لِوُجُودِ الْقَرِينَةِ وَصِيَانَةً لِكَلاَمِ الْمُكَلَّفِ عَنِ الْإِلْغَاءِ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَيَكُونُ وَلَدُ الاِبْنِ عِنْدَ عَدَمِ وَلَدِ الصُلْبِ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ الصُّلْبِيِّ قَالَ فِي الدُّرِّ الْمُخْتَارِ: إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْوَاقِفِ وَلَدُ صُلْبٍ حِينَ الْوَقْفِ عَلَى الْوَلَدِ فَيُخْتَصُّ بِوَلَدِ الاِبْنِ وَلَوْ أُنْثَى، لِأَنَّ لَفْظَ الْوَلَدِ يَعُمُّهُ دُونَ مَنْ دُونَهُ مِنَ الْبُطُونِ وَدُونَ وَلَدِ الْبِنْتِ فِي الصَّحِيحِ.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: وَهُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ وَبِهِ أَخَذَ هِلاَلٌ، لِأَنَّ أَوْلاَدَ الْبَنَاتِ يُنْسَبُونَ إِلَى آبَائِهِمْ لاَ آبَاءِ أُمَّهَاتِهِمْ بِخِلاَفِ وَلَدِ الاِبْنِ، وَقَالَ فِي الْإِسْعَافِ: وَذَكَرَ الْخَصَّافُ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ أَوْلاَدُ الْبَنَاتِ، وَالصَّحِيحُ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ.

725() سورة الأنعام / 84 ـ 85.

726() حديث: «إن ابني هذا سيد...» أخرجه البخاري (فتح الباري / 5 307) من حديث أبي بكرة.

وَنَقَـلَ ابْنُ عَابِـدِينَ عَنِ الْخَصَّـافِ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَـهُ وَلَدٌ لِصُلْبِهِ وَلاَ وَلَدُ وَلَدٍ وَكَانَ لَهُ وَلَدُ وَلَدِ وَلَدٍ فَالْغَلَّةُ لَـهُ وَلِمَنْ كَـانَ أَسْـفَلَ مِنَ الْبُطُـونِ، وَعَمَّ نَسْـلُهُ الأَقْـرَبَ وَالأَبْعَدَ إِلاَّ أَنْ يَذْكُرَ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّرْتِيبِ[727].

52 - وَيَسْـتَوِي عِنْـدَ جُمْهُـورِ الْفُقَهَـاءِ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ أَنْ يَقُـولَ الْوَاقِـفُ: عَلَى وَلَـدِي بِصِيغَةِ الإِفْرَادِ، أَوْ عَلَى أَوْلاَدِي بِصِيغَةِ الْجَمْعِ.

وَأَمَّا عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ فَـالْحُكْمُ يَخْتَلِـفُ، فَمَـا سَـبَقَ مِنْ أَحْكَامٍ إِنَّمَا هُوَ إِذَا كَانَ الْوَقْفُ بِصِـيغَةِ الإِفْـرَادِ، أَمَّا إِذَا قَالَ الْوَاقِفُ: وَقَفْتُ عَلَى أَوْلاَدِي بِلَفْظِ الْجَمْـعِ، فَقَـدْ نَقَلَ ابْنُ عَابِدِينَ عَنِ الاِخْتِيَارِ أَنَّهُ يَشْمَلُ جَمِيعَ الْبُطُونِ لِعُمُومِ اسْمِ الأَوْلاَدِ، وَيُقَدَّمُ الْبَطْنُ الأَوَّلُ، فَإِذَا انْقَرَضَ فَالثَّانِي، ثُمَّ مَنْ بَعْـدَهُمْ يَشْـتَرِكُ فِيـهِ جَمِيـعُ الْبُطُـونِ عَلَى

السَّوَاءِ قَرِيبُهُمْ وَبَعِيـدُهُمْ، لَكِنْ قَـالَ ابْنُ عَابِـدِينَ: إِنَّ ذَلِكَ مُخَالِفٌ لِمَا فِي الْخَانِيَّةِ فَفِيهَا: رَجُلٌ وَقَـفَ أَرْضًـا عَلَى أَوْلاَدِهِ وَجَعَلَ آخِرَهُ لِلْفُقَرَاءِ فَمَـاتَ بَعْضُـهُمْ قَـالَ هِلاَلٌ: يُصْرَفُ الْوَقْفُ إِلَى الْبَـاقِي فَـإِذَا مَـاتُوا يُصْـرَفُ إِلَى الْفُقَرَاءِ لاَ إِلَى وَلَـدِ الْوَلَـدِ، وَهُـوَ مُوَافِـقٌ لِمَـا فِي

---

[727] () حاشية ابن عابـدين 3 / 437، والإسـعاف ص96، وفتح القـدير 6 / 243، ومغني المحتاج 2 / 387، والمغـني 5 / 609، ونهايـة المحتاج 5 / 378.

الْخُلاَصَــــةِ وَالْبَزَّازِيَّةِ وَخِزَانَــــةِ الْفَتَـــــاوَى وَخِزَانَـــــةِ الْمُفْتِينَ[728].

وَإِنْ خَصَّـصَ فِي وَقْفِـهِ الـذُّكُورَ دُونَ الإِْنَـاثِ اخْتُصَّ بِهِمْ، وَكَذَا إِذَا ذَكَرَ أَوْلاَدَهُ بِالاِسْـمِ فَقَـالَ: وَقَفْتُ عَلَى أَوْلاَدِي فُلاَنٍ وَفُلاَنٍ فَلاَ يَشْــمَلُ الْمَسْــكُوتَ عَنْــهُ مِنْ أَوْلاَدِهِ[729].

الْوَقْفُ عَلَى الأُْوْلاَدِ وَأَوْلاَدِ الأُْوْلاَدِ:

53 - لَـوْ قَـالَ الْوَاقِـفُ: وَقَفْتُ عَلَى وَلَـدِي، وَوَلَـدِ وَلَدِي فَقَطْ، أَيْ لَمْ يَذْكُرْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِـكَ، فَعِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ يُقْتَصَـــرُ عَلَيْهِمَـــا أَيْ عَلَى الْبَطْنَيْنِ وَيَشْـــتَرِكُونَ فِي الْغَلَّةِ، وَلاَ يُقَـدَّمُ الصُّـلْبِيُّ عَلَى وَلَـدِ الاِبْنِ، لأَِنَّهُ سَـوَّى بَيْنَهُمَــا حَيْثُ لَمْ يَــذْكُرُ مَــا يَــدُلُّ عَلَى التَّرْتِيبِ، فَــإِذَا انْقَـرَضَ الأُْوْلاَدُ وَأَوْلاَدُهُمْ صُـرِفَتِ الْغَلَّةُ إِلَى الْفُقَـرَاءِ لاِنْقِطَــاعِ الْمَوْقُــوفِ عَلَيْـهِ، وَلاَ يَـدْخُلُ الْبَطْنُ الثَّالِثُ حَيْثُ لَمْ يَذْكُرِ الْوَلَدَ بِلَفْظِ الْجَمْعِ، وَلَوْ زَادَ فَذَكَرَ الْبَطْنَ الثَّالِثَ بِأَنْ قَالَ: عَلَى وَلَدِي وَوَلَدِ

وَلَدِي وَوَلَدِ وَلَـدِ وَلَـدِي عَمَّ نَسْـلَهُ فَتُصْـرَفُ الْغَلَّةُ إِلَى أَوْلاَدِهِ مَا تَنَاسَلُوا لاَ لِلْفُقَرَاءِ مَا بَقِيَ وَاحِــدٌ مِنْ أَوْلاَدِهِ وَإِنْ سَفُلَ، وَيَشْتَرِكُ جَمِيعُ الْبُطُونِ فِي الْغَلَّةِ لِعَدَمِ مَـا يَـدُلُّ عَلَى التَّرْتِيبِ إِلاَّ أَنْ يَـذْكُرَ مَـا يَـدُلُّ عَلَى التَّرْتِيبِ

---

[728] () حاشية ابن عابدين 3 / 438.

[729] () حاشية الدسوقي 4 /ـ 92، ومواهب الجليل 6 /ـ 44، وكشاف القناع 4 / 281، وفتح القدير 6 / 243.

كَأَنْ يَقُولَ: الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ، أَوْ يَقُولُ: عَلَى وَلَدِي ثُمَّ عَلَى وَلَدِ وَلَدِي وَهَكَذَا، أَوْ يَقُولُ: بَطَنًا بَعْدَ بَطْنٍ فَحِينَئِذٍ يُبْدَأُ بِمَا بَدَأَ بِهِ الْوَاقِفُ[730].

أَمَّا لَوْ ذَكَرَ الأَوْلاَدَ بِلَفْظِ الْجَمْعِ بِأَنْ قَالَ: عَلَى أَوْلاَدِي وَأَوْلاَدِ أَوْلاَدِي فَإِنَّ الْغَلَّةَ تُصْرَفُ إِلَى أَوْلاَدِهِ وَأَوْلاَدِ أَوْلاَدِهِ أَبَدًا مَا تَنَاسَلُوا، وَلاَ يُصْرَفُ إِلَى الْفُقَرَاءِ مَا دَامَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ بَاقِيًا وَإِنْ سَفُلَ، لأَنَّ اسْمَ الأَوْلاَدِ يَتَنَاوَلُ الْكُلَّ بِخِلاَفِ اسْمِ الْوَلَدِ فَإِنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيهِ ذِكْرُ ثَلاَثَةِ بُطُونٍ حَتَّى يُصْرَفَ إِلَى النَّوَافِلِ[731] مَا تَنَاسَلُوا، وَالأَقْرَبُ وَالأَبْعَدُ فِي الْغَلَّةِ سَوَاءٌ، فَتُقْسَمُ بَيْنَهُمْ عَلَى عَدَدِ رُؤُوسِهِمْ وَالأُنْثَى مِثْلُ الذَّكَرِ[732].

هَلْ يَدْخُلُ أَوْلاَدُ الْبِنْتِ فِي الْوَقْفِ عَلَى الأَوْلاَدِ:

54 - اخْتَلَفَ الْحَنَفِيَّةُ فِي دُخُولِ وَلَدِ الْبِنْتِ،

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ اعْلَمْ أَنَّهُمْ ذَكَرُوا أَنَّ ظَاهِرَ الرِّوَايَةِ الْمُفْتَى بِهِ عَدَمُ دُخُولِ أَوْلاَدِ الْبَنَاتِ فِي الأَوْلاَدِ مُطْلَقًا أَيْ سَوَاءٌ قَالَ: عَلَى أَوْلاَدِي بِلَفْظِ الْجَمْعِ أَوْ بِلَفْظِ اسْمِ الْجِنْسِ كَوَلَدِي وَسَوَاءٌ اقْتَصَرَ عَلَى الْبَطْنِ الأَوَّلِ أَوْ ذَكَرَ الْبَطْنَ الثَّانِيَ مُضَافًا إِلَى الْبَطْنِ الأَوَّلِ الْمُضَافِ إِلَى ضَمِيرِ الْوَاقِفِ كَأَوْلاَدِي وَأَوْلاَدِ أَوْلاَدِي أَوِ

---

[730] () حاشية ابن عابدين 3 / 437، والإسعاف ص98.

[731] () النوافل جمع نافلة، ومن معانيها: ولد الولد (المصباح المنير).

[732] () الإسعاف ص98.

الْعَائِدِ عَلَى الأَوْلاَدِ كَــأَوْلاَدِي وَأَوْلاَدِهِمْ عَلَى مَـــا فِي أَكْثَرِ الْكُتُبِ.

وَقَالَ الْخَصَّافُ: يَدْخُلُونَ فِي جَمِيعِ مَا ذُكِرَ.

وَقَــالَ عَلِيٌّ الــرَّازِيُّ: إِنْ ذَكَــرَ الْبَطْنَ الثَّانِي بِلَفْـظِ اسْمِ الْجِنْسِ الْمُضَافِ إِلَى ضَمِيرِ الْوَاقِفِ كَوَلَدِي وَوَلَدِ وَلَدِي لاَ يَدْخُلُونَ، وَإِنْ ذَكَرَهُ بِلَفْظِ الْجَمْعِ الْمُضَافِ إِلَى ضَمِيرِ الأَوْلاَدِ كَأَوْلاَدِي، وَأَوْلاَدِ أَوْلاَدِهِمْ دَخَلُوا.

وَقَــالَ شَــمْسُ الأَئِمَّةِ السَّرَخْسِــيُّ: لاَ يَــدْخُلُونَ فِي الْبَطْنِ الأَوَّلِ رِوَايَـةً وَاحِـدَةً، وَإِنَّمَـا الْخِلاَفُ فِي الْبَطْنِ الثَّانِي، وَظَاهِرُ الرِّوَايَـةِ الـدُّخُولُ لأَنَّ وَلَـدَ الْوَلَـدِ اسْـمٌ لِمَنْ وَلَدَهُ وَلَدُهُ، وَابْنَتُهُ وَلَـدُهُ، فَمَنْ وَلَدَتْـهُ بِنْتُـهُ يَكُـونُ وَلَدَ وَلَدِهِ حَقِيقَةً[733].

وَفِي الإِسْعَافِ: قَالَ هِلاَلٌ: لَوْ قَـالَ الْوَاقِـفُ وَقَفْتُ عَلَى وَلَدِي وَوَلَدِ وَلَدِي وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْـهِ تَكُـونُ الْغَلَّةُ بَيْنَ أَوْلاَدِهِ وَأَوْلاَدِ ابْنِهِ.

لأَنَّهُ سَوَّى بَيْنِهِمَا فِي

الذِّكْرِ وَيَدْخُلُ وَلَدُ الْبِنْتِ.

وَنَقَلَ صَاحِبُ الإِسْعَافِ قَوْلَ عَلِيٍّ الرَّازِيِّ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ عَابِـدِينَ، ثُمَّ قَـالَ: وَالصَّـحِيحُ مَـا قَـالَ هِلاَلٌ، لأَنَّ اسْمَ وَلَدِ الْوَلَـدِ كَمَـا يَتَنَـاوَلُ أَوْلاَدَ الْبَنِينَ يَتَنَـاوَلُ أَوْلاَدَ الْبَنَاتِ[734].

[733] () حاشية ابن عابدين 3 / 434.

[734] () الإسعاف ص97.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: لَوْ قَالَ الْوَاقِـفُ: وَقَفْتُ عَلَى وَلَـدِي فُلاَنٍ وَفُلاَنَـةٍ وَأَوْلاَدِهِمْ فَإِنَّهُ يَتَنَـاوَلُ الْحَافِـدَ أَيْ وَلَـدَ الْبِنْتِ، لَـوْ قَـالَ: وَقَفْتُ عَلَى وَلَـدِي الـذُّكُورِ وَالإِنَـاثِ فَمَنْ مَـاتَ مِنْهُمْ فَوَلَـدُهُ بِمَنْزِلَتِـهِ دَخَـلَ وَلَـدُ الْبِنْتِ إِنْ كَانَ قَوْلُهُ (فَمَنْ مَاتَ) مِنْ تَمَـامِ صِـيغَةِ الْوَقْـفِ، فَـإِنْ ذَكَـرَ ذَلِـكَ بَعْـدَ مُـدَّةٍ لَمْ يَـدْخُلْ وَلَـدُ الْبِنْتِ عِنْـدَ مَالِـكٍ، وَاقْتَصَــرَ عَلَيْــهِ فِي مُعِينِ الْحُكَّامِ لِتَــأَخُّرِهِ عَنْ تَمَــامِ الْوَقْــفِ إِلاَّ أَنْ يَكُــونَ اشْــتَرَطَ لِنَفْسِــهِ حِينَ الْوَقْــفِ الإِدْخَالَ وَالإِخْرَاجَ وَالتَّغْيِيرَ وَالتَّبْدِيلَ وَذَكَرَ أَنَّهُ أَدْخَلَهُمْ.

فَإِنْ قَـالَ: وَقَفْتُ عَلَى ابْنَتِي وَوَلَـدِهَا دَخَـلَ أَوْلاَدُهَـا الذُّكُورُ وَالإِنَاثُ فَإِنْ مَاتُوا كَانَ لِأَوْلاَدِ الـذُّكُورِ ذُكُـورِهِمْ وَإِنَاثِهِمْ، وَلاَ شَيْءَ لاِبْنِ بِنْتٍ ذَكَرٍ وَلاَ لاِبْنِ بِنْتٍ أُنْثَى.

وَاخْتَلَــــفَ الْمَالِكِيَّةُ فِي دُخُــــولِ وَلَــــدِ الْبِنْتِ فِي الاِسْتِحْقَاقِ فِيمَا لَوْ قَالَ الْوَاقِـفُ: وَقَفْتُ عَلَى وَلَـدِي وَوَلَــدِ وَلَــدِي، أَوْ قَــالَ: وَقَفْتُ عَلَى أَوْلاَدِي وَأَوْلاَدِ أَوْلاَدِي.

فَـذَهَبَ جَمَاعَــةٌ مِنَ الشُّــيُوخِ إِلَى أَنَّ وَلَــدَ الْبَنَــاتِ يَدْخُلُونَ فِيهِ وَهُوَ ظَـاهِرُ اللَّفْـظِ، لأَنَّ الْوَلَـدَ يَقَـعُ عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَهُـوَ رِوَايَـةُ أَبِي الْحَسَـنِ عَنِ الْمُدَوَّنَـةِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، وَنَقَلَـهُ ابْنُ غَـازِي فِي تَكْمِيلِـهِ وَقَـالَ عَقِيبَهُ: وَهُوَ الْمَشْهُورُ، وَقِيلَ: إِنَّ وَلَـدَ الْبِنْتِ لاَ يَـدْخُلُ وَلاَ يَسْــتَحِقُّ، وَهَــذَا هُــوَ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ وَابْنُ

عَبْدُوسٍ عَنْ مَالِكٍ وَرَجَّحَهُ ابْنُ رُشْدٍ فِي الْمُقَدِّمَاتِ(735).

كَمَا اخْتَلَفَ الْمَالِكِيَّةُ فِي دُخُولِ وَلَدِ الْبِنْتِ فِيمَا لَوْ قَالَ: وَقَفْتُ عَلَى وَلَدِي وَوَلَدِهِمْ فَأَفْتَى أَهْلُ قُرْطُبَةَ بِدُخُولِ أَوْلاَدِ الْبَنَاتِ فِي الْوَقْفِ وَقَضَى بِهِ ابْنُ السَّلِيمِ، وَقَالَ الإِْمَامُ مَالِكٌ: لاَ يَدْخُلُونَ فِي الْوَقْفِ، قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: وَأَكْثَرُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْعُرْفِ(736).

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لَوْ وَقَفَ عَلَى أَوْلاَدِهِ وَأَوْلاَدِ أَوْلاَدِهِ دَخَلَ فِيهِ أَوْلاَدُ الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ لِصِدْقِ اللَّفْظِ بِهِمْ، فَإِنْ قَالَ: عَلَى مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَيَّ مِنْ أَوْلاَدِ أَوْلاَدِي لَمْ يَدْخُلْ أَوْلاَدُ الْبَنَاتِ عَلَى الصَّحِيحِ، لأَِنَّهُمْ لاَ يُنْسَبُونَ إِلَيْهِ بَلْ إِلَى آبَائِهِمْ(737).

وَاخْتَلَفَ الشَّافِعِيَّةُ فِي دُخُولِ الْبَطْنِ الثَّالِثِ فِيمَا لَوْ وَقَفَ عَلَى بَطْنَيْنِ فَقَطْ، قَالَ النَّوَوِيُّ: لَوْ وَقَفَ عَلَى أَوْلاَدِهِ وَأَوْلاَدِ أَوْلاَدِهِ فَفِي دُخُولِ أَوْلاَدِ

أَوْلاَدِ أَوْلاَدِهِ الْخِلاَفُ (أَيِ الْخِلاَفُ السَّابِقُ فِي دُخُولِ أَوْلاَدِ الأَْوْلاَدِ فِي الْوَقْفِ عَلَى الأَْوْلاَدِ، وَفِيهِ أَوْجُهٌ أَصَحُّهَا لاَ يَدْخُلُونَ)(738).

735() الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه 4 / 93.

736() منح الجليل 4 / 74، 75.

737() روضة الطالبين 5 / 336، ومغني المحتاج 2 / 388.

738() روضة الطالبين 5 / 336.

وَلَوْ قَالَ الْوَاقِفُ: وَقَفْتُ عَلَى أَوْلاَدِي وَأَوْلاَدِ أَوْلاَدِي فَإِنَّهُ يَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ فِي أَصْلِ الإِعْطَاءِ وَالْمِقْدَارِ بَيْنَ الْكُـلِّ وَهُـوَ جَمِيـعُ أَفْـرَادِ الأَوْلاَدِ وَأَوْلاَدِهِمْ ذَكَـرِهِمْ وَأُنْثَاهُمْ، لأَنَّ الْوَاوَ لِمُطْلَقِ الْجَمْـعِ لاَ لِلتَّرْتِيبِ كَمَـا هُـوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ، وَكَذَا يُسَوَّى بَيْنَ الْكُلِّ لَـوْ زَادَ فَقَـالَ: مَـا تَنَاسَـلُوا، أَيْ أَوْلاَدُ الأَوْلاَدِ، وَكَـذَا لَـوْ قَـالَ: بَطْنًا بَعْدَ بَطْنٍ أَوْ نَسْلاً بَعْدَ نَسْلٍ.

فَإِنَّهُ يَقْتَضِي التَّسْـوِيَةَ بَيْنَ الْجَمِيـعِ فَيُشَـارِكُ الْبَطْنُ الأَسْفَلُ الْبَطْنَ الأَعْلَى، وَهَذَا مَـا جَـرَى عَلَيْـهِ الْبَغَـوِيُّ وَالْفَوْرَانِيُّ وَالْعَبَّادِيُّ.

وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ قَوْلَهُ: بَطْنًا بَعْدَ بَطْنٍ.

لِلتَّرْتِيبِ وَصَحَّحَهُ السُّبْكِيُّ تَبَعًا لاِبْنِ يُونُسَ.

وَلَـــوْ قَـــالَ الْوَاقِـــفُ وَقَفْتُ عَلَى أَوْلاَدِي ثُمَّ أَوْلاَدِ أَوْلاَدِي ثُمَّ أَوْلاَدِهِمْ مَا تَنَاسَلُوا أَوْ بَطْنًا بَعْـدَ بَطْنٍ فَهُـوَ لِلتَّرْتِيبِ فَلاَ يُصْرَفُ إِلَى الْبَطْنِ الثَّانِي شَـيْءٌ مَـا بَقِيَ مِنَ الْبَطْنِ الأَوَّلِ وَاحِـــدٌ وَلاَ إِلَى الثَّالِثِ مَـــا بَقِيَ مِنَ الثَّانِي أَحَدٌ[739].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: مَنْ وَقَفَ عَلَى وَلَدِهِ وَوَلَدِ وَلَدِهِ دَخَـلَ فِي الْوَقْفِ أَوْلاَدُ الْبَنِينَ، وَلاَ يَدْخُلُ أَوْلاَدُ

الْبَنَاتِ إِلاَّ بِقَرِينَةٍ كَقَوْلِـهِ: مَنْ مَـاتَ عَنْ وَلَـدٍ فَنَصِـيبُهُ لِوَلَـــدِهِ وَكَقَوْلِـــهِ: وَقَفْتُ عَلَى أَوْلاَدِي فُلاَنٍ وَفُلاَنٍ

[739] () مغني المحتاج 2 /ـ 386 ـ 387، وروضـة الطـالبين 5 /ـ 334 ـ 336.

وَفُلاَنَـــةٍ ثُمَّ أَوْلاَدِهِمْ، أَوْ قَــالَ: عَلَى أَنَّ لِوَلَــدِ الــذَّكَرِ سَهْمَيْنِ وَلِوَلَدِ الأُنْثَى سَهْمًا فَإِنَّهُ يَدْخُلُ أَوْلاَدُ الْبَنَاتِ.

وَقَالَ أَبُـو بَكْـرٍ وَعَبْـدُ اللَّهِ بْنُ حَامِـدٍ يَـدْخُلُ فِيـهِ وَلَـدُ الْبَنَاتِ(740).

وَإِنْ قَالَ: وَقَفْتُ عَلَى وَلَدِي وَوَلَدِ وَلَدِي مَا تَنَاسَــلُوا وَتَعَــاقَبُوا الأَعْلَى فَــالأَعْلَى أَوِ الأَقْــرَبِ فَــالأَقْرَبِ أَوِ الأَوَّلِ فَــــــالأَوَّلِ أَوِ الْبَطْنِ الأَوَّلِ ثُمَّ الْبَطْنِ الثَّانِي أَوْ عَلَى أَوْلاَدِي ثُمَّ عَلَى أَوْلاَدِ أَوْلاَدِي أَوْ عَلَى أَوْلاَدِي فَإِذَا انْقَرَضُـوا فَعَلَى أَوْلاَدِ أَوْلاَدِي فَكُـلُّ هَـذَا عَلَى التَّرْتِيبِ فَيَكُونُ عَلَى مَا شَرَطَ وَلاَ يَسْـتَحِقُّ الْبَطْنُ الثَّانِي شَـيْئًا حَتَّى يَنْقَــرِضَ الْبَطْنُ الأَوَّلُ كُلُّهُ وَلَــوْ بَقِيَ وَاحِــدٌ مِنَ الْبَطْنِ الأَوَّلِ كَانَ الْجَمِيعُ لَهُ.

وَإِنْ قَــــالَ: عَلَى أَوْلاَدِي وَأَوْلاَدِهِمْ مَــــا تَعَــــاقَبُوا وَتَنَاسَلُوا عَلَى أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ عَنْ وَلَدٍ كَانَ مَا كَـانَ جَارِيًــا عَلَيْـهِ جَارِيًــا عَلَى وَلَــدِهِ كَـانَ ذَلِــكَ دَلِيلاً عَلَى التَّرْتِيبِ فَـإِذَا ثَبَتَ التَّرْتِيبُ فَإِنَّهُ يَتَـرَتَّبُ بَيْنَ كُـلِّ وَلَـدٍ وَوَلَـدِهِ، فَمَنْ مَـاتَ عَنْ وَلَـدٍ انْتَقَـلَ إِلَى وَلَـدِهِ سَـهْمُهُ سَوَاءٌ بَقِيَ مِنَ الْبَطْنِ الأَوَّلِ أَحَدٌ أَوْ لَمْ يَبْقَ.

وَإِنْ رَتَّبَ بَعْضَهُمْ دُونَ بَعْضٍ فَقَالَ: وَقَفْتُ عَلَى وَلَـدِي وَوَلَـدِ وَلَـدِي ثُمَّ عَلَى أَوْلاَدِهِمْ أَوْ قَـالَ: وَقَفْتُ عَلَى أَوْلاَدِي ثُمَّ عَلَى أَوْلاَدِ أَوْلاَدِي وَأَوْلاَدِهِمْ مَـــــــــا

740() شرح منتهى الإرادات 2 / 508، والمغني 5 / 615.

تَنَاسَلُوا وَتَعَـاقَبُوا أَوْ قَـالَ: وَقَفْتُ عَلَى أَوْلاَدِي وَأَوْلاَدِ أَوْلاَدِي ثُمَّ عَلَى أَوْلاَدِهِمْ وَأَوْلاَدِ أَوْلاَدِهِمْ مَــا تَنَاسَــلُوا فَهُـوَ عَلَى مَـا قَـالَ، يَشْـتَرِكُ مَنْ شَـرَّكَ بَيْنَهُمْ بِـالْوَاوِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلْجَمْعِ وَالتَّشْرِيكِ، وَتَرْتِيبُ مَنْ رَتَّبَـهُ بِحَـرْفِ التَّرْتِيبِ وَهُوَ ثُمَّ، فَفِي الْمَسْأَلَةِ الأُولَى يَشْـتَرِكُ الْوَلَـدُ وَوَلَـدُ الْوَلَـدِ ثُمَّ إِذَا انْقَرَضُـوا صَـارَ لِمَنْ بَعْـدَهُمْ، وَفِي الثَّانِيَـةِ يَخْتَصُّ بِـهِ الْوَلَـدُ، وَفِي الثَّالِثَـةِ يَشْـتَرِكُ فِيـهِ الْبَطْنَـانِ الأَوَّلاَنِ دُونَ غَيْـرِهِمْ فَـإِذَا انْقَرَضُـوا اشْـتَرَكَ فِيهِ مَنْ بَعْدَهُمْ[741].

الْوَقْفُ عَلَى الْبَنِينَ:

55 - يَخْتَلِفُ الْفُقَهَـاءُ فِي الْوَقْـفِ عَلَى الْبَنِينَ هَـلْ يَشْمَلُ الذُّكُورَ وَالإِنَاثَ أَمْ يَقْتَصِرُ عَلَى الذُّكُورِ؟ فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى الأَوْجُهِ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّ مَنْ وَقَفَ عَلَى بَنِيهِ فَإِنَّهُ يَشْمَلُ الذُّكُورَ وَالإِنَاثَ[742].

جَاءَ فِي الإِسْعَافِ: لَوْ قَالَ الْوَاقِفُ وَقَفْتُ عَلَى بَنِيِّ وَلَهُ بَنُونَ وَبَنَاتٌ قَـالَ هِلاَلٌ: تَكُـونُ الْغَلَّةُ بَيْنَهُمْ جَمِيعًـا بِالسَّوِيَّةِ، لأَنَّ الْبَنَاتَ إِذَا جُمِعْنَ مَعَ الْبَنِينَ ذُكِرْنَ بِلَفْـظِ التَّذْكِيرِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَكَـذَلِكَ لَـوْ قَـالَ:

---

[741] () المغني 5 / 610 ـ 611، وكشاف القناع 4 / 280.

[742] () الـدر المختـار وحاشـية ابن عابـدين 3 /ـ 433ـ، 438، وشـرح الزرقاني 7 / 90، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 4 / 93.

عَلَى إِخْوَتِي وَلَهُ إِخْوَةٌ وَأَخَوَاتٌ تَكُونُ الْغَلَّةُ لَهُمْ جَمِيعًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾[743] وَأَنَّهُ يَشْمَلُ الإِنَاثَ.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: وَلَوْ قَالَ الْوَاقِفُ: وَقَفْتُهُ عَلَى بَنِيِّ وَلَهُ بَنَاتٌ فَقَطْ أَوْ قَالَ: عَلَى بَنَاتِي وَلَهُ بَنُونَ لاَ غَيْرَ تَكُونُ الْغَلَّةُ لِلْمَسَاكِينِ وَلاَ شَيْءَ لَهُمْ، وَيَكُونُ وَقْفًا مُنْقَطِعًا، وَلاَ شَيْءَ لِلْبَنَاتِ أَوِ الْبَنِينَ لِعَدَمِ صِدْقِ كُلٍّ مِنْهُمَا عَلَى مَدْلُولِ الآخَرِ، فَإِنْ حَدَثَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ وُلِدَ لَهُ بَنُونَ فِي الأَوَّلِ أَوْ وُلِدَ لَهُ بَنَاتٌ فِي الثَّانِي عَادَ الْوَقْفُ إِلَيْهِمْ.

وَلَوْ قَالَ: عَلَى بَنَاتِي وَلَهُ بَنَاتٌ وَبَنُونَ تَكُونُ الْغَلَّةُ لِلْبَنَاتِ فَقَطْ لِعَدَمِ شُمُولِ لَفْظِ الْبَنَاتِ الْبَنِينَ، وَلَوْ قَالَ: وَقَفْتُ عَلَى بَنِيَّ وَكَانَ لَهُ ابْنَانِ أَوْ أَكْثَرُ تَكُونُ الْغَلَّةُ كُلُّهَا لَهُمْ، وَإِنْ كَانَ لَهُ ابْنٌ وَاحِدٌ فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ نِصْفَ الْغَلَّةِ وَالنِّصْفُ الآخَرُ لِلْمَسَاكِينِ، لأَنَّ أَقَلَّ الْجَمْعِ اثْنَانِ هُنَا كَالْوَصِيَّةِ[744].

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَبَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ لَوْ وَقَفَ عَلَى بَنِيهِ لاَ يَدْخُلُ الإِنَاثُ وَتَكُونُ الْغَلَّةُ

[743] () سورة النساء / 11.

[744] () الإسعاف ص96، والدر المختار 3 / 438.

لِلـذُّكُورِ خَاصَّـةً، لأَنَّ الْبَنِينَ اسْـمٌ لِلـذُّكُورِ حَقِيقَـةً[745] قَالَ تَعَالَى: ﴿أَصْطَفَى الْبَنَاتِ عَلَى الْبَنِينَ﴾[746] وَقَـالَ تَعَـــالَى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّـــهَوَاتِ مِنَ النِّسَـــاءِ وَالْبَنِينَ﴾[747].

وَعِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ وَفِي أَصَـحِّ الْـوَجْهَيْنِ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ أَنَّ الْوَاقِـفَ لَـوْ وَقَـفَ عَلَى بَنِي فُلاَنٍ وَهُمْ قَبِيلَةٌ - كَالْوَقْفِ عَلَى بَنِي تَمِيمٍ - فَإِنَّهُ يَشْـمَلُ الـذُّكُورَ وَالإْنَاثَ، لأِنَّهُ يُعَبَّرُ بِهِ عَنِ الْقَبِيلَةِ.

وَلاَ يَدْخُلُ أَوْلاَدُ النِّسَاءِ مِنْ غَيْرِ الْقَبِيلَـةِ وَفِي الْوَجْـهِ الآْخَرِ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ: أَنَّ الإْنَـاثَ لاَ يَـدْخُلْنَ لأِنَّ الْبَنِينَ اسْمٌ لِلذُّكُورِ حَقِيقَةً[748].

الْوَقْفُ عَلَى الذُّرِّيَّةِ وَالنَّسْلِ وَالْعَقِبِ:

أ- الْوَقْفُ عَلَى الذُّرِّيَّةِ:

56 - لَوْ قَالَ الْوَاقِفُ وَقَفْتُ عَلَى ذُرِّيَّتِي فَإِنَّهُ يَشْـمَلُ أَوْلاَدَهُ الـذُّكُورَ وَالإْنَـاثَ وَأَوْلاَدَ أَوْلاَدِهِ الـذُّكُورَ وَالإْنَـاثَ وَهَكَذَا، وَهَذَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَــةٍ، لأِنَّ الْبَنَــاتِ أَوْلاَدُهُ وَأَوْلاَدَهُنَّ أَوْلاَدُ أَوْلاَدِهِ

---

[745] () المهذب 1 ⁄ 451، والإنصاف 7 ⁄ 84، وكشاف القناع 4 ⁄ 285، وشرح منتهى الإرادات 2 ⁄ 511، والشرح الكبير مع الدسوقي 4 / 93.

[746] () سورة الصافات / 153.

[747] () سورة آل عمران / 14.

[748] () الإسعاف ص96، والمهذب 1 ⁄ 450، وكشاف القناع 4 ⁄ 285، وروضة الطالبين 5 / 336.

حَقِيقَةً ﴿ ﴾ ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ﴾ إِلَى ﴿ ﴾ ﴿ ﴾: ﴿وَعِيسَى﴾ [749] وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ» [750] يَعْنِي الْحَسَنَ، قَالَ الْبُهُوتِيُّ: وَقَالَ فِي الشَّرْحِ: وَالْقَوْلُ بِدُخُولِهِمْ أَصَحُّ وَأَقْوَى دَلِيلاً.

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ يَدْخُلُ فِي الْوَقْفِ أَوْلاَدُ الْوَاقِفِ ذُكُورُهُمْ وَإِنَاثُهُمْ، وَأَوْلاَدُ أَوْلاَدِهِ الذُّكُورِ دُونَ أَوْلاَدِ الإِنَاثِ، فَلاَ يَدْخُلُ أَوْلاَدُ الْبَنَاتِ إِلاَّ بِقَرِينَةٍ لِأَنَّهُمْ لاَ يَنْتَسِبُونَ إِلَيْهِ [751].

ب- الْوَقْفُ عَلَى النَّسْلِ:

57 - لَوْ قَالَ الْوَاقِفُ: وَقَفْتُ عَلَى نَسْلِي فَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ- فِي الْمَذْهَبِ- وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ يَدْخُلُ فِي الْوَقْفِ أَوْلاَدُ الْوَاقِفِ ذُكُورُهُمْ وَإِنَاثُهُمْ وَأَوْلاَدُ الذُّكُورِ مِنْ وَلَدِهِ دُونَ أَوْلاَدِ الإِنَاثِ.

قَالَ الْحَنَابِلَةُ: فَلاَ يَدْخُلُ أَوْلاَدُ الْبَنَاتِ إِلاَّ بِقَرِينَةٍ لِأَنَّهُمْ لاَ يَنْتَسِبُونَ إِلَيْهِ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: وَهَذَا مَا لَمْ يَجْرِ عُرْفٌ بِدُخُولِ أَوْلاَدِ الْبَنَاتِ فِي ذَلِكَ لِأَنَّ مَبْنَى أَلْفَاظِ الْوَاقِفِ عَلَى الْعُرْفِ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَرِوَايَةٍ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّ أَوْلاَدَ الْبَنَاتِ يَدْخُلُونَ فِي الْوَقْفِ عَلَى

---

[749] () سورة الأنعام / 84 ـ 85.

[750] () حديث: «إن ابني هذا سيد...» تقدم تخريجه ف 51.

[751] () الدر المختار وحاشية ابن عابدين 3 / 433، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه 4 / 92، 93، وروضة الطالبين 5 / 337، وكشاف القناع 4 / 287، والمهذب 1 / 451.

النَّسْلِ كَأَوْلاَدِ الـذُّكُورِ، لِأَنَّ الْجَمِيـعَ مِنْ نَسْـلِهِ[752] :﴿ ﴾ ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِـهِ دَاوُدَ وَسُـلَيْمَانَ﴾ إِلَى قَوْلِـهِ: ﴿وَعِيسَـى﴾[753].

ج- الْوَقْفُ عَلَى الْعَقِبِ:

58 - لَـوْ قَـالَ الْوَاقِـفُ: وَقَفْتُ عَلَى عَقِبِي فَعِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ- فِي الْمَذْهَبِ- يَـدْخُلُ فِي الْوَقْفِ أَوْلاَدُ الْوَاقِفِ ذُكُورُهُمْ وَإِنَاثُهُمْ، وَأَوْلاَدُ الـذُّكُورِ مِنْ أَوْلاَدِهِ دُونَ أَوْلاَدِ الْإِنَـاثِ، إِلاَّ أَنْ يَكُـونَ أَزْوَاجُهُنَّ مِنْ وَلَـدَ وَلَـدِهِ الـذُّكُورِ، قَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِلاَّ أَنْ يَجْـرِيَ عُرْفٌ بِدُخُولِ أَوْلاَدِ الْبَنَـاتِ، لِأَنَّ مَبْنَى أَلْفَـاظِ الْوَاقِـفِ عَلَى الْعُرْفِ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ الْإِمَـامِ أَحْمَـدَ يَـدْخُلُ أَوْلاَدُ الْبَنَاتِ فِي الْوَقْفِ عَلَى الْعَقِبِ[754].

الْوَقْفُ عَلَى الْقَرَابَةِ:

59 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا يَشْمَلُهُ لَفْظُ الْقَرَابَةِ فِي الْوَقْفِ عَلَى الْقَرَابَةِ فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: قَرَابَتُهُ وَأَرْحَامُـهُ وَأَنْسَـابُهُ كُـلُّ مَنْ يَنْتَسِـبُ إِلَى أَبَوَيْـهِ إِلَى أَقْصَى أَبٍ لَـهُ فِي الْإِسْلاَمِ، وَهُـوَ الَّذِي أَدْرَكَ الْإِسْلاَمَ

---

[752] () حاشـية ابن عابـدين 3 /ـ 439، والشـرح الكبـير مـع حاشـية الدسوقي 4 /ـ 93، والمهذب 1 /ـ 451، وكشاف القناع 4 /ـ 287، ومغني المحتاج 2 / 388.

[753] () سورة الأنعام / 84 ـ 85.

[754] () حاشـية ابن عابـدين 3 /ـ 439، وحاشـية الدسـوقي 4 /ـ 93، والمهذب 1 /ـ 451، وكشاف القناع 4 /ـ 287، ومغني المحتاج 2 / 388.

أَسْلَمَ أَوْ لَمْ يُسْلِمْ، وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ إِسْلاَمُ الأَبِ الأَعْلَى وَلاَ يَشْمَلُ ذَلِكَ أَبَوَيْهِ وَوَلَدَهُ لِصُلْبِهِ فَإِنَّهُمْ لاَ يُسَمَّوْنَ قَرَابَةً اتِّفَاقًا وَكَذَا مَنْ عَلاَ مِنْهُمْ أَوْ سَفُلَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ خِلاَفًا لِمُحَمَّدٍ فَقَدْ عَدَّهُمْ مِنَ الْقَرَابَةِ[755].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يَتَنَاوَلُ لَفْظُ الأَقَارِبِ أَقَارِبَ جِهَةِ أَبِيهِ وَجِهَةِ أُمِّهِ ذُكُورًا وَإِنَاثًا، وَسَوَاءٌ كَانَ مَنْ يَقْرُبُ لأُمِّهِ مِنْ جِهَةِ أَبِيهَا أَوْ جِهَةِ أُمِّهَا، ذُكُورًا وَإِنَاثًا كَوَلَدِ الْخَالِ أَوِ الْخَالَةِ وَلَوْ كَانُوا كُفَّارًا، فَلاَ فَرْقَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ لِصِدْقِ اسْمِ الْقَرَابَةِ عَلَيْهِ[756].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِنْ وَقَفَ عَلَى أَقَارِبِهِ دَخَلَ فِيهِ كُلُّ مَنْ تُعْرَفُ قَرَابَتُهُ غَيْرَ الأَصْلِ وَالْفَرْعِ فِي الأَصَحِّ، فَإِنْ كَانَ لِلْوَاقِفِ أَبٌ يُعْرَفُ بِهِ وَيُنْسَبُ إِلَيْهِ دَخَلَ فِي وَقْفِهِ كُلُّ مَنْ يُنْسَبُ إِلَى ذَلِكَ الأَبِ وَلاَ يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ يُنْسَبُ إِلَى أَخِي الأَبِ أَوْ أَبِيهِ، وَيَسْتَوِي فِيمَنْ يَدْخُلُ مَنْ قَرُبَ وَبَعُدَ مِنْ أَقَارِبِهِ وَيَسْتَوِي فِيهِ الذَّكَرُ وَالأُنْثَى لِتَسَاوِي الْجَمِيعِ فِي الْقَرَابَةِ، وَإِنْ حَدَثَ قَرِيبٌ بَعْدَ الْوَقْفِ دَخَلَ فِيهِ.

وَمُقَابِلُ الأَصَحِّ أَنَّ الأَصْلَ وَالْفَرْعَ يَدْخُلُونَ[757].

---

[755] () الدر المختار وحاشية ابن عابدين 3 / 439.

[756] () الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 4 / 94.

[757] () المهذب 1 / 451، ومغني المحتاج 3 / 63، وروضة الطالبين 6 / 176.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: لَوْ وَقَـفَ عَلَى قَرَابَتِـهِ أَوْ قَرَابَـةِ زَيْـدٍ فَهُوَ لِلذَّكَرِ وَالأُنْثَى مِنْ أَوْلاَدِهِ وَأَوْلاَدِ أَبِيـهِ وَهُمْ إِخْوَتُـهُ وَأَخَوَاتُـهُ، وَأَوْلاَدُ جَـدِّهِ وَهُمْ أَبُـوهُ وَأَعْمَامُـهُ وَعَمَّاتُـهُ، وَأَوْلاَدُ جَدِّ أَبِيهِ وَهُمْ جَدُّهُ وَأَعْمَامُهُ وَعَمَّاتُ أَبِيـهِ فَقَـطْ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُجَاوِزْ بَنِي هَاشِمٍ بِسَهْمِ ذَوِي الْقُـرْبَى فَلَمْ يُعْطِ مَنْ هُوَ أَبْعَـدُ كَبَنِي عَبْـدِ شَـمْسٍ وَبَنِي نَوْفَـلٍ شَـيْئًا وَإِنَّمَـا أَعْطَى بَنِي الْمُطَّلِبِ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُفَـارِقُوهُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلاَ إِسْلاَمٍ وَلَمْ يُعْـطِ قَرَابَتَـهُ مِنْ جِهَـةِ أُمِّهِ وَهُمْ بَنُو زُهْرَةَ شَيْئًا مِنْهُ.

وَيُسَوَّى مَنْ يُعْطَى مِنْهُمْ فَلاَ يُفَضِّلُ أَعْلَى وَلاَ فَقِيرًا وَلاَ ذَكَرًا عَلَى مَنْ سِوَاهُ وَهَذَا هُوَ الْمَـذْهَبُ، وَلاَ يَـدْخُلُ فِي الْوَقْفِ عَلَى قَرَابَتِهِ مَنْ يُخَالِفُ دِينَهُ دِينَ الْوَاقِفِ، فَـإِنْ كَـانَ الْوَاقِـفُ مُسْـلِمًا لَمْ يَـدْخُلْ فِي قَرَابَتِـهِ كَافِرُهُمْ وَإِنْ كَانَ كَافِرًا لَمْ يَدْخُلِ الْمُسْلِمُ فِي قَرَابَتِـهِ إِلاَّ بِقَرِينَةٍ[758].

الْوَقْفُ عَلَى الآْلِ وَالأْهْلِ:

60 - الآْلُ وَالأْهْلُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ وَلَكِنَّ مَدْلُولَهُمَا يَخْتَلِفُ، وَلِذَلِكَ يَخْتَلِفُ

مَنْ يَشْمَلُهُ فِي الْوَقْفِ عَلَى الآْلِ وَالأْهْلِ:

فَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ أَنَّ الْوَقْـفَ عَلَى الآْلِ وَالأْهْلِ كَالْوَقْفِ عَلَى الْقَرَابَةِ.

[758] () شرح منتهى الإرادات 2 / 511، والإنصاف 7 / 85، وكشاف القناع 4 / 287.

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ الْوَقْفَ عَلَى الآلِ وَالأَهْلِ يَشْمَلُ الْعَصَبَةَ[759].

انْظُرِ التَّفْصِيلَ فِي مُصْطَلَحِ (آلِ ف3).

انْقِرَاضُ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ:

61 - الاِنْقِرَاضُ فِي اللُّغَةِ: الاِنْقِطَاعُ، وَانْقَرَضَ الْقَوْمُ: دَرَجُوا وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ[760] وَالْفُقَهَاءُ يَسْتَعْمِلُونَهُ بِنَفْسِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ وَهُمْ تَارَةً يَسْتَعْمِلُونَ لَفْظَ (انْقِرَاضٍ) وَتَارَةً يَسْتَعْمِلُونَ لَفْظَ (انْقِطَاعٍ) وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ عِنْدَهُمَا[761] إلاَّ أَنَّهُمْ غَالِبًا مَا يَسْتَعْمِلُونَ لَفْظَ انْقِرَاضٍ فِي تَرْتِيبِ الطَّبَقَاتِ أَوِ الْبُطُونِ فِي الاِسْتِحْقَاقِ فِي الْوَقْفِ وَذَلِكَ اتِّبَاعًا لِشَرْطِ الْوَاقِفِ، فَإِذَا قَالَ الْوَاقِفُ: وَقَفْتُ عَلَى وَلَدَيَّ هَذَيْنِ فَإِذَا انْقَرَضَا فَهِيَ عَلَى أَوْلاَدِهِمَا أَبَدًا مَا تَنَاسَلُوا، قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ: إِذَا انْقَرَضَ أَحَدُ الْوَلَدَيْنِ وَخَلَّفَ وَلَدًا يُصْرَفُ نِصْفُ الْغَلَّةِ إِلَى الْبَاقِي، وَالنِّصْفُ الآخَرُ يُصْرَفُ إِلَى الْفُقَرَاءِ فَإِذَا مَاتَ الْوَلَدُ الآخَرُ يُصْرَفُ جَمِيعُ الْغَلَّةِ إِلَى أَوْلاَدِ أَوْلاَدِهِ لأَنَّ مُرَاعَاةَ شَرْطِ الْوَاقِفِ لاَزِمَةٌ فِي

---

[759] () الفتاوى الهندية 2 / 391، وابن عابدين 3 / 439، والبدائع 7 / 349 ـ 350، وحاشية الدسوقي 4 / 94، وروضة الطالبين 6 / 174 وما بعدها، وقليوبي وعميرة 3 / 171، وشرح منتهى الإرادات 2 / 511، والإنصاف 7 / 87.

[760] () لسان العرب ومختار الصحاح.

[761] () المغني 5 / 623، والمهذب 1 / 448.

الْوَقْـفِ وَهُـوَ إِنَّمَـا جَعَـلَ لِأَوْلاَدِ الأَْوْلاَدِ بَعْـدَ انْقِـرَاضِ الْبَطْنِ الأَْوَّلِ فَـإِذَا مَـاتَ أَحَـدُهُمَا يُصْـرَفُ الْغَلَّةُ إِلَى الْفُقَرَاءِ(762).

وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ الْبُطُونِ قَدْ يَكُونُ بِحَرْفِ الْعَطْـفِ (ثُمَّ) أَوِ (الْفَـاءِ) فَلَـوْ قَـالَ الْوَاقِـفُ وَقَفْتُ عَلَى أَوْلاَدِي ثُمَّ عَلَى أَوْلاَدِ أَوْلاَدِي ثُمَّ عَلَى أَوْلاَدِ أَوْلاَدِ أَوْلاَدِي مَـــــــا تَنَاسَلُوا أَوْ بَطْنًـا بَعْـدَ بَطْنٍ فَتُصْـرَفُ غَلَّةُ الْوَقْـفِ إِلَى الْبَطْنِ الأَْوَّلِ وَهُمْ أَوْلاَدُهُ، لاَ يُصْرَفُ إِلَى الْبَطْنِ الثَّانِي شَــيْءٌ إِلاَّ بَعْـدَ انْقِـرَاضِ الْبَطْنِ الأَْوَّلِ وَلاَ يُصْـرَفُ إِلَى الْبَطْنِ الثَّالِثِ شَــــيْءٌ مَـــا بَقِيَ مِنَ الْبَطْنِ الثَّانِي وَاحِدٌ(763).

وَقَدْ يَقْصِدُ بِالاِنْقِرَاضِ انْقِطَـاعَ جِهَـةِ الْوَقْـفِ وَلِـذَلِكَ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْوَقْفِ عَلَى جِهَةٍ تَنْقَرِضُ دُونَ أَنْ يَذْكُرَ بَعْدَهَا جِهَةً أُخْرَى كَالْوَقْفِ عَلَى الأَْوْلاَدِ فَقَطْ.

وَقَدْ تَمَّ تَفْصِيلُ ذَلِكَ وَبَيَانُ أَقْوَالِ الْفُقَهَـاءِ فِيـهِ فِي فِقْرَةِ (48).

تَعَطُّلُ الْجِهَةِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهَا:

62 - ذَهَبَ الْفُقَهَــاءُ إِلَى أَنَّهُ لَــوْ تَعَطَّلَتِ الْجِهَــةُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهَـا فَـإِنَّ رَيْـعَ الْوَقْـفِ يُصْـرَفُ إِلَى جِهَـةٍ أُخْرَى مُمَاثِلَـةٍ لِلْجِهَـةِ الَّتِي تَعَطَّلَتْ مَنَافِعُهَـا وَلَمْ يُـرْجَ عَوْدُهَا.

---

[762] () الإسعاف ص99، وكشاف القناع 4 / 278 ـ 279.

[763] () الروضة 5 / 334، ونهاية المحتاج 5 / 375، والمغني 5 / 611.

فَلَوْ كَانَ هُنَاكَ وَقْفٌ عَلَى مَسْجِدٍ أَوْ رِبَاطٍ أَوْ بِئْرٍ أَوْ حَوْضٍ فَخَرِبَ الْمَسْجِدُ أَوِ الرِّبَاطُ أَوِ الْحَوْضُ وَأَصْبَحَ لاَ يُنْتَفَعُ بِهَا، فَإِنَّ مَا وُقِفَ عَلَى الْمَسْجِدِ يُصْرَفُ عَلَى مَسْجِدٍ آخَرَ وَلاَ يُصْرَفُ إِلَى حَوْضٍ أَوْ بِئْرٍ أَوْ رِبَاطٍ وَمَا وُقِفَ عَلَى الْحَوْضِ أَوِ الْبِئْرِ أَوِ الرِّبَاطِ يُصْرَفُ وَقْفُهَا لأَقْرَبِ مُجَانِسٍ لَهَا[764].

وَمَا حُبِسَ عَلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ بِمَحَلٍّ عَيَّنَهُ الْوَاقِفُ، ثُمَّ تَعَذَّرَ الطَّلَبُ فِي ذَلِكَ الْمَحَلِّ فَإِنَّهُ لاَ يَبْطُلُ الْحَبْسُ، وَتُصْرَفُ الْغَلَّةُ عَلَى الطَّلَبَةِ بِمَحَلٍّ آخَرَ، وَمَا حُبِسَ عَلَى مَدْرَسَةٍ فَخَرِبَتْ وَلَمْ يُرْجَ عَوْدُهَا صُرِفَ فِي مِثْلِهَا حَقِيقَةً إِنْ أَمْكَنَ، فَتُصْرَفُ الْغَلَّةُ لِمَدْرَسَةٍ أُخْرَى فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ صُرِفَ فِي مِثْلِهَا نَوْعًا فِي قُرْبَةٍ أُخْرَى، وَإِنْ رُجِيَ عَوْدُهَا وُقِفَ لَهَا لِيُصْرَفَ فِي التَّرْمِيمِ أَوِ الإِْحْدَاثِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالإِْصْلاَحِ[765].

وَلَوْ وَقَفَ عَلَى ثَغْرٍ فَاتَّسَعَتْ خُطَّةُ الإِْسْلاَمِ حَوْلَهُ قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: تُحْفَظُ غَلَّةُ الْوَقْفِ لاِحْتِمَالِ عَوْدِهِ ثَغْرًا[766].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: لَوِ اخْتَلَّ الثَّغْرُ صُرِفَ الْمَوْقُوفُ فِي ثَغْرٍ مِثْلِهِ أَخْذًا مِنْ مَسْأَلَةِ بَيْعِ الْوَقْفِ إِذَا خَرِبَ، إِذِ

---

[764] () حاشية ابن عابدين 3 / 371 ـ 372، وحاشية الدسوقي 4 / 87، وكشاف القناع 4 / 293.

[765] () حاشية الدسوقي 4 / 87.

[766] () روضة الطالبين 5 / 358.

الْمَقْصُودُ الأُصْلِيُّ هُنَا الصَّرْفُ إِلَى الْمُرَابِطِ، فَإِعْمَالُ شَرْطِ الثَّغْرِ الْمُعَيَّنِ مُعَطِّلٌ لَهُ فَوَجَبَ الصَّرْفُ إِلَى ثَغْرٍ آخَرَ، قَالَ فِي التَّنْقِيحِ: وَعَلَى قِيَاسِهِ مَسْجِدٌ وَرِبَاطٌ وَنَحْوُهُمَا وَهُوَ مَا صَرَّحَ بِهِ الْحَارِثِيُّ، قَالَ: وَالشَّرْطُ قَدْ يُخَالَفُ لِلْحَاجَةِ كَالْوَقْفِ عَلَى الْمُتَفَقِّهَةِ عَلَى مَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ فَإِنَّ الصَّرْفَ يَتَعَيَّنُ عِنْدَ عَدَمِ الْمُتَفَقِّهَةِ عَلَى ذَلِكَ الْمَذْهَبِ إِلَى الْمُتَفَقِّهَةِ عَلَى مَذْهَبٍ آخَرَ[767].

الرُّكْنُ الرَّابِعُ: الْمَوْقُوفُ:

مَا يَجُوزُ وَقْفُهُ وَمَا لاَ يَجُوزُ وَقْفُهُ:

63 - لَمْ يَتَّفِقِ الْفُقَهَاءُ عَلَى تَعْرِيفٍ مُحَدَّدٍ لِمَا يَجُوزُ وَقْفُهُ وَمَا لاَ يَجُوزُ، فَقَدْ عَرَّفَهُ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى مَا جَاءَ فِي ابْنِ عَابِدِينَ: بِأَنَّهُ الْمَالُ الْمُتَقَوَّمُ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ عَقَارًا أَوْ مَنْقُولاً، فِيهِ تَعَامُلٌ، أَوْ هُوَ مَا لاَ يُنْقَلُ وَلاَ يُحَوَّلُ كَالْعَقَارِ وَنَحْوِهِ، فَلاَ يَجُوزُ وَقْفُ

الْمَنْقُولِ مَقْصُودًا كَمَا قَالَ الْكَاسَانِيُّ[768] وَعَرَّفَهُ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّهُ مَا مُلِكَ مِنْ ذَاتٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ[769].

---

[767] () كشاف القناع 4 / 296.

[768] () حاشية ابن عابدين 3 / 359، والبدائع 6 / 220، والإسعاف ص 10، وفتح القدير 6 / 217.

[769] () الشرح الصغير 2 / 298.

وَعَرَّفَـهُ الشَّـافِعِيَّةُ بِأَنَّهُ: عَيْنٌ مُعَيَّنَـةٌ مَمْلُوكَـةٌ مِلْكًـا يَقْبَلُ النَّقْلَ، وَيَحْصُلُ مِنْهَـا مَـعَ بَقَـاءِ عَيْنِهَـا فَائِدَةٌ، أَوْ مَنْفَعَةٌ يُسْتَأْجَرُ لَهَا[770].

وَعَرَّفَهُ الْحَنَابِلَـةُ بِأَنَّهُ: عَيْنٌ يَصِـحُّ بَيْعُهَـا وَيُنْتَفَـعُ بِهَـا عُرْفًا مَعَ بَقَائِهَا[771].

وَالأَصْـلُ الَّذِي يَشْـتَرِكُ فِيـهِ الْفُقَهَـاءُ هُـوَ أَنْ يَكُـونَ الْمَوْقُوفُ عَيْنًـا مَمْلُوكَـةً يُبَـاحُ الانْتِفَـاعُ بِهَـا مَـعَ بَقَـاءِ عَيْنِهَـا وَهَـذَا فِي الْجُمْلَـةِ إِذْ يَصِـحُّ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ وَقْـفُ الْمَنْفَعَةِ، وَالْعَيْنُ تَشْمَلُ الْعَقَارَ وَالْمَنْقُولَ وَبَيَـانُ ذَلِـكَ فِيمَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: وَقْفُ الْعَقَارِ:

64 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ وَقْفُ الْعَقَـارِ مِنْ أَرْضٍ وَدُورٍ وَآبَارٍ وَقَنَاطِرَ[772] وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ وَقْفِ الْعَقَارِ أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الصَّـحَابَةِ ﵃ أَجْمَعِينَ وَقَفُوا ذَلِكَ، فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: «أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًـا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُـولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَـالاً قَـطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَسْـتَ أَصْلَـهَا

[770] () مغني المحتاج 2 / 377، والمهذب 1 / 447، وروضة الطالبين 5 / 314، وتحفة المحتاج 6 / 237.

[771] () شرح منتهى الإرادات 2 / 491.

[772] () الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه 3 / 359، والهداية 3 / 15، ومنح الجليل 4 / 35، والخرشي 7 / 79، ومغني المحتاج 2 / 377، والمهذب 1 / 447، وكشاف القناع 4 / 273، وشرح منتهى الإرادات 2 / 491، 492.

وَتَصَدَّقْتَ بِهَا، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ»[773].

مَا يَتْبَعُ الْعَقَارَ فِي الْوَقْفِ وَمَا لاَ يَتْبَعُهُ:

65 - فَصَّلَ الْحَنَفِيَّةُ ذَلِكَ فِي بَابِ الْوَقْفِ، قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ نَقْلاً عَنِ الإِْسْعَافِ: يَدْخُلُ فِي وَقْفِ الأَْرْضِ مَا فِيهَا مِنَ الشَّجَرِ وَالْبِنَاءِ دُونَ الزَّرْعِ وَالثَّمَرَةِ كَمَا فِي الْبَيْعِ، وَيَدْخُلُ أَيْضًا الشِّرْبُ وَالطَّرِيقُ كَالإِْجَارَةِ، وَلَوْ جَعَلَ الأَْرْضَ مَقْبَرَةً وَفِيهَا أَشْجَارٌ عِظَامٌ وَأَبْنِيَةٌ لاَ تَدْخُلُ، وَلَوْ زَادَ فِي وَقْفِ الأَْرْضِ وَقَالَ: بِحُقُوقِهَا وَجَمِيعِ مَا فِيهَا وَمِنْهَا، وَعَلَى الشَّجَرَةِ ثَمَرَةٌ قَائِمَةٌ يَوْمَ الْوَقْفِ قَالَ هِلاَلٌ: لاَ تَدْخُلُ قِيَاسًا، وَفِي الاِسْتِحْسَانِ يَلْزَمُهُ التَّصَدُّقُ بِهَا عَلَى وَجْهِ النَّذْرِ لاَ الْوَقْفِ، وَذَكَرَ النَّاطِفِيُّ: إِذَا قَالَ: بِحُقُوقِهَا تَدْخُلُ فِي الْوَقْفِ وَهَذَا أَوْلَى خُصُوصًا إِذَا زَادَ: بِجَمِيعِ مَا فِيهَا وَمِنْهَا، وَلَوْ وَقَفَ دَارًا بِجَمِيعِ مَا فِيهَا وَفِيهَا حَمَامَاتٌ يَطِرْنَ، أَوْ بَيْتًا وَفِيهِ كِوَارَاتُ عَسَلٍ يَدْخُلُ الْحَمَامُ وَالنَّحْلُ تَبَعًا لِلدَّارِ وَالْعَسَلُ كَمَا لَوْ وَقَفَ ضَيْعَةً وَذَكَرَ مَا فِيهَا مِنَ الْعَبِيدِ وَالدَّوَالِيبِ وَآلاَتِ الْحِرَاثَةِ[774].

---

[773] () حديث ابن عمر: «أصاب عمر أرضا...» أخرجه البخاري (فتح الباري 5 / 354 ـ 355)، ومسلم (3 / 1255).

[774] () حاشية ابن عابدين على الدر المختار 3 / 373.

وَفِي الدُّرِّ الْمُخْتَارِ: لَوْ وَقَفَ الْعَقَـارَ بِبَقَـرِهِ وَأَكَرَتِـهِ- أَيْ عَبِيدُهُ الْحَرَّاثُونَ- صَحَّ اسْتِحْسَانًا تَبَعًا لِلْعَقَـارِ، قَـالَ ابْنُ عَابِدِينَ: لِأَنَّهُ قَـدْ يَثْبُتُ مِنَ الْحُكْمِ تَبَعًـا مَـا لاَ يَثْبُتُ مَقْصُودًا كَالشِّرْبِ فِي الْبَيْعِ وَالْبِنَاءِ فِي الْوَقْفِ، وَهَـذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ مَعَهُ، لِأَنَّ مُحَمَّدًا أَجَـازَ إِفْـرَادَ بَعْضِ الْمَنْقُولِ بِالْوَقْفِ فَبِالتَّبَعِ أَوْلَى[775].

أَمَّا جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ فَلَمْ يَذْكُرُوا مِثْـلَ هَـذَا التَّفْصِـيلِ فِي بَـابِ الْوَقْـفِ وَإِنَّمَـا جَـاءَ ذِكْـرُ الْكَلاَمِ عَنِ الْوَقْـفِ اسْتِطْرَادًا فِي بَـابِ الْبَيْـعِ وَاعْتَبَـرُوا أَنَّ مَـا يَـدْخُلُ فِي بَيْعِ الأُْصُولِ كَالأَْرْضِ وَالدَّارِ وَالشَّجَرِ يَدْخُلُ فِي وَقْفِهَا كَـذَلِكَ بِاعْتِبَـارِ أَنَّ الْوَقْـفَ نَاقِـلٌ لِلْمِلْـكِ كَـالْبَيْعِ، مَـعَ اخْتِلاَفِهِمْ فِي

التَّفْصِيلِ، وَبَيَانُ ذَلِكَ إِجْمَالاً فِيمَا يَأْتِي:

أ- وَقْفُ الأَْرْضِ يُدْخِلُ مَا فِيهَـا مِنْ بِنَـاءٍ وَشَـجَرٍ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَقَيَّدَ الْمَالِكِيَّةُ ذَلِكَ بِمَـا إِذَا لَمْ يَكُنْ شَـرْطٌ أَوْ عُـرْفٌ، وَقَيَّدَ الشَّـافِعِيَّةُ الشَّـجَرَ بِكَوْنِهِ رَطْبًا لاَ يَابِسًا.

وَفِي الْمَذَاهِبِ الثَّلاَثَةِ لاَ يَدْخُلُ فِي وَقْـفِ الأَْرْضِ مَـا فِيهَا مِنْ زَرْعٍ، وَهُـوَ مَـا يُؤْخَـذُ دُفْعَـةً وَاحِـدَةً كَالْحِنْطَـةِ وَالشَّـعِيرِ وَسَـائِرِ الـزُّرُوعِ، أَمَّا الْبَـذْرُ وَالأُْصُـولُ الَّتِي

---

[775] () الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه 3 / 372 ـ 373.

تَبْقَى فِي الأَرْضِ سَنَتَيْنِ - كَالْقَتِّ - فَإِنَّهَا تَدْخُلُ فِي وَقْفِ الأَرْضِ[(776)].

ب- وَقْفُ الدَّارِ يُدْخِلُ فِيهَا الأَرْضَ وَالْبِنَاءَ وَالْفِنَاءَ وَالأَشْيَاءَ الثَّابِتَةَ الْمُتَّصِلَةَ بِهَا وَكَذَلِكَ يُدْخِلُ فِيهَا الشَّجَرَ الْمَغْرُوسَ لَكِنْ قَيَّدَ الشَّافِعِيَّةُ الشَّجَرَ بِالشَّجَرِ الرَّطْبِ دُونَ الْيَابِسِ، كَذَلِكَ قَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِنَّ وَقْفَ الدَّارِ يَتَنَاوَلُ الأَرْضَ الَّتِي فِيهَا الدَّارُ إِنْ لَمْ تَكُنِ الأَرْضُ مَوْقُوفَةً كَمِصْرَ وَالشَّامِ وَسَوَادِ الْعِرَاقِ[(777)].

ج- وَقْفُ الشَّجَرِ يَدْخُلُ فِيهِ الأَرْضُ الَّتِي فِيهَا الشَّجَرُ وَذَلِكَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَمُقَابِلُ الأَصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَيَتَنَاوَلُ حَرِيمَهَا، وَقِيلَ: لاَ يَتَنَاوَلُهُ.

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَالأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ وَقْفَ الشَّجَرِ لاَ يَتَنَاوَلُ الأَرْضَ الَّتِي فِيهَا الشَّجَرُ لأَنَّ اسْمَ الشَّجَرِ لاَ يَتَنَاوَلُهُ[(778)].

ذِكْرُ الْحُدُودِ فِي وَقْفِ الْعَقَارِ:

66 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ وَقْفَ الْعَقَارِ لاَ يُشْتَرَطُ فِيهِ ذِكْرُ حُدُودِهِ إِذَا كَانَ مَشْهُورًا، وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ عَابِدِينَ عَنِ الْكَمَالِ بْنِ الْهُمَامِ قَوْلَهُ: إِذَا كَانَتِ

---

[776] () منح الجليل 2 / 723، والشرح الكبير على حاشية الدسوقي 3 / 170ـ 171، ومغني المحتاج 2 / 80ـ 81، وشرح منتهى الإرادات 2 / 207.

[777] () منح الجليل 2 / 725 ـ 726، ومغني المحتاج 2 / 84، وشرح منتهى الإرادات 2 / 206 ـ 207.

[778] () منح الجليل 2 / 722، ومغني المحتاج 2 / 85 ـ 86، وشرح منتهى الإرادات 2 / 210.

الـدَّارُ مَشْـهُورَةً مَعْرُوفَـةً صَـحَّ وَقْفُهَـا وَإِنْ لَمْ تُحَـدَّدْ، اسْتِغْنَاءً لِشُهْرَتِهَا عَنْ تَحْدِيدِهَا.

وَقَـدْ عَلَّقَ ابْنُ عَابِـدِينَ عَلَى ذَلِـكَ بِقَوْلِـهِ: ظَـاهِرُهُ اشْتِرَاطُ التَّحْدِيدِ، وَلاَ يَخْفَى مَـا فِيـهِ، بَـلْ ذَلِـكَ شَـرْطٌ لِقَبُولِ الشَّهَادَةِ بِوَقْفِيَّتِهَا(779).

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: بَابٌ إِذَا وَقَـفَ أَرْضًـا وَلَمْ يُبَيِّنِ الْحُدُودَ فَهُوَ جَائِزٌ.

وَقَدْ عَلَّقَ ابْنُ حَجَرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: كَـذَا أَطْلَـقَ الْجَـوَازَ وَهُـوَ مَحْمُـولٌ عَلَى مَـا إِذَا كَـانَ الْمَوْقُوفُ أَوِ الْمُتَصَدَّقُ بِهِ مَشْهُورًا مُتَمَيِّزًا بِحَيْثُ يُؤْمَنُ أَنْ يَلْتَبِسَ بِغَيْرِهِ، وَإِلاَّ فَلاَ بُدَّ مِنَ التَّحْدِيـدِ اتِّفَاقًـا، لَكِنْ ذَكَـرَ الْغَـزَالِيُّ فِي فَتَاوِيـهِ أَنَّ مَنْ قَـالَ: اشْهَدُوا عَلَى أَنَّ جَمِيـعَ أَمْلاَكِي وَقْـفٌ عَلَى كَـذَا وَذَكَـرَ مَصْرِفَهَا وَلَمْ يُحَدِّدْ شَيْئًا مِنْهَا صَارَتْ جَمِيعُهَا وَقْفًا وَلاَ يَضُرُّ جَهْلُ الشُّهُودِ بِالْحُـدُودِ، وَيُحْتَمَـلُ أَنْ يَكُـونَ مُـرَادُ الْبُخَارِيِّ أَنَّ الْوَقْفَ يَصِحُّ بِالصِّيغَةِ الَّتِي لاَ تَحْدِيـدَ فِيهَـا بِالنِّسْبَةِ إِلَى اعْتِقَادِ الْوَاقِفِ وَإِرَادَتِهِ لِشَـيْءٍ مُعَيَّنٍ فِي نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ التَّحْدِيدُ لأَجْلِ الإِشْـهَادِ عَلَيْـهِ لِيُبَيِّنَ حَقَّ الْغَيْرِ(780).

ثَانِيًا: وَقْفُ الْمَنْقُولِ:

[779] () حاشية ابن عابدين 3 / 373، وشرح منتهى الإرادات 2 / 492.

[780] () فتح الباري 5 / 396.

67 - ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ وَالْمَالِكِيَّةُ فِي الْمُعْتَمَدِ إِلَى جَـوَازِ وَقْـفِ الْمَنْقُـولِ مِنْ أَثَاثٍ وَحَيَوَانٍ وَسِلاَحٍ[781] لِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَـةِ»[782] وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «أَمَّا خَالِدٌ فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»[783].

وَالأْصْـلُ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ وَقْـفُ الْمَنْقُـولِ قَصْدًا، وَهَذَا عَلَى إِطْلاَقِهِ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَـةَ، وَعِنْـدَ أَبِي يُوسُـفَ وَمُحَمَّدٍ يَجُـوزُ وَقَـفَ الْمَنْقُـولِ إِذَا كَـانَ تَبَعًـا لِلأْرْضِ اسْتِحْسَانًا كَمَا إِذَا وَقَفَ ضَيْعَةً بِبَقَرِهَا وَأَكَرَتِهَـا وَكَذَا سَائِرُ آلاَتِ الْحِرَاثَةِ، لأِنَّهُ تَبَـعٌ لِلأْرْضِ فِي تَحْصِـيلِ مَا هُوَ الْمَقْصُودُ وَقَـدْ يَثْبُتُ مِنَ الْحُكْمِ تَبَعًـا مَـا لاَ يَثْبُتُ مَقْصُودًا كَالشِّرْبِ فِي الْبَيْعِ وَالْبِنَاءِ وَفِي الْوَقْفِ[784].

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ يَجُوزُ وَقْـفُ الْكُـرَاعِ - وَهِيَ الْخَيْـلُ وَالسِّـلاَحُ - اسْتِحْسَـانًا لِلآْثَـارِ الْمَشْـهُورَةِ فِي ذَلِـكَ، وَمِنْهَـا قَـوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «وَأَمَّا خَالِـدٌ فَقَـدِ احْتَبَسَ

---

[781] () الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 4 / 77، ومنح الجليل 4 / 37، والمهـذب 1 /ـ 447، ومغـني المحتـاج 2 /ـ 377، وشـرح منتهى الإرادات 2 / 491، 492، والقوانين الفقهية ص374.

[782] () حديث «من احتبس فرسا في سـبيل اللـه...» أخرجـه البخـاري (فتح الباري 6 / 57) من حديث أبي هريرة.

[783] () حديث «أما خالـد فقـد احتبس أدراعـه...» أخرجـه مسـلم (2 / 677).

[784] () الهداية 3 / 15، 16، وفتح القدير 6 / 216 نشر دار الفكر.

أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ خَالِـدَ بْنَ الْوَلِيدِ قَـالَ لَمَّا حَضَـرَتْهُ الْوَفَـاةُ: إِذَا أَنَـا مُتُّ فَـانْظُرُوا سِـلاَحِي وَفَرَسِـي فَـاجْعَلُوهُ عُـدَّةً فِي سَـبِيلِ اللَّهِ[785] وَتَأْخُذُ الإِبِلُ حُكْمَ الْخَيْلِ لأَنَّ الْعَرَبَ يُجَاهِدُونَ عَلَيْهَا وَكَذَا السِّلاَحُ يُحْمَلُ عَلَيْهَا، وَالْقِيَاسُ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ وَقْفُ الْمَنْقُولِ لأَنَّ شَرْطَ الْوَقْفِ التَّأْبِيدُ، وَالْمَنْقُولُ لاَ يَتَأَبَّدُ، فَتُرِكَ الْقِيَاسُ لِلآثَارِ الَّتِي وَرَدَتْ.

وَيَجُـوزُ عِنْـدَ مُحَمَّدٍ - خِلاَفًـا لأَبِي يُوسُـفَ - وَقْـفُ الْمَنْقُولِ قَصْدًا إِذَا كَـانَ مُتَعَارَفًـا وَفِيـهِ تَعَامُـلٌ لِلنَّاسِ كَالْفَأْسِ وَالْقَدُومِ وَالْقِدْرِ وَالْجِنَازَةِ وَثِيَابِهَا وَالْمُصْحَفِ وَالْكُتُبِ لأَنَّ الْقِيَاسَ قَـدْ يُتْـرَكُ بِالتَّعَامُـلِ، لِقَـوْلِ عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ : مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُـوَ عِنْـدَ اللَّهِ حَسَـنٌ[786] بِخِلاَفِ مَـا لاَ تَعَامُـلَ فِيـهِ، أَيْ لَمْ يَجُـزِ التَّعَامُلُ بِوَقْفِهِ كَالثِّيَابِ وَالْحَيَـوَانِ وَالْمَتَـاعِ، وَالْفَتْـوَى عَلَى قَـوْلِ مُحَمَّدٍ، وَإِلَيْـهِ ذَهَبَ عَامَّةُ الْمَشَـايِخِ وَمِنْهُمُ السَّرَخْسِيُّ، أَمَّا أَبُو يُوسُفَ فَلاَ يَجُوزُ عِنْدَهُ وَقْفُ ذَلِـكَ،

[785] () أثر خالد: «إذا أنـا مت فـانظروا سـلاحي...» أخرجـه الطـبراني في الكبير (3 / 106) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (9 / 350): إسناده حسن.

[786] () أثر ابن مسعود «ما رأى المسلمون حسنا...» أخرجه أحمـد في المسند (1 / 379) وحسن إسناده السخاوي في المقاصد الحسنة (ص367).

لِأَنَّ الْقِيَاسَ إِنَّمَا يُتْرَكُ بِالنَّصِّ، وَالنَّصُّ وَرَدَ فِي الْكُـرَاعِ وَالسِّلاَحِ فَيُقْتَصَرُ عَلَيْهِ[787].

ثَالِثًا: وَقْفُ الْمَنْفَعَةِ:

68 - ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ وَقْفِ الْمَنْفَعَةِ إِذْ إِنَّهُمْ يَشْتَرِطُونَ أَنْ يَكُونَ الْمَوْقُـوفُ عَيْنًـا يُنْتَفَعُ بِهَا مَعَ بَقَـاءِ عَيْنِهَـا كَمَـا أَنَّهُمْ يَشْـتَرِطُونَ تَأْبِيـدَ الْوَقْفِ[788].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى جَـوَازِ وَقْـفِ الْمَنْفَعَـةِ فَمَنِ اسْـتَأْجَرَ دَارًا مُـدَّةً مَعْلُومَـةً فَإِنَّهُ يَجُـوزُ لَـهُ أَنْ يَقِـفَ مَنْفَعَتَهَا فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ، وَيَنْقَضِيَ الْوَقْـفُ بِانْقِضَـائِهَا، لِأَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ عِنْدَهُمْ تَأْبِيدُ الْوَقْفِ[789].

مَا يُشْتَرَطُ فِي الْعَيْنِ الْمَوْقُوفَةِ:

يُشْتَرَطُ فِي الْعَيْنِ الْمَوْقُوفَةِ مَا يَلِي:

أ- أَنْ تَكُونَ الْعَيْنُ مُعَيَّنَةً:

69 - ذَهَبَ الْفُقَهَـاءُ إِلَى أَنَّهُ يُشْـتَرَطُ فِي الْعَيْنِ الْمَوْقُوفَةِ أَنْ تَكُونَ مُعَيَّنَةً فَلاَ يَصِحُّ وَقْفُ الْمُبْهَمِ، قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: يُشْـتَرَطُ أَنْ يَكُـونَ الْمَوْقُـوفُ مَعْلُومًـا فَلَـوْ

---

[787] () فتح القدير 6 / 217، والدر المختار وحاشية ابن عابدين 3 / 375.

[788] () مغني المحتاج 2 / 377، وشرح منتهى الإرادات 2 / 492، والبدائع 6 / 220، وحاشية ابن عابدين 3 / 359.

[789] () الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه 4 / 76، والشرح الصغير 2 / 298 ط. الحلبي.

وَقَفَ شَيْئًا مِنْ أَرْضِهِ وَلَمْ يُسَمِّهِ لاَ يَصِحُّ لأَنَّ الشَّيْءَ يَتَنَاوَلُ الْقَلِيلَ وَالْكَثِيرَ وَلَوْ بَيَّنَ بَعْدَ ذَلِكَ، إِذْ رُبَّمَا يُبَيِّنُ شَيْئًا قَلِيلاً لاَ يُوقَفُ عَادَةً، وَلَوْ قَالَ: وَقَفْتُ هَذِهِ الأَرْضَ أَوْ هَذِهِ الأَرْضَ كَانَ بَاطِلاً لِمَكَانِ الْجَهَالَةِ[790].

وَذَكَرَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ أَنَّ الْوَقْفَ لاَ يَصِحُّ إِلاَّ فِي عَيْنٍ مُعَيَّنَةٍ فَإِنْ وَقَفَ عَبْدًا غَيْرَ مُعَيَّنٍ أَوْ فَرَسًا غَيْرَ مُعَيَّنٍ فَالْوَقْفُ بَاطِلٌ، وَكَذَا لَوْ وَقَفَ أَحَدَ دَارَيْهِ أَوْ أَحَدَ عَبْدَيْهِ لاَ يَصِحُّ، لأَنَّ الْوَقْفَ نَقْلُ مِلْكٍ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالصَّدَقَةِ فَلاَ يَصِحُّ فِي غَيْرِ مُعَيَّنٍ كَمَا لاَ يَصِحْ فِي عَيْنٍ فِي الذِّمَّةِ كَدَارٍ وَعَبْدٍ وَلَوْ مَوْصُوفًا[791].

وَذَكَرَ الْمَالِكِيَّةُ - كَمَا جَاءَ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ - أَنَّهُ يَجُوزُ الْوَقْفُ الْمُعَلَّقُ كَقَوْلِ الْوَاقِفِ: إِنْ مَلَكْتُ دَارَ فُلاَنٍ فَهِيَ وَقْفٌ.

وَعَلَّقَ الدُّسُوقِيُّ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: وَانْظُرْ هَلْ لاَ بُدَّ فِي التَّعْلِيقِ مِنْ تَعْيِينِ الْمُعَلَّقِ فِيهِ أَوْ يَدْخُلُ فِيهِ مَا إِذَا قَالَ: كُلُّ مَا تَجَدَّدَ لِي مِنْ عَقَارٍ أَوْ غَيْرِهِ وَدَخَلَ فِي مِلْكِي فَهُوَ مُلْحَقٌ بِوَقْفِي؟ أَقُولُ: الْمَأْخُوذُ مِنْ كَلاَمِ الرَّصَاعِ فِي شَرْحِ الْحُدُودِ أَنَّهُ إِذَا عَمَّ التَّعْلِيقُ فَإِنَّ الْوَقْفَ لاَ يَلْزَمُ لِلتَّحْجِيرِ كَالطَّلاَقِ[792].

790() البحر الرائق 5 / 203، والدر المختار وحاشية ابن عابدين 3 / 360.

791() المهذب 1 / 447، ومغني المحتاج 2 / 377، وشرح منتهى الإرادات 2 / 492.

792() الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه 4 / 76.

ب- أَنْ يَكُونَ الْمَوْقُوفُ مِمَّا يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ:

70 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْمَوْقُوفِ أَنْ يَكُونَ مِمَّا يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ (793) وَقَدْ صَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي

قَوْلٍ وَالْمَالِكِيَّةِ بِأَنَّهُ لاَ يَصِحُّ وَقْفُ مَا يُسْتَهْلَكُ كَالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، لِأَنَّ مَنْفَعَةَ الْمَطْعُومِ وَالْمَشْرُوبِ فِي اسْتِهْلاَكِهِ، كَمَا لاَ يَجُوزُ فِي الأَْصَحِّ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَفِي الْمَذْهَبِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَقْفُ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ لِلتَّزْيِينِ وَالتَّحَلِّي بِهَا، أَوْ لِلْوَزْنِ، أَوْ لِيُنْتَفَعَ بِإِقْرَاضِهَا، لِأَنَّ الْوَقْفَ تَحْبِيسُ الأَْصْلِ وَتَسْبِيلُ الْمَنْفَعَةِ، وَمَا لاَ يُنْتَفَعُ بِهِ إِلاَّ بِإِتْلاَفِهِ لاَ يَصِحُّ فِيهِ ذَلِكَ.

وَفِي قَوْلٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ يَصِحُّ وَقْفُ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ عَلَى قَوْلِ مَنْ أَجَازَ إِجَارَتَهَا.

وَيَصِحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَقْفُ الْمَشْمُومِ الَّذِي يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ كَالْمِسْكِ وَالْعَنْبَرِ وَالْعُودِ.

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ يَصِحُّ وَقْفُ النَّدِّ وَالصَّنْدَلِ وَقِطَعِ الْكَافُورِ.

أَمَّا الْمَشْمُومُ الَّذِي لاَ تَبْقَى عَيْنُهُ فَلاَ يَجُوزُ وَقْفُهُ عِنْدَهُمْ (794).

---

[793] () حاشية ابن عابدين 3 / 374، وفتح القدير 6 / 218،
=

[794] = والخرشي 7 / ـ 80، ومغني المحتاج 2 / ـ 377، وشرح منتهى الإرادات 2 / 399، والمغني 5 / 640.
() مغني المحتاج 2 / ـ 377، والمهذب 1 / ـ 447، وشرح منتهى الإرادات 2 / 400، والمغني 5 / 640 ـ 641.

أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ عَلَى الْمَــذْهَبِ فَقَــدْ أَجَــازُوا وَقْفَ الطَّعَامِ كَالْحِنْطَةِ وَوَقْـفَ الـدَّرَاهِمِ وَالـدَّنَانِيرِ إِذَا وَقَفَ ذَلِكَ لِلسَّلَفِ وَرَدِّ الْبَـدَلِ، وَاعْتَبَـرُوا أَنَّ رَدَّ الْبَـدَلِ قَائِمٌ

مُقَامَ بَقَاءِ الْعَيْنِ، أَمَّا وَقْفُهَا مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهَا فَلاَ يَجُوزُ، قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: الدَّرَاهِمُ لاَ تَتَعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ فَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ لاَ يُنْتَفَـعُ بِهَـا مَـعَ بَقَـاءِ عَيْنِهَـا لَكِنَّ بَـدَلَهَا قَـائِمٌ مَقَامَهَا لِعَدَمِ تَعَيُّنِهَـا فَكَأَنَّهَـا بَاقِيَـةٌ وَلاَ شَـكَّ أَنَّهَـا مِنَ الْمَنْقُولِ، فَحَيْثُ جَرَى فِيهَا تَعَامُلٌ دَخَلَتْ فِيمَـا أَجَـازَهُ مُحَمَّدٌ، وَيَجُـوزُ وَقْـفُ كُـرٍّ مِنْ حِنْطَــةٍ عَلَى شَــرْطِ أَنْ يُقْرَضَ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ لاَ بَـذْرَ لَهُمْ لِيَزْرَعُـوهُ لأَِنْفُسِـهِمْ ثُمَّ يُؤْخَـذُ مِنْهُمْ بَعْـدَ الإِْدْرَاكِ قَـدْرَ الْقَـرْضِ ثُمَّ يُقْـرَضُ لِغَيْـرِهِمْ مِنَ الْفُقَـرَاءِ أَبَـدًا عَلَى هَـذَا السَّـبِيلِ، وَيَجُـوزُ عِنْدَهُمْ وَقْـفُ الْمَكِيـلِ وَالْمَـوْزُونِ لِيُبَـاعَ وَيُـدْفَعَ ثَمَنُـهُ مُضَارَبَةً، وَكَذَا يُفْعَلُ فِي وَقْفِ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ وَمَــا خَرَجَ مِنَ الرِّبْحِ يُتَصَدَّقُ بِهِ فِي جِهَةِ الْوَقْفِ.

وَفِي قَوْلٍ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ يُكْرَهُ وَقْفُ مَا يُنْتَفَـعُ بِـهِ وَيُرَدُّ بَدَلُـهُ، لأَِنَّ مَنْفَعَتَـهُ فِي اسْـتِهْلاَكِهِ وَالْوَقْـفُ إِنَّمَـا يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ[795].

جـ- أَنْ لاَ يَتَعَلَّقَ بِالْعَيْنِ الْمَوْقُوفَةِ حَقُّ الْغَيْرِ:

[795] () حاشـية ابن عابـدين على الـدر المختـار 3 /ـ 374،ـ 375، وفتح القدير 6 /ـ 219، والشرح الكبـير مـع حاشـية الدسـوقي 4 /ـ 77، والخرشي 7 / 8.

71 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي صِحَّةِ وَقْفِ الْعَيْنِ الَّتِي يَتَعَلَّقُ بِهَا حَقُّ الْغَيْرِ كَأَنْ تَكُونَ مَرْهُونَةً أَوْ مُؤَجَّرَةً.

فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى صِحَّةِ وَقْفِ الْعَيْنِ الَّتِي يَتَعَلَّقُ بِهَا حَقُّ الْغَيْرِ، فَنَصَّ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ عَلَى صِحَّةِ وَقْفِ الْعَيْنِ الْمَرْهُونَةِ أَوِ الْمُؤَجَّرَةِ وَتَعُودُ الْعَيْنُ بَعْدَ افْتِكَاكِهَا مِنَ الرَّهْنِ وَبَعْدَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ إِلَى الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ، وَوَافَقَهُمُ الشَّافِعِيَّةُ فِي الْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ.

وَأَمَّا الْمَرْهُونَةُ فَفِيهَا عِنْدَهُمْ وَجْهَانِ:

الأَوَّلُ: وَهُوَ الْمَذْهَبُ أَنَّهُ يَصِحُّ وَقْفُ الْمَرْهُونِ كَالْعِتْقِ، لأَنَّهُ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى لاَ يَصِحُّ إِسْقَاطُهُ بَعْدَ ثُبُوتِهِ فَصَارَ كَالْعِتْقِ.

وَفِي الْوَجْهِ الآخَرِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ لاَ يَصِحُّ وَقْفُ الْمَرْهُونِ لأَنَّهُ تَصَرُّفٌ لاَ يَسْرِي إِلَى مِلْكِ الْغَيْرِ فَلاَ يَصِحُّ كَالْبَيْعِ وَالْهِبَةِ[796].

وَقَيَّدَ الْحَنَابِلَةُ صِحَّةَ وَقْفِ الْمَرْهُونِ بِمَا إِذَا كَانَ الْوَقْفُ بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ، لأَنَّ مَنْعَهُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ لِتَعَلُّقِ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ بِهِ وَقَدْ أَسْقَطَهُ بِإِذْنِهِ وَبَطَلَ

---

[796] () فتح القدير 6 / 201، وحاشية الدسوقي 4 / 77، والزرقاني 7 / 75، والمهذب 1 / 320، وشرح منتهى الإرادات 2 / 234، 400، 376، والمغني 4 / 401، وأسنى المطالب 2 / 458.

الرَّهْنُ لأَنَّ هَذَا التَّصَرُّفَ يَمْنَعُ الرَّهْنَ ابْتِدَاءً فَامْتَنَعَ مَعَهُ دَوَامًا[797].

وَهَذَا فِي الْجُمْلَةِ إِذْ لِكُلِّ مَذْهَبٍ نَوْعٌ مِنَ التَّفْصِيلِ، فَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: نَقَلَ ابْنُ عَابِدِينَ عَنِ الإِسْعَافِ وَغَيْرِهِ: لَوْ وَقَفَ الْمَرْهُونَ بَعْدَ تَسْلِيمِهِ صَحَّ وَأَجْبَرَهُ الْقَاضِي عَلَى دَفْعِ مَا عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا أَبْطَلَ الْوَقْفَ وَبَاعَهُ فِيمَا عَلَيْهِ.

وَإِنْ وَقَفَ الْمَرْهُونَ وَافْتَكَّهُ جَازَ فَإِنْ مَاتَ عَنْ عَيْنٍ تَفِي بِالدَّيْنِ صَحَّ الْوَقْفُ وَلاَ يُغَيَّرُ، وَإِنْ لَمْ يَفِ مَا تَرَكَهُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فَإِنَّ الْقَاضِيَ يُبْطِلُ الْوَقْفَ وَيَبِيعُهُ لِلدَّيْنِ[798].

وَقَيَّدَ الْمَالِكِيَّةُ صِحَّةَ وَقْفِ الْمَرْهُونِ وَالْمُسْتَأْجَرِ بِمَا إِذَا قَصَدَ أَنْ يَكُونَ مَوْقُوفًا بَعْدَ الْخَلاَصِ مِنَ الرَّهْنِ وَالإِجَارَةِ لأَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ فِي الْوَقْفِ التَّنْجِيزُ[799].

د- أَنْ يَكُونَ الْمَوْقُوفُ مِمَّا يَجُوزُ بَيْعُهُ:

72 - اشْتَرَطَ الْحَنَابِلَةُ أَنْ يَكُونَ الْمَوْقُوفُ مِمَّا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَهُوَ مَا عَبَّرَ عَنْهُ الشَّافِعِيَّةُ بِكَوْنِهِ مِمَّا يَقْبَلُ النَّقْلَ، قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: لاَ يَصِحُّ وَقْفُ مَا لاَ يَجُوزُ بَيْعُهُ كَأُمِّ الْوَلَدِ وَالْمَرْهُونِ وَالْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَسَائِرِ سِبَاعِ

---

[797] () شرح منتهى الإرادات 2 / 234، والمغني 4 / 401، والإنصاف 5 / 153 ـ 156.

[798] () الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه 3 / 391ـ 395، والإسعاف ص21.

[799] () حاشية الدسوقي 4 / 77، وشرح الزرقاني 7 / 75.

الْبَهَائِمِ الَّتِي لاَ تَصْلُحُ لِلصَّيْدِ وَجَوَارِحِ الطَّيْرِ الَّتِي لاَ يُصَادُ بِهَا، لأَنَّ

الْوَقْفَ نَقْلٌ لِلْمِلْكِ فِيهَا فِي الْحَيَاةِ فَأَشْبَهَ الْبَيْعَ، وَلأَنَّ الْوَقْفَ تَحْبِيسُ الأَصْلِ وَتَسْبِيلُ الْمَنْفَعَةِ وَمَا لاَ مَنْفَعَةَ فِيهِ لاَ يَحْصُلُ فِيهِ تَسْبِيلُ الْمَنْفَعَةِ وَالْكَلْبُ أُبِيحَ الاِنْتِفَاعُ بِهِ عَلَى خِلاَفِ الأَصْلِ لِلضَّرُورَةِ فَلَمْ يَجُزِ التَّوَسُّعُ فِيهَا، وَالْمَرْهُونُ فِي وَقْفِهِ إِبْطَالُ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ مِنْهُ فَلَمْ يَجُزْ إِبْطَالُهُ[800].

وَمَثَّلَ الشَّافِعِيَّةُ بِمَا لاَ يَصِحُّ وَقْفُهُ بِأُمِّ الْوَلَدِ وَالْحَمْلِ وَالْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ، وَهَذَا فِي الأَصَحِّ، وَمُقَابِلُ الأَصَحِّ يَصِحُّ وَقْفُ أُمِّ الْوَلَدِ وَالْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ، أَمَّا الْكَلْبُ غَيْرُ الْمُعَلَّمِ فَلاَ يَصِحُّ وَقْفُهُ جَزْمًا.

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَلَمْ يَشْتَرِطُوا هَذَا الشَّرْطَ، قَالَ الدُّسُوقِيُّ: صَحَّ وَقْفُ مَمْلُوكٍ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ الْمَمْلُوكُ الَّذِي أُرِيدَ وَقْفُهُ وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُهُ كَجِلْدِ أُضْحِيَةٍ وَكَلْبِ صَيْدٍ وَعَبْدٍ آبِقٍ خِلاَفًا لِبَعْضِهِمْ[801].

وَالْحَنَفِيَّةُ لَمْ يَنُصُّوا عَلَى هَذَا الشَّرْطِ وَإِنْ كَانَتْ قَوَاعِدُهُمْ لاَ تَأْبَاهُ، فَالأَصْلُ عِنْدَهُمْ عَدَمُ جَوَازِ وَقْفِ الْمَنْقُولِ إِلاَّ تَبَعًا أَوْ مَا جَرَى فِيهِ التَّعَامُلُ بَيْنَ النَّاسِ.

---

[800] () المغني 5 / 641، وشرح منتهى الإرادات 2 / 492.

[801] () الدسوقي 4 / 75 ـ 76، والخرشي 7 / 79، ومغني المحتاج 2 / 377 ـ 378، وأسنى المطالب 2 / 458.

قَالَ الزَّيْلَعِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجُوزُ وَقْفُ كُلِّ مَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَيُمْكِنُ الاِنْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ

قِيَاسًا عَلَى الْكُرَاعِ وَالسِّلاَحِ، قُلْنَا: الأُصْلُ عَدَمُ جَوَازِ الْوَقْفِ، فَيَقْتَصِرُ عَلَى مَوْرِدِ الشَّرْعِ وَهُوَ الْعَقَارُ وَالْكُرَاعُ وَالسِّلاَحُ، وَأَوْرَدَ الْمِرْغِينَانِيُّ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ ثُمَّ قَالَ: وَلَنَا أَنَّ الْوَقْفَ فِيهِ لاَ يَتَأَبَّدُ (يَقْصِدُ الْمَنْقُولَ) بِخِلاَفِ الْعَقَارِ[802].

رَابِعًا: وَقْفُ الْمَشَاعِ:

73 - ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى صِحَّةِ وَقْفِ الْمَشَاعِ وَاسْتَدَلُّوا «بِحَدِيثِ عُمَرَ (أَنَّهُ أَصَابَ مِائَةَ سَهْمٍ مِنْ خَيْبَرَ وَاسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ فِيهَا فَأَمَرَهُ بِوَقْفِهَا»[803] وَهَذَا صِفَةُ الْمَشَاعِ.

كَمَا اسْتَدَلُّوا بِأَنَّ الْوَقْفَ عَقْدٌ يَجُوزُ عَلَى بَعْضِ الْجُمْلَةِ مُفْرَزًا فَجَازَ عَلَيْهِ مَشَاعًا كَالْبَيْعِ، أَوْ عَرْصَةً يَجُوزُ بَيْعُهَا فَجَازَ وَقْفُهَا كَالْمُفْرَزَةِ.

وَاسْتَدَلُّوا كَذَلِكَ بِأَنَّ الْوَقْفَ تَحْبِيسُ الأُصْلِ وَتَسْبِيلُ الْمَنْفَعَةِ وَهَذَا يَحْصُلُ فِي الْمَشَاعِ كَحُصُولِهِ فِي الْمُفْرَزِ[804].

802() الزيلعي 3 / 327، والهداية 3 / 16.

803() حديث «أن عمر أصاب مائة سهم..» أخرجه النسائي (6 / 232).

804() المغني لابن قدامة 5 / 643.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: يَصِحُّ وَقْفُ الْمَشَاعِ مَسْجِدًا وَبِهِ صَرَّحَ ابْنُ الصَّلاَحِ، وَإِذَا وَقَفَ الْمَشَاعَ مَسْجِدًا فَإِنَّ الْقِسْمَةَ تَجِبُ لِتَعَيُّنِهَا طَرِيقًا لِلاِنْتِفَاعِ بِالْمَوْقُوفِ[805].

وَلِلْمَالِكِيَّةِ تَفْصِيلٌ فِي وَقْفِ الْمَشَاعِ، قَالَ الدَّرْدِيرُ: يَصِحُّ وَقْفُ الْمَمْلُوكِ وَإِنْ كَانَ مَشَاعًا فِيمَا يَقْبَلُ الْقِسْمَةَ، وَيُجْبَرُ الْوَاقِفُ عَلَى الْقِسْمَةِ إِنْ أَرَادَهَا الشَّرِيكُ، أَمَّا مَا لاَ يَقْبَلُ الْقِسْمَةَ فَفِيهِ قَوْلاَنِ مُرَجَّحَانِ، أَيْ فِي الصِّحَّةِ وَعَدَمِهَا، وَعَلَى الْقَوْلِ بِالصِّحَّةِ يُجْبَرُ الْوَاقِفُ عَلَى الْبَيْعِ إِنْ أَرَادَ شَرِيكُهُ وَيُجْعَلُ ثَمَنُهُ فِي مِثْلِ وَقْفِهِ، وَيُجْبَرُ عَلَى ذَلِكَ فِي قَوْلٍ، وَفِي قَوْلٍ آخَرَ لاَ يُجْبَرُ عَلَى جَعْلِ ثَمَنِهِ فِي مِثْلِ وَقْفِهِ[806].

وَقَدْ حَكَى الْبُنَانِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى الزُّرْقَانِيِّ مَا حَصَّلَهُ ابْنُ عَرَفَةَ فِي تَحْبِيسِ الْمَشَاعِ قَالَ: وَقَدْ حَصَّلَ ابْنُ عَرَفَةَ فِي تَحْبِيسِ الْمَشَاعِ ثَلاَثَةَ أَقْوَالٍ:

الأَوَّلُ: الْجَوَازُ مُطْلَقًا أَيْ سَوَاءٌ كَانَ يَقْبَلُ الْقِسْمَةَ أَوْ لاَ يَقْبَلُهَا وَهُوَ ظَاهِرُ الْمُدَوَّنَةِ وَظَاهِرُ سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَنَصُّ ابْنِ زَرِبٍ.

805() مغني المحتاج 2 / 377 ـ 378، والمهذب 1 / 448، وكشاف القناع 4 / 243 ـ 244، والمغني 5 / 643.

806() الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه 4 / 76.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: يَتَوَقَّفُ وَقْفُ الْمَشَاعِ عَلَى إِذْنِ شَرِيكِهِ فِيمَا لاَ يُقَسَّمُ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ شَرِيكُهُ صَحَّ الْوَقْفُ وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ بَطَلَ الْوَقْفُ.

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: يَجُوزُ الْوَقْفُ مُطْلَقًا وَيُجْعَلُ لِحَظِّ الْمُحْبِسِ مِمَّا لاَ يَنْقَسِمُ فِي مِثْلِ مَا حَبَسَهُ فِيهِ وَهُوَ لاِبْنِ حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ الْمَاجِشُونِ، وَوَضَّحَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ الْفَاسِيُّ قَوْلَ ابْنِ الْمَاجِشُونِ،

فَقَالَ: هُوَ جَوَازُ الإِقْدَامِ عَلَى تَحْبِيسِ الْمَشَاعِ مُطْلَقًا انْقَسَمَ أَمْ لاَ وَعَدَمُ التَّوَقُّفِ عَلَى إِذْنِ الشَّرِيكِ، فَإِنْ رَضِيَ بِذَلِكَ الشَّرِيكُ فَظَاهِرٌ أَنَّهُ يَبْقَى شَرِيكًا فِي الْحَبْسِ أَوْ بِيعَ وَحْدَهُ أَيْضًا عَلَى الإِشَاعَةِ إِنْ شَاءَ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ بِيعَ وَيُجْبَرُ عَلَى جَعْلِ الثَّمَنِ فِي مِثْلِهِ.

قَالَ الْبُنَانِيُّ: وَكَلاَمُ التَّوْضِيحِ وَغَيْرِهِ صَرِيحٌ فِي أَنَّ مَحَلَّ الْخِلاَفِ هُوَ النُّفُوذُ بَعْدَ الْوُقُوعِ وَالنُّزُولِ، أَمَّا ابْتِدَاءً فَلاَ يَجُوزُ الإِقْدَامُ عَلَى تَحْبِيسِ مَا لاَ يَنْقَسِمُ دُونَ إِذْنِ الشَّرِيكِ(807).

أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَقَدِ اتَّفَقَ فُقَهَاؤُهُمْ عَلَى جَوَازِ وَقْفِ الْمَشَاعِ فِيمَا لاَ يَقْبَلُ الْقِسْمَةَ كَالْحَمَّامِ وَنَحْوِهِ، فَلاَ يَضُرُّهُ الشُّيُوعُ إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ وَالْمَقْبَرَةِ فَإِنَّهُ لاَ يَتِمُّ مَعَ الشُّيُوعِ، لأَنَّ بَقَاءَ الشَّرِكَةِ فِيهِ يَمْنَعُ الْخُلُوصَ لِلَّهِ تَعَالَى، وَلأَنَّ الْمُهَايَأَةَ فِيهَا مِنْ أَقْبَحِ مَا يَكُونُ، بِأَنْ

807() حاشية البناني على هامش الزرقاني 7 / 74.

يُدْفَنَ الْمَوْتَى فِي الْمَقْبَرَةِ سَنَةً وَيُزْرَعَ سَـنَةً، وَيُصَـلَّى فِي الْمَسْـــجِدِ فِي وَقْتٍ وَيُتَّخَـــذُ اصْـــطَبْلاً فِي وَقْتٍ بِخِلاَفِ وَقْــفِ غَيْــرِ الْمَسْــجِدِ وَالْمَقْبَــرَةِ فَإِنَّهُ يُمْكِنُ الاِسْتِغْلاَلُ وَقِسْمَةُ الْغَلَّةِ فَلاَ يَمْنَعُ صِـحَّةَ الْوَقْـفِ فِيمَـا لاَ يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ[808].

أَمَّا الْمَشَاعُ الَّذِي يَقْبَلُ الْقِسْمَةَ فَقَدِ اخْتَلَفُوا فِيــهِ: فَعِنْـدَ أَبِي يُوسُـفَ يَجُـوزُ وَقْـفُ الْمَشَـاعِ الَّذِي يَحْتَمِـلُ الْقِسْـمَةَ كَالْمَشَـاعِ الَّذِي لاَ يَحْتَمِـلُ الْقِسْـمَةَ وَذَلِــكَ لأَنَّ الْقِسْــمَةَ مِنْ تَمَـامِ الْقَبْضِ، وَالْقَبْضُ لَيْسَ بِشَرْطٍ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ فَكَذَا تَتِمَّتُهُ، وَأَخَـذَ مَشَـايِخُ بَلْخٍ بِقَوْلِ أَبِي يُوسُفَ[809].

قَالَ السَّرَخْسِيُّ: لَوْ وَقَفَ نِصْـفَ أَرْضٍ أَوْ نِصْـفَ دَارٍ مَشَاعًا عَلَى الْفُقَرَاءِ فَذَلِكَ جَائِزٌ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ لأَنَّ الْقِسْــمَةَ مِنْ تَتِمَّةِ الْقَبْضِ فَــإِنَّ الْقَبْضَ لِلْحِيَــازَةِ وَتَمَامُ الْحِيَازَةِ فِيمَا يُقْسَمُ بِالْقِسْمَةِ، ثُمَّ أَصْـلُ الْقَبْضِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لَيْسَ بِشَـرْطٍ فِي الصَّـدَقَةِ الْمَوْقُوفَـةِ فَكَذَلِكَ مَا هُوَ مِنْ تَتِمَّةِ الْوَقْفِ، وَهَذَا لأَنَّ الْوَقْـفَ عَلَى مَذْهَبِهِ قِيَاسُ الْعِتْقِ وَالشُّيُوعُ لاَ يَمْنَعُ الْعِتْقَ فَكَـذَلِكَ لاَ يَمْنَعُ الْوَقْفَ[810] وَإِذَا صَـحَّ وَقْـفُ الْمَشَـاعِ الَّذِي يَقْبَـلُ

---

[808] () الهداية 3 / 16، وفتح القدير 6 / 212، والبحر الرائق 5 / 212 ـ 213، والزيلعي 3 / 324.

[809] () الهداية وفتح القدير 6 / 211 ـ 212.

[810] () المبسوط 12 / 36، 37.

الْقِسْـمَةَ عِنْـدَ أَبِي يُوسُـفَ وَطَلَبَ الشَّـرِيكُ الْقِسْـمَةَ فَيَصِـحُّ مُقَاسَـمَتُهُ لأَنَّهَـا تَمْيِـيزٌ وَإِفْـرَازٌ ثُمَّ إِنْ وَقَـفَ نَصِيبَهُ مِنْ عَقَارٍ مُشْـتَرَكٍ فَهُـوَ الَّذِي يُقَاسِـمُ شَـرِيكَهُ، لأَنَّ الْوِلاَيَةَ لِلْوَاقِفِ وَبَعْدَ الْمَوْتِ إِلَى وَصِّيهِ.

وَإِنْ وَقَفَ نِصْـفَ عَقَـارٍ خَـالِصٍ لَـهُ فَالَّذِي يُقَاسِـمُهُ الْقَاضِي، أَوْ يَبِيعُ نَصِيبَهُ الْبَاقِي مِنْ رَجُـلٍ ثُمَّ يُقَاسِـمُهُ الْمُشْتَرِي ثُمَّ يَشْتَرِي ذَلِكَ مِنْهُ، لأَنَّ الْوَاحِدَ لاَ يَجُـوزُ أَنْ يَكُونَ مُقَاسِمًا وَمُقَاسَمًا.

وَلَوْ كَـانَ فِي الْقِسْـمَةِ فَضْـلُ دَرَاهِمَ بِـأَنْ كَـانَ أَحَـدُ النِّصْفَيْنِ أَجْوَدَ مِنَ الآْخَـرِ فَجُعِـلَ بِـإِزَاءِ الْجَـوْدَةِ دَرَاهِمُ فَإِنْ كَانَ الآْخِذُ لِلدَّرَاهِمِ هُوَ الْوَاقِفَ بِأَنْ كَـانَ النِّصْـفُ الَّذِي هُوَ غَيْرُ الْوَقْفِ هُوَ الأْحْسَـنَ لاَ يَجُـوزُ، لأَنَّهُ يَصِـيرُ بَائِعًـا بَعْضَ الْوَقْـفِ وَبَيْـعُ الْوَقْـفِ لاَ يَجُـوزُ، وَإِنْ كَـانَ الآْخِذُ شَرِيكَهُ بِأَنْ كَانَ نَصِيبُ الْوَقْفِ أَحْسَـنَ جَـازَ، لأَنَّ الْوَاقِـفَ مُشْـتَرٍ لاَ بَـائِعٌ، فَكَأَنَّهُ اشْـتَرَى بَعْضَ نَصِـيبِ شَرِيكِهِ فَوَقَفَهُ[811].

وَلاَ يَجُوزُ وَقْفُ الْمَشَاعِ الَّذِي يَقْبَلُ الْقِسْمَةَ عِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، لأَنَّ أَصْلَ الْقَبْضِ عِنْدَهُ شَرْطٌ، فَكَذَا مَا يَتِمُّ بِهِ الْقَبْضُ، قَالَ الْكَمَـالُ بْنُ الْهُمَـامِ: لَمَّا شَـرَطَ مُحَمَّدٌ الْقَبْضَ مَنَعَـهُ- أَيِ الْوَقْـفَ- لأَنَّ الشُّـيُوعَ وَإِنْ لَمْ يَمْنَـعْ مِنَ التَّسْـلِيمِ وَالْقَبْضِ - أَلاَ تَـرَى أَنَّ الشَّـائِعَ كَـانَ

[811] () الهداية 3 / 16، وفتح القدير 6 / 220 ـ 221.

مَقْبُوضًا لِمَالِكِهِ قَبْلَ أَنْ يَقِفَهُ - لَكِنْ يُمْنَعُ مِنْ تَمَامِ الْقَبْضِ، فَلِذَا مَنَعَهُ مُحَمَّدٌ عِنْدَ إِمْكَانِ تَمَامِ الْقَبْضِ وَذَلِكَ فِيمَا يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ، فَإِنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُقَسَّمَ أَوَّلاً ثُمَّ يَقِفُهُ، وَإِنَّمَا أَسْقَطَ مُحَمَّدٌ اعْتِبَارَ تَمَامِ الْقَبْضِ عِنْدَ عَدَمِ الإِمْكَانِ وَذَلِكَ فِيمَا لاَ يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ، لأَنَّهُ لَوْ قَسَّمَ قَبْلَ الْوَقْفِ فَاتَ الانْتِفَاعُ كَالْبَيْتِ الصَّغِيرِ وَالْحَمَّامِ فَاكْتَفَى بِتَحَقُّقِ التَّسْلِيمِ فِي الْجُمْلَةِ، وَقَدْ أَخَذَ مَشَايِخُ بُخَارَى بِقَوْلِ مُحَمَّدٍ، وَصَرَّحَ فِي الْخُلاَصَةِ بِأَنَّ الْفَتْوَى عَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ فِي وَقْفِ الْمَشَاعِ، وَكَذَا فِي الْبَزَّازِيَّةِ وَغَيْرِهَا[812].

وَإِنَّمَا يَكُونُ الشُّيُوعُ فِيمَا يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ مَانِعًا عِنْدَ مُحَمَّدٍ مِنَ الْوَقْفِ إِذَا كَانَ هَذَا الشُّيُوعُ وَقْتَ الْقَبْضِ لاَ وَقْتَ الْعَقْدِ، قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: لَوْ كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَرْضٌ وَقَفَاهَا وَدَفَعَاهَا مَعًا إِلَى قَيِّمٍ وَاحِدٍ جَازَ اتِّفَاقًا، لأَنَّ الْمَانِعَ مِنَ الْجَوَازِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ هُوَ الشُّيُوعُ وَقْتَ الْقَبْضِ لاَ وَقْتَ الْعَقْدِ وَلَمْ يُوجَدْ هَاهُنَا لِوُجُودِهِمَا مَعًا مِنْهُمَا، وَكَذَا لَوْ وَقَفَ كُلٌّ مِنْهُمَا نَصِيبَهُ عَلَى جِهَةٍ وَسَلَّمَاهُ مَعًا لِقَيِّمٍ وَاحِدٍ جَازَ اتِّفَاقًا لِعَدَمِ الشُّيُوعِ وَقْتَ الْقَبْضِ، وَكَذَا لَوِ اخْتَلَفَا فِي وَقْفَيْهِمَا جِهَةً وَقَيِّمًا وَاتَّحَدَ زَمَانُ تَسْلِيمِهِمَا لَهُمَا أَوْ قَالَ كُلٌّ مِنْهُمَا لِقَيِّمِهِ:

812() الهداية وشروحها فتح القدير والعناية 6 / 211، والبحر الرائق 5 / 212.

اقْبِضْ نَصِيبِي مَعَ نَصِيبِ صَاحِبِي لِأَنَّهُمَا صَارَا كَمُتَوَلٍّ وَاحِدٍ(813).

وَأَيْضًا فَإِنَّ الشُّيُوعَ- فِيمَا يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ- الَّذِي يَمْنَعُ الْوَقْفَ عِنْدَ مُحَمَّدٍ هُوَ الشُّيُوعُ الْمُقَارَنُ لاَ الشُّيُوعُ الطَّارِئُ، فَلَوْ وَقَفَ شَخْصٌ كُلَّ عَقَارِهِ ثُمَّ اسْتَحَقَّ جُزْءٌ مِنْهُ شَائِعًا بَطَلَ الْوَقْفُ فِي الْبَاقِي، لأَنَّهُ تَبَيَّنَ بَعْدَ الاِسْتِحْقَاقِ أَنَّ الشُّيُوعَ كَانَ مُقَارِنًا لِلْوَقْفِ.

أَمَّا إِذَا وَقَفَ الْمَرِيضُ دَارَهُ ثُمَّ مَاتَ وَتَبَيَّنَ أَنَّ هَذِهِ الدَّارَ لاَ تَخْرُجُ مِنَ الثُّلُثِ وَلَمْ يُجِزِ الْوَرَثَةُ وَقْفَ الْجُزْءِ الزَّائِدِ عَلَى الثُّلُثِ فَإِنَّ الْوَقْفَ يَبْطُلُ فِي الْجُزْءِ الزَّائِدِ وَيُصْبِحُ مِلْكًا لِلْوَرَثَةِ، وَيَبْقَى الْبَاقِي مِنَ الدَّارِ الَّذِي خَرَجَ مِنَ الثُّلُثِ وَقْفًا، وَقَدْ صَحَّ الْوَقْفُ هُنَا مَعَ كَوْنِهِ حِصَّةً شَائِعَةً، لأَنَّ الشُّيُوعَ طَارِئٌ بِسَبَبِ عَدَمِ إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ(814).

التَّصَرُّفَاتُ الَّتِي تَجْرِي عَلَى الْمَوْقُوفِ:

زَكَاةُ الْمَالِ الْمَوْقُوفِ:

يَتَأَتَّى الْكَلاَمُ فِي زَكَاةِ الْمَوْقُوفِ فِي مَسْأَلَتَيْنِ:

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: زَكَاةُ الْعَيْنِ الْمَوْقُوفَةِ نَفْسِهَا:

74 - زَكَاةُ الْعَيْنِ الْمَوْقُوفَةِ يَنْبَنِي عَلَى اخْتِلاَفِ الْفُقَهَاءِ فِي مِلْكِ رَقَبَةِ الْعَيْنِ الْمَوْقُوفَةِ.

813() حاشة ابن عابدين على الدر المختار 3 / 365.

814() الهداية مع فتح القدير 6 / 212، والبحر الرائق 5 / 213، وحاشية ابن عابدين 3 / 364، 365.

فَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ فِي الأُْصَـحِّ لاَ زَكَـاةَ فِيهَـا، يَقُـولُ الْحَنَفِيَّةُ: لاَ تَجِبُ الزَّكَـاةُ فِي سَـوَائِمِ الْوَقْـفِ وَالْخَيْلِ الْمُسَبَّلَةِ لِعَدَمِ الْمِلْكِ لأَنَّ فِي
الزَّكَاةِ تَمْلِيكًا وَالتَّمْلِيكُ فِي غَيْرِ الْمِلْكِ لاَ يُتَصَوَّرُ[815].

وَيَقُولُ الشَّافِعِيَّةُ: إِذَا كَـانَتِ الْمَاشِـيَةُ مَوْقُوفَـةً عَلَى جِهَةٍ عَامَّةٍ كَالْفُقَرَاءِ أَوِ الْمَسَاجِدِ أَوِ الْغُزَاةِ أَوِ الْيَتَـامَى أَوْ شِـبْهِ ذَلِـكَ فَلاَ زَكَـاةَ فِيهَـا بِلاَ خِلاَفٍ، لأَنَّهُ لَيْسَ لَهَـا مَالِكٌ مُعَيَّنٌ.

وَإِنْ كَانَتْ مَوْقُوفَةً عَلَى مُعَيَّنٍ - سَوَاءٌ كَانَ وَاحِـدًا أَوْ جَمَاعَـةً - فَبِنَـاءً عَلَى الأُْصَـحِّ مِنْ أَنَّ الْمِلْـكَ فِي رَقَبَـةِ الْمَوْقُوفِ لِلَّهِ تَعَالَى لاَ زَكَاةَ فِيهَا كَـالْوَقْفِ عَلَى جِهَـةٍ عَامَّةٍ.

وَمُقَابِلُ الأُْصَحِّ - وَهُوَ أَنَّ الْمِلْكَ فِي رَقَبَةِ الْمَوْقُـوفِ تَكُـونُ لِلْمَوْقُـوفِ عَلَيْـهِ - فَفِي وُجُـوبِ زَكَاتِـهِ عَلَى الْمَوْقُـوفِ عَلَيْهِ وَجْهَـانِ: أَصَـحُّهُمَا لاَ تَجِبُ، لأَنَّ مِلْكَـهُ مِلْكُ ضَعِيفٍ بِـدَلِيلِ أَنَّهُ لاَ يَمْلِـكُ التَّصَـرُّفَ فِي رَقَبَتِـهِ، وَالثَّانِي أَنَّهَا تَجِبُ عَلَيْهِ، لأَنَّهُ يَمْلِكُهُ مِلْكًـا تَامًّا مُسْـتَقِرًّا فَأَشْبَهَ غَيْرَ الْمَوْقُوفِ[816].

وَعِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ يَكُـونُ الْمَوْقُـوفُ عَلَى مِلْـكِ الْوَاقِـفِ وَعَلَى ذَلِـكَ فَزَكَاتُـهُ عَلَى الْوَاقِـفِ، جَـاءَ فِي حَاشِـيَةِ

---

[815] () بدائع الصنائع 2 / 9.

[816] () المجموع شرح المهذب 5 /ـ 339 ـ 340، ومغني المحتاج 2 / 389.

الصَّاوِيِّ عَلَى الشَّرْحِ الصَّغِيرِ: مَنْ وَقَفَ عَيْنًا لِلسَّلَفِ يَأْخُذُهَا الْمُحْتَاجُ وَيَرُدُّ مِثْلَهَا، يَجِبُ عَلَى الْوَاقِفِ زَكَاتُهَا، لأَِنَّهَا عَلَى مِلْكِهِ فَتُزَكَّى كُلَّ عَامٍ

وَلَوْ بِانْضِمَامِهَا لِمَالِهِ، وَإِنْ مَكَثَتْ عِنْدَ الْمَدِينِ أَعْوَامًا فَإِنَّهَا تُزَكَّى بَعْدَ قَبْضِهَا لِعَامٍ وَاحِدٍ.

وَكَذَلِكَ مَنْ وَقَفَ أَنْعَامًا لِتَفْرِقَةِ لَبَنِهَا أَوْ صُوفِهَا أَوِ الْحَمْلِ عَلَيْهَا أَوْ لِتَفْرِقَةِ نَسْلِهَا فَإِنَّ الْجَمِيعَ يُزَكَّى عَلَى مِلْكِ الْوَاقِفِ إِنْ كَانَ فِيهَا نِصَابٌ وَلَوْ بِالاِنْضِمَامِ لِمَالِهِ، وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ مُعَيَّنِينَ أَوْ غَيْرَ مُعَيَّنِينَ وَيَقُومُ النَّاظِرُ مَقَامَ الْوَاقِفِ إِلاَّ أَنَّ النَّاظِرَ يُزَكِّيهَا إِذَا بَلَغَتْ نِصَابًا وَلاَ يَتَأَتَّى الضَّمُّ لِمَالِهِ، لأَِنَّهُ لَيْسَ مَالِكًا[817].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِنَّ الْمِلْكَ فِي الْمَوْقُوفِ يَكُونُ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ فَإِنْ كَانَ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ مُعَيَّنًا كَزَيْدٍ مَثَلاً فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْمَوْقُوفِ مِنْ إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ سَائِمَةٍ، لأَِنَّ الْمِلْكَ يَنْتَقِلُ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ عَلَى الْمَذْهَبِ أَشْبَهَ سَائِرَ أَمْلاَكِهِ.

وَاخْتَارَ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ عَدَمَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ لِضَعْفِ الْمِلْكِ.

وَإِنْ كَانَ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ غَيْرَ مُعَيَّنٍ كَالْفُقَرَاءِ مَثَلاً فَلاَ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْمَوْقُوفِ[818].

---

[817] () حاشية الصاوي على الشرح الصغير 1 / 229 ط الحلبي.

[818] () شرح منتهى الإرادات 1 / 367 و2 / 499.

انْظُرْ (زَكَاة: ف17).

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: زَكَاةُ غَلَّةِ الأْرْضِ وَثِمَارِ الأْشْجَارِ:

75 - غَلَّةُ الأْرْضِ الْمَوْقُوفَةِ وَثِمَارُ الأْشْجَارِ إِنْ كَانَ الْوَقْفُ عَلَى قَوْمٍ بِأَعْيَانِهِمْ فَحَصَلَ لِبَعْضِهِمْ مِنَ الثَّمَرَةِ أَوِ الْحَبِّ نِصَابٌ فَفِيهِ الزَّكَاةُ، لأِنَّ الْمَوْقُوفَ عَلَيْهِمْ يَمْلِكُونَ الثِّمَارَ وَالْغَلَّةَ مِلْكًا تَامًّا وَيَتَصَرَّفُونَ فِيهِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ التَّصَرُّفِ فَمَتَى حَصَلَ لأِحَدِهِمْ نِصَابٌ وَجَبَتْ عَلَيْهِ زَكَاتُهُ، وَهَذَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَرُوِيَ عَنْ طَاوس وَمَكْحُولٍ أَنَّهُ لاَ زَكَاةَ فِي ذَلِكَ لأِنَّ الأْرْضَ لَيْسَتْ مَمْلُوكَةً لَهُمْ فَلَمْ تَجِبْ عَلَيْهِمْ زَكَاةٌ فِي الْخَارِجِ مِنْهُ كَالْمَسَاكِينِ.

وَإِنْ كَانَ الْوَقْفُ عَلَى جِهَةٍ عَامَّةٍ كَالْمَسَاجِدِ وَالْفُقَرَاءِ فَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ -وَهُوَ مَا حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ الشَّافِعِيِّ - تَجِبُ الزَّكَاةُ إِذَا بَلَغَتْ نِصَابًا لِعُمُومِ   : ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[819] وَلأِنَّ الْعُشْرَ يَجِبُ فِي الْخَارِجِ لاَ فِي الأْرْضِ فَكَانَ مِلْكُ الأْرْضِ وَعَدَمُهُ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، كَمَا يَقُولُ الْحَنَفِيَّةُ.

وَعَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ الزَّكَاةَ تَخْرُجُ أَوَّلاً بِمَعْرِفَةِ مَنْ يَلِي الْوَقْفَ ثُمَّ يُفَرِّقُ الْبَاقِي عَلَى الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ بِالاِجْتِهَادِ كَمَا يَقُولُ الْمَالِكِيَّةُ[820].

---

[819] () سورة الأنعام / 141.

[820] () بدائع الصنائع 2 / 56، ومنح الجليل 4 / 77.

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ مِنْ نُصُوصِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لاَ زَكَاةَ فِي غَلَّةِ الْمَوْقُوفِ عَلَى غَيْرِ مُعَيَّنٍ كَالْفُقَرَاءِ وَلاَ فِيمَا يَحْصُلُ فِي
أَيْدِيهِمْ، سَوَاءٌ حَصَلَ فِي يَدِ بَعْضِهِمْ نِصَابٌ مِنَ الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ أَوْ لَمْ يَحْصُلْ، لأَِنَّ الْوَقْفَ عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ لاَ يَتَعَيَّنُ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ بِدَلِيلِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَجُوزُ حِرْمَانُهُ وَالدَّفْعُ إِلَى غَيْرِهِ[821].

إِجَارَةُ الْمَوْقُوفِ:

أ- مَنْ يَمْلِكُ حَقَّ تَأْجِيرِ الْمَوْقُوفِ:

76 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ الَّذِي يَمْلِكُ حَقَّ تَأْجِيرِ الْمَوْقُوفِ هُوَ النَّاظِرُ الَّذِي شَرَطَهُ الْوَاقِفُ، إِنْ كَانَ قَدْ شَرَطَ نَاظِرًا مُعَيَّنًا، سَوَاءٌ أَكَانَ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ مُعَيَّنًا كَزَيْدٍ وَعَمْرٍو أَمْ غَيْرَ مُعَيَّنٍ كَالْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ النَّاظِرُ هُوَ الْمَوْقُوفَ عَلَيْهِ الْمُعَيَّنُ أَمْ كَانَ غَيْرَهُ[822].

وَإِذَا لَمْ يُحَدِّدِ الْوَاقِفُ نَاظِرًا لِلْوَقْفِ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ مُعَيَّنًا أَوْ غَيْرَ مُعَيَّنٍ.

---

[821] () المغني 5 / 639، والمجموع شرح المهذب 5 / 292 و457.

[822] () الدر المختار وحاشية ابن عابدين 3 / 399، 400، 409، وفتح القدير 6 / 244، والشرح الكبير مع الدسوقي 4 / 88، 96، والخرشي 7 / 92، 100، ومغني المحتاج 2 / 393، وشرح منتهى الإرادات 2 / 505، والإنصاف 7 / 53.

فَـإِنْ كَـانَ الْمَوْقُـوفُ عَلَيْـهِ مُعَيَّنًـا فَعِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ يَكُـونُ النَّظَـرُ لِلْمَوْقُـوفِ عَلَيْـهِ، وَهُـوَ الَّذِي يَتَوَلَّى أَمْرَهُ بِإِجَارَةٍ وَغَيْرِهَا إِنْ كَانَ رَشِيدًا[823].

وَعِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ قَـالَ فِي الـدُّرِّ الْمُخْتَـارِ نَقْلاً عَنِ الْعِمَادِيَّةِ: الْمَوْقُـوفُ عَلَيْـهِ الْغَلَّةُ أَوِ السُّـكْنَى لاَ يَمْلِـكُ الإِْجَـارَةَ وَلاَ الـدَّعْوَى إِلاَّ بِتَوْلِيَـةٍ أَوْ إِذْنِ قَـاضٍ، وَلَـوِ الْوَقْـفُ عَلَى رَجُـلٍ مُعَيَّنٍ عَلَى مَـا عَلَيْـهِ الْفَتْـوَى، لأَِنَّ حَقَّهُ فِي الْغَلَّةِ لاَ الْعَيْنِ، إِلاَّ أَنَّ ابْنَ عَابِـدِينَ قَـالَ: أَمَّا فِي الإِْيجَارِ فَلَمْ يَـذْكُرْهُ فِي الْعِمَادِيَّةِ عَلَى هَـذَا الْوَجْـهِ بَلْ قَالَ: وَالْمَوْقُوفُ عَلَيْهِمْ لَمْ يَمْلِكُوا إِجَـارَةَ الْوَقْـفِ، وَقَالَ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ: لَوْ كَانَ الأُْجْـرُ كُلُّهُ لِلْمَوْقُـوفِ عَلَيْهِ بِأَنْ كَـانَ لاَ يَحْتَـاجُ إِلَى الْعِمَـارَةِ وَلاَ شَـرِيكَ مَعَـهُ فِي الْغَلَّةِ، فَحِينَئِذٍ تَجُوزُ إِجَارَتُهُ فِي الدُّورِ وَالْحَـوَانِيتِ، وَأَمَّا الأَْرَاضِـي: فَـإِنْ شَـرَطَ الْوَاقِـفُ تَقْـدِيمَ الْعُشْـرِ وَالْخَارِجِ وَسَائِرِ الْمُؤَنِ وَجَعَلَ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ الْفَاضِـلَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُؤَجِّرَهَا، لأَِنَّهُ لَوْ جَازَ كَانَ كُـلُّ الأَْجْـرِ لَـهُ بِحُكْمِ الْعَقْدِ فَيَفُوتُ شَـرْطُ الْوَاقِـفِ، وَلَـوْ لَمْ يَشْـتَرِطْ ذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَجُوزَ، وَيَكُونُ الْخَرَاجُ وَالْمُؤَنُ عَلَيْهِ، قَـالَ ابْنُ عَابِدِينَ: وَنَحْوُهُ فِي الإِْسْـعَافِ ثُمَّ قَـالَ: فَقَـدْ عُلِمَ صِـحَّةُ إِيجَـارِ الْمَوْقُـوفِ عَلَيْـهِ إِذَا كَـانَ مُعَيَّنًـا بِهَـذِهِ الشُّرُوطِ.

[823]() الشـرح الكبـير وحاشـية الدسـوقي 2 / 88، وشـرح منتهى الإرادات 2 / 503، 504، والإنصاف 7 / 69.

ثُمَّ قَـالَ: وَيَنْبَغِي عَـدَمُ التَّرَدُّدِ فِي صِـحَّةِ إِيجَـارِهِ إِذَا شَرَطَ الْوَاقِفُ التَّوْلِيَةَ وَالنَّظَرَ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ[(824)].

وَنَصَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ إِعَارَةُ شَخْصٍ مَالِكٍ انْتِفَاعًا بِنَفْسِهِ فَقَطْ كَمُحْبَّسٍ عَلَيْهِ لِسُـكْنَاهُ وَلاَ تَصِحُّ إِجَارَتُهُ أَيْضًا[(825)].

وَقَالَ الشَّـافِعِيَّةُ: مَنَـافِعُ الْمَوْقُـوفِ مِلْـكٌ لِلْمَوْقُـوفِ عَلَيْهِ، يَسْتَوْفِيهَا بِنَفْسِهِ وَبِغَيْرِهِ، بِإِعَارَةٍ وَإِجَارَةٍ كَسَائِرِ الأَمْلاَكِ، لَكِنْ لاَ يُـؤَجِّرُ إِلاَّ إِذَا كَـانَ نَـاظِرًا أَوْ أَذِنَ لَـهُ النَّاظِرُ فِي ذَلِكَ، هَذَا إِنْ كَانَ الْوَقْفُ مُطْلَقًا، فَإِنْ كَانَ مُقَيَّدًا بِشَيْءٍ كَمَا لَوْ وَقَفَ دَارًا عَلَى أَنْ يُسَـكِّنَهَا مُعَلِّمَ الصِّـبْيَانِ فِي الْقَرْيَـةِ مَثَلاً لَيْسَ لَـهُ أَنْ يُسَـكِّنَهَا غَيْـرَهُ بِأُجْرَةٍ وَلاَ بِغَيْرِهَا.

وَقَـالُوا: وَإِنْ لَمْ يَشْـتَرِطِ الْوَاقِـفُ النَّظَـرَ لِنَفْسِـهِ أَوْ غَيْرِهِ فَالنَّظَرُ لِلْقَاضِـي عَلَى الْمَـذْهَبِ، لأَنَّ لَـهُ النَّظَـرَ الْعَامَّ فَكَانَ أَوْلَى بِالنَّظَرِ فِيهِ، وَلأَنَّ الْمِلْكَ فِي الْوَقْفِ لِلَّهِ تَعَـــالَى وَالطَّرِيـــقُ الثَّانِي يَنْبَنِي عَلَى أَقْـــوَالِ الْمِلْكِ[(826)].

وَقَـالَ فِي الْمُهَـذَّبِ: إِنْ لَمْ يَشْـرُطِ الْوَاقِـفُ نَـاظِرًا فَفِيهِ ثَلاَثَةُ أَوْجُهٍ:

---

[824] () الـدر المختـار وحاشـية ابن عابـدين 3 /ـ 399 ـ 400، والبحـر الرائق 5 / 236.

[825] () جواهر الإكليل 2 / 145.

[826] () مغني المحتاج 2 / 393، 389، وروضة الطالبين 5 / 344.

أَحَدُهَا: أَنَّهُ إِلَى الْوَاقِفِ، لأَنَّهُ كَانَ النَّظَرُ إِلَيْهِ فَإِذَا لَمْ يَشْرُطْهُ بَقِيَ عَلَى نَظَرِهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ لأَنَّ الْغَلَّةُ لَهُ فَكَانَ النَّظَرُ إِلَيْهِ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّ النَّظَرَ لِلْحَاكِمِ، لأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ وَحَقُّ مَنْ يَنْتَقِلُ إِلَيْهِ، فَكَانَ الْحَاكِمُ أَوْلَى وَهُوَ الْمَذْهَبُ[827].

أَمَّا إِنْ كَانَ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ غَيْرَ مُعَيَّنٍ - كَالْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْمَسَاجِدِ - وَلَمْ يُحَدِّدِ الْوَاقِفُ نَاظِرًا كَانَ النَّظَرُ لِلْحَاكِمِ أَوِ الْقَاضِي كَمَا يُعَبِّرُ الْحَنَفِيَّةُ[828].

ب- اتِّبَاعُ شَرْطِ الْوَاقِفِ فِي التَّأْجِيرِ:

77 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الأَصَحِّ إِلَى أَنَّهُ يُتَّبَعُ شَرْطُ الْوَاقِفِ فِي إِجَارَةِ الْمَوْقُوفِ فَإِذَا شَرَطَ الْوَاقِفُ أَنْ لاَ يُؤَجَّرَ الْمَوْقُوفُ أَصْلاً أَوْ أَنْ لاَ يُؤَجَّرَ أَكْثَرَ مِنْ سَنَةٍ مَثَلاً صَحَّ الْوَقْفُ وَاتُّبِعَ شَرْطُهُ، لأَنَّ شَرْطَ الْوَاقِفِ كَنَصِّ الشَّارِعِ.

---

[827] () المهذب 1 / 452 ـ 453.

[828] () الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه 3 / 410، والبحر الرائق 5 / 251، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي 2 / 88 ـ 96، والخرشي 7 / 92 ـ 100، ومغني المحتاج 2 / 393، وشرح منتهى الإرادات 2 / 503 ـ 504، والإنصاف 7 / 69 ـ 70.

وَمُقَابِلُ الأْصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ لاَ يُتَّبَعُ شَرْطُ الْوَاقِفِ فِي ذَلِكَ، لأَِنَّهُ حَجْرٌ عَلَى الْمُسْتَحِقِّ فِي الْمَنْفَعَةِ(829).

وَاسْتَثْنَى الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ مِنَ اتِّبَاعِ شَرْطِ الْوَاقِفِ فِي تَحْدِيدِ مُدَّةَ الإْجَارَةِ أَوْ عَدَمِ التَّأْجِيرِ مَا إِذَا كَانَتْ هُنَاكَ ضَرُورَةٌ لِلتَّأْجِيرِ كَمَا لَوْ شَرَطَ الْوَاقِفُ أَنْ لاَ تُؤَجَّرَ الدَّارُ أَكْثَرَ مِنْ سَنَةٍ ثُمَّ انْهَدَمَتْ وَلَيْسَ لَهُ جِهَةُ عِمَارَةٍ إِلاَّ بِإِجَارَةِ سِنِينَ فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ لِلنَّاظِرِ مُخَالَفَةُ شَرْطِ الْوَاقِفِ، لأَِنَّ اتِّبَاعَ شَرْطِ الْوَاقِفِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يُفْضِي إِلَى تَعْطِيلِهِ(830).

كَذَلِكَ اسْتَثْنَى الْحَنَفِيَّةُ مِنَ اتِّبَاعِ شَرْطِ الْوَاقِفِ حَالَةَ مَا إِذَا كَانَ النَّاسُ لاَ يَرْغَبُونَ فِي اسْتِئْجَارِ الْمَوْقُوفِ الْمُدَّةَ الَّتِي شَرَطَهَا الْوَاقِفُ كَمَا إِذَا شَرَطَ أَنْ لاَ يُؤَجَّرَ الْمَوْقُوفُ أَكْثَرَ مِنْ سَنَةٍ، وَالنَّاسُ لاَ يَرْغَبُونَ فِي اسْتِئْجَارِهَا، وَكَانَتْ إِجَارَتُهَا أَكْثَرَ مِنْ سَنَةٍ أَنْفَعَ وَأَدَرَّ لِلْفُقَرَاءِ، فَلَيْسَ لِلْقَيِّمِ أَنْ يُؤَجِّرَهَا أَكْثَرَ مِنْ سَنَةٍ بَلْ يَرْفَعُ الأْمْرَ لِلْقَاضِي لِيُؤَجِّرَهَا أَكْثَرَ مِنْ سَنَةٍ، لأَِنَّ لِلْقَاضِي وِلاَيَةَ النَّظَرِ لِلْفُقَرَاءِ وَالْغَائِبِينَ وَالْمَوْتَى.

---

[829] () الدر المختار وحاشية ابن عابدين 3 / 396، والخرشي 7 / 100، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 4 / 96، ومغني المحتاج 2 / 385، وشرح منتهى الإرادات 2 / 501.

[830] () الخرشي 7 / 100، ومغني المحتاج 2 / 385، وشرح منتهى الإرادات 2 / 502.

وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطِ الْوَاقِفُ شَيْئًا فَلِلْقَيِّمِ ذَلِكَ بِلاَ إِذْنِ الْقَاضِي[831].

هَذَا إِذَا كَانَ لِلْوَاقِفِ شَرْطٌ فِي التَّأْجِيرِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَشْتَرِطِ الْوَاقِفُ مُدَّةً لِلتَّأْجِيرِ فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَحْدِيدِ الْمُدَّةِ الَّتِي يَجُوزُ لِلنَّاظِرِ التَّأْجِيرُ فِيهَا.

فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى عَدَمِ تَحْدِيدِ الْمُدَّةِ الَّتِي يَجُوزُ لِلنَّاظِرِ تَأْجِيرُ الْمَوْقُوفِ فِيهَا إِذْ لاَ تَوْقِيتَ فِي ذَلِكَ فَتَجُوزُ الإِْجَارَةُ مُدَّةً تَبْقَى فِيهَا الْعَيْنُ غَالِبًا بِحَيْثُ لاَ يَلْحَقُهَا مَوْتٌ أَوْ هَدْمٌ لإِمْكَانِ اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ.

وَيَذْكُرُ الشَّافِعِيَّةُ أَنَّ الْمَرْجِعَ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي تَبْقَى فِيهَا الْعَيْنُ غَالِبًا يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِ الْخِبْرَةِ فَيُؤَجَّرُ الدَّارُ وَالرَّقِيقُ ثَلاَثِينَ سَنَةً، وَالدَّابَّةُ عَشْرَ سِنِينَ وَالثَّوْبُ سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ عَلَى مَا يَلِيقُ بِهِ، وَالأَْرْضُ مِائَةَ سَنَةٍ أَوْ أَكْثَرَ.

وَفِي قَوْلٍ: لاَ يُزَادُ عَلَى سَنَةٍ لاِنْدِفَاعِ الْحَاجَةِ بِهَا، وَفِي قَوْلٍ عَلَى ثَلاَثِينَ سَنَةً لأَِنَّهَا نِصْفُ الْعُمْرِ الْغَالِبِ.

[831] () حاشية ابن عابدين 3 / 396، والإسعاف ص64.

وَقَـالَ الْمَـاوَرْدِيُّ: أَقَـلُّ مُـدَّةٍ تُـؤَجَّرُ الأَْرْضُ فِيهَـا لِلزِّرَاعَةِ مُدَّةُ زِرَاعَتِهَا، وَأَقَلُّ مُدَّةٍ تُؤَجَّرُ الـدَّارُ لِلسُّـكْنَى يَوْمٌ [(832)].

وَيَقُولُ الْحَنَفِيَّةُ: لَوْ أَهْمَلَ الْوَاقِفُ مُدَّةَ الإِْجَارَةِ قِيلَ: تُطْلَقُ الزِّيَادَةُ لِلْقَيِّمِ وَقِيـلَ: تُقَيَّدُ بِسَـنَةٍ مُطْلَقًـا، قَـالَ ابْنُ عَابِـدِينَ: لأَِنَّ هَـذِهِ الْمُـدَّةَ إِذَا طَـالَتْ تُـؤَدِّي إِلَى إِبْطَالِ الْوَقْفِ فَإِنَّ مَنْ

رَآهُ يَتَصَرَّفُ فِيهَا تَصَـرُّفَ الْمُلاَّكِ عَلَى طُـولِ الزَّمَـانِ يَظُنُّهُ مَالِكًا، قَالَ فِي الدُّرِّ: وَبِإِجَـارَةِ السَّـنَةِ يُفْتَى فِي الدَّارِ وَبِثَلاَثِ سِنِينَ فِي الأَْرْضِ إِلاَّ إِذَا كَـانَتِ الْمُصْـلِحَةُ بِخِلاَفِ ذَلِكَ، وَهَذَا مِمَّا يَخْتَلِـفُ زَمَانًـا وَمَوْضِـعًا، وَنَقَـلَ صَـاحِبُ الـدُّرِّ عَنِ الْبَزَّازِيَّةِ أَنَّهُ لَـوِ احْتِيجَ لِـذَلِكَ يَعْقِـدُ عُقُـودًا أَيْ عُقُـودًا مُتَرَادِفَـةً كُـلَّ عَقْـدٍ سَـنَةً بِكَـذَا، وَاسْـتَظْهَرَ ابْنُ عَابِـدِينَ أَنَّ هَـذَا فِي الـدَّارِ، أَمَّا فِي الأَْرْضِ فَيَصِحُّ كُلُّ عَقْـدٍ ثَلاَثَ سِـنِينَ، وَصُـورَةُ ذَلِـكَ أَنْ يَقُولَ: آجَرْتُكَ الدَّارَ الْفُلاَنِيَّةَ سَـنَةَ تِسْـعٍ وَأَرْبَعِينَ بِكَـذَا وَآجَرْتُكَ إِيَّاهَا سَنَةَ خَمْسِينَ بِكَذَا، وَآجَرْتُـكَ إِيَّاهَـا سَـنَةَ إِحْدَى وَخَمْسِينَ بِكَذَا وَهَكَذَا إِلَى تَمَامِ الْمُدَّةِ.

وَيَكُونُ الْعَقْـدُ الأَْوَّلُ لاَزِمًـا وَمَـا عَـدَا الْعَقْـدَ الأَْوَّلَ لاَ يَكُونُ لاَزِمًا، لأَِنَّ جَمِيعَ مَا عَدَاهُ مُضَـافٌ، وَذَكَـرَ شَـمْسُ

[832] () مغـني المحتـاج 2 /ـ 349، وشـرح منتهى الإرادات 2 /ـ 363، وتحفة المحتاج 6 / 172.

الأَئِمَّةِ السَّرَخْسِيُّ: أَنَّ الإِجَارَةَ الْمُضَـافَةَ تَكُـونُ لاَزِمَـةً فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ[833].

وَيُفَرِّقُ الْمَالِكِيَّةُ بَيْنَ مَا إِذَا كَـانَ الْمَوْقُـوفُ أَرْضًـا أَوْ دَارًا وَبَيْنَ مَا إِذَا كَانَ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ مُعَيَّنًـا أَوْ لاَ، فَـإِنْ كَـانَ الْمَوْقُـوفُ أَرْضًـا وَكَـانَ الْوَقْـفُ عَلَى مُعَيَّنٍ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِلنَّاظِرِ إِجَارَةُ الأُرْضِ الْمَوْقُوفَـةِ سَـنَتَيْنِ أَوْ ثَلاَثَ سِنِينَ وَلاَ يَجُوزُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِـكَ، وَإِنْ كَـانَ الْوَقْـفُ عَلَى غَيْرِ مُعَيَّنٍ كَالْفُقَرَاءِ وَنَحْوِهِمْ

جَـازَ أَنْ تُكْـرَى أَرْبَعَـةَ أَعْـوَامٍ لاَ أَكْثَـرَ، وَإِنْ كَـانَ الْمَوْقُـوفُ دَارًا فَلاَ تُـؤَجَّرُ أَكْثَـرَ مِنْ سَـنَةٍ سَـوَاءٌ أَكَـانَ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ مُعَيَّنًا أَمْ غَيْرَ مُعَيَّنٍ، فَإِنْ أَكْـرَى النَّاظِرُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ -سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِلـدَّارِ أَوِ الأُرْضِ- فَإِنْ كَانَ نَظَرًا (أَيْ لِلْمَصْلَحَةِ) مَضَى وَلاَ يُفْسَخُ، قَالَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ.

وَالْحُكْمُ فِي كُـلِّ مَـا سَـبَقَ إِذَا كَـانَ الْكِـرَاءُ لِغَيْـرِ مَنْ مَرْجِعُهَـا لَـهُ، فَـإِنْ كَـانَ الْكِـرَاءُ لِمَنْ مَرْجِعُهَـا لَـهُ جَـازَ الْكِرَاءُ كَعَشْرِ سِنِينَ وَنَحْوِهَا لِخِفَّةِ الْغَـرَرِ، لأَنَّ الْمَرْجِـعَ لَـهُ، وَصُـورَةُ ذَلِـكَ أَنْ يَكُـونَ الْوَقْـفُ دَارًا عَلَى زَيْـدٍ ثُمَّ عَلَى عَمْرٍو فَأَكَرَاهَا زَيْدٌ لِعَمْرٍو الَّذِي لَهُ الْمَرْجِعُ عَشَرَةَ أَعْوَامٍ فَذَلِكَ جَائِزٌ.

---

[833] () الدر المختار وحاشية ابن عابدين 3 / 397.

وَتَحْدِيدُ الْمُدَدِ السَّابِقَةِ إِنَّمَا هُوَ إِذَا لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ ضَرُورَةٌ تَسْتَدْعِي الْإِجَارَةَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَتْ هُنَاكَ ضَرُورَةٌ تَقْتَضِي الْكِرَاءَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ كَمَا لَوْ تَهَدَّمَ الْوَقْفُ فَيَجُوزُ كِرَاؤُهُ بِمَا يُبْنَى بِهِ وَلَوْ طَالَ الزَّمَانُ كَأَرْبَعِينَ عَامًا أَوْ أَزْيَدَ بِقَدْرِ مَا تَقْتَضِي الضَّرُورَةُ وَهُوَ خَيْرٌ مِنْ ضَيَاعِهِ وَانْدِرَاسِهِ[834].

وَانْظُرْ (إِجَارَة ف84) تَقْدِيرُ أُجْرَةِ الْمَوْقُوفِ:

الْأَصْلُ أَنَّ إِجَارَةَ الْمَوْقُوفِ تَكُونُ بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ وَهَذَا فِي الْجُمْلَةِ[835].

وَفِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ بَيَانُهُ كَالْآتِي:

أ- الْإِجَارَةُ بِأَقَلِّ مِنْ أُجْرَةِ الْمِثْلِ:

78 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي إِجَارَةِ الْمَوْقُوفِ بِأَقَلَّ مِنْ أُجْرَةِ الْمِثْلِ.

فَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ أَنْ يُؤَجِّرَ النَّاظِرُ الْعَيْنَ الْمَوْقُوفَةَ عَلَى غَيْرِهِ، وَبَيْنَ أَنْ يُؤَجِّرَ الْعَيْنَ الْمَوْقُوفَةَ عَلَيْهِ، فَإِذَا كَانَتِ الْعَيْنُ مَوْقُوفَةً عَلَى غَيْرِهِ فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِلنَّاظِرِ أَنْ يُؤَجِّرَهَا بِأَقَلَّ مِنْ أُجْرَةِ الْمِثْلِ، فَلَوْ أَجَّرَهَا بِالأَقَلِّ فَإِنَّ الْعَقْدَ يَكُونُ غَيْرَ صَحِيحٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَفِي وَجْهٍ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ - قَالَ الْحَارِثِيُّ عَنْهُ: هُوَ الأَصَحُّ - لاِنْتِفَاءِ الإِذْنِ فِيهِ.

[834] () حاشية الدسوقي 4 /ـ 96، والشرح الصغير 2 /ـ 310 ـ 311، والخرشي 7 / 93 ـ 95.

[835] () الدر المختار 3 / 398، والشرح الكبير وحاشية

=

وَعِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ فِي الْمَـذْهَبِ يَكُـونُ الْعَقْـدُ صَـحِيحًا وَيَضْمَنُ النَّاظِرُ قِيمَةَ النَّقْصِ الَّذِي لاَ يُتَغَابَنُ بِـهِ عَـادَةً، لِأَنَّهُ يَتَصَرَّفُ فِي مَالِ غَيْرِهِ عَلَى وَجْهِ الْحَظِّ فَضَمِنَ مَا نَقَصَهُ بِعَقْـدِهِ، كَالْوَكِيـلِ إِذَا بَـاعَ بِـدُونِ ثَمَنِ الْمِثْـلِ أَوْ أَجَّرَ بِدُونِ أُجْرَةِ الْمِثْلِ[836].

أَمَّا إِذَا كَـانَتِ الْعَيْنُ مَوْقُوفَـةً عَلَيْـهِ فَإِنَّهُ يَجُـوزُ أَنْ يُؤَجِّرَهَا بِأَقَلَّ مِنْ أُجْرَةِ الْمِثْلِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ قِيَاسًا عَلَى جَوَازِ الْإِعَارَةِ، وَكَذَا الْحَنَابِلَةُ فِي وَجْهٍ، وَفِي وَجْهٍ آخَرَ لاَ يَجُوزُ[837].

وَعِنْـــدَ الْحَنَفِيَّةِ: لاَ يَجُـــوزُ أَنْ يُـــؤَجِّرَ النَّاظِرُ الْعَيْنَ الْمَوْقُوفَةَ بِأَقَلَّ مِنْ أُجْرَةِ الْمِثْلِ سَوَاءٌ أَكَانَ النَّاظِرُ هُوَ الْمُسْتَحِقَّ أَوْ غَيْرَهُ، لِمَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ مِنَ الضَّـرَرِ بِـالْوَقْفِ بِسَبَبِ الأُجْـرَةِ إِلاَّ إِذَا كَـانَ النُّقْصَـانُ عَنْ أُجْـرَةِ الْمِثْـلِ يَسِيرًا وَهُوَ مَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ فِيهِ عَادَةً أَيْ يَقْبَلُونَـهُ وَلاَ يَعُدُّونَـهُ غَبْنًـا، أَمَّا إِذَا كَـانَ الْغَبْنُ فَاحِشًـا فَلاَ تَجُـوزُ الْإِجَـارَةُ، وَاعْتُبِـرَ خِيَانَـةً مِنَ الْمُتَـوَلِّي إِذَا كَـانَ عَالِمًـا بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ.

---

[836] = الدسوقي 4 / 95، والخرشي 7 / 98 ـ 99، ومغني المحتاج 2 / 395، وروضة الطالبين 5 / 351 ـ 352، وشرح منتهى الإرادات 2 / 506، ومطالب أولي النهى 4 / 34.

() مغـني المحتـاج 2 /ـ 395، وشـرح منتهى الإرادات 2 /ـ 506، والإنصاف 7 / 73، وكشاف القناع 4 / 269.

[837] () مغني المحتاج 2 / 390، 395، وشرح منتهى الإرادات 2 / 50، ومطالب أولي النهى 4 / 340، والإنصاف 7 / 73.

لَكِنْ تَجُوزُ الْإِجَارَةُ بِالأَْقَلِّ أَيْ بِغَبْنٍ فَاحِشٍ لِلضَّـرُورَةِ وَمَثَّلُوا لَهَا بِمَا يَأْتِي:

أ- إِذَا نَابَتِ الْوَقْفَ نَائِبَـةٌ أَوْ كَـانَ عَلَيْـهِ دَيْنٌ، أَوْ كَـانَ الدَّارُ عَلَيْهَا مُرْصَدٌ.

وَالْمُرْصَدُ دَيْنٌ عَلَى الْوَقْفِ يُنْفِقُهُ الْمُسْتَأْجِرُ لِعِمَـارَةِ الدَّارِ لِعَدَمِ مَالٍ حَاصِلٍ فِي الْوَقْفِ.

ب- إِذَا كَـانَتِ الْعَيْنُ غَيْـرَ مَرْغُـوبٍ فِي إِجَارَتِهَـا إِلاَّ بِالأَْقَلِّ.

وَيَـذْكُرُ الْحَنَفِيَّةُ أَنَّهُ لَـوْ أَجَّرَ الْمُتَـوَلِّي بِـدُونِ أُجْـرَةِ الْمِثْلِ، وَكَانَ الْغَبْنُ فَاحِشًا وَلَمْ تَكُنْ هُنَاكَ ضَرُورَةٌ فَإِنَّ الْمُسْتَأْجِرَ يَلْزَمُهُ تَمَامُ أُجْرَةِ الْمِثْلِ[838].

قَالَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْـلِ: عَلَى أَصْـلِ أَصْـحَابِنَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَأْجِرُ غَاصِبًا، وَذَكَرَ الْخَصَّـافُ فِي كِتَابِهِ أَنَّهُ لاَ يَصِيرُ غَاصِبًا وَيَلْزَمُهُ أَجْرُ الْمِثْلِ، فَقِيلَ لَـهُ: أَتُفْتِي بِهَـذَا؟ قَـالَ: نَعَمْ، وَوَجْهُـهُ أَنَّ الْمُتَـوَلِّيَ أَبْطَـلَ بِالتَّسْمِيَةِ مَا زَادَ عَلَى الْمُسَمَّى إِلَى تَمَـامِ أَجْـرِ الْمِثْـلِ وَهُوَ لاَ يَمْلِكُهُ، فَيَجِبُ أَجْرُ الْمِثْلِ، كَمَا لَـوْ أَجَّرَ مِنْ غَيْـرِ تَسْمِيَةِ أَجْرٍ[839].

وَنَقَلَ ابْنُ عَابِدِينَ عَنِ الْخَصَّافِ أَنَّ الْوَاقِفَ أَيْضًـا إِذَا آجَرَ بِالأَْقَلِّ مِمَّا لاَ يَتَغَابَنُ النَّاسُ فِيهِ لَمْ تَجُزْ وَيُبْطِلُهَـا الْقَاضِـي فَـإِنْ كَـانَ الْوَاقِـفُ مَأْمُونًـا وَفَعَـلَ ذَلِـكَ عَنْ

[838] () الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه 3 / 398.

[839] () الإسعاف ص65.

طَرِيقِ السَّهْوِ وَالْغَفْلَةِ أَقَرَّهُ الْقَاضِـي فِي يَـدِهِ وَأَمَـرَهُ بِالْإِجَارَةِ بِالْأَصْلَحِ، وَإِنْ كَـانَ غَيْـرَ مَـأْمُونٍ أَخْرَجَهَـا مِنْ يَدِهِ وَجَعَلَهَا فِي يَدِ مَنْ يَثِقُ بِدِينِهِ[840].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ النَّاظِرَ إِذَا أَكْـــــــرَى الْعَيْنَ الْمَوْقُوفَةَ بِدُونِ أُجْرَةِ الْمِثْلِ فَإِنَّ النَّاظِرَ يَضْـمَنُ تَمَـامَ أُجْـرَةِ الْمِثْـلِ إِنْ كَـانَ مَلِيًّا وَإِلاَّ رَجَـعَ عَلَى الْمُسْـتَأْجِرِ، لِأَنَّهُ مُبَاشِرٌ وَكُلُّ مَنْ رَجَـعَ عَلَيْـهِ لاَ يَرْجِـعُ عَلَى الْآخَـرِ، هَذَا مَا لَمْ يَعْلَمِ الْمُسْتَأْجِرُ بِأَنَّ الْأُجْرَةَ غَيْرُ أُجْرَةِ الْمِثْلِ فَإِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا ضَامِنٌ فَيَبْدَأُ بِهِ.

وَذَكَرَ الْمَالِكِيَّةُ - كَمَا فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ وَالدُّسُوقِيِّ - أَنَّ الْإِجَارَةَ لَوْ وَقَعَتْ بِدُونِ أُجْرَةِ الْمِثْلِ ثُمَّ زَادَ شَـخْصٌ آخَرُ مَا يَبْلُغُ أُجْرَةَ الْمِثْلِ فُسِـخَتْ إِجَـارَةُ الْأَوَّلِ وَتُـؤَجَّرُ لِلثَّانِي الَّذِي زَادَ، وَلَوِ الْتَزَمَ الْأَوَّلُ تِلْكَ الزِّيَـادَةَ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِـكَ إِلاَّ أَنْ يَزِيـدَ عَلَى مَنْ زَادَ حَيْثُ لَمْ تَبْلُـغْ زِيَـادَةُ مَنْ زَادَ أُجْرَةَ الْمِثْلِ، فَإِنْ بَلَغَتْهَا فَلاَ يُلْتَفَتُ لِزِيَادَةِ مَنْ زَادَ، قَالَ الدُّسُوقِيُّ: وَهَذَا فِي غَيْرِ الْمُعْتَـدَّةِ فَإِنَّهَـا إِذَا كَانَتْ بِمَحَلِّ وَقْفٍ وَقَعَتْ إِجَارَتُهُ بِدُونِ أُجْرَةِ الْمِثْلِ، ثُمَّ زَادَ عَلَيْهَا شَخْصٌ أُجْرَةَ الْمِثْلِ وَطَلَبَتِ الْبَقَـاءَ بِالزِّيَـادَةِ فَإِنَّهَا تُجَابُ إِلَى ذَلِكَ، قَالَ الدُّسُوقِيُّ: وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ إِذَا كَـانَتِ الزِّيَـادَةُ عَلَيْهَـا تَزِيـدُ عَلَى أُجْـرَةِ الْمِثْـلِ وَطَلَبَتِ الْبَقَاءَ بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ فَقَطْ فَإِنَّهَا تُجَابُ لِذَلِكَ.

---

[840] () حاشية ابن عابدين 3 / 401.

وَفِي حَاشِيَةِ الْعَدَوِيّ عَلَى الْخَرَشِيِّ أَنَّ هَذَا رَأْيُ عَلِيٍّ الأُجْهُورِيِّ ثُمَّ قَالَ: وَلاَ يَخْفَى بَعْدَهُ، ثُمَّ قَالَ: يُحْتَمَلُ أَنَّ مَعْنَى عِبَارَةِ عَلِيٍّ الأُجْهُورِيِّ أَنَّهُ إِذَا بَلَغَتِ الأُجْرَةُ الزَّائِدَةُ تَمَامَ الْمِثْلِ وَالْتَزَمَهَا السَّاكِنُ كَانَ أَحَقَّ وَلاَ يُلْتَفَتُ لِزِيَادَةِ مَنْ زَادَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنْ زَادَ الْغَيْرُ أُجْرَةَ الْمِثْلِ وَالْتَزَمَهَا السَّاكِنُ كَانَ أَحَقَّ لِوُقُوعِ عَقْدٍ عُقِدَ مَعَهُ فِي الْجُمْلَةِ، مَا لَمْ يَزِدِ الآْخَرُ عَلَى ذَلِكَ وَإِلاَّ كَانَ أَحَقَّ لِوُقُوعِ الْخَلَلِ فِي الْعَقْدِ مَا لَمْ يَلْتَزِمِ السَّاكِنُ تِلْكَ الزِّيَادَةَ[841].

ب- حُكْمُ مَا إِذَا كَانَتِ الإِْجَارَةُ بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ ثُمَّ زَادَتِ الأُجْرَةُ:

79 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا إِذَا أَجَّرَ النَّاظِرُ الْعَيْنَ الْمَوْقُوفَةَ بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ، ثُمَّ زَادَتْ أُجْرَةُ الْمِثْلِ أَثْنَاءَ مُدَّةِ الْعَقْدِ أَوْ ظَهَرَ طَالِبٌ بِالزِّيَادَةِ عَلَى أُجْرَةِ الْمِثْلِ.

فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ- هِيَ رِوَايَةُ فَتَاوَى سَمَرْقَنْدَ وَعَلَيْهَا مَشَى فِي التَّجْنِيسِ لِصَاحِبِ الْهِدَايَةِ وَالإِْسْعَافِ - وَفِي الأَصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ عَقْدُ الإِْجَارَةِ صَحِيحًا لاَزِمًا وَكَانَ بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ عِنْدَ الْعَقْدِ فَلاَ يُفْسَخُ الْعَقْدُ بِزِيَادَةِ الأُجْرَةِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ أَجْرَ الْمِثْلِ يُعْتَبَرُ وَقْتَ الْعَقْدِ وَفِي وَقْتِهِ كَانَ الْمُسَمَّى أَجْرَ الْمِثْلِ، فَلاَ

---

[841] () حاشية العدوي على الخرشي 7 /ـ 99، وحاشية الدسوقي 4 / 95.

يَضُرُّ التَّغْيِيرُ بَعْدَ ذَلِكَ كَمَا يَقُولُ الْحَنَفِيَّةُ، وَلِأَنَّهُ كَمَا يَقُولُ الشَّافِعِيَّةُ قَدْ جَرَى بِالْغِبْطَةِ فِي وَقْتِهِ فَأَشْبَهَ مَا إِذَا بَاعَ الْوَلِيُّ مَالَ الطِّفْلِ ثُمَّ ارْتَفَعَتِ الْقِيَمُ بِالأَسْوَاقِ أَوْ ظَهَرَ طَالِبٌ بِالزِّيَادَةِ(842).

وَالأَصَحُّ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ الْعَقْدَ يُفْسَخُ وَيُعْقَدُ ثَانِيَةً بِالزِّيَادَةِ أَيْ أَنَّهُ يُجَدِّدُ الْعَقْدَ لِلْمُسْتَأْجِرِ الأَوَّلِ بِالأُجْرَةِ الزَّائِدَةِ، جَاءَ فِي الدُّرِّ الْمُخْتَارِ نَقْلاً عَنِ الأَشْبَاهِ: لَوْ زَادَ أَجْرُ مِثْلِهِ فِي نَفْسِهِ بِلاَ زِيَادَةِ أَحَدٍ فَلِلْمُتَوَلِّي فَسْخُ الإِجَارَةِ وَبِهِ يُفْتَى وَمَا لَمْ يَفْسَخْ فَلَهُ الْمُسَمَّى، قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ قَبُولَ الْمُسْتَأْجِرِ الزِّيَادَةَ يَكْفِي عَنْ تَجْدِيدِ الْعَقْدِ.

وَقَدْ وَضَعَ الْحَنَفِيَّةُ عِدَّةَ قُيُودٍ عَلَى الْقَوْلِ الأَصَحِّ هَذَا هِيَ كَمَا ذَكَرَهَا ابْنُ عَابِدِينَ:

أ- أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالزِّيَادَةِ مَا يَشْمَلُ زِيَادَةَ تَعَنُّتٍ أَيْ إِضْرَارٍ مِنْ وَاحِدٍ أَوِ اثْنَيْنِ فَإِنَّهَا غَيْرُ مَقْبُولَةٍ، بَلِ الْمُرَادُ أَنْ تَزِيدَ فِي نَفْسِهَا عِنْدَ الْكُلِّ- أَيْ كُلِّ النَّاسِ- كَمَا صَرَّحَ بِهِ الإِسْبِيجَابِيُّ(843).

ب- أَنَّ الزِّيَادَةَ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مِنْ نَفْسِ الْوَقْفِ أَيْ بِسَبَبِ زِيَادَةِ أُجْرَةِ الأَرْضِ فِي نَفْسِهَا، لاَ بِسَبَبِ عِمَارَةِ

842() حاشية ابن عابدين 3 / 399، والخرشي 7 / 98 ـ 99،
=

843= والإسعاف ص65، وحاشية الدسوقي 4 / 95، ومغني المحتاج 2 / 395، ومطالب أولي النهى 4 / 340، وكشاف القناع 4 / 269.
() الدر المختار وحاشية ابن عابدين 3 / 398 ـ 399.

الْمُسْـتَأْجِرِ بِمَالِـهِ لِنَفْسِـهِ كَمَـا فِي الأَرْضِ الْمُحْتَكَـرَةِ لأَجْلِ الْعِمَارَةِ، قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: مُسْتَأْجِرُ أَرْضِ الْوَقْفِ إِذَا بَنَى فِيهَا ثُمَّ زَادَتْ أُجْرَةُ الْمِثْلِ فَإِنْ كَـانَتِ الزِّيَـادَةُ بِسَبَبِ الْعِمَـارَةِ وَالْبِنَـاءِ فَلاَ تَلْـزَمُ الزِّيَـادَةُ لأَنَّهَـا أُجْـرَةُ عِمَارَتِهِ وَبِنَائِهِ، وَإِنْ كَانَتِ الزِّيَادَةُ بِسَبَبِ زِيَادَةِ

أُجْـــرَةِ الأَرْضِ فِي نَفْسِـــهَا فَـــإِنَّ الزِّيَـــادَةَ تَلْـــزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ[844].

ج- أَنَّ الْعَقْدَ لاَ يَنْفَسِـخُ بِمُجَـرَّدِ الزِّيَـادَةِ بَـلْ يَفْسَـخُهُ الْمُتَوَلِّي كَمَـا حَـرَّرَهُ فِي أَنْفَـعِ الْوَسَـائِلِ وَقَـالَ: فَـإِنِ امْتَنَعَ يَفْسَخُهُ الْقَاضِي.

د- أَنَّهُ قَبْلَ الْفَسْـخِ لاَ يَجِبُ إِلاَّ الْمُسَـمَّى وَإِنَّمَـا تَجِبُ الزِّيَادَةُ بَعْدَهُ.

ثُمَّ إِذَا قَبِلَ الْمُسْـتَأْجِرُ الأَوَّلُ الزِّيَـادَةَ كَـانَ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ، وَإِنْ لَمْ يَقْبَلِ الزِّيَـادَةَ وَكَـانَتِ الأَرْضُ خَالِيَـةً مِنَ الزِّرَاعَـــةِ آجَرَهَــا الْمُتَــوَلِّي مِنَ الثَّانِي، أَمَّا إِذَا كَــانَتِ الأَرْضُ مَشْــغُولَةً بِالزِّرَاعَـــةِ فَــإِنَّ الزِّيَـــادَةَ تَجِبُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ الأَوَّلِ مِنْ وَقْتِهَا- أَيْ وَقْتِ الزِّيَـادَةِ- إِلَى أَنْ يُسْتَحْصَـدَ الـزَّرْعُ، لأَنَّ شَـغْلَهَا بِمِلْكِـهِ يَمْنَـعُ مِنْ صِـحَّةِ إِيجَارِهَا لِغَيْرِهِ، فَـإِذَا اسْتُحْصِـدَ فُسِـخَ وَأُجِّرَ مِنْ غَيْـرِهِ، وَكَذَا لَوْ كَانَ بَنَى فِي الأَرْضِ أَوْ غَرَسَ لَكِنَّ هَـذَا يَبْقَى إِلَى انْتِهَاءِ الْعَقْدِ، لأَنَّهُ لاَ نِهَايَةَ مَعْلُومَةً لِلْبِنَاءِ وَالْغِرَاسِ

---

[844]() حاشية ابن عابدين 3 / 391.

بِخِلاَفِ الزَّرْعِ، فَإِذَا انْتَهَى الْعَقْدُ وَلَمْ يَقْبَلِ الزِّيَادَةَ أُمِرَ بِرَفْعِ الْبِنَاءِ وَالْغِرَاسِ وَتُؤَجَّرُ لِغَيْرِهِ.

وَقَدْ نَبَّهَ ابْنُ عَابِدِينَ عَلَى أَنَّ أَوْلَوِيَّةَ الْمُسْتَأْجِرِ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا إِذَا زَادَتْ أُجْرَةُ الْمِثْلِ فِي أَثْنَاءِ مُدَّةِ الْعَقْدِ قَبْلَ فَرَاغِ الأُجْرَةِ وَقَدْ قَبِلَ الزِّيَادَةَ، أَمَّا إِذَا انْتَهَتْ مُدَّةُ الْعَقْدِ فَلَيْسَ بِأَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ بَلْ لِنَاظِرِ الْوَقْفِ أَنْ يُؤَجِّرَهَا مِمَّنْ أَرَادَ وَإِنْ قَبِلَ الْمُسْتَأْجِرُ الأَوَّلُ الزِّيَادَةَ لِزَوَالِ عِلَّةِ الأَحَقِّيَّةِ وَهِيَ بَقَاءُ مُدَّةِ إِجَارَتِهِ إِلاَّ إِذَا كَانَ لَهُ فِيهَا حَقُّ الْقَرَارِ بِالْبِنَاءِ وَالْغِرَاسِ فَهُوَ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِهِ وَلَوْ بَعْدَ تَمَامِ الْمُدَّةِ إِذَا قَبِلَ الزِّيَادَةَ دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنْهُ مَعَ عَدَمِ الضَّرَرِ عَلَى الْوَقْفِ[845].

وَمُقَابِلُ الأَصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ الْعَقْدَ يَنْفَسِخُ إِذَا كَانَ لِلزِّيَادَةِ وَقْعٌ وَالطَّالِبُ ثِقَةٌ لِتَبَيُّنِ وُقُوعِهِ عَلَى خِلاَفِ الْغِبْطَةِ[846].

انْتِهَاءُ إِجَارَةِ الْوَقْفِ:

إِجَارَةُ الْمَوْقُوفِ تَنْتَهِي إِمَّا بِانْقِضَاءِ الْمُدَّةِ أَوِ الْمَوْتِ.

وَبَيَانُ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي:

أَوَّلاً: انْتِهَاءُ إِجَارَةِ الْوَقْفِ بِالْمَوْتِ:

80 - الأَصْلُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ- الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ- أَنَّ الإِجَارَةَ لاَ تَنْفَسِخُ بِمَوْتِ

845() حاشية ابن عابدين 3 / 399.

846() مغني المحتاج 2 / 395.

الْعَاقِـدَيْنِ أَوْ أَحَـدِهِمَا، بَـلْ تَبْقَى إِلَى انْقِضَـاءِ مُـدَّةِ الإِْجَارَةِ، لأَِنَّهُ عَقْـدٌ لاَزِمٌ فَلاَ تَنْفَسِـخُ بِـالْمَوْتِ، وَيَخْلُـفُ الْمُسْتَأْجِرَ وَارِثُهُ فِي اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ.

وَعِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ تَنْفَسِـخُ الإِْجَـارَةُ بِمَـوْتِ الْعَاقِـدَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا إِذَا كَانَ قَدْ عَقَدَهَا لِنَفْسِهِ[847].

وَيَتَّفِقُ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ إِجَارَةَ الْمَوْقُـوفِ لاَ تَنْفَسِـخُ بِمَوْتِ نَاظِرِ الْوَقْفِ قَبْلَ مُضِـيِّ مُـدَّةِ الإِْجَـارَةِ إِذَا كَـانَ النَّاظِرُ الَّذِي آجَـرَ هُـوَ الْوَاقِـفَ أَوِ الْحَـاكِمَ أَوْ نَائِبَـهُ أَوْ كَـانَ النَّاظِرُ الْمَشْـرُوطُ لَـهُ النَّظَـرُ مِنَ الْوَاقِـفِ أَجْنَبِيًّا بِــأَنْ كَــانَ الْوَقْــفُ عَلَى غَيْــرِهِ، لأَِنَّهُ كَالْوَكِيــلِ عَنِ الْمَوْقُـــوفِ عَلَيْهِمْ وَالْعُقُـــودُ لاَ تَنْفَسِـــخُ بِمَـــوْتِ الْوَكِيلِ[848].

أَمَّا إِذَا كَانَ الَّذِي آجَرَ الْمَوْقُوفَ هُـوَ الْمَوْقُـوفَ عَلَيْـهِ أَوْ أَحَدَهُمْ فَلِلْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ بَيَانُهُ مَا يَلِي:

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لَوْ آجَرَ مُسْتَحِقُّ الْوَقْفِ بِأَقَلَّ مِنْ أُجْرَةِ الْمِثْلِ فَإِنَّ الإِْجَارَةَ تُفْسَخُ وَهَذَا إِذَا كَـانَ بِغَبْنٍ فَـاحِشٍ وَلاَ ضَرُورَةَ لِلإِْجَارَةِ بِالأَْقَلِّ[849].

---

[847] () الاختيار 2 / 61، والبدائع 4 / 222، وأسهل المدارك 2 / 330، 331، ومغني المحتاج 2 / 356، وشرح منتهى الإرادات 2 / 373.

[848] () الاختيار 2 / 61 و3 / 47، وحاشية ابن عابدين 3 / 398، ومنح الجليل 3 / 797، ومغني المحتاج 2 / 356، وشرح منتهى الإرادات 2 / 362، 363.

[849] () حاشية ابن عابدين 3 / 398.

وَفِي الْخَانِيَّةِ: وَقْفٌ عَلَى أَرْبَابٍ وَأَحَدُهُمْ مُتَوَلٍّ فَأَجَّرَهُ مِنْ رَجُلٍ ثُمَّ مَاتَ هَذَا الْمُتَوَلِّي لاَ تَبْطُلُ الإْجَارَةُ لأَِنَّ الإِْجَارَةَ لِلْمَوْقُوفِ فَلاَ تَبْطُلُ
بِمَوْتِ الْعَاقِدِ كَمَا لاَ تَبْطُلُ بِمَوْتِ الْوَكِيلِ فِي الإِْجَارَةِ[850].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِذَا أَكْرَى الْمُسْتَحِقُّ لِوَقْفٍ سِنِينَ، وَمَاتَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ فَإِنَّ الإِْجَارَةَ تَنْفَسِخُ لاِنْقِطَاعِ حَقِّهِ مِنَ الْوَقْفِ بِمُجَرَّدِ مَوْتِهِ وَانْتِقَالِ الْحَقِّ لِمَنْ يَلِيهِ فِي تَرْتِيبِ الْوَقْفِ عَلَى الأُْصَحِّ مِنَ الْخِلاَفِ عِنْدَ ابْنِ رُشْدٍ وَغَيْرِهِ.

وَمُقَابِلُ الأُْصَحِّ: إِذَا أَكْرَى الْمُسْتَحِقُّ الْوَقْفَ مُدَّةً يَجُوزُ لَهُ كِرَاؤُهُ فِيهَا وَمَاتَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ فَإِنَّ كِرَاءَهُ لاَ يَنْفَسِخُ[851].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لَوْ كَانَ النَّاظِرُ هُوَ الْمُسْتَحِقَّ لِلْوَقْفِ وَآجَرَ بِدُونِ أُجْرَةِ الْمِثْلِ فَإِذَا مَاتَ فِي أَثْنَاءِ الْمُدَّةِ انْفَسَخَتِ الإِْجَارَةُ كَمَا قَالَهُ ابْنُ الرِّفْعَةِ، وَلَوْ آجَرَ الْبَطْنُ الأَْوَّلُ مِنَ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمُ الْعَيْنَ الْمَوْقُوفَةَ مُدَّةً وَمَاتَ الْبَطْنُ الْمُؤَجِّرُ قَبْلَ تَمَامِ الْمُدَّةِ وَكَانَ الْوَاقِفُ قَدْ شَرَطَ لِكُلِّ بَطْنٍ مِنْهُمُ النَّظَرَ فِي حِصَّتِهِ

---

[850] () الفتاوى الخانية 3 / 334.

[851] () منح الجليل 3 / 797، وحاشية الدسوقي 4 / 33، والشرح الصغير 5 / 318.

مُـدَّةَ اسْـتِحْقَاقِهِ فَقَـطْ، فَالأَصَـحُّ أَنَّ الإْجَـارَةَ تَنْفَسِـخُ فِيمَا بَقِيَ مِنَ الْمُدَّةِ.

لأَِنَّ الْوَقْفَ انْتَقَلَ اسْـتِحْقَاقُهُ بِمَـوْتِ الْمُـؤَجِّرِ لِغَيْـرِهِ وَلاَ وِلاَيَةَ لَهُ عَلَيْهِ وَلاَ نِيَابَةَ، وَمُقَابِلُ الأَْصَـحِّ لاَ تَنْفَسِـخُ الإْجَـارَةُ كَالْمِلْــكِ، وَلَــوْ أَجَّرَ أَحَــدُ الْمَوْقُــوفِ عَلَيْهِمُ الْمَشْرُوطُ لَهُ النَّظَرُ بِالأَْرْشَدِيَّةِ ثُمَّ

مَاتَ انْفَسَخَتِ الإْجَـارَةُ فِي نَصِـيبِهِ خَاصَّـةً كَمَـا أَشَـارَ إلَيْهِ الأَْذْرُعِيُّ وَاعْتَمَدَهُ الْغُزِّيُّ فِي الْفَتْوَى[852].

وَقَـالَ الْحَنَابِلَـةُ: إنْ آجَـرَ النَّاظِرُ الْمُسْـتَحِقُّ لِلْوَقْـفِ وَكَانَ الْوَاقِفُ قَدْ وَقَفَهُ عَلَيْهِ وَشَرَطَ لَهُ النَّظَرَ ثُمَّ مَاتَ لَمْ تَنْفَسِـخِ الإْجَـارَةُ بِمَوْتِـهِ، لأَِنَّهُ أَجَّرَ بِطَرِيــقِ الْوِلاَيَـةِ أَشْبَهَ الأَْجْنَبِيَّ، وَإِنْ أَجَّرَ الْمُسْتَحِقُّ لِكَوْنِهِ أَحَـقَّ بِـالنَّظَرِ مَـعَ عَـدَمِ الشَّـرْطِ أَوْ لِكَـوْنِ الْوَقْـفِ عَلَيْـهِ لَمْ تَنْفَسِـخِ الإْجَارَةُ فِي وَجْهٍ كَمَا لَوْ أَجَّرَ وَلِيٌّ مَالَ مُوَلِّيهِ أَوْ نَــاظِرٌ أَجْنَبِيٌّ ثُمَّ زَالَتْ وِلاَيَتُهُ.

قَالَ الْقَاضِي فِي الْمُجَرَّدِ: هَذَا قِيَاسُ الْمَذْهَبِ، وَهُـوَ أَشْهَرُ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ.

وَقَـالَ فِي التَّنْقِيحِ: وَإِنْ مَـاتَ الْمُـؤَجِّرُ انْفَسَـخَتْ إنْ كَانَ الْمُؤَجِّرُ الْمَوْقُوفَ عَلَيْهِ أَصْلُ الاِسْتِحْقَاقِ.

وَقِيــلَ: لاَ تَنْفَسِــخُ كَمِلْكِــهِ وَهُــوَ أَشْــهَرُ وَعَلَيْــهِ الْعَمَلُ[853].

[852] () مغني المحتاج 2 / 356، ونهاية المحتاج 5 / 314، 315.

[853] () شرح منتهى الإرادات 2 / 362، والمغني 5 / 469.

81 - وَمَا سَبَقَ مِنْ أَقْوَالِ الْفُقَهَاءِ إِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْـبَةِ لِلْمُؤَجِّرِ، أَمَّا الْمُسْتَأْجِرُ إِذَا مَاتَ فَإِنَّ الْإِجَارَةَ لاَ تَنْفَسِخُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِمْ فِي عَـدَمِ فَسْـخِ الْإِجَارَةِ بِمَوْتِ الْعَاقِدَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا،

أَمَّا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ فَإِنَّ إِجَارَةَ الْمَوْقُوفِ تَنْفَسِخُ بِمَوْتِ الْمُسْتَأْجِرِ، لِأَنَّهُ عَاقِدٌ لِنَفْسِهِ بِنَاءً عَلَى أَصْـلِهِمْ فِي أَنَّ الْإِجَارَةَ تَنْفَسِخُ بِمَوْتِ الْعَاقِدَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا إِذَا كَانَ قَـدْ عَقَـدَهَا لِنَفْسِـهِ، أَمَّا إِذَا كَـانَ الْمُسْـتَأْجِرُ جَمَاعَـةً فَلاَ تَبْطُلُ بِمَوْتِ بَعْضِهِمْ قَبْلَ تَمَامِ الْمُـدَّةِ وَتُصْـرَفُ حِصَّـةُ الْمَيِّتِ إِلَى وَرَثَتِهِ[854].

ثَانِيًا: انْتِهَاءُ إِجَارَةِ الْمَوْقُوفِ بِانْتِهَاءِ الْمُدَّةِ:

82 - إِذَا انْتَهَتِ الْمُـدَّةُ الْمُعَيَّنَـةُ فِي عَقْـدِ إِجَـارَةِ الْمَوْقُـوفِ انْفَسَـخَ الْعَقْـدُ لِأَنَّ الثَّابِتَ إِلَى غَايَـةٍ يَنْتَهِي عِنْدَ وُجُودِ الْغَايَةِ إِلاَّ إِذَا وُجِدَ عُذْرٌ يَقْتَضِي بَقَاءَ الْإِجَـارَةِ بَعْدَ انْتِهَاءِ مُدَّتِهَا.

فَلَوِ انْتَهَتْ مُدَّةُ الْإِجَارَةِ وَلِلْمُسْتَأْجِرِ فِي الْأَرْضِ مِلْـكٌ لَهُ نِهَايَةٌ مَعْلُومَـةٌ كَـزَرْعٍ لَمْ يَبْلُـغْ حَصَـادَهُ فَـإِنَّ الْأَرْضَ تَبْقَى فِي يَـدِ الْمُسْـتَأْجِرِ بِـأَجْرِ الْمِثْـلِ إِلَى أَنْ يَحْصُـدَ الزَّرْعَ، لِأَنَّهُ بِهَذَا يَنْدَفِعُ الضَّرَرُ عَنِ الْمُسْـتَأْجِرِ مِنْ غَيْـرِ

---

[854] () الفتاوى الخانية 3 / 335، وأسهل المدارك 2 / 330، 331.

إِضْرَارٍ بِالْوَقْفِ مَا دَامَ يَسْتَحِقُّ لَهُ أَجْرُ الْمِثْلِ، وَهَذَا فِي الْجُمْلَةِ[855].

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (إِجَارَةٍ ف60).

الْبِنَاءُ وَالْغِرَاسُ فِي الأَْرْضِ الْمَوْقُوفَةِ:

83 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى جَوَازِ الْبِنَاءِ وَالْغِرَاسِ فِي أَرْضِ الْوَقْفِ، سَوَاءٌ كَانَ الْبَانِي أَوِ الْغَارِسُ هُوَ الْوَاقِفَ أَوِ الْمَوْقُوفَ عَلَيْهِ أَوِ الْمُسْتَأْجِرَ لأَِرْضِ الْوَقْفِ أَوْ كَانَ أجنبيًّا مَا دَامَ الْبِنَاءُ أَوِ الْغِرَاسُ مُفِيدًا لِلْوَقْفِ، لَكِنَّهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِي مِلْكِيَّةِ هَذَا الْبِنَاءِ أَوِ الْغِرَاسِ هَلْ تَكُونُ لِلْبَانِي أَوِ الْغَارِسِ فَيَكُونُ لَهُ حَقُّ نَقْضِهِ وَقَلْعِهِ أَمْ تَكُونُ وَقْفًا كَالأَْرْضِ وَهُمْ يَبْنُونَ ذَلِكَ عَلَى أُمُورٍ كَنِيَّةِ الْبَانِي أَوْ إِشْهَادِهِ عَلَيْهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَلِكُلِّ مَذْهَبٍ تَفْصِيلٌ فِي ذَلِكَ بَيَانُهُ فِيمَا يَلِي:

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: يَجُوزُ لِمُسْتَأْجِرِ أَرْضِ الْوَقْفِ غَرْسُ الأَْشْجَارِ وَالْكُرُومِ فِيهَا إِذَا لَمْ يُضِرَّ بِالأَْرْضِ بِدُونِ صَرِيحِ الإِْذْنِ مِنَ الْمُتَوَلِّي دُونَ حَفْرِ الْحِيَاضِ، وَإِنَّمَا يَحِلُّ لِلْمُتَوَلِّي الإِْذْنُ فِيمَا يَزِيدُ بِهِ الْوَقْفُ خَيْرًا وَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُسْتَأْجِرِ فِي الأَْرْضِ الْمَوْقُوفَةِ حَقُّ قَرَارِ الْعِمَارَةِ فِيهَا، أَمَّا إِذَا كَانَ لَهُ حَقُّ الْقَرَارِ فَيَجُوزُ لَهُ الْحَفْرُ وَالْغَرْسُ وَالْحَائِطُ مِنْ تُرَابِهَا لِوُجُودِ الإِْذْنِ فِي

---

[855] () الاختيار 2 / 52، وبدائع الصنائع 4 / 223، والمهذب 1 / 410 ـ 411، وشرح المنتهى 2 / 381 ـ 382، والمغني 5 / 488 ـ 490، وجواهر الإكليل 2 / 196، ومنح الجليل 3 / 818.

مِثْلِهَا دَلاَلَةً، قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: وَمَحَلُّهُ عِنْدَ عَدَمِ الضَّــرَرِ بِالأَْرْضِ.

وَمَا بَنَاهُ الْمُسْتَأْجِرُ أَوْ غَرَسَهُ وَكَانَ مِنْ مَالِهِ بِلاَ إِذْنِ النَّاظِرِ فَهُوَ لَهُ مَـا لَمْ يَنْـوِ أَنَّهُ لِلْوَقْـفِ، وَإِنْ كَـانَ الْبَانِي هُوَ مُتَوَلِّيَ الْوَقْفِ فَإِنْ كَانَ بِمَالِ الْوَقْـفِ فَهُـوَ وَقْفٌ، سَوَاءً بَنَاهُ لِلْوَقْفِ أَوْ لِنَفْسِهِ أَوْ أَطْلَقَ، وَإِنْ كَانَ الْبِنَاءُ مِنْ مَالِهِ لِلْوَقْفِ أَوْ أَطْلَقَ فَهُوَ وَقْفٌ إِلاَّ إِذَا كَـانَ الْبَانِي هُوَ الْوَاقِفَ وَأَطْلَقَ فَهُوَ لَهُ، وَإِنْ بَنَـاهُ الْمُتَـوَلِّي مِنْ مَالِهِ لِنَفْسِهِ وَأَشْهَدَ أَنَّهُ لَهُ قَبْلَ الْبِنَاءِ فَهُوَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْبَانِي مُتَوَلِّيًا فَإِنْ بَنَى بِـإِذْنِ الْمُتَـوَلِّي لِيَرْجِـعَ فَهُـوَ وَقْـفٌ، وَإِلاَّ فَـإِنْ بَنَى لِلْوَقْـفِ فَوَقْـفٌ، وَإِنْ بَنَى لِنَفْسِهِ أَوْ أَطْلَـقَ لَـهُ رَفَعَـهُ إِنْ لَمْ يُضِـرَّ بِـالأَْرْضِ، وَلَـوْ غَرَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَكُونُ لِلْمَسْجِدِ، لأَِنَّهُ لاَ يَغْـرِسُ فِيـهِ لِنَفْسِهِ[(856)].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنْ كَانَ الْبَانِي أَوِ الْغَـارِسُ فِي أَرْضِ الْوَقْـفِ مِنَ الْمَوْقُـوفِ عَلَيْهِمْ وَلَـوْ بِالْوَصْـفِ كَالإِْمَـامِ وَالْمُدَرِّسِ وَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا الْبِنَـاءَ أَوِ الْغِـرَاسَ مَمْلُـوكٌ لَـهُ فَإِنَّهُ يَكُونُ لَهُ وَيَسْتَحِقُّهُ وَارِثُهُ بِالْفَرِيضَةِ الشَّــرْعِيَّةِ إِنْ مَاتَ، وَإِنْ بَيَّنَ أَنَّهُ وَقْفٌ أَوْ مَاتَ وَلَمْ يُبَيِّنْ فَهُـوَ وَقْـفٌ فَلاَ يُورَثُ عَنْهُ قَلَّ أَوْ كَثُرَ، وَلَوْ كَانَ الْبَانِي أَوِ الْغَـارِسُ أَجْنَبِيًّا فَإِنْ بَيَّنَ أَنَّهُ وَقْفٌ كَانَ وَقْفًا وَإِنْ بَيَّنَ أَنَّهُ مِلْكُـهُ

[856] () حاشية ابن عابدين 2 / 428 ـ 429، والإسعاف ص22.

أَوْ مَاتَ وَلَمْ يُبَيِّنْ فَهُوَ مِلْكٌ لَهُ وَلِوَارِثِهِ وَلَهُ نَقْضُهُ أَوْ قِيمَتُهُ مَنْقُوضًا، وَهَذَا إِذَا كَانَ الْوَقْفُ لاَ يَحْتَاجُ لَهُ وَإِنْ كَانَ الْوَقْفُ يَحْتَاجُ لِهَذَا الْبِنَاءِ فَيُوَفَّى لَهُ مِنْ غَلَّتِهِ، وَذَلِكَ كَمَا لَوْ بَنَى النَّاظِرُ أَوْ أَصْلَحَ فَإِنَّهُ يُوَفَّى لَهُ جَمِيعُ مَا صَرَفَهُ فِي
الْبِنَاءِ وَيُجْعَلُ الْبِنَاءُ وَقْفًا[857].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لَوْ وَقَفَ أَرْضًا غَيْرَ مَغْرُوسَةٍ عَلَى مُعَيَّنٍ، امْتَنَعَ عَلَيْهِ غَرْسُهَا وَيَنْتَفِعُ بِهَا فِيمَا تَصْلُحُ لَهُ غَيْرَ مَغْرُوسَةٍ إِلاَّ إِنْ نَصَّ الْوَاقِفُ عَلَيْهِ أَوْ شَرَطَ لَهُ جَمِيعَ الاِنْتِفَاعَاتِ كَمَا رَجَّحَهُ السُّبْكِيُّ، وَمِثْلُ الْغَرْسِ الْبِنَاءُ.

فَلَوْ وَقَفَ أَرْضًا خَالِيَةً مِنَ الْبِنَاءِ لاَ يَجُوزُ بِنَاؤُهَا، مَا لَمْ يُشْتَرَطْ لَهُ جَمِيعُ الاِنْتِفَاعَاتِ، وَضَابِطُهُ أَنَّهُ يَمْتَنِعُ كُلُّ مَا غَيَّرَ الْوَقْفَ بِالْكُلِّيَّةِ عَنِ اسْمِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ حَالَ الْوَقْفِ، بِخِلاَفِ مَا يَبْقَى الاِسْمُ مَعَهُ، نَعَمْ إِنْ تَعَذَّرَ الْمَشْرُوطُ جَازَ إِبْدَالُهُ[858].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: لَوْ غَرَسَ أَوْ بَنَى نَاظِرٌ فِيمَا هُوَ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ وَحْدَهُ فَالْغَرْسُ أَوِ الْبِنَاءُ لِغَارِسِهِ أَوْ بَانِيهِ، وَهُوَ مِلْكٌ مُحْتَرَمٌ لَهُ، فَلَيْسَ لأَحَدٍ طَلَبُهُ بِقَلْعِهِ، لِمِلْكِهِ لَهُ وَلأَصْلِهِ، وَإِنْ كَانَ الْغَارِسُ أَوِ الْبَانِي شَرِيكًا فِي الْوَقْفِ بِأَنْ كَانَ الْوَقْفُ عَلَى جَمَاعَةٍ فَغَرَسَ فِيهِ

857() الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 4 / 96.

858() نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي 5 / 386، 387.

أَحَدُهُمْ أَوْ بَنَى فَالْغَرْسُ وَالْبِنَاءُ لَهُ غَيْرُ مُحْتَرَمٍ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْغَارِسُ أَوِ الْبَانِي نَاظِرًا فَقَطْ أَيْ غَيْرَ مَوْقُوفٍ عَلَيْهِ فَغَرْسُهُ وَبِنَاؤُهُ لَهُ غَيْرُ مُحْتَرَمٍ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ إِبْقَاؤُهُ بِغَيْرِ رِضَا أَهْلِ الْوَقْفِ.

وَيَتَوَجَّهُ إِنْ غَرَسَ أَوْ بَنَى مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ أَوْ نَاظِرٌ فِي وَقْفٍ أَنَّهُ لَهُ إِنْ أَشْهَدَ أَنَّ غَرْسَهُ وَبِنَاءَهُ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُشْهِدْ بِذَلِكَ فَهُمَا لِلْوَقْفِ لِثُبُوتِ يَدِ الْوَقْفِ عَلَيْهِمَا، وَلَوْ غَرَسَهُ أَوْ بَنَاهُ لِلْوَقْفِ أَوْ مِنْ مَالِ الْوَقْفِ فَهُوَ وَقْفٌ، وَيَتَوَجَّهُ فِي غَرْسِ أَجْنَبِيٍّ وَبِنَائِهِ أَنَّهُ لِلْوَقْفِ بِنِيَّتِهِ، وَالتَّوْجِيهَانِ لِصَاحِبِ الْفُرُوعِ، وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: يَدُ الْوَقْفِ ثَابِتَةٌ عَلَى الْمُتَّصِلِ بِهِ مَا لَمْ تَأْتِ حُجَّةٌ تَدْفَعُ مُوجِبَهَا كَمَعْرِفَةِ كَوْنِ الْغَارِسِ غَرَسَهَا لَهُ بِحُكْمِ إِجَارَةٍ أَوْ إِعَارَةٍ أَوْ غَصْبٍ وَيَدُ الْمُسْتَأْجِرِ عَلَى الْمَنْفَعَةِ فَلَيْسَ لَهُ دَعْوَى الْبِنَاءِ بِلاَ حُجَّةٍ، وَيَدُ أَهْلِ عَرْصَةٍ مُشْتَرَكَةٍ ثَابِتَةٌ عَلَى مَا فِيهَا بِحُكْمِ الاِشْتِرَاكِ إِلاَّ مَعَ بَيِّنَةٍ بِاخْتِصَاصِهِ بِبِنَاءٍ وَنَحْوِهِ[859].

قِسْمَةُ الْمَوْقُوفِ بَيْنَ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ:

84 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ يُتَّبَعُ شَرْطُ الْوَاقِفِ فِي قِسْمَةِ غَلَّةِ الْمَوْقُوفِ عَلَى الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ مِنْ

---

[859] () شرح منتهى الإرادات 2 / 506.

تَسْوِيَةٍ أَوْ تَفْضِيلٍ بَيْنَهُمْ أَوْ تَقْدِيمِ أَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ وَهَكَذَا[860].

وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلأَوْقَافِ الَّتِي لَهَا غَلَّةٌ وَشَرَطَ الْوَاقِفُ كَيْفِيَّةَ التَّصَرُّفِ فِيهَا، وَقَدْ تَمَّ تَفْصِيلُ ذَلِكَ وَبَيَانُ أَقْوَالِ الْفُقَهَاءِ فِيهِ فِي الشُّرُوطِ الصَّحِيحَةِ لِلْوَاقِفِينَ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الْمَوْقُوفُ دَارًا لِلسُّكْنَى مَثَلاً أَوْ أَرْضًا مَوْقُوفَةً لِلزِّرَاعَةِ وَكَانَتِ الدَّارُ أَوِ الأَرْضُ لاَ تَسْتَوْعِبُ الْمَوْقُوفَ عَلَيْهِمْ فَقَدْ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ - الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ - إِلَى أَنَّ قِسْمَةَ أَعْيَانِ الْوَقْفِ بَيْنَ الْمُسْتَحِقِّينَ لاَ تَجُوزُ، لأَنَّ الْمَوْقُوفَ عَلَيْهِ لاَ مِلْكَ لَهُ فِي الْعَيْنِ الْمَوْقُوفَةِ عِنْدَ هَؤُلاَءِ الْفُقَهَاءِ إِنَّمَا حَقُّهُ فِي مَنْفَعَةِ الْمَوْقُوفِ، فَإِذَا جَازَتِ الْقِسْمَةُ عَلَى الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ فَإِنَّمَا تَجُوزُ فِي الْمَنَافِعِ.

أَمَّا عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ فَالْمَشْهُورُ عِنْدَهُمْ أَنَّ الْمِلْكَ فِي الْمَوْقُوفِ يَكُونُ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ.

وَفِيمَا يَلِي تَفْصِيلُ أَقْوَالِ الْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ.

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِذَا قَضَى قَاضٍ بِجَوَازِ وَقْفِ الْمُشَاعِ وَنَفَذَ قَضَاؤُهُ وَصَارَ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ كَسَائِرِ الْمُخْتَلِفَاتِ، فَإِنْ طَلَبَ بَعْضُهُمُ الْقِسْمَةَ فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لاَ يُقَسَّمُ وَلَكِنْ يَتَهَايَئُونَ.

---

[860] () المهذب 1 /ـ 450، وشرح منتهى الإرادات 2 /ـ 501 ـ 502، والإسعاف ص126، والشرح الكبير 4 / 88 ـ 89.

وَنَقَــلَ ابْنُ عَابِــدِينَ عَنْ فَتَــاوَى ابْنِ الشَّــلَبِيِّ أَنَّ الْقِسْمَةَ بِطَرِيقِ التَّهَايُؤِ التَّنَاوُبُ فِي الْعَيْنِ الْمَوْقُوفَـةِ كَمَا إِذَا كَانَ الْمَوْقُوفُ أَرْضًا مَثَلاً بَيْنَ جَمَاعَةٍ فَتَرَاضَــوْا عَلَى أَنَّ كُـلَّ وَاحِـدٍ مِنْهُمْ يَأْخُـذُ مِنَ الأَرْضِ الْمَوْقُوفَـةِ قِطْعَةً مُعَيَّنَةً يَزْرَعُهَا لِنَفْسِهِ هَذِهِ السَّنَةَ، ثُمَّ فِي السَّنَةِ الأُخْـرَى يَأْخُـذُ كُـلٌّ مِنْهُمْ قِطْعَـةً غَيْرَهَـا فَـذَلِكَ سَـائِغٌ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ بِلاَزِمٍ فَلَهُمْ إِبْطَالُـــهُ، وَلَيْسَ ذَلِـــكَ فِي الْحَقِيقَــةِ بِقِسْــمَةٍ، إِذِ الْقِسْــمَةُ الْحَقِيقِيَّةُ أَنْ يَخْتَصَّ بِبَعْضٍ مِنَ الْعَيْنِ الْمَوْقُوفَةِ عَلَى الدَّوَامِ.

ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: وَلاَ يَجُوزُ اسْتِدَامَةُ التَّهَـايُؤِ لأَنَّ ذَلِـكَ يُـؤَدِّي فِي طُـولِ الزَّمَـانِ إِلَى دَعْـوَى الْمِلْكِيَّةِ أَوْ دَعْوَى كُلٍّ مِنْهُمْ أَنَّ مَا فِي يَدِهِ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ بِعَيْنِهِ.

وَبَيَّنَ ابْنُ عَابِدِينَ أَنَّ قِسْمَةَ الْعَيْنِ الْمَوْقُوفَةِ قِسْـمَةَ مِلْـكٍ عَلَى الْمُسْـتَحِقِّينَ لاَ تَجُـوزُ، لأَنَّ حَقَّهُمْ لَيْسَ فِي الْعَيْنِ، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ[861].

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْمَالِكِيَّةُ فِي جَوَازِ قِسْمَةِ الْوَقْفِ قِسْمَةَ مُهَايَأَةٍ، فَقَدْ جَاءَ فِي حَاشِـيَةِ الدُّسُـوقِيِّ عَلَى الشَّـرْحِ الْكَبِـيرِ: أَمَّا الْحَبْسُ (أَيِ الْوَقْـفُ) فَـاعْلَمْ أَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ قَسْمُ رِقَابِهِ اتِّفَاقًـا، وَأَمَّا قِسْـمَتُهُ لِلاِغْتِلاَلِ بِـأَنْ يَأْخُـذَ هَـذَا كِـرَاءَهُ شَـهْرًا مَثَلاً وَالآْخَـرُ كَـذَلِكَ فَقِيـلَ: يُقَسَّـمُ وَيُجْبَرُ مَنْ أَبَى لِمَنْ طَلَبَ، وَيَنْفُذُ بَيْنَهُمْ إِلَى أَنْ يَحْصُلَ

---

[861] () الدر المختار وحاشية ابن عابـدين عليـه 3 /ـ 367 ـ 369، وفتح القدير 6 / 212، والبحر الرائق 5 / 224.

مَـا يُـوجِبُ تَغْيِـيرَ الْقِسْـمَةِ بِزِيَـادَةٍ أَوْ نَقْصٍ يُـوجِبُ التَّغْيِيرَ.

وَقِيلَ: لاَ يُقَسَّـمُ بِحَـالٍ وَهُـوَ مَـا يُفِيـدُهُ كَلاَمُ الإِْمَـامِ مَالِكٍ فِي الْمُدَوَّنَةِ.

وَقِيـلَ: يُقَسَّـمُ قِسْـمَةَ اغْتِلاَلٍ بِتَرَاضِـيهِمْ، فَـإِنْ أَبَى أَحَـدُهُمُ الْقِسْـمَةَ لاَ يُجْبَـرُ عَلَيْهَـا، وَاسْـتَظْهَرَ الْحَطَّابُ الْقَوْلَ الثَّالِثَ.

وَسَـوَاءٌ عَلَى مَـا اسْـتَظْهَرَهُ قُسِّـمَ قِسْـمَةَ اغْتِلاَلٍ أَوْ قِسْمَةَ انْتِفَاعٍ بِأَنْ يَنْتَفِعَ كُلُّ وَاحِدٍ بِالسُّكْنَى بِنَفْسِـهِ أَوْ بِالزِّرَاعَةِ بِنَفْسِهِ مُدَّةً، وَإِنْ كَانَتِ الأَْقْوَالُ الثَّلاَثَةُ إِنَّمَا هِيَ فِي قِسْمَةِ الاِغْتِلاَلِ[862].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ قِسْـمَةَ الْوَقْـفِ بَيْنَ أَرْبَابِـهِ مُمْتَنِعَةٌ مُطْلَقًا، لأَِنَّ فِيـهِ تَغْيِـيرًا لِشَـرْطِ الْوَاقِـفِ، وَلاَ مَانِعَ مِنْ مُهَايَأَةٍ رَضُوا بِهَا كُلُّهُمْ إِذْ لاَ تَغْيِيرَ فِيهَا لِعَـدَمِ لُزُومِهَا[863].

وَالْمَعْـرُوفُ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ أَنَّ الْمِلْـكَ فِي الْمَوْقُـوفِ إِنَّمَا هُوَ لِلْمَوْقُـوفِ عَلَيْـهِ، وَلِـذَلِكَ أَجَـازُوا قِسْـمَةَ عَيْنِ الْمَوْقُوفِ عَلَى الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ إِلاَّ أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْوَقْفُ عَلَى جِهَةٍ وَاحِدَةٍ.

[862] () حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 3 / 499، ومنح الجليل 3 / 623.

[863] () تحفة المحتاج 4 / 306، ومغني المحتاج 2 / 393.

فَقَـدْ جَـاءَ فِي شَـرْحِ مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ: يَصِـحُّ قَسْـمُ مَوْقُوفٍ وَلَوْ كَانَ مَوْقُوفًـا عَلَى جِهَـةٍ وَاحِـدَةٍ وَاخْتَـارَهُ صَـاحِبُ الْفُـرُوعِ، قَـالَ عَنْ شَـيْخِهِ تَقِيِّ الـدِّينِ: صَـرَّحَ الْأَصْحَابُ بِأَنَّ الْوَقْفَ إِنَّمَا تَجُوزُ قِسْـمَتُهُ إِذَا كَـانَ عَلَى جِهَتَيْنِ، فَأَمَّا الْوَقْفُ عَلَى جِهَةٍ وَاحِدَةٍ فَلاَ تُقَسَّمُ عَيْنُـهُ قِسْـمَةً لاَزِمَـةً اتِّفَاقًـا لِتَعَلُّقِ حَـقِّ الطَّبَقَـةِ الثَّانِيَـةِ وَالثَّالِثَـةِ، لَكِنْ تَجُـوزُ الْمُهَايَـأَةُ بِلاَ مُنَاقَلَـةٍ، ثُمَّ قَـالَ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ شَيْخُنَا عَنِ الْأُصْحَابِ وَجْـهٌ، يَعْنِي كَغَيْـرِهِ مِنَ الْوُجُـوهِ الْمَحْكِيَّةِ، قَـالَ: وَظَـاهِرُ كَلاَمِ الْأُصْحَابِ أَنَّهُ لاَ فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الْوَقْفِ عَلَى جِهَةٍ أَوْ جِهَتَيْنِ، وَفِي الْمَنْهَجِ: لُزُومُهَـا إِذَا اقْتَسَـمُوا بِأَنْفُسِهِمْ[(864)].

وَمَعْلُومٌ أَنَّ قِسْمَةَ الْمُهَايَأَةِ الَّتِي يَقُـولُ بِهَـا جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ إِنَّمَـا تَكُـونُ إِذَا كَـانَتْ عَلَى قَـوْمٍ أَوْ جَمَاعَـةٍ مُعَيَّنِينَ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الْوَقْفُ عَلَى مَنْ لاَ يُحَـاطُ بِهِمْ كَـالْفُقَرَاءِ فَإِنَّ النَّاظِرَ يُعْطِي مِنَ الْغَلَّةِ بِالاِجْتِهَادِ.

قَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يُفَضِّـلُ النَّاظِرُ أَهْـلَ الْحَاجَـةِ وَالْعِيَـالَ الْفُقَرَاءَ بِالاِجْتِهَادِ فِي غَلَّةٍ وَسُكْنَى[(865)].

التَّصَرُّفَاتُ اللاَّزِمَةُ عِنْدَ تَعَطُّلِ الْمَوْقُوفِ:

864() شرح منتهى الإرادات 3 / 513.

865() ينظر شرح منتهى الإرادات 2 / 501، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 4 / 96، وفتح القدير 6 / 245.

إِذَا تَعَطَّلَتْ مَنَافِعُ الْمَوْقُوفِ فَالتَّصَـرُّفَاتُ الَّتِي يُمْكِنُ أَنْ تُجْرَى عَلَيْهِ هِيَ:

أ - عِمَارَةُ مَا يَحْتَاجُ إِلَى الْعِمَارَةِ إِنْ أَمْكَنَ.

ب - بَيْعُهُ وَالِاسْتِبْدَالُ بِهِ غَيْرَهُ.

ج - رُجُوعُهُ إِلَى مِلْكِ الْوَاقِفِ[866].

وَلِلْفُقَهَاءِ فِي هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ تَفْصِيلٌ بَيَانُهُ كَالْآتِي:

أَوَّلاً: عِمَارَةُ الْمَوْقُوفِ:

85 - الْغَرَضُ مِنْ عِمَارَةِ الْمَوْقُوفِ بَقَاءُ عَيْنِهِ صَالِحَةً لِلِانْتِفَاعِ تَحْقِيقًا لِلْغَرَضِ الْأَصْلِيِّ مِنَ الْوَقْفِ.

وَتَتِمُّ عِمَارَةُ الْمَوْقُوفِ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ:

أَوَّلُهُمَـا: تَعَهُّدُهُ بِالْحِفْـظِ وَالصِّـيَانَةِ وَعَمَـلِ مَـا يُحَقِّقُ الِانْتِفَاعَ بِهِ عَلَى الدَّوَامِ حَتَّى وَلَوْ كَانَ صَالِحًا لِلِانْتِفَـاعِ بِهِ الْآنَ وَلَيْسَ بِهِ خَلَلٌ.

يَقُولُ ابْنُ عَابِـدِينَ تَعْلِيقًـا عَلَى قَـوْلِ الـدُّرِّ الْمُخْتَـارِ «وَيَبْـدَأُ مِنْ غَلَّةِ الْوَقْـفِ بِعِمَارَتِـهِ قَبْـلَ الصَّـرْفِ إِلَى الْمُسْتَحِقِّينَ»: وَالْعِمَارَةُ اسْمٌ لِمَا يُعْمَرُ بِهِ الْمَكَانُ بِـأَنْ يُصْـرَفَ إِلَى الْمَوْقُـوفِ عَلَيْـهِ حَتَّى يَبْقَى إِلَى مَـا كَـانَ عَلَيْهِ دُونَ الزِّيَادَةِ إِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ ذَلِكَ، فَلَوْ كَانَ الْوَقْفُ شَجَرًا يُخَافُ هَلَاكُـهُ كَـانَ لِلنَّاظِرِ أَنْ يَشْـتَرِيَ مِنْ غَلَّتِـهِ

---

[866] () الدر المختار وحاشية ابن عابدين 3 / 382، 383، وفتح القدير 6 / 238، وحاشية الدسوقي 4 / 90، والخرشي 7 / 94، ومغني المحتاج 2 / 391 - 393، وكشاف القناع 4 / 292 - 294، وشرح منتهى الإرادات 2 / 514 - 516، والمغني 5 / 631 - 632.

قَصِيلاً (زَرْعًا) فَيَغْرِزُهُ، لِأَنَّ الشَّجَرَ يَفْسُدُ عَلَى امْتِدَادِ الزَّمَانِ...

وَكَذَا إِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ سَبِخَةً لاَ يَنْبُتُ فِيهَا شَيْءٌ كَانَ لَهُ أَنْ يُصْلِحَهَا، وَمِنْ ذَلِكَ دَفْعُ الْمَرْصَدِ (أَيِ الدَّيْنِ) الَّذِي عَلَى الْمَوْقُوفِ فَإِنَّ الْمَرْصَدَ دَيْنٌ عَلَى الْوَقْفِ لِضَرُورَةِ تَعْمِيرِهِ فَإِذَا وُجِدَ فِي الْوَقْفِ مَالٌ وَلَوْ فِي كُلِّ سَنَةٍ شَيْءٌ دُفِعَ حَتَّى تَتَخَلَّصَ رَقَبَةُ الْوَقْفِ وَيَصِيرَ يُؤَجَّرُ بِأُجْرَةِ مِثْلِهِ لَزِمَ النَّاظِرَ ذَلِكَ، وَكَوْنُ

التَّعْمِيرِ مِنْ غَلَّةِ الْوَقْفِ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْخَرَابُ بِصُنْعِ أَحَدٍ[867].

وَمِمَّا يُصْرَفُ فِيهِ رَيْعُ الْمَوْقُوفِ عَلَى عِمَارَةِ الْمَسْجِدِ - كَمَا يَقُولُ الشَّافِعِيَّةُ - السُّلَّمُ، وَالْبَوَارِي لِلتَّظْلِيلِ بِهَا، وَالْمَكَانِسُ لِيُكْنَسَ بِهَا، وَالْمَسَاحِي لِيُنْقَلَ بِهَا التُّرَابُ، وَظُلَّةٌ تَمْنَعُ إِفْسَادَ خَشَبِ الْبَابِ بِمَطَرٍ وَنَحْوِهِ إِنْ لَمْ يَضُرَّ بِالْمَارَّةِ[868].

ثَانِيهُمَا: أَنْ تَتِمَّ الْعِمَارَةُ بِالْبِنَاءِ وَالتَّرْمِيمِ وَالتَّجْصِيصِ لِمَا تَشَقَّقَ أَوْ تَهَدَّمَ مِنَ الْأَبْنِيَةِ الْمَوْقُوفَةِ.

يَقُولُ الْخَرَشِيُّ: يَبْدَأُ بِمَرَمَّةِ الْوَقْفِ وَإِصْلاَحِهِ لِبَقَاءِ عَيْنِهِ وَدَوَامِ مَنْفَعَتِهِ.

---

[867] () الدر المختار وحاشية ابن عابدين 3 / 376.

[868] () مغني المحتاج 2 / 393.

وَيَقُولُ الشِّرْبِينِيُّ: يُصْرَفُ رَيْعُ الْمَوْقُوفِ عَلَى عِمَارَةِ الْمَسْجِدِ فِي الْبِنَاءِ وَالتَّجْصِيصِ الْمُحْكَمِ وَالسُّلَّمِ وَالْبَوَارِي... إلَخْ[869].

أ - تَقْدِيمُ الْعِمَارَةِ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْمَصَارِفِ:

86 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ عِمَارَةَ الْوَقْفِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى جَمِيعِ الْمَصَارِفِ الأُخْرَى، سَوَاءٌ شَرَطَ الْوَاقِفُ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَشْرُطْ، لأَنَّ قَصْدَ الْوَاقِفِ صَرْفُ الْغَلَّةِ مُؤَبَّدًا، وَلاَ تَبْقَى دَائِمَةً إلاَّ بِالْعِمَارَةِ، فَيَثْبُتُ شَرْطُ الْعِمَارَةِ اقْتِضَاءً.

بَلْ إِنَّ الْمَالِكِيَّةَ نَصُّوا عَلَى أَنَّ الْوَاقِفَ لَوْ شَرَطَ عَدَمَ الْبَدْءِ مِنْ غَلَّةِ الْوَقْفِ بِإِصْلاَحِهِ، أَوْ شَرَطَ عَدَمَ الْبَدْءِ بِنَفَقَتِهِ فِيمَا يَحْتَاجُ لِنَفَقَةٍ فَلاَ يُتَّبَعُ شَرْطُهُ، لأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى إِبْطَالِ الْوَقْفِ مِنْ أَصْلِهِ بَلْ يَبْدَأُ بِمَرَمَّتِهِ وَالنَّفَقَةِ عَلَيْهِ مِنْ غَلَّتِهِ لِتَبْقَى عَيْنُهُ[870].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يُتَّبَعُ شَرْطُ الْوَاقِفِ، فَإِنْ كَانَ الْوَقْفُ كَالْعَقَارِ وَنَحْوِهِ مِنْ سِلاَحٍ وَمَتَاعٍ وَكُتُبٍ لَمْ تَجِبْ عِمَارَتُهُ عَلَى أَحَدٍ إلاَّ بِشَرْطٍ، فَإِنْ شَرَطَ الْوَاقِفُ عِمَارَتَهُ عُمِلَ بِهِ مُطْلَقًا سَوَاءٌ شَرَطَ الْبَدَاءَةَ بِالْعِمَارَةِ

[869] () الخرشي 7 / 93 ـ 94، وحاشية الدسوقي 4 / 90، ومغني المحتاج 3 / 393.

[870] () الدر المختار وحاشية ابن عابدين 3 / 376، 377، والبحر الرائق 5 / 225، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي 4 / 90، ومغني المحتاج 2 / 393، ونهاية المحتاج 5 / 393.

أَوْ تَأْخِيرَهَا فَيُعْمَلُ بِمَا شَرَطَ، فَإِنْ شَرَطَ تَقْدِيمَ الْجِهَةِ عَلَى الْعِمَارَةِ عُمِلَ بِهِ، لَكِنْ قَالَ الْحَارِثِيُّ: مَا لَمْ يُؤَدِّ إِلَى تَعْطِيلِ الْوَقْفِ، فَإِنْ أَدَّى إِلَيْهِ قُدِّمَتِ الْعِمَارَةُ حِفْظًا لأَصْلِ الْوَقْفِ، فَإِنْ أَطْلَقَ الْوَاقِفُ وَلَمْ يُحَدِّدْ فَإِنَّ الْعِمَارَةَ تُقَدَّمُ عَلَى أَرْبَابِ الْوَظَائِفِ، قَالَ فِي التَّنْقِيحِ: مَا لَمْ يُفْضِ إِلَى تَعْطِيلِ مَصَالِحِهِ فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا حَسَبَ الإِمْكَانِ[871].

وَقَدْ فَرَّقَ الْحَنَفِيَّةُ بَيْنَ الْعِمَارَةِ الضَّرُورِيَّةِ وَغَيْرِ الضَّرُورِيَّةِ، فَإِذَا كَانَتِ الْعِمَارَةُ ضَرُورِيَّةً وَاحْتِيجَ إِلَيْهَا كَرَفْعِ سَقْفٍ أَوْ بِنَاءِ جِدَارٍ فَإِنَّهَا تُقَدَّمُ عَلَى جَمِيعِ جِهَاتِ الْمَصَارِفِ، إِذْ لَيْسَ مِنَ النَّظَرِ خَرَابُ الْمَسْجِدِ لأَجْلِ مَا يُعْطَى لِلإِمَامِ وَالْمُؤَذِّنِ، فَإِنْ فَضَلَ عَنِ التَّعْمِيرِ شَيْءٌ يُعْطَى مَا كَانَ أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِمَّا فِي قَطْعِهِ ضَرَرٌ بَيِّنٌ، وَإِنْ كَانَتِ الْعِمَارَةُ غَيْرَ ضَرُورِيَّةٍ بِحَيْثُ لاَ يُؤَدِّي تَرْكُهَا إِلَى خَرَابِ الْعَيْنِ لَوْ أَخَّرَ الْعِمَارَةَ إِلَى غَلَّةِ السَّنَةِ الْقَادِمَةِ فَيُقَدَّمُ الأَهَمُّ فَالأَهَمُّ[872].

وَفِي الْبَحْرِ عَنِ الْخَانِيَّةِ: إِذَا اجْتَمَعَ مِنْ غَلَّةِ الأَرْضِ فِي يَدِ الْقَيِّمِ، فَظَهَرَ لَهُ وَجْهٌ مِنْ وُجُوهِ الْبِرِّ نَحْوُ فَكِّ أُسَارَى الْمُسْلِمِينَ أَوْ إِعَانَةِ الْغَازِي الْمُنْقَطِعِ، وَكَانَ الْوَقْفُ مُحْتَاجًا إِلَى الإِصْلاَحِ وَالْعِمَارَةِ، وَيَخَافُ الْقَيِّمُ لَوْ صَرَفَ الْغَلَّةَ إِلَى الْعِمَارَةِ يُفَوِّتُ ذَلِكَ الْبِرَّ فَإِنَّهُ

[871] () كشاف القناع 4 / 266، وشرح المنتهى 2 / 507.
[872] () الدر المختار وحاشية ابن عابدين 3 / 377 ـ 379.

يَنْظُـرُ: إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي تَـأْخِيرِ إِصْـلاَحِ الأَرْضِ وَمَرَمَّتِـهِ إِلَى الْغَلَّةِ الثَّانِيَةِ ضَرَرٌ بَيِّنٌ يُخَـافُ خَـرَابُ الْوَقْـفِ فَإِنَّهُ يَصْرِفُ الْغَلَّةَ إِلَى ذَلِـكَ الْبِـرِّ، وَتُـؤَخَّرُ الْمَرَمَّةُ إِلَى الْغَلَّةِ الثَّانِيَةِ.

وَإِنْ كَـانَ فِي تَـأْخِيرِ الْمَرَمَّةِ ضَـرَرٌ بَيِّنٌ فَإِنَّهُ يَصْـرِفُ الْغَلَّةَ إِلَى الْمَرَمَّةِ، فَإِنْ فَضَلَ شَـيْءٌ يُصْـرَفُ إِلَى ذَلِـكَ الْبِرِّ.

قَـالَ ابْنُ نُجَيْمٍ: وَظَـاهِرُ هَـذَا أَنَّهُ يَجُـوزُ الصَّـرْفُ إِلَى الْمُسْتَحِقِّينَ وَتَـأْخِيرُ الْعِمَـارَةِ إِلَى الْغَلَّةِ الثَّانِيَـةِ إِذَا لَمْ يُخَفْ ضَرَرٌ بَيِّنٌ.

ثُمَّ قَـالَ ابْنُ نُجَيْمٍ: وَلَـوْ صَـرَفَ الْمُتَـوَلِّي عَلَى الْمُسْتَحِقِّينَ وَهُنَاكَ عِمَارَةٌ لاَ يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا فَإِنَّهُ يَكُونُ ضَامِنًا، لأَنَّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْوَقْفُ مِنَ الْعِمَارَةِ وَالْمُؤْنَـةِ مُسْـتَثْنًى عَنْ حَـقِّ الْفُقَـرَاءِ، فَـإِذَا دَفَـعَ إِلَيْهِمْ ذَلِـكَ ضَمِنَ[873].

كَمَا نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ شَـرَطَ الْوَاقِـفُ تَقْـدِيمَ الْعِمَـارَةِ ثُمَّ يُصْـرَفُ الْفَاضِـلُ لِلْفُقَـرَاءِ وَالْمُسْـتَحِقِّينَ، لَـزِمَ النَّاظِرَ إِمْسَـاكُ قَـدْرِ الْعِمَـارَةِ كُـلَّ سَـنَةٍ وَإِنْ لَمْ يَحْتَجْهُ الآنَ، لِجَوَازِ أَنْ يَحْدُثَ حَدَثٌ وَلاَ غَلَّةٌ، بِخِلاَفِ مَـا إِذَا لَمْ يَشْـتَرِطِ الْوَاقِـفُ ذَلِـكَ فَيُفَـرَّقُ بَيْنَ اشْـتِرَاطِ تَقْـدِيمِ الْعِمَـارَةِ كُـلَّ سَـنَةٍ وَالسُّـكُوتِ عَنْـهُ، فَإِنَّهُ مَـعَ

---

[873] () البحر الرائق 5 / 225.

السُّكُوتِ تُقَدَّمُ الْعِمَارَةُ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا وَلاَ يُدَّخَرُ لَهَا عِنْدَ عَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا، وَمَعَ الاِشْتِرَاطِ تُقَدَّمُ الْعِمَارَةُ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَيُدَّخَرُ لَهَا عِنْدَ عَدَمِهَا ثُمَّ يُفَرَّقُ الْبَاقِي، لِأَنَّ الْوَاقِفَ إِنَّمَا جَعَلَ الْفَاضِلَ عَنْهَا لِلْفُقَرَاءِ[874].

كَمَا نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّ مَا انْهَدَمَ مِنْ بِنَاءِ الْوَقْفِ وَآلَتِهِ صَرَفَهُ الْحَاكِمُ فِي الْعِمَارَةِ، فَإِنْ كَانَ التَّهَيُّؤُ لِلْعِمَارَةِ ثَابِتًا فِي الْحَالِ صَرَفَهُ إِلَيْهَا، وَإِلاَّ حَفِظَهُ حَتَّى يَتَهَيَّأَ ذَلِكَ وَتَتَحَقَّقَ الْحَاجَةُ.

وَقَرِيبٌ مِنْ هَذَا مَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيَّةُ، فَقَدْ جَاءَ فِي مُغْنِي الْمُحْتَاجِ: يَدَّخِرُ مِنْ زَائِدِ غَلَّةِ الْمَسْجِدِ عَلَى مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِمَّا يُعَمِّرُهُ بِتَقْدِيرِ هَدْمِهِ، وَيَشْتَرِي لَهُ بِالْبَاقِي عَقَارًا وَيَقِفُهُ، لِأَنَّهُ أَحْفَظُ لَهُ لاَ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَوْقُوفِ عَلَى عِمَارَتِهِ لِأَنَّ الْوَاقِفَ وَقَفَ عَلَيْهَا[875].

ب - **الْجِهَةُ الَّتِي يُنْفَقُ مِنْهَا عَلَى الْمَوْقُوفِ وَعِمَارَتِهِ:**

87 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْجِهَةِ الَّتِي يُنْفَقُ مِنْهَا عَلَى الْمَوْقُوفِ وَعِمَارَتِهِ، فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْجِهَةَ الَّتِي يُنْفَقُ مِنْهَا عَلَى الْمَوْقُوفِ وَعِمَارَتِهِ، وَإِصْلاَحِ مَا وَهَى مِنْ بِنَائِهِ وَسَائِرِ مُؤْنَاتِهِ الَّتِي لاَ بُدَّ مِنْهَا تَكُونُ مِنْ غَلَّةِ الْوَقْفِ، سَوَاءٌ شَرَطَ

---

[874] () الدر المختار وحاشية ابن عابدين 3 / 389.

[875] () الدر المختار وحاشية ابن عابدين 3 / 382، والهداية مع الفتح 6 / 224، ونهاية المحتاج 5 / 393، ومغني المحتاج 2 / 392 ـ 393.

الْوَاقِفُ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَشْرُطْ لأَنَّ الْوَقْفَ صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى وَلاَ تَجْرِي إِلاَّ بِهَذَا الطَّرِيقِ(876).

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: لَوْ شَرَطَ الْوَاقِفُ غَيْرَ ذَلِكَ بَطَلَ شَرْطُهُ(877).

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لَوْ وَقَفَ دَارَهُ عَلَى سُكْنَى وَلَدِهِ فَالْعِمَارَةُ عَلَى مَنْ لَهُ السُّكْنَى، وَلَوْ مُتَعَدِّدًا مِنْ مَالِهِ لاَ مِنَ الْغَلَّةِ، إِذِ الْغُرْمُ بِالْغُنْمِ، وَلأَنَّ الْمَنْفَعَةَ لَهُ فَكَانَتِ الْمُؤْنَةُ عَلَيْهِ فَإِنِ امْتَنَعَ مِنَ الْعِمَارَةِ أَوْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا لِفَقْرِهِ آجَرَهَا الْقَاضِي مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ وَعَمَّرَهَا بِالأُجْرَةِ كَعِمَارَةِ الْوَاقِفِ، وَلاَ يُجْبَرُ الآبِي عَلَى الْعِمَارَةِ، وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمَالِكِيَّةُ أَيْضًا(878).

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: الْفَرَسُ الْمَوْقُوفُ لِلْغَزْوِ يُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَلاَ تَلْزَمُ نَفَقَتُهُ الْوَاقِفَ وَلاَ الْمَوْقُوفَ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَدِمَ بَيْتُ الْمَالِ بِيعَ وَعُوِّضَ بِثَمَنِهِ سِلاَحٌ وَنَحْوُهُ مِمَّا لاَ يَحْتَاجُ لِنَفَقَةٍ(879).

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يُتَّبَعُ شَرْطُ الْوَاقِفِ.

---

[876] () البدائع 6 / 221، والدر المختار وحاشية ابن عابدين 3 / 380، وحاشية الدسوقي 4 / 90.

[877] () الخرشي 7 / 94.

[878] () جواهر الإكليل 2 / 209، وأسهل المدارك 3 / 109، والخرشي 7 / 94.

[879] () البدائع 6 / 221، والدر المختار وحاشية ابن عابدين 3 / 380، وحاشية الدسوقي 4 / 90.

فَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّ نَفَقَةَ الْمَوْقُـوفِ وَمُؤْنَـةَ تَجْهِـيزِهِ وَعِمَارَتِـهِ مِنْ حَيْثُ شُـرِطَتْ، سَـوَاءٌ شَـرَطَهَا الْوَاقِفُ مِنْ مَالِهِ أَوْ مِنْ مَالِ الْوَقْفِ، وَإِلاَّ فَمِنْ مَنَـافِعِ الْمَوْقُـوفِ كَكَسْـبِ الْعَبْـدِ وَغَلَّةِ الْعَقَـارِ، فَـإِذَا تَعَطَّلَتْ مَنَافِعُهُ فَالنَّفَقَةُ وَمُؤَنُ التَّجْهِـيزِ لاَ الْعِمَـارَةُ تَكُـونُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، كَمَنْ أَعْتَـقَ مَنْ لاَ كَسْـبَ لَـهُ، أَمَّا الْعِمَـارَةُ فَلاَ تَجِبُ عَلَى أَحَدٍ حِينَئِذٍ

كَالْمِلْـكِ الْمُطْلَـقِ بِخِلاَفِ الْحَيَـوَانِ لِصِـيَانَةِ رُوحِـهِ وَحُرْمَتِهِ[880].

وَبِمِثْـلِ ذَلِـكَ قَـالَ الْحَنَابِلَـةُ، فَقَـدْ جَـاءَ فِي كَشَّـافِ الْقِنَـاعِ: يُرْجَـعُ إِلَى شَـرْطِ الْوَاقِـفِ فِي الإِنْفَـاقِ عَلَى الْمَوْقُوفِ إِذَا كَانَ حَيَوَانًا أَوْ غَيْرَهُ وَخَرِبَ، بِـأَنْ يَقُـولَ: يُنْفَقُ عَلَيْهِ أَوْ يُعَمَّرُ مِنْ جِهَـةِ كَـذَا، فَـإِنْ عَيَّنَ الْوَاقِـفُ الإِنْفَاقَ عَلَيْهِ مِنْ غَلَّتِهِ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا عُمِلَ بِهِ، فَـإِنْ لَمْ يُعَيِّنْهُ وَكَـانَ الْمَوْقُـوفُ ذَا رُوحٍ كَـالرَّقِيقِ وَالْخَيْـلِ فَإِنَّهُ يُنْفَـقُ عَلَيْـهِ مِنْ غَلَّتِـهِ، فَـإِنْ لَمْ يَكُنْ لَـهُ غَلَّةٌ فَنَفَقَتُـهُ عَلَى الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ الْمُعَيَّنِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ الإِنْفَـاقُ عَلَيْـهِ لِعَجْزِهِ بِيعَ وَصُرِفَ ثَمَنُهُ فِي عَيْنٍ أُخْـرَى تَكُـونُ وَقْفًـا، وَإِنْ أَمْكَنَ إِجَارَتُهُ أُجِّرَ بِقَدْرِ نَفَقَتِهِ، وَكَذَا لَوِ احْتَاجَ خَانٌ مُسْبِلٌ إِلَى مَرَمَّةٍ أُوجِرَ مِنْهُ بِقَدْرِ ذَلِكَ.

[880] () حاشـية الشبراملسـي على نهايـة المحتـاج 5 / 397، وأسـنى المطالب 2 / 473.

وَإِنْ كَانَ الْوَقْفُ عَلَى غَيْرِ مُعَيَّنٍ كَالْمَسَاكِينِ فَنَفَقَتُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

وَإِنْ كَانَ الْوَقْفُ عَقَارًا وَنَحْوَهُ كَسِلاَحٍ وَمَتَاعٍ لَمْ تَجِبْ عِمَارَتُهُ عَلَى أَحَدٍ إِلاَّ بِشَرْطِ الْوَاقِفِ[881].

ج - حُكْمُ التَّعَدِّي عَلَى عِمَارَةِ الْوَقْفِ:

88 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ مَنْ تَعَدَّى عَلَى الْوَقْفِ بِهَدْمٍ أَوْ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ، فَقَدْ نَقَلَ ابْنُ عَابِدِينَ عَنِ الْبَحْرِ أَنَّ كَوْنَ التَّعْمِيرِ مِنْ غَلَّةِ الْوَقْفِ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْخَرَابُ بِصُنْعِ أَحَدٍ، وَلِذَا قَالَ فِي الْوَلْوَالِجِيَّةِ: رَجُلٌ آجَرَ دَارَ الْوَقْفِ فَجَعَلَ الْمُسْتَأْجِرُ رِوَاقَهَا مَرْبِطًا لِلدَّوَابِّ وَخَرَّبَهَا يَضْمَنُ، لأَِنَّهُ فَعَلَ بِغَيْرِ إِذْنٍ[882].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: وَمَنْ هَدَمَ وَقْفًا تَعَدِّيًا فَعَلَيْهِ إِعَادَتُهُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ الْمَهْدُومُ بَالِيًا، لأَِنَّ الْهَادِمَ ظَالِمٌ بِتَعَدِّيهِ وَالظَّالِمُ أَحَقُّ بِالْحَمْلِ عَلَيْهِ، وَلاَ تُؤْخَذُ قِيمَةُ الْمَهْدُومِ، وَذَلِكَ كَمَا قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ وَابْنُ شَاسٍ.

وَالرَّاجِحُ: أَنَّ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ كَسَائِرِ الْمَتْلَفَاتِ وَهُوَ الَّذِي ارْتَضَاهُ ابْنُ عَرَفَةَ وَشَهَّرَهُ عِيَاضٌ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْمُدَوَّنَةِ[883].

---

[881] () كشاف القناع 4 / 265 ـ 266.

[882] () حاشية ابن عابدين 3 / 376.

[883] () الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه 4 / 92.

وَإِلَى مِثْلِ ذَلِكَ - أَيِ الضَّمَانِ بِالتَّعَدِّي - ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فَقَدْ جَاءَ فِي مُغْنِي الْمُحْتَاجِ: الْكُتُبُ الْمَوْقُوفَةُ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ لاَ ضَمَانَ عَلَى مَنْ تَلِفَ فِي يَدِهِ شَيْءٌ مِنْهَا بِلاَ تَعَدٍّ وَإِنْ تَعَدَّى ضَمِنَ.

وَمِنَ التَّعَدِّي اسْتِعْمَالُهُ فِي غَيْرِ مَا وُقِفَ لَهُ[884].

د - الاِسْتِدَانَةُ لِمَصْلَحَةِ الْوَقْفِ:

89 - إِذَا كَانَ الْمَوْقُوفُ فِي حَاجَةٍ إِلَى تَعْمِيرٍ وَإِصْلاَحٍ، أَوْ كَانَ فِي حَاجَةٍ إِلَى نَفَقَةٍ وَلَمْ يُوجَدْ مِنَ الرَّيْعِ مَا يَكْفِي لِسَدِّ حَاجَةِ التَّعْمِيرِ وَالْإِصْلاَحِ،

فَهَلْ يَجُوزُ لِنَاظِرِ الْوَقْفِ الاِسْتِدَانَةُ عَلَى الْوَقْفِ لِهَذَا السَّبَبِ وَهَلْ يَحْتَاجُ فِي ذَلِكَ إِلَى إِذْنٍ أَوْ لاَ يَحْتَاجُ؟ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ:

فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالْحَنَفِيَّةُ فِي قَوْلٍ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلنَّاظِرِ أَنْ يَقْتَرِضَ لِمَصْلَحَةِ الْوَقْفِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الْحَاكِمِ كَشِرَائِهِ لِلْوَقْفِ نَسِيئَةً أَوْ بِنَقْدٍ لَمْ يُعَيِّنْهُ كَسَائِرِ تَصَرُّفَاتِهِ، لأَنَّ النَّاظِرَ مُؤْتَمَنٌ مُطْلَقُ التَّصَرُّفِ، فَالْإِذْنُ وَالاِئْتِمَانُ ثَابِتَانِ كَمَا يَقُولُ الْحَنَابِلَةُ.

قَالَ الْمَالِكِيَّةُ: وَلَوِ الْتَزَمَ حِينَ أَخَذَ النَّظَرَ أَنْ يَصْرِفَ عَلَى الْوَقْفِ مِنْ مَالِهِ إِنِ احْتَاجَ لَمْ يَلْزَمْهُ ذَلِكَ، وَلَهُ الرُّجُوعُ بِمَا صَرَفَهُ[885].

---

[884] () مغني المحتاج 2 / 391.

[885] () حاشية الدسوقي 4 /ـ 89، ومواهب الجليل 6 /ـ 40، وكشاف القناع 4 / 267، وحاشية ابن عابدين 3 / 419.

وَعِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ: لاَ يَجُـوزُ لِلنَّاظِرِ الاِقْتِـرَاضُ دُونَ شَرْطِ الْوَاقِفِ أَوْ إِذْنِ الإِمَامِ، وَيَجُوزُ أَنْ يُقْرِضَ الإِمَـامُ النَّاظِرَ مِنْ بَيْتِ الْمَـالِ، أَوْ يَـأْذَنَ لَـهُ فِي الاِقْتِـرَاضِ أَوِ الإِنْفَاقِ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ عَلَى الْعِمَارَةِ بِشَـرْطِ الرُّجُـوعِ، وَلَوِ اقْتَرَضَ النَّاظِرُ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الْحَاكِمِ وَلاَ شَـرْطٍ مِنَ الْوَاقِفِ لَمْ يَجُزْ، وَلاَ يَرْجِعُ بِمَا صَرَفَهُ لِتَعَدِّيهِ بِهِ[886].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى الْمُعْتَمَدِ إِلَى أَنَّهُ لاَ تَجُوزُ الاِسْـتِدَانَةُ عَلَى الْوَقْـفِ إِلاَّ إِذَا احْتِيجَ إِلَيْهَـا لِمَصْـلَحَةِ الْوَقْفِ كَتَعْمِيرٍ وَشِرَاءِ بَـذْرٍ، فَيَجُـوزُ بِشَـرْطَيْنِ: الأَوَّلُ: إِذْنُ الْقَاضِي، فَلَوْ يَبْعُدُ عَنْهُ يَسْتَدِينُ بِنَفْسِهِ.

الثَّانِي: أَلاَّ يَتَيَسَّرَ إِجَارَةُ الْعَيْنِ وَالصَّرْفُ مِنْ أُجْرَتِهَا.

وَذَكَرَ ابْنُ عَابِدِينَ: أَنَّ الاِسْتِدَانَةَ عَلَى الْوَقْفِ لاَ تَجُوزُ إِذَا لَمْ تَكُنْ بِأَمْرِ الْوَاقِفِ، لأَنَّ الدِّينَ لاَ يَثْبُتُ ابْتِـدَاءً إِلاَّ فِي الذِّمَّةِ، وَالْوَقْـفُ لاَ ذِمَّةَ لَـهُ، وَالْفُقَـرَاءُ وَإِنْ كَـانَتْ لَهُمْ ذِمَّةٌ لَكِنْ لِكَثْرَتِهِمْ لاَ تُتَصَـوَّرُ مُطَـالَبَتُهُمْ، فَلاَ يَثْبُتُ إِلاَّ عَلَى الْقَيِّمِ وَمَـا وَجَبَ عَلَى الْقَيِّمِ لاَ يَمْلِـكُ قَضَـاءَهُ مِنْ غَلَّةِ الْفُقَرَاءِ، وَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ.

لَكِنَّ تَرْكَ الْقِيَاسِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، كَمَا ذَكَرَهُ أَبُو اللَّيْثِ وَهُـوَ الْمُخْتَـارُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنَ الاِسْـتِدَانَةِ بُـدٌّ فَإِنَّهَـا تَجُوزُ بِأَمْرِ الْقَاضِي إِنْ لَمْ يَكُنْ بَعِيدًا عَنِ الْمُتَوَلِّي، لأَنَّ وِلاَيَةَ الْقَاضِي أَعَمُّ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ.

---

[886] () روضـة الطـالبين 5 /ـ 361، ونهايـة المحتـاج مـع حاشـية الشبراملسي 5 / 397.

أَمَّا مَا لَهُ مِنْهُ بُدٌّ - كَالصَّرْفِ عَلَى الْمُسْتَحِقِّينَ - فَلاَ تَجُوزُ الاِسْتِدَانَةُ لأَجْلِ ذَلِكَ، كَمَا فِي الْقُنْيَةِ، إلاَّ مَا يُعْطَى لِلإْمَامِ وَالْخَطِيبِ وَالْمُؤَذِّنِ لأَنَّ ذَلِكَ لِضَرُورَةِ مَصَالِحِ الْمَسْجِدِ فِيمَا يَظْهَرُ، كَذَلِكَ إِذَا كَانَتِ الاِسْتِدَانَةُ لِلْحُصْرِ وَالزَّيْتِ بِنَاءً عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ بِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ مَصَالِحِ الْمَسْجِدِ.

وَإِذَا كَانَ لاَ بُدَّ مِنْ إِذْنِ الْقَاضِي فَادَّعَى الْمُتَوَلِّي الإْذْنَ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لاَ يُقْبَلُ إلاَّ بِبَيِّنَةٍ وَإِنْ كَانَ الْمُتَوَلِّي مَقْبُولَ الْقَوْلِ، لَمَّا أَنَّهُ يُرِيدُ الرُّجُوعَ فِي الْغَلَّةِ وَهُوَ إِنَّمَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِيمَا فِي يَدِهِ، وَعَلَى هَذَا فَإِنْ كَانَ الْوَاقِعُ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَأْذِنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الأْخْذُ مِنَ الْغَلَّةِ لأَنَّهُ يُعْتَبَرُ مُتَبَرِّعًا مَا دَامَ لَمْ يُوجَدْ إِذْنٌ[887].

وَقَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: وَإِذَا كَانَ لِلْوَقْفِ غَلَّةٌ فَأَنْفَقَ الْمُتَوَلِّي مِنْ مَالِ نَفْسِهِ لإِصْلاَحِ الْوَقْفِ كَانَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِذَلِكَ فِي غَلَّةِ الْوَقْفِ، لَكِنْ فِي فَتَاوَى الْحَانُوتِيِّ أَنَّهُ لَهُ الرُّجُوعُ دِيَانَةً، لَكِنْ لَوِ ادَّعَى ذَلِكَ لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ إلاَّ أَنْ يُشْهِدَ أَنَّهُ أَنْفَقَ لِيَرْجِعَ، قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: لَكِنْ يَجِبُ تَقْيِيدُ ذَلِكَ بِمَا إِذَا كَانَ لِلْوَقْفِ غَلَّةٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ غَلَّةٌ فَلاَ بُدَّ مِنْ إِذْنِ الْقَاضِي[888].

ثَانِيًا: بَيْعُ الْمَوْقُوفِ وَالاِسْتِبْدَالُ بِهِ:

---

[887] () الدر المختار وحاشية ابن عابدين 3 / 419.

[888] () حاشية ابن عابدين 3 / 420.

90 - إِذَا تَعَطَّلَ الْمَوْقُوفُ وَصَارَ بِحَالَةٍ لاَ يُنْتَفَعُ بِهَا فَقَدْ أَجَازَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي رَأْيٍ بَيْعَهُ وَجَعْلَ ثَمَنِهِ فِي مِثْلِهِ.

وَأَجَازَ الْحَنَفِيَّةُ الْبَيْعَ وَالِاسْتِبْدَالَ وَلَوْ لَمْ يَتَعَطَّلِ الْمَوْقُوفُ، لَكِنْ بِشُرُوطٍ خَاصَّةٍ.

كَمَا فَرَّقَ الْمَالِكِيَّةُ بَيْنَ الْعَقَارِ وَالْمَنْقُولِ، وَهَذَا فِي الْجُمْلَةِ.

وَلِكُلِّ مَذْهَبٍ تَفْصِيلٌ بَيَانُهُ كَمَا يَلِي:

الِاسْتِبْدَالُ بِالْمَوْقُوفِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ:

لِلِاسْتِبْدَالِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ صُوَرٌ ثَلاَثٌ:

الصُّورَةُ الأُولَى:

91 - أَنْ يَشْتَرِطَ الْوَاقِفُ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ الِاسْتِبْدَالَ بِأَرْضِ الْوَقْفِ أَرْضًا أُخْرَى حِينَ الْوَقْفِ، وَلِهَذِهِ الصُّورَةِ صِيغَتَانِ:

الصِّيغَةُ الأُولَى: أَنْ يَقُولَ: أَرْضِي هَذِهِ صَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَبَدًا عَلَى أَنْ أَبِيعَهَا وَأَشْتَرِيَ بِثَمَنِهَا أَرْضًا أُخْرَى، فَتَكُونُ وَقْفًا بِشَرَائِطِ الأُولَى[889].

وَقَدِ اخْتَلَفَ فُقَهَاءُ الْحَنَفِيَّةِ فِي حُكْمِ هَذِهِ الصُّورَةِ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

---

[889] () الدر المختار وحاشية ابن عابدين 3 / 387، 388، والإسعاف ص 31.

فَعِنْـدَ أَبِي يُوسُـفَ وَهِلاَلٍ وَالْخَصَّـافِ يَجُـوزُ الْوَقْـفُ وَالشَّرْطُ اسْتِحْسَانًا[890].

وَهَذَا الْقَـوْلُ هُـوَ الصَّـحِيحُ عَلَى مَـا جَـاءَ فِي فَتَـاوَى قَاضِيخَانْ، لِأَنَّ هَذَا شَرْطٌ لاَ يُبْطِلُ حُكْمَ الْوَقْـفِ، فَـإِنَّ الْوَقْـفَ مِمَّا يَحْتَمِـلُ الاِنْتِقَـالَ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أُخْـرَى، وَيَكُونُ الثَّانِي قَائِمًا مَقَامَ

الأُولَى فَإِنَّ أَرْضَ الْوَقْـفِ إِذَا غَصَـبَهَا غَاصِـبٌ وَأَجْـرَى عَلَيْهَا الْمَاءَ حَتَّى صَارَتْ بَحْرًا لاَ تَصْلُحُ لِلزِّرَاعَـةِ يَضْـمَنُ قِيمَتَهَا وَيَشْتَرِي بِقِيمَتِهَا أَرْضًا أُخْـرَى، فَتَكُـونُ الثَّانِيَـةُ وَقْفًـا عَلَى شَـرَائِطِ الأُولَى، وَكَـذَلِكَ أَرْضُ الْوَقْـفِ إِذَا قَلَّ نُزْلُهَا (رَيْعُهَا) لِآفَةٍ وَصَارَتْ بِحَيْثُ لاَ تَصْلُحُ لِلزِّرَاعَةِ أَوْ لاَ تَفْضُلُ غَلَّتُهَا عَنْ مُؤَنِهَا يَكُونُ صَـلاَحُ الْوَقْـفِ فِي الاِسْـتِبْدَالِ بِـأَرْضٍ أُخْـرَى فَيَصِـحُّ أَنْ يَشْـتَرِطَ الْوَاقِـفُ وِلاَيَةَ الاِسْتِبْدَالِ وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الضَّرُورَةُ دَاعِيَةً إِلَيْـهِ فِي الْحَالِ[891].

وَقَـالَ مُحَمَّدٌ وَيُوسُـفُ بْنُ خَالِـدٍ السَّـمْتِيُّ: الْوَقْـفُ صَحِيحٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ وَهُوَ الْقِيَاسُ[892].

وَقَـدْ وَجَّهَ السَّرْخَسِـيُّ رَأْيَ مُحَمَّدٍ فِي كَـوْنِ فَسَـادِ شَـرْطِ الاِسْـتِبْدَالِ لاَ يُـؤَثِّرُ فِي صِـحَّةِ الْوَقْـفِ فَقَـالَ:

---

[890] () الإسعاف ص31، وفتح القدير 6 / 227.

[891] () البحر الرائق 5 / 239، والإسعاف ص31، وفتح القدير 6 / 228، وفتاوى قاضيخان بهامش الهندية 3 / 306.

[892] () الإسعاف ص31، والبحر الرائق 5 /ـ 239، والهداية مع فتح القدير 6 / 227، 228.

وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ - وَهُوَ قَـوْلُ أَهْـلِ الْبَصْـرَةِ - الْوَقْـفُ جَـائِزٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ، لأَنَّ هَذَا الشَّرْطَ لاَ يُؤَثِّرُ فِي الْمَنْعِ مِنْ زَوَالِهِ وَالْوَقْفُ يَتِمُّ بِـذَلِكَ، وَلاَ يَنْعَـدِمُ بِـهِ مَعْنَى التَّأْبِيـدِ فِي أَصْـلِ الْوَقْـفِ فَيَتِمُّ الْوَقْـفُ بِشُـرُوطِهِ وَيَبْقَى الاِسْـتِبْدَالُ شَـرْطًا فَاسِـدًا فَيَكُـونُ بَـاطِلاً فِي نَفْسِـهِ كَالْمَسْجِدِ إِذَا شَرَطَ الاِسْتِبْدَالَ بِهِ، أَوْ شَرَطَ أَنْ يُصَـلِّيَ فِيهِ قَوْمٌ

دُونَ قَـوْمٍ، فَالشَّـرْطُ بَاطِـلٌ وَاتِّخَـاذُ الْمَسْـجِدِ صَـحِيحٌ فَهَذَا مِثْلُهُ[893].

وَقَـالَ بَعْضُ فُقَهَـاءِ الْحَنَفِيَّةِ: الْوَقْـفُ وَالشَّـرْطُ فَاسِدَانِ[894].

وَنَقَلَ الْكَمَالُ ابْنُ الْهُمَامِ عَنِ الأَنْصَـارِيِّ أَنَّ الشَّـرْطَ صَحِيحٌ لَكِنْ لاَ يَبِيعُهَا إِلاَّ بِإِذْنِ الْحَاكِمِ وَيَنْبَغِي لِلْحَـاكِمِ - إِذَا رَفَـعَ إِلَيْـهِ وَلاَ مَنْفَعَـةَ فِي الْوَقْـفِ - أَنْ يَـأْذَنَ فِي بَيْعِهَا إِذَا رَآهُ أَنْظَرَ لأَهْلِ الْوَقْفِ[895].

وَلَوْ شَرَطَ الْوَاقِفُ أَنْ يَبِيعَهَا وَيَشْـتَرِيَ بِثَمَنِهَـا أَرْضًـا أُخْرَى وَلَمْ يَزِدْ صَحَّ اسْتِحْسَـانًا، وَصَـارَتِ الثَّانِيَـةُ وَقْفًـا بِشَـرَائِطِ الأُولَى وَلاَ يَحْتَـاجُ إِلَى إِيقَافِهَـا لأَنَّ الأَرْضَ تَعَيَّنَتْ لِلْوَقْـفِ فَيَقُـومُ ثَمَنُهَـا مَقَامَهَـا فِي الْحُكْمِ،

---

[893] () المبسوط 12 / 41، 42.

[894] () الإسعاف ص31، وفتاوى الخانية 3 / 306.

[895] () فتح القدير 6 / 228.

وَبِمُجَرَّدِ شِرَاءِ أَرْضٍ بِثَمَنِهَا تَصِيرُ وَقْفًا عَلَى شَرَائِطِ الأُولَى مِنْ غَيْرِ تَجْدِيدِ وَقْفٍ.

وَالْقِيَاسُ أَنَّ الْوَقْفَ بَاطِلٌ لأَِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ إِقَامَةَ أَرْضٍ أُخْرَى مَقَامَ الأُولَى[896].

الصِّيغَةُ الثَّانِيَةُ: لَوْ شَرَطَ أَنَّ لِلْقَيِّمِ الاِسْتِبْدَالَ وَلَمْ يَشْرُطْهُ لِنَفْسِهِ كَانَ لَهُ أَنْ يَسْتَبْدِلَ لِنَفْسِهِ، لأَِنَّ إِفَادَتَهُ الْوِلاَيَةَ لِغَيْرِهِ بِذَلِكَ فَرْعُ كَوْنِهِ يَمْلِكُهَا[897].

وَلَوْ شَرَطَ الاِسْتِبْدَالَ لِرَجُلٍ آخَرَ مَعَ نَفْسِهِ مَلَكَ الْوَاقِفُ الاِسْتِبْدَالَ وَحْدَهُ، وَلاَ يَمْلِكُهُ فُلاَنٌ وَحْدَهُ[898].

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: وَلَوْ شَرَطَ الاِسْتِبْدَالَ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ، أَوْ لِنَفْسِهِ وَغَيْرِهِ فَالاِسْتِبْدَالُ جَائِزٌ عَلَى الصَّحِيحِ وَقِيلَ اتِّفَاقًا.

وَلَوْ وَقَفَ أَرْضَهُ وَشَرَطَ أَنْ يَسْتَبْدِلَهَا بِأَرْضٍ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَبْدِلَهَا بِدَارٍ، وَلَوْ شَرَطَ أَنْ يَكُونَ الْبَدَلُ دَارًا لاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَبْدِلَهَا بِأَرْضٍ، وَلَوْ شَرَطَ أَرْضَ قَرْيَةٍ لاَ يَسْتَبْدِلُهَا بِأَرْضِ غَيْرِهَا، لِتَفَاوُتِ أَرَاضِي الْقُرَى مُؤْنَةً وَاسْتِغْلاَلاً فَيَلْزَمُ الشَّرْطُ.

---

[896] () الإسعاف ص31، والبحر الرائق 5 / 240، وفتح القدير 6 / 229.

[897] () فتح القدير 6 / 228.

[898] () البحر الرائق 5 / 240، وفتح القدير 6 / 229.

وَلَوْ لَمْ يُقَيِّدِ الْبَدَلَ بِأَرْضٍ وَلاَ دَارٍ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَبْدِلَ بِهَا مِنْ جِنْسِ الْعَقَارَاتِ بِأَيِّ أَرْضٍ أَوْ دَارٍ أَوْ بَلَدٍ شَاءَ لِلإِْطْلاَقِ[899].

وَإِنْ شَرَطَ الاِسْتِبْدَال فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَبْدِل الأْرْضَ الثَّانِيَةَ بِأَرْضٍ ثَالِثَةٍ لأَنَّ الشَّرْطَ وُجِدَ فِي الأُْولَى فَقَطْ إِلاَّ أَنْ يَذْكُرَ عِبَارَةً تُفِيدُ ذَلِكَ[900].

وَالاِسْتِبْدَالُ فِي حَالَةِ اشْتِرَاطِهِ يَجُوزُ وَلَوْ كَانَتِ الْعَيْنُ ذَاتَ رَيْعٍ وَنَفْعٍ، قَال ابْنُ عَابِدِينَ: لَوْ شَرَطَ الْوَاقِفُ الاِسْتِبْدَال لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ، فَلاَ يَلْزَمُ خُرُوجُ الْوَقْفِ عَنِ الاِنْتِفَاعِ وَلاَ مُبَاشَرَةُ الْقَاضِي لَهُ وَلاَ عَدَمُ رَيْعٍ يُعَمَّرُ بِهِ[901].

الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ:

92 - أَلاَّ يَشْرُطَ الْوَاقِفُ الاِسْتِبْدَال حِينَ الْوَقْفِ، سَوَاءٌ شَرَطَ عَدَمَ الاِسْتِبْدَالِ أَوْ سَكَتَ لَكِنْ صَارَ الْوَقْفُ بِحَيْثُ لاَ يُنْتَفَعُ بِهِ بِالْكُلِّيَّةِ بِأَنْ لاَ يَحْصُل مِنْهُ شَيْءٌ أَصْلاً أَوْ لاَ يَفِي بِمُؤْنَتِهِ، فَالاِسْتِبْدَالُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ جَائِزٌ عَلَى الأَْصَحِّ إِذَا كَانَ بِإِذْنِ الْقَاضِي وَرَأَى الْمَصْلَحَةَ فِيهِ[902].

---

899 () البحر الرائق 5 / 240، والإسعاف ص32، وحاشية ابن عابدين 3 / 387.

900 () الدر المختار وابن عابدين 3 / 388، وفتح القدير 6 / 228.

901 () حاشية ابن عابدين 3 / 388.

902 () حاشية ابن عابدين 3 / 387.

وَنَقَلَ ابْنُ عَابِـدِينَ عَنِ الْبَحْـرِ الرَّائِقِ أَنَّهُ قَـدِ اخْتَلَـفَ كَلاَمُ قَاضِيخَانْ، فَفِي مَوْضِعٍ جَوَّزَ لِلْقَاضِي الاِسْـتِبْدَالَ بِلاَ شَرْطٍ مِنَ الْوَاقِـفِ حَيْثُ رَأَى الْمَصْـلَحَةَ فِيـهِ، وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ مَنَعَ مِنْهُ وَلَوْ صَارَتِ الأُْرْضُ بِحَـالٍ لاَ يُنْتَفَـعُ بِهَا، وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْقَاضِي الاِسْتِبْدَالُ بِالشُّـرُوطِ الآْتِيَةِ:

أ - أَنْ يَخْرُجَ الْمَوْقُوفُ عَنِ الاِنْتِفَاعِ بِالْكُلِّيَّةِ.

ب - أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ رَيْعٌ لِلْوَقْفِ يُعَمَّرُ بِهِ.

ج - أَلاَّ يَكُونَ الْبَيْعُ بِغَبْنٍ فَاحِشٍ.

د - أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَبْدِلُ قَاضِيَ الْجَنَّةِ، الْمُفَسَّـرَ بِـذِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، لِئَلاَّ يَحْصُلَ التَّطَرُّقُ إِلَى إِبْطَالِ أَوْقَـافِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَاضِي الْجَنَّةِ هُوَ الْمُشَارُ إِلَيْـهِ فِي حَـدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْقُضَاةُ ثَلاَثَـةٌ: وَاحِـدٌ فِي الْجَنَّةِ وَاثْنَـانِ فِي النَّارِ»[903].

هـ - أَنْ يَكُونَ الْبَدَلُ عَقَارًا لاَ دَرَاهِمَ وَدَنَانِيرَ.

و - أَنْ لاَ يَبِيعَهُ مِمَّنْ لاَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ وَلاَ مِمَّنْ لَـهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ.

ز - أَنْ يَكُونَ الْبَدَلُ وَالْمُبْدَلُ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، لِمَا فِي الْخَانِيَّةِ: لَوْ شَرَطَ اسْتِبْدَالَهَا بِدَارٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ اسْـتِبْدَالُهَا بِـأَرْضٍ وَبِـالْعَكْسِ، قَـالَ ابْنُ عَابِـدِينَ نَقْلاً عَنِ الْعَلاَّمَـةِ قِنَالِي زَادَةَ: وَالظَّاهِرُ عَدَمُ اشْتِرَاطِ اتِّحَـادِ الْجِنْسِ فِي

903() حديث: «القضاة ثلاثة..» أخرجه أبو داود (4 / 5 ـ ط حمص) من حديث بريدة.

الْمَوْقُوفَةِ لِلاِسْتِغْلاَلِ، لأَنَّ الْمَنْظُورَ فِيهَـا كَثْـرَةُ الرَّيْـعِ وَقِلَّةُ الْمَرَمَّةِ وَالْمُؤْنَـةِ، فَلَـوِ اسْـتَبْدَلَ الْحَـانُوتَ بِـأَرْضٍ تُـزْرَعُ وَيَحْصُـلُ مِنْهَـا غَلَّةٌ قَـدَّرَ أُجْـرَةَ الْحَـانُوتِ كَـانَ أَحْسَـــنَ، لأَنَّ الأَرْضَ أَدْوَمُ وَأَبْقَى وَأَغْنَى عَنْ كُلْفَـــةِ التَّرْمِيمِ وَالتَّعْمِيرِ بِخِلاَفِ الْمَوْقُوفَةِ لِلسُّـكْنَى، لِظُهُـورِ أَنَّ قَصْدَ الْوَاقِفِ الاِنْتِفَاعُ بِالسَّكَنِ.

ح - فِي الْقُنْيَةِ مُبَادَلَةُ دَارِ الْوَقْفِ بِدَارٍ أُخْرَى إِنَّمَا يَجُوزُ إِذَا كَـانَتْ فِي مَحَلَّةٍ وَاحِـدَةٍ أَوْ مَحَلَّةٍ أُخْـرَى خَيْـرًا، وَالْعَكْسُ لاَ يَجُـوزُ وَإِنْ كَـانَتِ الْمَمْلُوكَـةُ أَكْثَـرَ مِسَـاحَةً وَقِيمَـةً وَأُجْـرَةً، لاِحْتِمَـالِ خَرَابِهَـا فِي أَدْوَنِ الْمَحَلَّتَيْنِ لِدَنَاءَتِهَا وَقِلَّةِ الرَّغْبَةِ فِيهَا[904].

وَجَــاءَ فِي الْبَحْــرِ الرَّائِقِ عَنْ شَــرْحِ مَنْظُومَــةِ ابْنِ وَهْبَانَ، لَوْ شَـرَطَ الْوَاقِـفُ عَـدَمَ الاِسْـتِبْدَالِ، أَوْ يَكُـونُ النَّاظِرُ مَعْزُولاً قَبْلَ الاِسْـتِبْدَالِ، أَوْ إِذَا هَمَّ بِالاِسْـتِبْدَالِ انْعَزَلَ هَلْ يَجُوزُ اسْـتِبْدَالُهُ؟ قَـالَ الطَّرَسُوسِـيُّ: إِنَّهُ لاَ نَقْلَ فِيـهِ وَمُقْتَضَـى قَوَاعِـدِ الْمَـذْهَبِ أَنَّ لِلْقَاضِـي أَنْ يَسْتَبْدِلَ إِذَا رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِي الاِسْتِبْدَالِ[905].

وَجَــاءَ فِي الْبَحْــرِ الرَّائِقِ أَيْضًــا: رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ إِذَا ضَعُفَتِ الأَرْضُ الْمَوْقُوفَـةُ عَنِ الاِسْـتِغْلاَلِ وَالْقَيِّمُ يَجِـدُ بِثَمَنِهَا أُخْرَى هِيَ أَكْثَرُ رَيْعًا كَانَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا وَيَشْتَرِيَ

904() حاشية ابن عابدين 3 /ـ 388، والبحر الرائـق 5 /ـ 240 ـ 241، والإسعاف ص32.

905() البحر الرائق 5 / 241.

بِثَمَنِهَا مَا هُوَ أَكْثَرُ رَيْعًا، ثُمَّ قَالَ: وَمِنَ الْمَشَايِخِ مَنْ لَمْ يُجَوِّزْ بَيْعَهُ تَعطَّلَ الْوَقْفُ أَوْ لَمْ يَتَعَطَّلْ، وَكَذَا لَمْ يُجَـوِّزِ الاِسْـتِبْدَالَ فِي الْوَقْـفِ، وَقَـالَ قَاضِـيخَانْ: لَـوْ كَـانَ الْوَقْفُ مُرْسَلاً أَيْ لَمْ يُذْكَرْ فِيـهِ شَـرْطُ الاِسْـتِبْدَالِ فَلاَ يَجُوزُ بَيْعُهُ وَالاِسْتِبْدَالُ بِهِ وَلَوْ كَانَ أَرْضُ الْوَقْفِ سَبِخَةً لاَ يُنْتَفَعُ بِهَا لأَنَّ سَبِيلَ

الْوَقْـفِ أَنْ يَكُـونَ مُؤَبَّدًا لاَ يُبَـاعُ، وَإِنَّمَـا تَثْبُتُ وَلاَيَـةُ الاِسْتِبْدَالِ بِالشَّرْطِ وَبِدُونِ الشَّرْطِ لاَ تَثْبُتُ[906].

الصُّورَةُ الثَّالِثَةُ:

93 - أَلاَّ يَشْـرُطَ الْوَاقِـفُ الاِسْـتِبْدَالَ وَلِلْوَقْـفِ رَيْـعٌ وَغَلاَّتٌ وَغَيْـرُ مُعَطَّلٍ، وَلَكِنْ فِي الاِسْـتِبْدَالِ نَفْـعٌ فِي الْجُمْلَةِ وَبَدَلُهُ خَيْرٌ مِنْهُ نَفْعًا وَرَيْعًـا، قَـالَ ابْنُ عَابِـدِينَ: وَهَذَا لاَ يَجُوزُ اسْتِبْدَالُهُ عَلَى الأَصَحِّ الْمُخْتَارِ كَـذَا حَـرَّرَهُ الْعَلاَّمَةُ قِنَالِي زَادَةَ[907].

ثُمَّ نَقَـلَ ابْنُ عَابِـدِينَ عَنِ الأَشْـبَاهِ أَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ اسْتِبْدَالُ الْعَامِرِ إِلاَّ فِي أَرْبَعِ مَسَائِلَ:

الأُولَى: إِذَا شَرَطَ الْوَاقِفُ الاِسْتِبْدَالَ.

الثَّانِيَةُ: إِذَا غَصَـبَهُ غَاصِـبٌ وَأَجْـرَى عَلَيْـهِ الْمَـاءَ حَتَّى صَارَ بَحْرًا فَيَضْمَنُ الْقِيمَةَ وَيَشْتَرِي الْمُتَوَلِّي بِهَا أَرْضًـا بَدَلاً.

---

[906] () البحر الرائق 5 / 223.
[907] () حاشية ابن عابدين 3 / 387.

الثَّالِثَــةُ: أَنْ يَجْحَــدَهُ الْغَاصِــبُ وَلاَ بَيِّنَــةَ وَأَرَادَ دَفْــعَ الْقِيمَةِ فَلِلْمُتَوَلِّي أَخْذُهَا لِيَشْتَرِيَ بِهَا بَدَلاً.

الرَّابِعَــةُ: أَنْ يَــرْغَبَ إِنْسَــانٌ فِيــهِ بِبَــدَلٍ أَكْثَــرَ غَلَّةً وَأَحْسَنَ صُقْعًا فَيَجُـوزُ عَلَى قَـوْلِ أَبِي يُوسُـفَ وَعَلَيْـهِ الْفَتْوَى كَمَا فِي فَتَـاوَى قَـارِئِ الْهِدَايَـةِ، قَـالَ صَـاحِبُ النَّهْـرِ: قَـوْلُ قَـارِئِ الْهِدَايَـةِ: وَالْعَمَـلُ عَلَى قَـوْلِ أَبِي يُوسُفَ مَعَارَضٌ بِمَا قَالَهُ صَدْرُ الشَّرِيعَةِ:

نَحْنُ لاَ نُفْتِي بِقَوْلِ أَبِي يُوسُفَ[908].

الاِسْتِبْدَالُ بِالْمَوْقُوفِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ:

94 - أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَلَهُمْ تَفْصِــــيلٌ آخَـــرُ: إِذْ أَنَّهُمْ يُفَرِّقُـونَ بَيْنَ الْعَقَـارِ وَالْمَنْقُـولِ فِي بَيْعِـهِ وَاسْـتِبْدَالِ غَيْرِهِ بِهِ، فَأَجَازُوا الاِسْتِبْدَالَ فِي الْمَنْقُولِ إِذَا لَمْ تُوجَدْ جِهَةٌ تُنْفِقُ عَلَيْهِ وَخِيفَ عَلَيْهِ الْهَلاَكُ أَوْ تَعَطَّلَتْ مَنَافِعُهُ وَصَارَ لاَ يُنْتَفَعُ بِهِ فِيمَا حُبِسَ مِنْ أَجْلِهِ.

جَـاءَ فِي الشَّـرْحِ الْكَبِـيرِ وَحَاشِـيَةِ الدُّسُـوقِيِّ عَلَيْـهِ: الْفَـرَسُ الْمَوْقُـوفُ فِي سَـبِيلِ اللَّهِ كَـالْغَزْوِ وَالرِّبَـاطِ تَكُـونُ نَفَقَتُـهُ فِي بَيْتِ الْمَـالِ، فَـإِنْ عُـدِمَ بَيْتُ الْمَـالِ فَإِنَّهُ يُبَـاعُ وَيُعَـوَّضُ بَدَلَـهُ سِـلاَحٌ وَنَحْـوُهُ مِمَّا لاَ يَحْتَـاجُ لِنَفَقَةٍ.

وَكَـذَلِكَ يُبَـاعُ كُـلُّ حَبْسٍ لاَ يُنْتَفَـعُ بِـهِ - غَيْـرَ عَقَـارٍ - كَفَرَسٍ يُكْلَبُ أَيْ يُصَابُ بِدَاءِ الْكَلْبِ وَأَصْبَحَ لاَ يُنْتَفَعُ بِـهِ

---

[908] () الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه 3 / 389.

فِيمَا حُبِسَ عَلَيْهِ أَوْ كَثَوْبٍ يَخْلَقُ أَوْ عَبْـدٍ يَهْـرَمُ أَوْ كُتُبٍ تَبْلَى، وَإِذَا بِيــعَ جُعِــلَ ثَمَنُــهُ فِي مِثْلِــهِ إِنْ أَمْكَنَ أَوْ شِقْصِهِ - أَيْ فِي جُزْءٍ مِنْ ذَلِـكَ الشَّـيْءِ - إِنْ لَمْ يُمْكِنْ شِرَاءُ الشَّيْءِ كَامِلاً، فَـإِنْ لَمْ يُمْكِنْ تُصَـدِّقَ بِـالثَّمَنِ[909] كَمَا أَنَّ ذُكُورَ الْحَيَوَانَاتِ الْمَوْقُوفَةِ لِلْغَزْوِ وَكَانَ فِيهَا مَا يَزِيدُ لِتَحَصُّلِ اللَّبَنِ وَالنِّتَاجِ إِذَا كَبُرَتْ وَأَصْبَحَتْ لاَ يُنْتَفَعُ بِهَا فَإِنَّهَا تُبَاعُ وَيُجْعَلُ ثَمَنُ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي إِنَاثٍ لِتَحْصِيلِ اللَّبَنِ وَالنِّتَاجِ مِنْهَا لِيَدُومَ الْوَقْفُ.

قَـالَ الـدَّرْدِيرُ: يَعْنِي أَنَّ مَنْ وَقَـفَ شَـيْئًا مِنَ النَّعَـامِ لِيُنْتَفَعَ بِأَلْبَانِهَا وَأَصْـوَافِهَا وَأَوْبَارِهَـا فَنَسْـلُهَا كَأَصْـلِهَا فِي التَّحْبِيسِ فَمَـا فَضَـلَ مِنْ ذُكُـورِ نَسْـلِهَا عَنِ النَّزْوِ، وَمَا كَبُرَ مِنْ إِنَاثِهَا، فَإِنَّهُ يُبَاعُ وَيُعَوَّضُ عَنْهُ إِنَـاثٌ صِـغَارٌ لِتَمَامِ النَّفْعِ وَتَكُونُ وَقْفًا كَأَصْلِهَا[910].

أَمَّا الْعَقَارُ فَالْمَذْهَبُ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ بَيْعُـهُ وَلَـوْ خَـرِبَ وَصَـارَ لاَ يُنْتَفَـعُ بِـهِ، وَسَـوَاءٌ كَـانَ دَارًا أَوْ حَوَانِيتَ أَوْ غَيْرَهَـا كَمَـا لاَ يَجُـوزُ اسْـتِبْدَالُهُ بِمِثْلِـهِ غَيْـرِ خَرِبٍ، قَالَ مَالِكٌ: لاَ يُبَاعُ الْعَقَـارُ الْمُحَبَّسُ وَلَـوْ خَـرِبَ، وَبَقَاءُ أَحْبَاسِ السَّلَفِ دَاثِرَةً دَلِيلٌ عَلَى مَنْـعِ ذَلِـكَ، لَكِنْ رَوَى أَبُو الْفَرَجِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ الإِْمَـامَ إِذَا رَأَى بَيْـعَ ذَلِـكَ لِمَصْلَحَةٍ جَازَ وَيُجْعَلُ ثَمَنُهُ فِي مِثْلِهِ[911].

909() الشرح الصغير 2 / 307، والدسوقي 4 / 90 ـ 91.

910() الشرح الصغير 2 / 307 ـ 308، والدسوقي 4 / 91.

911() الشرح الصغير 2 / 308، والدسوقي 4 / 91.

كَمَا أَجَازَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ مُعَاوَضَةَ الرَّبْعِ الْخَرِبِ، فَفِي التَّاجِ وَالإِكْلِيلِ: يُمْنَعُ بَيْعُ مَا خَرِبَ مِنْ رَبْعِ الْحَبْسِ مُطْلَقًا، قَالَ ابْنُ الْجَهْمِ: إِنَّمَا لَمْ يُبَعِ الرَّبْعُ الْمُحَبَّسُ إِذَا خَرِبَ، لأَنَّهُ يَجِدُ مَنْ يُصْلِحُهُ بِإِيجَارَتِهِ سِنِينَ، فَيَعُودُ كَمَا كَانَ، وَاخْتُلِفَ فِي مُعَاوَضَةِ الرَّبْعِ الْخَرِبِ بِرَبْعٍ غَيْرِ خَرِبٍ،

وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ: إِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْقِطْعَةُ مِنَ الأَرْضِ الْمُحَبَّسَةِ انْقَطَعَتْ مَنْفَعَتُهَا جُمْلَةً وَعَجَزَ عَنْ عِمَارَتِهَا وَكَرَائِهَا فَلاَ بَأْسَ بِالْمُعَاوَضَةِ فِيهَا بِمَكَانٍ يَكُونُ حَبْسًا مَكَانَهَا، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِحُكْمٍ مِنَ الْقَاضِي بَعْدَ ثُبُوتِ ذَلِكَ السَّبَبِ، وَالْغِبْطَةُ فِي ذَلِكَ لِلْمُعَوَّضِ عَنْهُ وَيُسَجِّلُ ذَلِكَ وَيُشْهَدُ بِهِ[912].

وَأَجَازَ الْمَالِكِيَّةُ بَيْعَ الْعَقَارِ لِضَرُورَةِ تَوْسِيعِ مَسْجِدٍ جَامِعٍ وَسَوَاءٌ كَانَ الْوَقْفُ عَلَى مُعَيَّنِينَ أَوْ غَيْرِ مُعَيَّنِينَ.

وَالْمُرَادُ بِالْمَسْجِدِ الْجَامِعِ الَّذِي تُقَامُ فِيهِ الْجُمُعَةُ، قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: ظَاهِرُ سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ وَهُوَ قَوْلُ سَحْنُونٍ.

وَفِي النَّوَادِرِ عَنْ مَالِكٍ وَالأُخَوَيْنِ وَأَصْبَغَ وَابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَنَّ ذَلِكَ فِي مَسَاجِدِ الْجَوَامِعِ إِنِ احْتِيجَ لِذَلِكَ، لاَ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ إِذْ لَيْسَتِ الضَّرُورَةُ فِيهَا كَالْجَوَامِعِ.

[912] () التاج والإكليل 6 / 42.

كَمَـا يَجُـوزُ بَيْـعُ الْوَقْـفِ لِتَوْسِـعَةِ مَقْبَـرَةٍ أَوْ طَرِيـقٍ لِمُرُورِ النَّاسِ، فَيَجُوزُ بَيْعُ الْوَقْفِ لِذَلِكَ وَلَوْ جَبْـرًا عَلَى الْمُسْـتَحِقِّينَ أَوِ النَّاظِرِ، وَأَمَـرَ الْمُسْـتَحِقُّونَ وُجُوبًـا بِجَعْلِ ثَمَنِهِ فِي حَبْسٍ غَيْرِهِ، وَلاَ يُجْبِرُهُمُ الْحَـاكِمُ عَلَى الْجَعْلِ فِي حَبْسٍ غَيْرِهِ، أَيْ لاَ يَقْضِي عَلَيْهِمْ بِهِ.

وَفِي الشَّرْحِ الصَّـغِيرِ أَنَّ مَـا وُسِّـعَ بِـهِ الْمَسْـجِدُ مِنَ الرِّبَاعِ فَيُدْفَعُ ثَمَنُـهُ إِذَا كَـانَ حَبْسًـا عَلَى مُعَيَّنٍ، أَمَّا مَـا كَانَ حَبْسًا عَلَى غَيْرِ مُعَيَّنٍ كَالْفُقَرَاءِ فَلاَ يَلْزَمُ تَعْوِيضُـهُ أَيْ دَفْـعُ ثَمَنٍ فِيـهِ، لأَنَّهُ إِذَا كَـانَ عَلَى غَيْـرِ مُعَيَّنٍ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقٌّ لِمُعَيَّنٍ، وَمَا يَحْصُلُ مِنَ الأَجْرِ لِوَاقِفِـهِ إِذَا دَخَـلَ فِي الْمَسْـجِدِ أَعْظَمُ مِمَّا قَصَـدَ تَحْبِيسَـهُ لأَجْلِـهِ أَوَّلاً[913].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنِ اشْتَرَطَ الْوَاقِفُ التَّغْيِيرَ وَالتَّبْـدِيلَ عُمِـــلَ بِـــهِ، وَفِي النَّوَادِرِ وَالْمَتِّيطِيَّةِ وَغَيْرِهِمَـــا: أَنَّ الْوَاقِفَ إِذَا شَرَطَ فِي وَقْفِهِ أَنَّهُ إِنْ وُجِدَ فِيهِ ثَمَّ رَغْبَـةٌ - أَيْ ثَمَنًا مَرْغُوبًا فِيهِ - بِيعَ وَاشْتُرِيَ غَيْرُهُ أَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ لَهُ ذَلِكَ، فَإِنْ وَقَعَ مَضَى وَعُمِلَ بِشَرْطِهِ[914].

وَفِي فَتْحِ الْعَلِيِّ الْمَالِكِ: أَرْضٌ مَوْقُوفَـةٌ عَلَى سَـبِيلٍ فِي طَرِيـقِ الْمُسْـلِمِينَ، شَـرَطَ وَاقِفُهَـا أَلاَّ تُبَـاعَ وَلاَ تُسْتَبْدَلَ بِغَيْرِهَا، ثُمَّ اسْتَبْدَلَ نَاظِرُ السَّبِيلِ تِلْـكَ الأَرْضَ بِـأَرْضٍ أُخْـرَى مِنْ أَرَاضِـي الـدِّيوَانِ: بِـأَنْ دَفَـعَ أَرْضَ

[913] () الشرح الصغير 2 / 308، والدسوقي 4 / 91 ـ 92.

[914] () حاشية الدسوقي 4 / 87، ومواهب الجليل 6 / 33.

الْوَقْــفِ لِرَجُــلٍ مِنَ الْفَلاَّحِينَ وَأَخَــذَ مِنْــهُ أَرْضًــا مِنْ أَرَاضِي الدِّيوَانِ، وَصَارَ النَّاظِرُ يَدْفَعُ مَصَـارِيفَ الْوَقْـفِ وَالْفَلاَّحُ يَدْفَعُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْخَرَاجِ، قَالَ الــدَّرْدِيرُ: حَيْثُ شَرَطَ الْوَاقِفُ عَدَمَ الاِسْتِبْدَالِ وَأَطْلَقَ كَانَتِ الْمُبَادَلَةُ الْحَاصِــلَةُ مِنَ النَّاظِرِ بَاطِلَــةً، وَيَجِبُ عَلَى النَّاظِرِ رَدُّ أَرْضِ الدِّيوَانِ لِصَاحِبِهَا وَأَخْذُ أَرْضِ الْوَقْفِ بِعَيْنِهَا، وَمَنِ امْتَنَعَ فَعَلَى الْحَاكِمِ زَجْرُهُ[915].

الاِسْتِبْدَالُ بِالْمَوْقُوفِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ:

95 - أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فَلَهُمْ فِي الاِسْتِبْدَالِ تَفْصِيلٌ:

جَاءَ فِي الْمُهَذَّبِ: إِنْ وَقَـفَ مَسْـجِدًا فَخَـرِبَ الْمَكَـانُ وَانْقَطَعَتِ الصَّلاَةُ فِيهِ لَمْ يَعُدْ إِلَى الْمِلْكِ، وَلَمْ يَجُـزْ لَـهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ، لأَنَّ مَا زَالَ الْمِلْكُ فِيهِ لِحَـقِّ اللَّهِ تَعَـالَى لاَ يَعُـودُ إِلَى الْمِلْـكِ بِـالاِخْتِلاَلِ كَمَـا لَـوْ أَعْتَـقَ عَبْـدًا ثُمَّ زَمِنَ.

وَقَـالَ الشِّـرْبِينِيُّ: الأَصَـحُّ جَـوَازُ بَيْـعِ حُصُـرِ الْمَسْـجِدِ الْمَوْقُوفَةِ إِذَا بَلِيَتْ وَجُذُوعِـهِ إِذَا انْكَسَـرَتْ أَوْ أَشْـرَفَتْ عَلَى ذَلِكَ كَمَا فِي الرَّوْضَةِ، وَلَمْ تَصْلُحْ إِلاَّ لِلإِحْرَاقِ لِئَلاَّ تَضِيعَ وَيَضِيقَ الْمَكَانُ بِهَا مِنْ غَيْرِ فَائِدَةٍ، فَتَحْصِيلُ نَزْرٍ يَسِيرٍ مِنْ ثَمَنِهَا يَعُـودُ إِلَى الْوَقْـفِ أَوْلَى مِنْ ضَـيَاعِهَا، وَلاَ تَـدْخُلُ بِـذَلِكَ تَحْتَ بَيْـعِ الْوَقْـفِ، لأَنَّهَـا صَـارَتْ فِي حُكْمِ الْمَعْدُومَةِ، وَهَذَا مَا جَـرَى عَلَيْـهِ الشَّـيْخَانِ: وَهُـوَ

---

[915] () فتح العلي المالك 2 / 243.

الْمُعْتَمَــدُ، وَعَلَى هَــذَا يُصْــرَفُ ثَمَنُهَــا فِي مَصَــالِحِ الْمَسْـجِدِ، قَـالَ الـرَّافِعِيُّ: وَالْقِيَـاسُ أَنْ يُشْـتَرَى بِثَمَنِ الْحَصِيرِ حَصِيرٌ لاَ غَيْرُهَا.

قَالَ: وَيُشْبِهُ أَنَّهُ مُرَادُهُمْ، وَهُـوَ ظَـاهِرٌ إِنْ أَمْكَنَ وَإِلاَّ فَالأَوَّلُ.

وَكَالْحُصْرِ فِي ذَلِكَ نُحَاتَةُ الْخَشَبِ وَأَسْـتَارُ الْكَعْبَـةِ إِذَا لَمْ يَبْقَ فِيهَا نَفْعٌ وَلاَ جَمَالٌ.

وَالثَّانِي: لاَ يُبَـاعُ مَـا ذُكِـرَ إِدَامَـةً لِلْوَقْـفِ فِي عَيْنِـهِ، وَلأَنَّهُ يُمْكِنُ الانْتِفَاعُ بِهِ فِي طَبْخِ جِصٍّ أَوْ آجُرٍّ.

قَالَ السُّبْكِيُّ: وَقَدْ تَقُـومُ قِطْعَـةٌ مِنَ الْجُـذُوعِ مَقَـامَ آجُرَّةٍ وَقَدْ تَقُومُ النُّحَاتَةُ مَقَامَ التُّرَابِ وَيُخْتَلَطُ بِهِ.

قَالَ الأَذْرُعِيُّ: وَلَعَلَّهُ أَرَادَ مَقَامَ التِّبْنِ الَّذِي يُسْـتَعْمَلُ فِي الطِّينِ، وَجَرَى عَلَى هَذَا جَمْعٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ.

أَمَّا الْحُصْرُ الْمَوْهُوبَـةُ أَوِ الْمُشْـتَرَاةُ لِلْمَسْـجِدِ، فَإِنَّهَـا تُبَاعُ لِلْحَاجَةِ.

وَأَمَّا الْجُذُوعُ وَمَا شَابَهَهَا إِذَا صَلَحَ لِغَيْرِ الإِحْـرَاقِ بِـأَنْ أَمْكَنَ أَنْ يُتَّخَذَ مِنْهَا أَلْوَاحٌ وَأَبْوَابٌ فَلاَ تُبَاعُ قَطْعًا.

فَإِنْ خِيفَ عَلَى الْمَسْجِدِ - كَـأَنْ كَـانَ آيِلاً لِلسُّـقُوطِ - نُقِضَ وَبَنَى الْحَاكِمُ بِنَقْضِـهِ مَسْـجِدًا آخَـرَ إِنْ رَأَى ذَلِـكَ وَإِلاَّ حَفِظَهُ، وَبِنَاؤُهُ بِقُرْبِهِ أَوْلَى، وَلاَ يَبْنِي بِهِ بِئْرًا كَمَــا لاَ يَبْنِي بِنَقْضِ بِئْرٍ خَــرِبَتْ مَسْــجِدًا بَــلْ بِئْرًا أُخْــرَى مُرَاعَاةً لِغَرَضِ الْوَاقِفِ مَا أَمْكَنَ.

وَلَوْ وَقَفَ عَلَى قَنْطَرَةٍ وَانْحَرَقَ الْوَادِي وَتَعَطَّلَتِ الْقَنْطَرَةُ وَاحْتِيجَ إِلَى قَنْطَـرَةٍ أُخْـرَى جَازَ نَقْلُهَا إِلَى مَحَلِّ الْحَاجَـةِ، وَغَلَّةُ وَقْـفِ الثَّغْـرِ وَهُـوَ الطَّرَفُ الْمُلاَصِقُ مِنْ بِلاَدِنَا بِلاَدَ الْكُفَّارِ إِذَا حَصَـلَ فِيـهِ الأَمْنُ يَحْفَظُهُ النَّاظِرُ لاِحْتِمَالِ عَوْدِهِ ثَغْرًا[916].

وَإِنْ وَقَفَ نَخْلَةً فَجَفَّتْ أَوْ بَهِيمَـةً فَـزَمِنَتْ أَوْ جُـذُوعًا عَلَى مَسْجِدٍ فَتَكَسَّرَتْ فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لاَ يَجُوزُ بَيْعُهُ لِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُـوَ الأَصَحُّ.

وَالثَّانِي: وَهُوَ مُقَابِلُ الأَصَحِّ يَجُوزُ بَيْعُهُ لأَنَّهُ لاَ يُـرْجَى مَنْفَعَتُهُ فَكَانَ بَيْعُهُ أَوْلَى مِنْ تَرْكِهِ بِخِلاَفِ الْمَسْجِدِ فَإِنَّ الْمَسْـجِدَ يُمْكِنُ الصَّـلاَةُ فِيـهِ مَـعَ خَرَابِـهِ وَقَـدْ يَعْمُـرُ الْمَوْضِعُ فَيُصَلَّى فِيهِ، فَـإِنْ قُلْنَـا تُبَـاعُ كَـانَ الْحُكْمُ فِي ثَمَنِهِ حُكْمَ الْقِيمَةِ الَّتِي تُوجَدُ مِنْ مُتْلَفِ الْوَقْفِ.

فَمِنَ الأَصْحَابِ مَنْ قَالَ إِنْ قُلْنَا: إِنَّ الْمِلْكَ فِي رَقَبَةِ الْمَوْقُوفِ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ - وَهُوَ مُقَابِلُ الأَظْهَرِ - كَـانَ ثَمَنُهُ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ لأَنَّهُ بَدَلُ مِلْكِهِ.

وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ لِلَّهِ تَعَالَى - وَهُوَ الأَظْهَـرُ - اشْـتَرَى بِـهِ مِثْلَـهُ لِيَكُـونَ وَقْفًـا مَكَانَـهُ، وَقَـالَ الشَّـيْخُ أَبُـو حَامِـدٍ الإِسْفِرَايِينِيُّ: يَشْـتَرِي بِهَـا مِثْلَـهُ لِيَكُـونَ وَقْفًـا مَكَانَـهُ قَوْلاً وَاحِدًا[917].

---

[916] () مغني المحتاج 2 / 392.

[917] () المهذب 1 / 450، 452، ومغني المحتاج 2 / 38، 391 ـ 392.

الاِسْتِبْدَالُ بِالْمَوْقُوفِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ:

96 - وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ يَجُوزُ الاِسْتِبْدَالُ فِي الْوَقْـفِ إِذَا كَانَ غَيْرَ صَالِحٍ لِلْغَرَضِ الَّذِي وُقِـفَ مِنْ أَجْلِـهِ وَلَمْ يَعُـدْ صَالِحًا لِلاِنْتِفَاعِ بِهِ وَسَـوَاءٌ أَكَـانَ الْمَوْقُـوفُ مَنْقُـولاً أَمْ عَقَارًا، مَسْجِدًا أَوْ غَيْرَ مَسْجِدٍ.

قَالُوا: يَحْرُمُ بَيْعُ الْوَقْفِ وَلاَ يَصِحُّ وَلاَ تَصِـحُّ الْمُنَاقَلَـةُ بِهِ أَيْ إِبْدَالُهُ وَلَوْ بِخَيْرٍ مِنْهُ نَصًّا، إِلاَّ أَنْ تَتَعَطَّلَ مَنَافِعُـهُ الْمَقْصُودَةُ مِنْهُ بِخَرَابٍ وَلَمْ يُوجَدْ فِي رَيْـعِ الْوَقْـفِ مَـا يُعَمَّرُ بِـهِ فَيُبَـاعُ، أَوْ تَتَعَطَّلَ مَنَافِعُـهُ الْمَقْصُـودَةُ بِغَيْـرِ الْخَرَابِ كَخَشَبٍ تَشَعَّثَ وَخِيفَ سُقُوطُهُ نَصًّا.

وَلَـوْ كَـانَ الْوَقْـفُ مَسْـجِدًا وَتَعَطَّلَ نَفْعُـهُ الْمَقْصُـودُ لِضِيقِهِ عَلَى أَهْلِهِ نَصًّا وَتَعَذَّرَ تَوْسِعَتُهُ أَوْ تَعَذَّرَ الاِنْتِفَـاعُ بِهِ لِخَرَابِ مَحَلَّتِهِ أَوْ كَانَ الْمَوْضِعُ قَذِرًا، قَالَ الْقَاضِـي: يَعْنِي إِذَا كَانَ ذَلِكَ يَمْنَـعُ مِنَ الصَّـلاَةِ فِيـهِ فَيَصِـحُّ بَيْعُـهُ وَيُصْرَفُ ثَمَنُهُ فِي مِثْلِهِ لِلنَّهْيِ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ، وَفِي إِبْقَائِهِ كَـذَلِكَ إِضَـاعَةٌ، فَـوَجَبَ الْحِفْـظُ بِـالْبَيْعِ، وَلأَنَّ الْوَقْـفَ مُؤَبَّدٌ فَـإِذَا لَمْ يُمْكِنْ تَأْبِيـدُهُ بِعَيْنِـهِ اسْـتَبْقَيْنَا الْغَـرَضَ وَهُـوَ الاِنْتِفَـاعُ عَلَى الـدَّوَامِ فِي عَيْنٍ أُخْـرَى، وَاتِّصَالُ الأَبْدَالِ يَجْـرِي مَجْـرَى الأَعْيَـانِ وَالْجُمُـودُ عَلَى الْعَيْنِ مَعَ تَعَطُّلِهَا تَضْيِيعٌ لِلْغَرَضِ[918].

[918] () شرح منتهى الإرادات 2 / 514 ـ 515، وكشاف القناع 4 / 292.

وَيَصِحُّ بَيْعُ شَجَرَةٍ مَوْقُوفَةٍ يَبِسَتْ، وَبَيْعُ جِذْعٍ مَوْقُوفٍ انْكَسَرَ أَوْ بَلِيَ أَوْ خِيفَ الْكَسْرُ أَوِ الْهَدْمُ، قَالَ فِي التَّلْخِيصِ: إِذَا أَشْرَفَ جِذْعُ الْوَقْفِ عَلَى الاِنْكِسَارِ أَوْ دَارُهُ عَلَى الاِنْهِدَامِ وَعَلِمَ أَنَّهُ لَوْ أُخِّرَ لَخَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ مُنْتَفَعًا بِهِ فَإِنَّهُ يُبَاعُ رِعَايَةً لِلْمَالِيَّةِ، وَالْمَدَارِسُ وَالرُّبُطُ وَالْخَانَاتُ الْمُسْبَلَةُ وَنَحْوُهَا جَائِزٌ بَيْعُهَا عِنْدَ خَرَابِهَا وَجْهًا وَاحِدًا[919].

وَالْفَرَسُ الْمَوْقُوفُ عَلَى الْغَزْوِ إِذَا لَمْ يَصْلُحْ لِلْغَزْوِ يُبَاعُ وَيُشْتَرَى بِثَمَنِهِ فَرَسٌ يَصْلُحُ لِلْغَزْوِ، وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: الَّذِي يَعْجُفُ مِنَ الدَّوَابِّ الَّتِي تُحَبَّسُ فَلاَ يُنْتَفَعُ بِهِ يُبَاعُ ثُمَّ يُجْعَلُ ثَمَنُهُ فِي حَبِيسٍ، وَبِمُجَرَّدِ شِرَاءِ الْبَدَلِ يَصِيرُ الْبَدَلُ وَقْفًا[920].

كَمَا قَالُوا: وَمَا تَعَطَّلَتْ مَنَافِعُهُ فَإِنَّهُ يُبَاعُ وُجُوبًا وَلَوْ شَرَطَ الْوَاقِفُ عَدَمَ بَيْعِهِ فَشَرْطُهُ فَاسِدٌ، وَالَّذِي يَتَوَلَّى بَيْعَ الْمَوْقُوفِ - حَيْثُ جَازَ بَيْعُهُ - هُوَ الْحَاكِمُ إِنْ كَانَ الْوَقْفُ عَلَى سَبِيلِ الْخَيْرَاتِ كَالْمَسَاكِينِ وَالْمَسَاجِدِ وَالْقَنَاطِرِ وَنَحْوِهَا، لأَنَّهُ فَسْخٌ لِعَقْدٍ لاَزِمٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ اخْتِلاَفًا قَوِيًّا فَتُوقَفُ عَلَى الْحَاكِمِ كَالْفُسُوخِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا، وَإِنْ كَانَ الْوَقْفُ عَلَى شَخْصٍ مُعَيَّنٍ أَوْ جَمَاعَةٍ مُعَيَّنِينَ أَوْ مَنْ يَؤُمُّ أَوْ يُؤَذِّنُ أَوْ يَقُومُ بِهَذَا الْمَسْجِدِ

---

[919] () كشاف القناع 4 / 293.

[920] () كشاف القناع 4 / 294 ـ 295.

وَنَحْوِهِ فَالَّذِي يَتَوَلَّى بَيْعَهُ نَاظِرُهُ الْخَاصُّ، وَالأَحْوَطُ أَلاَّ يَفْعَلَ ذَلِكَ إِلاَّ بِإِذْنِ الْحَاكِمِ، لأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ الْبَيْعَ عَلَى مَنْ سَيَنْتَقِلُ إِلَيْهِمْ بَعْدَ الْمَوْجُودِينَ الآنَ أَشْبَهَ الْبَيْعَ عَلَى الْغَائِبِ، وَبِمُجَرَّدِ شِرَاءِ الْبَدَلِ لِجِهَةِ الْوَقْفِ يَصِيرُ وَقْفًا، وَالاِحْتِيَاطُ وَقْفُهُ بِصِيغَةٍ جَدِيدَةٍ لِئَلاَّ يَنْقُضَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مَنْ لاَ يَرَى وَقْفِيَّتَهُ بِمُجَرَّدِ الشِّرَاءِ[921].

.

ثَالِثًا: رُجُوعُ الْوَقْفِ إِلَى مِلْكِ الْوَاقِفِ:

97 - ذَهَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ لَوْ خَرِبَ مَا حَوْلَ الْمَسْجِدِ وَاسْتُغْنِيَ عَنْهُ وَلَوْ مَعَ بَقَائِهِ عَامِرًا، وَكَذَا لَوْ خَرِبَ الْمَسْجِدُ وَلَيْسَ لَهُ مَا يُعْمَرُ بِهِ وَقَدِ اسْتَغْنَى النَّاسُ عَنْهُ لِبِنَاءِ مَسْجِدٍ آخَرَ فَإِنَّهُ يَعُودُ إِلَى مِلْكِ الْبَانِي إِنْ كَانَ حَيًّا وَإِلَى وَرَثَتِهِ إِنْ كَانَ مَيِّتًا خِلاَفًا لأَبِي يُوسُفَ، وَعَلَّلَ مُحَمَّدٌ ذَلِكَ بِأَنَّ الْوَاقِفَ عَيَّنَ الْوَقْفَ لِنَوْعِ قُرْبَةٍ وَقَدِ انْقَطَعَتْ فَيَنْقَطِعُ هُوَ أَيْضًا، وَصَارَ كَحَصِيرِ الْمَسْجِدِ وَحَشِيشِهِ إِذَا اسْتُغْنِيَ عَنْهُ، وَقِنْدِيلِهِ إِذَا خَرِبَ الْمَسْجِدُ يَعُودُ إِلَى مِلْكِ مُتَّخِذِهِ، وَكَمَا لَوْ كَفَّنَ مَيِّتًا فَافْتَرَسَهُ سَبُعٌ عَادَ الْكَفَنُ إِلَى مِلْكِ مَالِكِهِ، وَكَهَدْيِ الإِحْصَارِ إِذَا زَالَ الإِحْصَارُ فَأَدْرَكَ الْحَجَّ كَانَ لَهُ أَنْ يَصْنَعَ بِهَدْيِهِ مَا شَاءَ.

---

[921] () شرح منتهى الإرادات 2 / 515، 516.

وَعِنْـدَ أَبِي يُوسُـفَ يُنْقَـلُ إِلَى مَسْـجِدٍ آخَـرَ بِـإِذْنِ الْقَاضِي، فَيُبَاعُ نَقْضُـهُ بِـإِذْنِ الْقَاضِـي وَيُصْـرَفُ ثَمَنُـهُ إِلَى بَعْضِ الْمَسَاجِدِ.

وَيَتَفَرَّعُ عَلَى الْخِلاَفِ بَيْنَ مُحَمَّدٍ وَأَبِي يُوسُـفَ أَنَّهُ إِذَا انْهَـدَمَ الْوَقْـفُ وَلَيْسَ لَـهُ مِنَ الْغَلَّةِ مَـا يُعَمَّرُ بِـهِ فَإِنَّهُ يَرْجِـعُ إِلَى الْبَـانِي أَوْ وَرَثَتِـهِ عِنْـدَ مُحَمَّدٍ خِلاَفًـا لأَبِي يُوسُفَ، لَكِنْ عِنْدَ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا يَعُـودُ إِلَى مِلْكِـهِ مَـا خَـرَجَ عَنِ الاِنْتِفَــاعِ الْمَقْصُــودِ لِلْوَاقِــفِ بِالْكُلِّيَّةِ كَحَــانُوتٍ احْتَرَقَ، وَلاَ يُسْتَأْجَرُ بِشَيْءٍ، وَرِبَاطٍ وَحَوْضِ مَحَلَّةٍ خَرِبَ وَلَيْسَ لَهُ مَا يُعَمَّرُ بِهِ.

وَأَمَّا مَـا كَـانَ مُعَـدًّا لِلْغَلَّةِ فَلاَ يَعُـودُ إِلَى الْمِلْـكِ إِلاَّ أَنْقَاضُهُ وَتَبْقَى سَاحَتُهُ وَقْفًا تُؤَجَّرُ وَلَوْ بِشَيْءٍ قَلِيلٍ.

وَفِي الْخُلاَصَـةِ قَـالَ مُحَمَّدٌ فِي الْفَـرَسِ إِذَا جَعَلَـهُ حَبِيسًـا فِي سَـبِيلِ اللَّهِ فَصَـارَ بِحَيْثُ لاَ يُسْـتَطَاعُ أَنْ يُرْكَبَ: فَإِنَّهُ يُبَاعُ وَيُصْرَفُ ثَمَنُهُ إِلَى صَـاحِبِهِ أَوْ لِوَرَثَتِـهِ كَمَا فِي الْمَسْجِدِ[922].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ فِي مُقَابِلِ الأْصَحِّ: إِنَّ الْمَوْقُوفَ لَـوْ تَعَطَّلَتْ مَنْفَعَتُـهُ بِسَـبَبٍ غَيْـرِ مَضْـمُونٍ كَـأَنْ جَفَّتِ الشَّجَرَةُ أَوْ قَلَعَهَا رِيحٌ أَوْ سَيْلٌ أَوْ نَحْـوُ ذَلِـكَ وَلَمْ يُمْكِنْ إِعَادَتُهَا إِلَى مَغْرِسِهَا قَبْلَ جَفَافِهَا فَإِنَّ الْوَقْفَ يَنْقَطِعُ وَيَنْقَلِبُ مِلْكًا لِلْوَاقِفِ أَوْ وَارِثِهِ.

922() حاشية ابن عابدين 3 / 371، والهداية مع فتح القدير 6 / 236 ـ 237.

أَمَّا الأْصَحُّ عِنْدَهُمْ فَإِنَّهُ لاَ يَعُودُ مِلْكًا بَلْ يَظَلُّ وَقْفًا، وَالْحُكْمُ كَذَلِكَ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ[923].

النَّظَرُ عَلَى الْوَقْفِ:

98 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُتَّبَعُ شَرْطُ الْوَاقِفِ فِي النَّظَرِ عَلَى الْوَقْفِ، فَإِذَا جَعَلَ النَّظَرَ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ اتُّبِعَ شَرْطُهُ، لأِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَعَلَ وَقْفَهُ إِلَى ابْنَتِهِ حَفْصَةَ تَلِيهِ مَا عَاشَتْ، ثُمَّ إِلَى ذَوِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا[924] قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَلأِنَّ مَصْرِفَ الْوَقْفِ يُتَبَّعُ فِيهِ شَرْطُ الْوَاقِفِ فَكَذَلِكَ النَّاظِرُ فِيهِ[925].

لَكِنَّ الْفُقَهَاءَ اخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا شَرَطَ الْوَاقِفُ النَّظَرَ لِنَفْسِهِ، فَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ يَجُوزُ ذَلِكَ[926].

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَحُزِ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ الْوَقْفَ، فَإِنْ مَاتَ الْوَاقِفُ، أَوْ مَرِضَ، أَوْ فَلِسَ بَطَلَ الْوَقْفُ.

أَمَّا إِذَا حَازَ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ الْوَقْفَ، وَشَرَطَ النَّظَرَ لِنَفْسِهِ فَيَصِحُّ الْوَقْفُ، وَأُجْبِرَ الْوَاقِفُ عَلَى أَنْ يَجْعَلَ

---

[923] () مغني المحتاج 2 / 391، والروضة 5 / 356، وكشاف القناع 4 / 296 ـ 297.

[924] () أثر جعل وقف عمر إلى ابنته حفصة.. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (6 / 161).

[925] () حاشية ابن عابدين 3 /ـ 409، وفتح القدير 6 /ـ 230 ـ 231، وحاشية الدسوقي 4 / 88، والخرشي 7 / 92، ومغني المحتاج 2 / 393، والمهذب 1 / 452، والمغني 5 / 646 ـ 647.

[926] () الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه 3 / 384، وفتح القدير 6 / 230، 231، ومغني المحتاج 2 / 393، والمغني 5 / 647.

النَّظَرَ لِغَيْرِهِ إِذْ لاَ يَجُوزُ لِلْوَاقِفِ أَنْ يَجْعَلَ النَّظَرَ لِنَفْسِهِ[(927)].

وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطِ الْوَاقِفُ نَاظِرًا عَلَى الْوَقْفِ بِأَنْ أَغْفَلَ ذَلِكَ فَقَدِ اخْتَلَفَتْ أَقْوَالُ الْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ.

فَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ إِنْ كَانَ الْوَقْفُ عَلَى غَيْرِ مُعَيَّنٍ كَالْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْمَسَاجِدِ فَالْحَاكِمُ يُوَلِّي عَلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ، لأَِنَّ الْحَاكِمَ لاَ يُمْكِنُهُ تَوَلِّي النَّظَرِ بِنَفْسِهِ.

وَإِنْ كَانَ الْوَقْفُ عَلَى مُعَيَّنٍ رَشِيدٍ فَهُوَ الَّذِي يَتَوَلَّى أَمْرَ الْوَقْفِ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: لأَِنَّهُ مَلَكَهُ وَنَفْعُهُ لَهُ، فَكَانَ نَظَرُهُ إِلَيْهِ كَمِلْكِهِ الْمُطْلَقِ.

وَإِنْ كَانَ غَيْرَ رَشِيدٍ فَوَلِيُّهُ يَتَوَلَّى أَمْرَ الْوَقْفِ، وَفِي احْتِمَالٍ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ - كَمَا قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ - أَنْ يَنْظُرَ فِيهِ الْحَاكِمُ، وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ أَبِي مُوسَى[(928)].

وَاخْتَلَفَتْ أَقْوَالُ الْحَنَفِيَّةِ، فَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَهِلاَلٍ - وَهُوَ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ - تَكُونُ الْوِلاَيَةُ لِلْوَاقِفِ، ثُمَّ لِوَصِيِّهِ إِنْ كَانَ وَإِلاَّ فَلِلْحَاكِمِ، لأَِنَّ الْمُتَوَلِّيَ إِنَّمَا يَسْتَفِيدُ الْوِلاَيَةَ مِنْ جِهَةِ الْوَاقِفِ بِشَرْطِهِ فَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ

---

[927] () الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه 4 /ـ 81، والحطاب 6 / 25، والخرشي 7 / 84، والزرقاني 7 / 79، ومنح الجليل 4 / 47.

[928] () الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 4 /ـ 88، والخرشي 7 /ـ 92، والمغني 5 / 647.

لَهُ الْوِلاَيَـةُ وَغَيْـرُهُ يَسْـتَفِيدُ الْوِلاَيَـةَ مِنْـهُ، وَلأَنَّهُ أَقْـرَبُ النَّاسِ إِلَى هَذَا الْوَقْفِ فَيَكُونُ أَوْلَى بِوِلاَيَتِهِ.

وَعِنْـدَ مُحَمَّدٍ لاَ تَكُـونُ الْوِلاَيَـةُ لِلْوَاقِـفِ مَـا دَامَ لَمْ يَشْـتَرِطْ ذَلِـكَ؛ لأَنَّ مِنْ أَصْـلِهِ أَنَّ التَّسْـلِيمَ إِلَى الْقَيِّمِ شَـرْطٌ لِصِـحَّةِ الْوَقْـفِ، فَـإِذَا سَـلَّمَ لَمْ يَبْـقَ لَـهُ وِلاَيَـةٌ فِيهِ[929].

وَإِنْ مَـاتَ الْوَاقِـفُ وَلَمْ يَجْعَـلْ وِلاَيَتَـهُ لأَحَـدٍ جَعَـلَ الْقَاضِي لَهُ قَيِّمًـا وَلاَ يَجْعَلْـهُ مِنَ الأَجَـانِبِ مَـا دَامَ يَجِـدُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ الْوَاقِفِ مَنْ يَصْلُحُ لِذَلِكَ، إِمَّا لأَنَّهُ أَشْفَقُ، أَوْ لأَنَّهُ مَنْ قَصَدَ الْوَاقِفُ نِسْبَةَ الْوَقْـفِ إِلَيْـهِ، فَـإِنْ لَمْ يَجِدْ فَمِنَ الأَجَانِبِ مَنْ يَصْلُحُ لِذَلِكَ[930].

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطِ الْوَاقِفُ النِّظَارَةَ لأَحَدٍ فَالنَّظَرُ لِلْقَاضِي عَلَى الْمَـذْهَبِ، لأَنَّ لَـهُ النَّظَـرَ الْعَـامَّ فَكَانَ أَوْلَى بِالنَّظَرِ فِيهِ، وَلأَنَّ الْمِلْكَ فِي الْوَقْفِ لِلَّهِ تَعَالَى[931].

الرَّأْيُ الثَّانِي عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ النَّظَـرَ إِلَى الْوَاقِـفِ، لأَنَّهُ كَانَ النَّظَرُ إِلَيْهِ فَإِذَا لَمْ يَشْرُطْهُ بَقِيَ عَلَى نَظَرِهِ.

[929] () الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه 3 / 384، وفتح القدير 6 / 231.

[930] () حاشية ابن عابدين على الدر المختار 3 / 410، 411، والإسعاف ص50.

[931] () مغني المحتاج 2 / 389 ـ 393.

وَالثَّالِثُ أَنَّهُ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ لِأَنَّ الْغَلَّةَ لَهُ فَكَانَ النَّظَرُ إِلَيْهِ[932].

مَا يُشْتَرَطُ فِي نَاظِرِ الْوَقْفِ:

اشْـــتَرَطَ الْفُقَهَـاءُ لِصَـــلاَحِيَّةِ النَّاظِرِ عَلَى الْوَقْــفِ شُرُوطًا عِدَّةً، مِنْهَا مَا هُوَ مَحَلُّ اتِّفَاقٍ بَيْنَهُمْ، وَمِنْهَا مَا هُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَبَيَانُ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي:

الشَّرْطُ الأْوَّلُ: التَّكْلِيفُ:

99 - يَتَّفِـقُ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّهُ يُشْـتَرَطُ فِي النَّاظِرِ عَلَى الْوَقْـفِ أَنْ يَكُـونَ بَالِغًـا عَـاقِلاً، فَلاَ يَصِـحُّ تَوْلِيَـةُ الصَّـــبِيِّ وَلاَ الْمَجْنُـــونِ لِعَـــدَمِ أَهْلِيَّتِهِمَــــا وَهَـــذَا فِي الْجُمْلَةِ[933].

وَلِلْفُقَهَاءِ بَعْضُ التَّفْصِيلِ:

فَعِنْــدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَــةِ إِنْ لَمْ يَشْــتَرِطِ الْوَاقِــفُ نَاظِرًا مُعَيَّنًا، وَكَانَ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ مُعَيَّنًا كَزَيْدٍ وَعَمْرٍو، فَإِنَّهُ يَلِي أَمْرَ الْوَقْفِ بِنَفْسِهِ وَيَكُونُ نَاظِرًا عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا فَـإِنَّ وَلِيَّهُ يَقُومُ مَقَامَهُ فِي النَّظَرِ.

قَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يُتَّبَعُ شَرْطُ الْوَاقِفِ فِي تَخْصِيصِ نَاظِرٍ مُعَيَّنٍ، فَـإِنْ لَمْ يَجْعَـلِ الْوَاقِــفُ نَـاظِرًا فَـإِنْ كَـانَ الْمُسْتَحِقُّ مُعَيَّنًا رَشِيدًا فَهُوَ الَّذِي يَتَوَلَّى أَمْـرَ الْوَقْـفِ،

[932] () المهذب 1 / 452.

[933] () حاشية ابن عابـدين 3 / 385، والبحـر الرائـق 5 / 244، وفتح القدير 6 / 242، وحاشية الدسوقي 4 / 88، ومغني المحتاج 2 / 393، وروضة الطالبين 5 / 347، وكشاف القناع 4 / 270.

وَإِنْ كَانَ غَيْـرَ رَشِـيدٍ فَوَلِيُّهُ، وَإِنْ كَـانَ الْمُسْـتَحِقُّ غَيْـرَ مُعَيَّنٍ كَالْفُقَرَاءِ فَالْحَاكِمُ يُوَلِّي عَلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ[934].

وَقَالَ الْحَنَابِلَـةُ: يَنْتَقِـلُ الْمِلْـكُ فِي الْعَيْنِ الْمَوْقُوفَـةِ إِلَى الْمَوْقُـوفِ عَلَيْـهِ إِنْ كَـانَ آدَمِيًّا مُعَيَّنًـا أَوْ جَمْعًـا مَحْصُورًا كَأَوْلاَدِهِ أَوْ أَوْلاَدِ زَيْدٍ، وَيَنْظُـرُ فِيـهِ الْمَوْقُـوفُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُكَلَّفًا رَشِيدًا، أَوْ يَنْظُرُ فِيهِ وَلِيُّهُ إِنْ كَـانَ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا أَوْ سَفِيهًا.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى: يَنْظُرُ فِيهِ الْحَاكِمُ[935].

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ نَقَلَ ابْنُ عَابِدِينَ عَنِ الإِْسْـعَافِ قَوْلَـهُ: وَلَوْ أَوْصَى إِلَى صَبِيٍّ تَبْطُلُ فِي الْقِيَاسِ مُطْلَقًا، وَفِي الاِسْتِحْسَانِ هِيَ بَاطِلَةٌ مَا دَامَ صَغِيرًا فَـإِذَا كَبُـرَ تَكُـونُ الْوِلاَيَةُ لَـهُ، وَحُكْمُ مَنْ لَمْ يُخْلَـقْ مِنْ وَلَـدِهِ وَنَسْـلِهِ فِي الْوِلاَيَةِ كَحُكْمِ الصَّغِيرِ قِيَاسًا.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: وَفِي فَتَاوَى الْعَلاَّمَةِ الشَّلَبِيِّ: وَأَمَّا الإِْسْنَادُ

لِلصَّـغِيرِ فَلاَ يَصِـحُّ بِحَـالٍ لاَ عَلَى سَـبِيلِ الاِسْـتِقْلاَلِ بِالنَّظَرِ وَلاَ عَلَى سَـبِيلِ الْمُشَـارَكَةِ لِغَيْـرِهِ، لأَِنَّ النَّظَـرَ عَلَى الْوَقْـفِ مِنْ بَـابِ الْوِلاَيَـةِ، وَالصَّـغِيرُ يُـوَلَّى عَلَيْـهِ لِقُصُورِهِ، فَلاَ يَصِحُّ أَنْ يُوَلَّى عَلَى غَيْرِهِ.

---

[934] () الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه 4 / 88.

[935] () كشـاف القنـاع 4 /ـ 244 ـ 255،ـ 270، والمغـني 5 /ـ 647، والإنصاف 7 / 66 ـ 67.

قَـــالَ ابْنُ عَابِـــدِينَ: رَأَيْتُ فِي أَحْكَـــامِ الصِّـــغَارِ لِلإِسْتُرُوشِنِيِّ عَنْ فَتَاوَى رَشِيدِ الـدِّينِ قَـالَ: الْقَاضِـي إِذَا فَوَّضَ التَّوْلِيَةَ إِلَى صَبِيٍّ يَجُوزُ إِذَا كَانَ أَهْلاً لِلْحِفْظِ، وَتَكُونُ لَهُ وِلاَيَةُ التَّصَرُّفِ، كَمَـا أَنَّ الْقَاضِـيَ يَمْلِـكُ إِذْنَ الصَّبِيِّ وَإِنْ كَانَ الْوَلِيُّ لاَ يَأْذَنُ.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: وَعَلَيْهِ فَيُمْكِنُ التَّوْفِيـقُ بِحَمْـلِ مَـا فِي الإِسْعَافِ وَغَيْرِهِ عَلَى غَيْرِ الأَهْلِ لِلْحِفْظِ بِأَنْ كَـانَ لاَ يَقْـدِرُ عَلَى التَّصَـرُّفِ، أَمَّا الْقَـادِرُ عَلَى التَّصَـرُّفِ فَتَكُـونُ تَوْلِيَتُـهُ مِنَ الْقَاضِـي إِذْنًـا لَـهُ فِي التَّصَـرُّفِ، وَلِلْقَاضِي أَنْ يَأْذَنَ لِلصَّغِيرِ وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ وَلِيُّهُ[(936)].

وَكَمَـا أَنَّ الْجُنُـونَ يَمْنَـعُ التَّوْلِيَـةَ ابْتِـدَاءً فَإِنَّهُ يَمْنَعُهَـا بَقَاءً، فَلَوْ كَانَ نَاظِرًا ثُمَّ جُنَّ فَإِنَّهُ يُعْزَلُ عَنِ النِّظَارَةِ.

لَكِنْ لَـوْ عَـادَ إِلَيْـهِ عَقْلُـهُ وَبَـرِئَ مِنْ عِلَّتِـهِ هَـلْ يَعُـودُ نَاظِرًا؟ نَقَلَ ابْنُ عَابِدِينَ عَنِ الْفَتْحِ: أَنَّ النَّاظِرَ يَنْعَـزِلُ بِالْجُنُونِ الْمُطْبِقِ سَنَةً لاَ أَقَلَّ، وَلَوْ بَرِئَ

عَادَ إِلَيْهِ النَّظَرُ، قَالَ فِي النَّهْرِ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَـذَا فِي الْمَشْرُوطِ لَهُ النَّظَرُ، أَمَّا مَنْصُوبُ الْقَاضِي فَلاَ[(937)].

وَنَصَّ الشَّـــــافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ بِـــــالْجُنُونِ تَنْسَـــــلِبُ الْوِلاَيَـاتُ[(938)] قَـالَ الشَّبْرَامَلْسِـيُّ: لَـوْ أَفَـاقَ الْمَجْنُـونُ

[936] () الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه 3 ؁ 385، والبحر الرائق 5 / 244 ـ 245.

[937] () حاشية ابن عابدين 3 / 385.

[938] () نهاية المحتاج 4 / 343.

تَعُودُ إِلَيْهِ وِلاَيَةُ النِّظَارَةِ بِنَفْسِ الإِفَاقَةِ مِنْ غَيْرِ تَوْلِيَةٍ جَدِيدَةٍ إِذَا كَانَ بِشَرْطِ الْوَاقِفِ(939).

الشَّرْطُ الثَّانِي: الْعَدَالَةُ:

100 - يُشْتَرَطُ فِي نَاظِرِ الْوَقْفِ أَنْ يَكُونَ عَدْلاً.

وَلِلْفُقَهَاءِ فِي هَذَا الشَّرْطِ تَفْصِيلٌ:

أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي كَوْنِ الْعَدَالَةِ شَرْطَ صِحَّةٍ أَوْ شَرْطَ أَوْلَوِيَّةٍ عَلَى رَأْيَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنَّ الْعَدَالَةَ شَرْطُ صِحَّةِ الْوَقْفِ.

فَقَدْ نَقَلَ ابْنُ عَابِدِينَ عَنِ الإِسْعَافِ: وَلاَ يُوَلَّى إِلاَّ أَمِينٌ قَادِرٌ بِنَفْسِهِ أَوْ بِنَائِبِهِ، لِأَنَّ الْوِلاَيَةَ مُقَيَّدَةٌ بِشَرْطِ النَّظَرِ وَلَيْسَ مِنَ النَّظَرِ تَوْلِيَةُ الْخَائِنِ لِأَنَّهُ يُخِلُّ بِالْمَقْصُودِ.

وَالرَّأْيُ الثَّانِي: أَنَّ الْعَدَالَةَ شَرْطُ أَوْلَوِيَّةٍ، فَقَدْ قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْعَدَالَةَ شَرْطُ أَوْلَوِيَّةٍ لاَ شَرْطُ صِحَّةٍ، وَأَنَّ النَّاظِرَ إِذَا فُسِّقَ اسْتَحَقَّ الْعَزْلَ وَلاَ يَنْعَزِلُ، كَالْقَاضِي إِذَا فُسِّقَ لاَ يَنْعَزِلُ عَلَى الصَّحِيحِ الْمُفْتَى بِهِ(940).

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ تُعْتَبَرُ الْعَدَالَةُ شَرْطًا إِذَا كَانَ النَّاظِرُ مَنْصُوبًا مِنْ قِبَلِ الْقَاضِي أَوْ مِنْ قِبَلِ الْوَاقِفِ.

فَقَدْ جَاءَ فِي الْحَطَّابِ: النَّظَرُ فِي الْحَبْسِ لِمَنْ جَعَلَهُ إِلَيْهِ مُحَبِّسُهُ يَجْعَلُهُ لِمَنْ يَثِقُ فِي دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ، فَإِنْ

[939] () حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج 4 / 345.
[940] () حاشية ابن عابدين 3 / 385، والبحر الرائق 5 / 244.

غَفَلَ الْمُحَبِّسُ عَنْ ذَلِكَ كَانَ النَّظَرُ فِيهِ لِلْحَاكِمِ يُقَدِّمُ لَهُ مَنْ يَرْتَضِيهِ..

وَالنَّاظِرُ عَلَى الْحَبْسِ إِذَا كَانَ سَيِّئَ النَّظَرِ غَيْرَ مَأْمُونٍ فَإِنَّ الْقَاضِيَ يَعْزِلُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْمُحَبَّسُ عَلَيْهِ مَالِكًا أَمْرَ نَفْسِهِ وَيَرْضَى بِهِ وَيَسْتَمِرُّ، وَذَكَرَ الْبَدْرُ الْقَرَافِيُّ أَنَّ الْقَاضِيَ لاَ يَعْزِلُ نَاظِرًا إِلاَّ بِجُنْحَةٍ، وَلِلْوَاقِفِ عَزْلُهُ وَلَوْ بِغَيْرِ جُنْحَةٍ[941].

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: تُشْتَرَطُ الْعَدَالَةُ الظَّاهِرَةُ وَالْبَاطِنَةُ فِي مَنْصُوبِ الْحَاكِمِ، قَالَ السُّبْكِيُّ: يَنْبَغِي أَنْ يُكْتَفَى فِي مَنْصُوبِ الْوَاقِفِ بِالْعَدَالَةِ الظَّاهِرَةِ.

وَقَالَ الأَْذْرُعِيُّ: تُشْتَرَطُ الْعَدَالَةُ الظَّاهِرَةُ وَالْبَاطِنَةُ فِي مَنْصُوبِ الْوَاقِفِ أَيْضًا، قَالَ الشِّرْبِينِيُّ الْخَطِيبُ: وَالأَْوَّلُ أَوْجَهُ.

وَإِذَا فُسِّقَ النَّاظِرُ انْعَزَلَ وَمَتَى انْعَزَلَ بِالْفِسْقِ فَالنَّظَرُ لِلْحَاكِمِ[942].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لَوْ فُسِّقَ النَّاظِرُ ثُمَّ صَارَ عَدْلاً فَإِنْ كَانَتْ وِلاَيَتُهُ مَشْرُوطَةً فِي أَصْلِ الْوَقْفِ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ بِعَيْنِهِ عَادَتْ وِلاَيَتُهُ وَإِلاَّ فَلاَ، أَفْتَى بِذَلِكَ النَّوَوِيُّ وَوَافَقَهُ ابْنُ الرِّفْعَةِ وَغَيْرُهُ.

---

[941] () الحطاب 6 / 37، وحاشية الدسوقي 4 / 88.

[942] () مغني المحتاج 2 /ـ 393، ونهاية المحتاج 5 /ـ 396، وتحفة المحتاج 6 / 288.

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَهُوَ ظَاهِرٌ[943].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِنْ كَانَ النَّظَرُ لِغَيْرِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ وَكَانَتْ تَوْلِيَةُ النَّاظِرِ مِنَ الْحَاكِمِ بِأَنْ كَانَ الْوَقْفُ عَلَى الْفُقَرَاءِ، أَوْ وَلَّى الْحَاكِمُ نَاظِرًا مِنْ غَيْرِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ، أَوْ كَانَ النَّظَرُ لِبَعْضِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ وَكَانَتْ وِلاَيَتُهُ مِنْ حَاكِمٍ بِأَنْ كَانَ الْوَقْفُ عَلَى الْفُقَرَاءِ وَوَلَّى الْحَاكِمُ مِنْهُمْ نَاظِرًا عَلَيْهِ، أَوْ كَانَتِ التَّوْلِيَةُ مِنْ نَاظِرٍ أَصْلِيٍّ فَلاَ بُدَّ مِنْ شَرْطِ الْعَدَالَةِ فِيهِ لأَِنَّهَا وِلاَيَةٌ عَلَى مَالٍ فَاشْتُرِطَ لَهَا الْعَدَالَةُ كَالْوِلاَيَةِ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَدْلاً لَمْ تَصِحَّ وِلاَيَتُهُ وَأُزِيلَتْ يَدُهُ عَنِ الْوَقْفِ حِفْظًا لَهُ، فَإِنْ عَادَ إِلَى أَهْلِيَّتِهِ عَادَ حَقُّهُ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَمِينًا لَمْ تَصِحَّ وَأُزِيلَتْ يَدُهُ، وَإِنْ كَانَ النَّاظِرُ مَشْرُوطًا مِنْ قِبَلِ الْوَاقِفِ فَلاَ تُشْتَرَطُ فِيهِ الْعَدَالَةُ وَيُضَمُّ إِلَى الْفَاسِقِ عَدْلٌ، ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَى وَالسَّامِرِيُّ وَغَيْرُهُمَا لِمَا فِيهِ مِنَ الْعَمَلِ بِالشَّرْطِ وَحِفْظِ الْوَقْفِ، وَلاَ تُزَالُ يَدُهُ إِلاَّ أَنْ لاَ يُمْكِنَ حِفْظُهُ مِنْهُ فَتُزَالُ وِلاَيَتُهُ،

لأَِنَّ مُرَاعَاةَ حِفْظِ الْوَقْفِ أَهَمُّ مِنْ إِبْقَاءِ وِلاَيَةٍ لِفَاسِقٍ عَلَيْهِ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ النَّاظِرُ أَجْنَبِيًّا أَوْ بَعْضَ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ.

---

[943] () المنثور في القواعد للزركشي 2 /ـ 179، ونهاية المحتاج 5 / 397.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَيُحْتَمَلُ أَنْ لاَ يَصِحَّ تَوْلِيَتُهُ وَأَنَّهُ يَنْعَزِلُ إِذَا فُسِّقَ فِي أَثْنَاءِ وِلاَيَتِهِ لِأَنَّهَا وِلاَيَةٌ عَلَى حَقِّ غَيْرِهِ فَنَفَاهَا الْفِسْقُ، وَإِنْ كَانَ النَّظَرُ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ إِمَّا بِجَعْلِ الْوَاقِفِ النَّظَرَ لَهُ بِأَنْ قَالَ: وَقَفْتُهُ عَلَى زَيْدٍ وَنَظَرُهُ لَهُ أَوْ لِكَوْنِهِ أَحَقَّ بِهِ لِعَدَمِ نَاظِرٍ شَرَطَهُ الْوَاقِفُ فَالْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ أَحَقُّ بِالنَّظَرِ، عَدْلاً كَانَ أَوْ فَاسِقًا، رَجُلاً كَانَ أَوِ امْرَأَةً، لِأَنَّهُ يَمْلِكُ الْوَقْفَ فَهُوَ يَنْظُرُ لِنَفْسِهِ، وَقِيلَ: يُضَمُّ إِلَى الْفَاسِقِ أَمِينٌ، حِفْظًا لِأَصْلِ الْوَقْفِ عَنِ الْبَيْعِ أَوِ التَّضْيِيعِ[944].

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: الْكِفَايَةُ:

101 - الْمَقْصُودُ بِالْكِفَايَةِ قُوَّةُ الشَّخْصِ وَقُدْرَتُهُ عَلَى التَّصَرُّفِ فِيمَا هُوَ نَاظِرٌ عَلَيْهِ.

وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي النَّاظِرِ الْكِفَايَةُ، لِأَنَّ مُرَاعَاةَ حِفْظِ الْوَقْفِ مَطْلُوبٌ شَرْعًا وَإِنْ لَمْ يَكُنِ النَّاظِرُ مُتَّصِفًا بِهَذِهِ الصِّفَةِ لَمْ يُمْكِنْهُ مُرَاعَاةُ حِفْظِ الْوَقْفِ.

فَإِنِ اخْتَلَّتِ الْكِفَايَةُ فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يَنْزِعُ الْحَاكِمُ الْوَقْفَ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ الْمَشْرُوطُ لَهُ النَّظَرُ الْوَاقِفَ، وَقَضِيَّةُ كَلاَمِ الشَّيْخَيْنِ أَنَّ الْحَاكِمَ يَتَوَلاَّهُ اسْتِقْلاَلاً فَيُوَلِّيهِ مَنْ أَرَادَ وَأَنَّ النَّظَرَ لاَ يَنْتَقِلُ لِمَنْ

944() كشاف القناع 4 / 270، 272، والإنصاف 7 / 67، والمغني 5 / 647، وشرح المنتهى 2 / 504.

بَعْدَهُ إِذَا شَرَطَ الْوَاقِفُ النَّظَرَ لإِنْسَانٍ بَعْـدَ آخَـرَ أَيْ إِلاَّ أَنْ يَنُصَّ عَلَيْهِ الْوَاقِفُ كَمَا قَالَهُ السُّبْكِيُّ وَغَيْرُهُ.

فَـإِنْ زَالَ الاِخْتِلاَلُ عَـادَ نَظَـرُهُ إِنْ كَـانَ مَشْـرُوطًا فِي الْوَقْـفِ مَنْصُوصًـا عَلَيْـهِ بِعَيْنِـهِ كَمَـا ذَكَـرَهُ النَّوَوِيُّ فِي فَتَاوِيهِ وَإِنِ اقْتَضَى كَلاَمُ الإِْمَامِ خِلاَفَهُ.

وَقَـالَ الْحَنَابِلَـةُ: إِنِ اخْتَلَّتِ الْكِفَايَـةُ لاَ يُعْـزَلُ، قَـالَ الْبُهُوتِيُّ: يُضَمُّ إِلَى نَاظِرٍ ضَعِيفٍ قَـوِيٌّ أَمِينٌ، لِيُحَصِّـلَ الْمَقْصُـودُ سَـوَاءٌ كَـانَ نَـاظِرًا بِشَـرْطٍ أَوْ مَوْقُوفًـا عَلَيْهِ[945].

أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَقَدْ قَالُوا: يُنْزَعُ النَّاظِرُ وُجُوبًـا لَـوْ كَـانَ الْوَاقِفُ غَيْرَ مَأْمُونٍ أَوْ عَاجِزًا.

وَفِي الإِْسْـعَافِ: لاَ يُـوَلَّى إِلاَّ أَمِينٌ قَـادِرٌ بِنَفْسِـهِ أَوْ بِنَائِبِـهِ، لأَِنَّ الْوِلاَيَـةَ مُقَيَّدَةٌ بِشَـرْطِ النَّظَـرِ وَلَيْسَ مِنَ النَّظَرِ تَوْلِيَةُ الْخَائِنِ لأَِنَّهُ يُخِلُّ بِالْمَقْصُـودِ، وَكَـذَا تَوْلِيَـةُ الْعَاجِزِ لأَِنَّ الْمَقْصُودَ لاَ يَحْصُلُ بِهِ.

لَكِنْ قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ شَـرْطُ الأَْوْلَوِيَّةِ لاَ شَرْطُ صِحَّةٍ[946].

وَكَلاَمُ الْمَالِكِيَّةِ يُفِيدُ اشْتِرَاطَ الْكِفَايَةِ أَيْضًا،

---

[945] () مغـني المحتـاج 2 /ـ 393، ونهايـة المحتـاج 5 /ـ 396 ـ 397، وكشاف القناع 4 / 270، وشرح المنتهى 2 / 504.

[946] () ابن عابدين 3 / 385، والإسعاف ص49.

فَقَدْ قَالُوا: النَّاظِرُ عَلَى الْحَبْسِ إِنْ كَانَ سَـيِّئَ النَّظَـرِ غَيْرَ مَأْمُونٍ فَإِنَّ الْقَاضِيَ يَعْزِلُهُ، إِلاَّ أَنْ يَكُـونَ الْمُحَبَّسُ عَلَيْهِ مَالِكًا أَمْرَ نَفْسِهِ وَيَرْضَى بِهِ وَيَسْتَمِرُّ[947].

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: الإِسْلاَمُ:

102 - قَالَ الْحَنَابِلَةُ: يُشْتَرَطُ فِي النَّاظِرِ الإِسْلاَمُ إِنْ كَانَ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ مُسْلِمًا أَوْ كَـانَتِ الْجِهَـةُ كَمَسْـجِدٍ وَنَحْوِهِ: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَـبِيلاً﴾[948] فَـإِنْ كَـانَ الْوَقْـفُ عَلَى كَـافِرٍ مُعَيَّنٍ جَـازَ شَـرْطُ النَّظَـرِ فِيـهِ لِكَـافِرٍ كَمَـا لَـوْ وَقَـفَ عَلَى أَوْلاَدِهِ الْكُفَّارِ وَشَـــرَطَ النَّظَـــرَ لأَحَـــدِهِمْ أَوْ غَيْـــرِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ[949].

وَأَجَـازَ الْحَنَفِيَّةُ أَنْ يَكُـونَ النَّاظِرُ ذِمِّيًّا وَأَنَّ الإِسْـلاَمَ لَيْسَ بِشَرْطٍ، وَلَوْ كَـانَ النَّاظِرُ ذِمِّيًّا وَأَخْرَجَـهُ الْقَاضِـي لأَيِّ سَبَبٍ ثُمَّ أَسْلَمَ الذِّمِّيُّ لاَ تَعُودُ الْوِلاَيَةُ إِلَيْهِ[950].

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ قَالَ الرَّمْلِيُّ: قِيَاسُ مَا فِي الْوَصِيَّةِ وَالنِّكَاحِ صِحَّةُ شَرْطِ ذِمِّيٍّ النَّظَـرَ لِـذِمِّيٍّ عَـدْلٍ فِي دِينِـهِ إِنْ كَـانَ الْمُسْـتَحِقُّ ذِمِّيًّا لَكِنْ يُـرَدُّ بِاشْـتِرَاطِ الْعَدَالَةِ الْحَقِيقِيَّةِ فِي بَابِ الْوَقْفِ، قَالَ الشَّبْرَامَلْسِيُّ: الْقَوْلُ بِالرَّدِّ هُوَ الْمُعْتَمَدُ.

[947] () مواهب الجليل 6 / 37.

[948] () سورة النساء / 141.

[949] () كشاف القناع 4 / 270، وشرح منتهى الإرادات 2 / 504.

[950] () ابن عابـدين 3 /ـ 385، والإسـعاف ص52، والبحـر الرائـق 5 / 245.

وَالْفَـرْقُ بَيْنَ هَـذَا وَتَـزْوِيجِ الـذِّمِّيِّ مُوَلِّيَتَـهُ أَنَّ وَلِيَّ النِّكَـاحِ فِيـهِ وَازِعٌ طَبِيعِيٌّ يَحْمِلُـهُ عَلَى الْحِـرْصِ عَلَى تَحْصِينِ مُوَلِّيَتِهِ دَفْعًا لِلْعَارِ عَنْهُ بِخِلاَفِ الْوَقْفِ[951].

وَهُوَ مَا يُسْتَفَادُ مِنْ كَلاَمِ الْمَالِكِيَّةِ، فَفِي الْمَوَّاقِ قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: النَّظَرُ فِي الْحَبْسِ لِمَنْ جَعَلَهُ إِلَيْهِ مُحَبِّسُـهُ، قَـالَ الْمَتِّيطِيُّ: يَجْعَلُـهُ لِمَنْ يُوثَـقُ بِـهِ فِي دِينِـهِ وَأَمَانَتِهِ[952].

أُجْرَةُ نَاظِرِ الْوَقْفِ:

الْكَلاَمُ عَلَى أُجْرَةِ النَّاظِرِ يَشْمَلُ عِـدَّةَ مَسَـائِلَ؛ مِثْـلَ أَحَقِّيَّتِـهِ فِي الأُْجْـرَةِ، وَفِي تَقْـدِيرِهَا مِنَ الْوَاقِـفِ أَوِ الْقَاضِـي، وَفِي مِقْـدَارِهَا، وَهَـلْ يَسْـتَحِقُّ أَجْـرًا إِذَا لَمْ يَجْعَلْ لَهُ الْوَاقِفُ أَوِ الْقَاضِي أَجْرًا؟ وَهَكَذَا، وَبَيَانُ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي:

أ - أَحَقِّيَّةُ نَاظِرِ الْوَقْفِ فِي الأُْجْرَةِ:

103 - ذَهَبَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ النَّاظِرَ عَلَى الْوَقْـفِ يَسْتَحِقُّ أُجْرَةً نَظِيرَ قِيَامِهِ بِإِدَارَةِ الْوَقْفِ وَالْعِنَايَةِ بِمَصَالِحِهِ[953].

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَـا قَالَـهُ عُمَـرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَمَّا وَقَفَ أَرْضَهُ بِخَيْبَرَ حَيْثُ قَالَ: «لاَ بَأْسَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَـا

---

[951] () نهاية المحتاج 5 / 396، وأسنى المطالب 2 / 471، وتحفة المحتاج 6 / 288 مع الحاشيتين.

[952] () التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل 6 / 37.

[953] () البحر الرائق 5 / 264، والدسوقي 4 / 88، ومغني المحتاج 2 / 380، 394، وشرح منتهى الإرادات 2 / 295، 503.

أَنْ يَأْكُـلَ بِـالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَـدِيقًا غَيْـرَ مُتَمَـوِّلٍ فِيهِ».

وَمَـا فَعَلَـهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَـالِبٍ حَيْثُ جَعَـلَ نَفَقَـةَ الْعَبِيدِ الَّذِينَ وَقَفَهُمْ مَعَ صَدَقَتِهِ لِيَقُومُوا بِعِمَارَتِهَـا مِنَ الْغَلَّةِ[954].

وَبِالْقِيَاسِ عَلَى عَامِلِ الزَّكَاةِ[955].

وَاسْـتَدَلُّوا بِحَـدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ قَـالَ: «لاَ تَقْتَسِـمُ وَرَثَتِي دِينَارًا وَلاَ دِرْهَمًا، مَا تَـرَكْتُ بَعْـدَ نَفَقَـةِ نِسَـائِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ»[956].

قَـالَ ابْنُ حَجَـرٍ فِي فَتْحِ الْبَـارِي عِنْـدَ شَـرْحِهِ لِهَـذَا الْحَدِيثِ: هُـوَ دَالٌّ عَلَى مَشْـرُوعِيَّةِ أُجْـرَةِ الْعَامِـلِ عَلَى الْوَقْفِ، وَمُـرَادُ الْعَامِـلِ فِي هَـذَا الْحَـدِيثِ: الْقَيِّمُ عَلَى الأَرْضِ[957].

ب - تَقْـدِيرُ أُجْـرَةِ النَّاظِرِ أَوْ مَـا يَسْـتَحِقُّهُ النَّاظِرُ مِنَ الأَجْرِ:

أُجْـرَةُ النَّاظِرِ إِمَّا أَنْ تَكُـونَ مَشْـرُوطَةً مِنْ قِبَـلِ الْوَاقِفِ أَوْ مُقَدَّرَةً مِنْ قِبَلِ الْقَاضِي.

---

[954] () الإسعاف ص 53 ، والمغني لابن قدامة 5 / 605 - 606.

[955] () شرح منتهى الإرادات 2 / 295.

[956] () حديث: «لا تقتسم ورثتي دينار...» أخرجه البخاري (فتح الباري 5 / 406) من حديث أبي هريرة.

[957] () فتح الباري 5 / 406.

104 - فَإِنْ كَانَتِ الأُجْرَةُ مَشْرُوطَةً مِنْ قِبَلِ الْوَاقِفِ فَإِنَّ النَّاظِرَ يَأْخُذُ مَا شَرَطَهُ لَهُ الْوَاقِفُ وَلَوْ كَـانَ أَكْثَـرَ مِنَ أَجْرِ مِثْلِهِ.

وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ.

وَنَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ عَيَّنَ لَهُ الْوَاقِـفُ أَقَـلَّ مِنْ أَجْرِ الْمِثْلِ فَلِلْقَاضِي أَنْ يُكْمِلَ لَهُ أَجْرَ مِثْلِهِ بِطَلَبِهِ[958].

وَنَصَّ الشَّـافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَـوْ جَعَـلَ النَّظَـرَ لِنَفْسِـهِ وَشَرَطَ لِنَفْسِـهِ أَجْـرًا فَإِنَّهُ لاَ يَزِيـدُ عَلَى أُجْـرَةِ الْمِثْـلِ، فَـإِنْ شَـرَطَ النَّظَـرَ بِـأَكْثَرَ مِنْهَـا لَمْ يَصِـحَّ الْوَقْـفُ لأَِنَّهُ وَقَفَ عَلَى نَفْسِهِ[959].

وَفِي كَشَّـافِ الْقِنَـاعِ: أَنَّ الْوَاقِـفَ لَـوْ شَـرَطَ لِلنَّاظِرِ أُجْرَةً أَيْ عِوَضًا مَعْلُومًا فَإِنْ كَانَ الْمَشْرُوطُ لِقَدْرِ أُجْرَةِ الْمِثْلِ اخْتُصَّ بِهِ وَكَانَ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهُ الْوَقْفُ مِنْ أُمَنَاءَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ غَلَّةِ الْوَقْفِ، وَإِنْ كَانَ الْمَشْرُوطُ أَكْثَرَ مِنْ أُجْرَةِ الْمِثْلِ فَكُلْفَةُ مَا
يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْوَقْفُ مِنْ نَحْـوِ أُمَنَـاءَ وَعُمَّالٍ يَكُـونُ عَلَى النَّاظِرِ يَصْرِفُهَا مِنَ الزِّيَادَةِ حَتَّى يَبْقَى لَهُ أُجْرَةُ مِثْلِـهِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْوَاقِفُ شَرَطَهُ لَهُ خَالِصًا[960].

---

[958] () حاشة ابن عابدين 3 /ـ 417، والبحر الرائق 5 /ـ 264، ومغـني المحتاج 2 / 394، وشرح منتهى الإرادات 2 / 295، 503.

[959] () مغني المحتاج 2 / 380، ونهاية المحتاج 5 / 364.

[960] () كشاف القناع 4 / 271.

وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَلَمْ يُحَدِّدُوا شَيْئًا وَتَرَكُوا ذَلِكَ لِتَقْدِيرِ الْوَاقِفِ أَوِ الْقَاضِي[961].

105 - وَإِنْ كَانَتِ الأُجْرَةُ مُقَدَّرَةً مِنْ قِبَلِ الْقَاضِي بِأَنْ لَمْ يَجْعَلِ الْوَاقِفُ لِلنَّاظِرِ شَيْئًا فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مَا يُقَدِّرُهُ الْقَاضِي لِلنَّاظِرِ.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الأَجْرَ الْمُقَدَّرَ مِنَ الْقَاضِي يَجِبُ أَنْ لاَ يَزِيدَ عَنْ أُجْرَةِ الْمِثْلِ، فَإِنْ عَيَّنَ لَهُ زَائِدًا عَنْ أُجْرَةِ الْمِثْلِ يُمْنَعْ عَنْهُ الزَّائِدُ[962].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يُتْرَكُ الأَمْرُ لاِجْتِهَادِ الْقَاضِي.

جَاءَ فِي مِنَحِ الْجَلِيلِ: النَّظَرُ فِي الْحَبْسِ لِمَنْ جَعَلَهُ إِلَيْهِ مُحَبِّسُهُ، يَجْعَلُهُ لِمَنْ يَثِقُ بِهِ فِي دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ، فَإِنْ غَفَلَ الْمُحَبِّسُ عَنْ جَعْلِ النَّظَرِ لِمَنْ يَثِقُ بِهِ، كَانَ النَّظَرُ فِي الْحَبْسِ لِلْقَاضِي فَيُقَدِّمُ عَلَيْهِ مَنْ يَرْتَضِيهِ وَيَجْعَلُ لَهُ مِنْ كِرَاءِ الْوَقْفِ مَا يَرَاهُ الْقَاضِي سَدَادًا بِحَسَبِ اجْتِهَادِهِ.

وَقَالَ ابْنُ فَتُّوحٍ: لِلْقَاضِي أَنْ يَجْعَلَ لِمَنْ قَدَّمَهُ لِلنَّظَرِ فِي الأَحْبَاسِ رِزْقًا مَعْلُومًا فِي كُلِّ شَهْرٍ بِاجْتِهَادِهِ فِي قَدْرِ ذَلِكَ بِحَسَبِ عَمَلِهِ، وَفَعَلَهُ الأَئِمَّةُ[963].

---

961 () حاشية الدسوقي 4 / 88، ومنح الجليل 4 / 64.

962 () حاشية ابن عابدين 3 / 417، والبحر الرائق مع هامشه منحة الخالق 5 / 264، والفروع لابن مفلح 4 / 595.

963 () الدسوقي 4 / 88، ومنح الجليل 4 / 64، والحطاب 6 / 40.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِنْ لَمْ يَـذْكُرِ الْوَاقِـفُ لِلنَّاظِرِ أُجْـرَةً فَلاَ أُجْرَةَ لَـهُ عَلَى الصَّـحِيحِ، وَلَيْسَ لِلنَّاظِرِ أَخْـذُ شَـيْءٍ مِنْ مَالِ الْوَقْفِ فَإِنْ فَعَلَ ضَمِنَ وَلَمْ يَبْرَأْ إِلاَّ بِإِقْبَاضِـهِ لِلْحَاكِمِ، وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ فَلَوْ رَفَـعَ النَّاظِرُ الأَمْـرَ إِلَى الْقَاضِـي لِيُقَـرِّرَ لَـهُ أُجْـرَةً فَهُـوَ كَمَـا إِذَا تَبَـرَّمَ الْـوَلِيُّ بِحِفْظِ مَالِ الطِّفْلِ فَرَفَعَ الأَمْرَ إِلَى الْقَاضِي لِيُثْبِتَ لَهُ أُجْرَةً، قَالَهُ الْبَلْقِينِيُّ، قَالَ تِلْمِيذُهُ الْعِرَاقِيُّ: وَمُقْتَضَـاهُ أَنَّهُ يَأْخُذُ الأُجْرَةَ مَعَ الْحَاجَةِ إِمَّا قَـدْرَ النَّفَقَـةِ لَـهُ - كَمَـا رَجَّحَهُ الرَّافِعِيُّ - أَوِ الأَقَلَّ مِنْ نَفَقَتِهِ وَأُجْرَةِ مِثْلِهِ كَمَـا رَجَّحَهُ النَّوَوِيُّ، وَقِيلَ: إِنَّهُ يَسْـتَحِقُّ أَنْ يُقَـرِّرَ لَـهُ أُجْـرَةَ مِثْلِهِ وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنَ النَّفَقَةِ[964].

ج - **حُكْمُ مَا إِذَا لَمْ يُعَيِّنِ الْوَاقِفُ لِلنَّاظِرِ أَجْرًا:**

106 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا إِذَا لَمْ يُعَيَّنْ لِلنَّاظِرِ أَجْرٌ.

فَقَالَ الرَّمْلِيُّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: لَـوْ لَمْ يَشْـتَرِطِ الْوَاقِـفُ لِلنَّاظِرِ شَيْئًا لاَ يَسْتَحِقُّ شَيْئًا إِلاَّ إِذَا جَعَـلَ لَـهُ الْقَاضِـي أُجْرَةً مِثْلَ عَمَلِهِ فِي الْوَقْفِ، فَيَأْخُذُهُ عَلَى أَنَّهُ أُجْرَةٌ[965].

وَحَرَّرَ ابْنُ عَابِدِينَ الْمَسْأَلَةَ فَقَالَ: فَتَحَرَّرَ أَنَّ الْوَاقِفَ إِنْ عَيَّنَ لَـهُ شَـيْئًا فَهُـوَ لَـهُ، كَثِـيرًا كَـانَ أَوْ قَلِيلاً عَلَى حَسَبِ مَا شَرَطَهُ، عَمِلَ أَوْ لَمْ يَعْمَلْ، حَيْثُ لَمْ يَشْـرُطْهُ فِي مُقَابَلَةِ الْعَمَلِ، وَإِنْ لَمْ يُعَيِّنْ لَهُ الْوَاقِـفُ وَعَيَّنَ لَـهُ

---

[964] () نهاية المحتاج 5 / 398، ومغني المحتاج 2 / 394.
[965] () منحة الخالق بهامش البحر الرائق 5 / 264.

الْقَاضِي أُجْرَةَ مِثْلِهِ جَازَ، وَإِنْ عَيَّنَ لَهُ أَكْثَـرَ يُمْنَـعُ عَنْـهُ الزَّائِدُ عَنْ أُجْرَةِ الْمِثْلِ، هَذَا إِنْ عَمِلَ، وَإِنْ لَمْ يَعْمَـلْ لاَ يَسْتَحِقَّ أُجْرَةً.

وَبِمَثَلِهِ صَرَّحَ فِي الأَشْبَاهِ فِي كِتَابِ الدَّعْوَى.

وَإِنْ نَصَبَهُ الْقَاضِي وَلَمْ يُعَيِّنْ لَهُ شَيْئًا يُنْظَرُ: إِنْ كَانَ الْمَعْهُودُ أَنْ لاَ يَعْمَلَ إِلاَّ بِأُجْرَةِ مِثْلِهِ فَلَـهُ أُجْـرَةُ الْمِثْـلِ، لأَنَّ الْمَعْهُودَ كَالْمَشْرُوطِ، وَإِلاَّ فَلاَ شَيْءَ لَهُ[966].

لَكِنَّ ابْنَ نُجَيْمٍ نَقَــلَ عَنِ الْقُنْيَــةِ رَأْيَيْنِ لِلْحَنَفِيَّةِ فِي مَنْصُوبِ الْقَاضِي إِذَا لَمْ يُعَيِّنْ لَهُ أُجْرَةً.

الأَوَّلُ: أَنَّ الْقَاضِيَ لَوْ نَصَبَ قَيِّمًـا مُطْلَقًـا وَلَمْ يُعَيِّنْ لَهُ أَجْرًا فَسَعَى فِيهِ سَنَةً فَلاَ شَيْءَ لَهُ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْقَيِّمَ يَسْـتَحِقُّ مِثْـلَ أَجْـرِ سَـعْيِهِ سَـوَاءٌ شَرَطَ لَـهُ الْقَاضِـي أَوْ أَهْـلُ الْمَحَلَّةِ أَجْـرًا أَوْ لاَ، لأَنَّهُ لاَ يَقْبَـــلُ الْقِوَامَـــةَ ظَـــاهِرًا إِلاَّ بِـــأَجْرٍ، وَالْمَعْهُـــودُ كَالْمَشْرُوطِ[967].

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: إِذَا لَمْ يَشْرُطِ الْوَاقِفُ لِلنَّاظِرِ شَيْئًا لاَ يَسْتَحِقُّ أُجْرَةً عَلَى الصَّحِيحِ.

وَإِذَا رُفِعَ الأَمْرُ لِلْحَاكِمِ فَإِنَّهُ يُعْطَى مَـعَ الْحَاجَـةِ عَلَى مَا سَبَقَ بَيَانُهُ في ف 105[968].

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: آرَاءٌ ثَلاَثَةٌ:

[966] () المرجع السابق.

[967] () البحر الرائق 5 / 264.

[968] () أسنى المطالب 2 / 472، ونهاية المحتاج 5 / 398.

الأَوَّلُ: أَنَّ لِلنَّاظِرِ أَنْ يَأْكُـــــــلَ مِنْ غَلَّةِ الْوَقْـــــــفِ بِالْمَعْرُوفِ سَوَاءٌ أَكَانَ مُحْتَاجًا أَوْ غَيْرَ مُحْتَاجٍ إِلْحَاقًا لَـهُ بِعَامِلِ الزَّكَاةِ، وَهُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو الْخَطَّابِ[969].

الثَّانِي: أَنَّ لِنَـاظِرِ الْوَقْـفِ أَنْ يَأْخُـذَ الأَقَـلَّ مِنْ أَجْـرِ الْمِثْـــلِ أَوْ كِفَايَتِـــهِ، قِيَاسًـــا عَلَى وَلِيِّ الصَّـــغِيرِ، وَلاَ يَسْـــتَحِقُّ هَـــذَا الأُجْـــرَ إِلاَّ إِذَا كَـــانَ فَقِـــيرًا كَوَصِـــيِّ الْيَتِيمِ[970].

الثَّالِثُ: أَنَّ لِلنَّاظِرِ عَلَى الْوَقْفِ إِنْ كَانَ مَشْهُورًا بِأَنَّهُ يَأْخُذُ أَجْرَ عَمَلِهِ الْحَقُّ فِي أَجْرِ الْمِثْلِ لأَنَّهُ مُقَابِلُ عَمَـلٍ يُؤَدِّيهِ، وَهُوَ قِيَاسُ الْمَذْهَبِ.

فَقَدْ جَاءَ فِي الْفُرُوعِ: وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ لَهُ شَيْئًا فَقِيَـاسُ الْمَذْهَبِ إِنْ كَانَ مَشْهُورًا بِأَخْذِ الْجَارِي

عَلَى عَمَلِهِ فَلَهُ جَارِي مِثْلِهِ، وَإِلاَّ فَلاَ شَيْءَ لَهُ[971].

وَالظَّاهِرُ مِنْ كَلاَمِ الْمَالِكِيَّةِ بِـأَنَّ الْقَاضِـي يَجْعَـلُ لَـهُ فِي الأَحْبَـاسِ أُجْـرَةً، أَوْ كَمَـا يَقُـولُ ابْنُ فَتُّوحٍ رِزْقًـا مَعْلُومًا فِي كُلِّ شَهْرٍ بِاجْتِهَادِهِ فِي قَـدْرِ ذَلِـكَ بِحَسَـبِ عَمَلِهِ[972].

د - الْجِهَةُ الَّتِي يَسْتَحِقُّ مِنْهَا النَّاظِرُ أُجْرَتَهُ:

---

[969] () شـرح منتهى الإرادات 2 /ـ 295، والفـروع 4 /ـ 325، وينظـر الكافي 2 / 457.

[970] () شرح منتهى الإرادات 2 / 295، والفروع 4 / 324 ـ 325.

[971] () الفـروع 4 /ـ 595، والاختيـارات ص177، وكشـاف القنـاع 4 / 271.

[972] () مواهب الجليل 6 / 40.

107 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ غَيْرَ ابْنِ عَتَّابٍ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ) إِلَى أَنَّ مَا يَسْتَحِقُّهُ النَّاظِرُ مِنْ أَجْرٍ سَوَاءٌ أَكَانَ مَشْرُوطًا مِنْ قِبَلِ الْوَاقِفِ أَمْ مِنْ قِبَلِ الْقَاضِي يَكُونُ مِنْ غَلَّةِ الْوَقْفِ.

وَالأَْصْلُ فِي ذَلِكَ مَا فَعَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حَيْثُ قَالَ: لِوَالِي هَذِهِ الصَّدَقَةِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً[973].

وَقَالَ ابْنُ عَتَّابٍ عَنِ الْمُشَاوِرِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: لاَ يَكُونُ أَجْرُ النَّاظِرِ إِلاَّ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنْ أَخَذَهَا مِنَ الأَْحْبَاسِ أُخِذَتْ مِنْهُ وَرَجَعَ بِأَجْرِهِ فِي بَيْتِ الْمَالِ فَإِنْ لَمْ يُعْطَ مِنْهَا فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، قَال الْحَطَّابُ: وَإِنَّمَا لَمْ يُجْعَلْ لَهُ فِيهَا شَيْءٌ لأَِنَّهُ تَغْيِيرٌ لِلْوَصَايَا، وَبِمِثْلِ قَوْلِ الْمُشَاوِرِ أَفْتَى ابْنُ وَرْدٍ[974].

لَكِنَّ الدُّسُوقِيَّ ضَعَّفَ قَوْلَ ابْنِ عَتَّابٍ[975].

هـ - الْعَمَلُ الَّذِي يَسْتَحِقُّ بِهِ النَّاظِرُ الأُْجْرَةَ:

108 - الْعَمَلُ الَّذِي يَسْتَحِقُّ بِهِ النَّاظِرُ الأُْجْرَةَ هُوَ حِفْظُ الْوَقْفِ وَعِمَارَتُهُ وَإِيجَارُهُ، وَتَحْصِيلُ رَيْعِهِ مِنْ أُجْرَةٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ ثَمَرٍ، وَالاِجْتِهَادُ فِي تَنْمِيَتِهِ، وَصَرْفُهُ

---

[973] () الإسعاف ص53، وحاشية ابن عابدين 3 / 417، والحطاب 6 / 40، ومغني المحتاج 2 / 394، والفروع 4 / 323 ـ 325، وشرح المنتهى 2 / 295.

[974] () مواهب الجليل 6 / 40.

[975] () حاشية الدسوقي 4 / 88.

فِي جِهَاتِهِ مِنْ عِمَـارَةٍ وَإِصْـلاَحٍ وَإِعْطَـاءٍ مُسْـتَحَقٌّ لأَنَّهُ الْمَعْهُودُ فِي مِثْلِهِ[976].

وَلِلنَّاظِرِ الأُجْـرَةُ مِنْ وَقْتِ نَظَــرِهِ فِيــهِ لأَنَّهَــا فِي مُقَابَلَتِهِ، فَلاَ يُسْتَحَقُّ إِلاَّ بِقَدْرِهِ[977].

قَالَ الْحَنَابِلَةُ: وَمَتَى فَرَّطَ النَّاظِرُ سَـقَطَ مِمَّا لَـهُ مِنَ الْمَعْلُومِ بِقَدْرِ مَا فَوَّتَهُ عَلَى الْوَقْفِ مِنَ الْـوَاجِبِ عَلَيْـهِ مِنَ الْعَمَلِ، فَيُوَزَّعُ مَا قُدِّرَ لَهُ عَلَى مَـا عَمِـلَ وَعَلَى مَـا لَمْ يَعْمَلْهُ، وَيَسْقُطُ قِسْطُ مَا لَمْ يَعْمَلْهُ[978].

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: وَلَوْ نَازَعَ أَهْـلُ الْوَقْـفِ الْقَيِّمَ، وَقَـالُوا لِلْحَاكِمِ: إِنَّ الْوَاقِفَ إِنَّمَـا جَعَـلَ لَـهُ الأُجْـرَ فِي مُقَابَلَـةِ الْعَمَلِ وَهُوَ لاَ يَعْمَلُ شَيْئًا، لاَ يُكَلِّفُهُ الْحَاكِمُ مِنَ الْعَمَـلِ مَا لاَ يَفْعَلُهُ الْوُلاَةُ، وَلَوْ حَلَّتْ

بِهِ آفَةٌ يُمْكِنُـهُ مَعَهَـا الأَمْـرُ وَالنَّهْيُ وَالأَخْـذُ وَالإِعْطَـاءُ فَلَهُ الأَجْرُ وَإِلاَّ فَلاَ أَجْرَ لَهُ، وَلَوْ جَعَلَ الْوَاقِـفُ لَـهُ أَكْثَـرَ مِنْ أَجْـرِ مِثْلِـهِ يَجُـوزُ، لأَنَّهُ لَـوْ جَعَـلَ ذَلِـكَ مِنْ غَيْـرِ أَنْ يَشْــتَرِطَ عَلَيْــهِ الْقِيَــامَ بِــأَمْرِهِ يَجُــوزُ، فَهَــذَا أَوْلَى بِالْجَوَازِ[979].

---

[976] () كشاف القناع 4 /ـ 268، وروضـة الطـالبين 5 /ـ 348، ومغـني المحتاج 2 / 394.

[977] () كشــاف القنــاع 4 /ــ 272، والإســعاف ص53 ـ 54، ومــواهب الجليل 6 / 40.

[978] () كشاف القناع 4 / 271.

[979] () الإسعاف ص53 ـ 54.

وَلَـوْ وَقَـفَ أَرْضَـهُ عَلَى مَوَالِيـهِ ثُمَّ مَـاتَ، فَجَعَـلَ الْقَاضِـي لِلْوَقْـفِ قَيِّمًـا وَجَعَـلَ لَـهُ عُشْـرَ الْغَلَّةِ، وَفِي الْوَقْفِ طَاحُونٌ فِي يَدِ رَجُلٍ بِالْمُقَاطَعَةِ لاَ يَحْتَاجُ فِيهَـا إِلَى الْقَيِّمِ، وَأَصْحَابُ الْوَقْـفِ يَقْبِضُـونَ غَلَّتَهَـا مِنْـهُ، لاَ يَسْـتَحِقُّ الْقَيِّمُ عُشْـرَ غَلَّتِهَـا، لأَنَّ مَـا يَأْخُـذُهُ إِنَّمَـا هُـوَ بِطْرِيقِ الأُجْرَةِ وَلاَ أُجْرَةَ بِدُونِ عَمَلٍ[980].

و - مُحَاسَبَةُ نَاظِرِ الْوَقْفِ:

109 - مِنْ وَظِيفَـةِ النَّاظِرِ تَحْصِـيلُ غَلَّةِ الْوَقْـفِ وَالإِنْفَاقُ مِنْهَا عَلَى مَا يَحْتَاجُـهُ الْوَقْـفُ وَالصَّـرْفُ إِلَى الْمُسْتَحِقِّينَ.

وَيَتَّفِقُ الْفُقَهَاءُ عَلَى مُحَاسَبَةِ النَّاظِرِ عَلَى مَا يُنْفِقُـهُ فِي هَـذِهِ الْوُجُـوهِ، سَـوَاءٌ أَكَـانَتِ الْمُحَاسَـبَةُ مِنْ قِبَـلِ الْقَاضِي أَمْ مِنْ قِبَلِ الْمُسْتَحِقِّينَ.

لَكِنَّ الْفُقَهَاءَ يَخْتَلِفُـونَ فِي قَبُـولِ قَـوْلِ النَّاظِرِ فِي الإِنْفَاقِ، هَلْ يُقْبَلُ دُونَ بَيِّنَةٍ أَمْ لاَ بُـدَّ مِنَ الْبَيِّنَـةِ؟ وَإِذَا لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ بَيِّنَةٌ هَلْ يُقْبَـلُ قَوْلُـهُ مَـعَ يَمِينِـهِ أَوْ دُونَ يَمِينٍ.

وَلِكُلِّ مَذْهَبٍ تَفْصِيلٌ يَخْتَلِـفُ عَنْ غَيْـرِهِ وَبَيَـانُ ذَلِـكَ فِيمَا يَلِي:

110 - قَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: لاَ يَلْـزَمُ أَنْ يُحَاسِـبَ الْقَاضِـي مُتَـوَلِّيَ الْوَقْـفِ بِالتَّفْصِـيلِ لِكُـلِّ مَـا صَـرَفَهُ مِنْ غَلاَّتِ

---

980 () الإسعاف ص56.

الْوَقْـفِ، بَـلْ يَكْتَفِي مِنْـهُ بِالْإِجْمَـالِ لَـوْ كَـانَ مَعْرُوفًـا بِالأَمَانَةِ، أَمَّا لَوْ كَانَ مُتَّهَمًا فَـإِنَّ الْقَاضِـيَ يُجْبِـرُهُ عَلَى التَّفْسِـيرِ شَـيْئًا فَشَـيْئًا، وَلاَ يَحْبِسُـهُ، وَلَكِنْ يُحْضِـرُهُ يَـوْمَيْنِ أَوْ ثَلاَثَـةً وَيُخَوِّفُـهُ وَيُهَـدِّدُهُ إِنْ لَمْ يُفَسِّـرْ، فَـإِنْ فَعَلَ فَبِهَا، وَإِلاَّ فَإِنَّهُ يَكْتَفِي مِنْهُ بِالْيَمِينِ[981].

وَنَقَلَ فِي الدُّرِّ عَنِ الْقُنْيَةِ: لَـوِ اتَّهَمَـهُ الْقَاضِـي فَإِنَّهُ يُحَلِّفُهُ، قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: أَيْ وَلَوْ كَانَ أَمِينًـا، كَـالْمُودَعِ يَدَّعِي هَلاَكَ الْوَدِيعَةِ أَوْ رَدَّهَا.

وَقِيلَ: إِنَّمَا يُسْتَحْلَفُ إِذَا ادَّعَى عَلَيْـهِ الْقَاضِـي شَـيْئًا مَعْلُومًا، وَقِيلَ: يُحَلَّفُ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

وَقَدِ اخْتَلَفَتْ أَقْوَالُ الْحَنَفِيَّةِ فِيمَا لَوِ ادَّعَى الْمُتَـوَلِّي الدَّفْعَ إِلَى الْمُسْتَحِقِّينَ.

فَفِي الدُّرِّ الْمُخْتَارِ: قُبِلَ قَوْلُهُ بِلاَ يَمِينٍ[982].

لَكِنْ فِي الْبَحْـرِ الرَّائِقِ وَالْإِسْـعَافِ خِلاَفُ هَـذَا، فَقَـدْ جَاءَ فِي الْإِسْعَافِ: لَوْ قَـالَ الْمُتَـوَلِّي: قَبَضْـتُ الأُجْـرَةَ وَدَفَعْتُهَا إِلَى هَؤُلاَءِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ، وَأَنْكَرُوا ذَلِكَ، كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَـهُ مَـعَ يَمِينِـهِ وَلاَ شَـيْءَ عَلَيْـهِ كَـالْمُودَعِ إِذَا ادَّعَى رَدَّ الْوَدِيعَـةِ وَأَنْكَـرَ الْمُـودِعُ، لِكَوْنِـهِ مُنْكِـرًا مَعْنًى وَإِنْ كَـانَ مُـدَّعِيًا صُـورَةً وَالْعِبْـرَةُ لِلْمَعْنَى.

---

[981] () الدر المختار 3 / 425، والبحر الرائق 5 / 262.

[982] () الدر المختار وحاشية ابن عابدين 3 / 425.

وَيَبْرَأُ مُسْتَأْجِرُ عَقَارِ الْوَقْفِ مِنَ الأُجْرَةِ لاِعْتِرَافِ الْمُتَوَلِّي بِقَبْضِهَا.

وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ الْمُتَوَلِّي: قَبَضْتُ الأُجْرَةَ وَضَاعَتْ مِنِّي أَوْ سُرِقَتْ، كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ مَعَ يَمِينِهِ لِكَوْنِهِ أَمِينًا(983).

وَنَقَلَ ابْنُ عَابِدِينَ عَنِ الْخَيْرِ الرَّمْلِيِّ أَنَّ الْفَتْوَى عَلَى أَنَّهُ يَحْلِفُ فِي هَذَا الزَّمَانِ.

وَفِي الْفَتَاوَى الْحَامِدِيَّةِ عَنِ الْمُفْتِي أَبِي السُّعُودِ: أَنَّهُ أَفْتَى بِأَنَّ الْمُتَوَلِّيَ إِنْ كَانَ مُفْسِدًا مُبَذِّرًا لاَ يُقْبَلُ قَوْلُهُ بِصَرْفِ مَالِ الْوَقْفِ بِيَمِينِهِ.

وَفِي الْحَامِدِيَّةِ أَيْضًا أَنَّ الْقَوْلَ فِي الأَمَانَةِ قَوْلُ الأَمِينِ مَعَ يَمِينِهِ، إِلاَّ أَنْ يَدَّعِيَ أَمْرًا يُكَذِّبُهُ الظَّاهِرُ، فَحِينَئِذٍ تَزُولُ الأَمَانَةُ وَتَظْهَرُ الْخِيَانَةُ فَلاَ يُصَدَّقُ.

وَفِي الْحَامِدِيَّةِ كَذَلِكَ عَنْ فَتَاوِي الشَّلَبِيِّ أَنَّ مَنِ اتَّصَفَ بِالصِّفَاتِ الْمُخَالِفَةِ لِلشَّرْعِ الَّتِي صَارَ بِهَا فَاسِقًا لاَ يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِيمَا صَرَفَهُ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ.

ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: وَهَلْ يُقْبَلُ قَوْلُ النَّاظِرِ الثِّقَةِ بَعْدَ الْعَزْلِ؟ ذَكَرَ الْحَمَوِيُّ أَنَّ ظَاهِرَ كَلاَمِهِمُ الْقَبُولُ لأَنَّ الْعَزْلَ لاَ يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ أَمِينًا(984).

وَنَقَلَ صَاحِبُ الدُّرِّ عَنِ الْمُنْلاَ أَبِي السُّعُودِ تَفْصِيلاً آخَرَ حَيْثُ أَفْتَى بِأَنَّ الْمُتَوَلِّيَ لَوِ ادَّعَى الدَّفْعَ مِنْ غَلَّةِ

---

[983] () الإسعاف ص68 ـ 69، والبحر الرائق 5 / 263.

[984] () الدر المختار وحاشية ابن عابدين 3 / 425.

الْوَقْـفِ الَّذِي وَقَفَـهُ عَلَى أَوْلاَدِهِ أَوْ أَوْلاَدِ أَوْلاَدِهِ قُبِـلَ قَوْلُهُ.

وَإِنِ ادَّعَى الدَّفْعَ لأَرْبَابِ الْوَظَائِفِ كَالإِْمَامِ وَالْمُـؤَذِّنِ لاَ يُقْبَلُ قَوْلُهُ، مِثْلُهُ فِي ذَلِكَ مِثْلُ مَنِ اسْـتَأْجَرَ شَخْصًـا لِلْبِنَـاءِ فِي الْجَـامِعِ بِـأُجْرَةٍ مَعْلُومَـةٍ ثُمَّ ادَّعَى تَسْـلِيمَ الأُْجْرَةِ إِلَيْهِ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ.

وَقَدِ اسْتَحْسَنَ هَذَا التَّفْصِيلَ التِّمِرْتَاشِـيُّ حَيْثُ قَـالَ إِنَّهُ تَفْصِيلٌ فِي غَايَةِ الْحُسْنِ[(985)].

111 - وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِذَا مَاتَ الْوَاقِفُ وَعُدِمَ كِتَـابُ الْوَقْـفِ فَإِنَّهُ يُقْبَـلُ قَـوْلُ النَّاظِرِ فِي الْجِهَـاتِ الَّتِي يَصْـرِفُ عَلَيْهَـا إِنْ كَـانَ أَمِينًـا، وَإِذَا ادَّعَى النَّاظِرُ أَنَّهُ صَـرَفَ الْغَلَّةَ صُـدِّقَ إِنْ كَـانَ أَمِينًـا، مَـا لَمْ يَكُنْ عَلَيْـهِ شُهُودٌ فِي أَصْلِ الْوَقْفِ فَلاَ يَصْرِفُ إِلاَّ بِـاطِّلاَعِهِمْ، وَلاَ يُقْبَلُ قَوْلُهُ بِدُونِهِمْ.

وَإِذَا ادَّعَى أَنَّهُ صَـرَفَ عَلَى الْوَقْـفِ مَـالاً مِنْ عِنْـدِهِ صُـــدِّقَ مِنْ غَيْـــرِ يَمِينٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَّهَمًـــا وَإِلاَّ فَيُحَلَّفُ[(986)].

وَفِي الْحَطَّابِ: سُـئِلَ السَّـيُورِيُّ عَنْ إِمَـامِ مَسْـجِدٍ وَمُؤَذِّنِهِ وَمُتَوَلِّي جَمِيعِ أُمُورِهِ قَامَ عَلَيْـهِ مُحْتَسِـبٌ بَعْـدَ

[985] () الدر المختار وحاشية ابن عابدين 3 / 425.

[986] () حاشـية الصـاوي على الشـرح الصـغير 5 /ـ 404، وحاشـية الدسوقي 4 / 89.

أَعْوَامٍ فِي غَلَّةِ حَوَانِيتَ لَـهُ وَقَـالَ: فَضَـلَتْ فَضْـلَةٌ عَمَّا أَنْفَقْتَ.

فَقَـالَ الْمُتَـوَلِّي: لَمْ يَفْضُـلْ شَـيْءٌ فَقَـالَ لَـهُ الْمُحْتَسِبُ: بَيِّنْ لِلْقَاضِي صِـفَةَ الْخُـرُوجِ (أَيِ الإِنْفَـاقِ) فَقَالَ: لاَ يَجِبُ عَلَيَّ ذَلِكَ، وَلَوْ عَلِمْتُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيَّ مَـا تَوَلَّيْتُ وَلاَ قُمْتُ بِهِ، وَالْحَالُ أَنَّهُ لاَ يُوجَـدُ مَنْ يَقُـومُ بِـهِ إِلاَّ هُوَ، وَلَوْلاَ هُوَ لَضَاعَ، فَهَلْ يُقْبَلُ قَوْلُـهُ أَوْ لاَ يُقْبَـلُ؟ فَأَجَابَ السَّيُورِيُّ: الْقَوْلُ قَوْلُـهُ فِيمَـا زَعَمَ أَنَّهُ أَخْرَجَـهُ إِذَا كَـانَ يُشْـبِهُ مَـا قَـالَ، قَـالَ الْبِـرِزْلِيُّ: وَهَـذَا إِذَا لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ دَخْلاً وَلاَ خَرْجًا إِلاَّ بِإِشْهَادٍ[987].

112 - وَالشَّـافِعِيَّةُ يُفَرِّقُـونَ بَيْنَ أَنْ يَكُـونَ الْمُسْـتَحِقُّونَ مُعَيَّنِينَ كَزَيْـدٍ وَعَمْـرٍو مَثَلاً، وَبَيْنَ أَنْ يَكُونُـوا غَيْـرَ مُعَيَّنِينَ كَـالْفُقَرَاءِ وَنَحْـوِهِمْ مِنَ الْجِهَـاتِ الْعَامَّةِ.

فَلَوِ ادَّعَى مُتَوَلِّي الْوَقْفِ صَـرْفَ الرَّيْـعِ لِلْمُسْـتَحِقِّينَ فَـإِنْ كَـانُوا مُعَيَّنِينَ فَـالْقَوْلُ قَـوْلُهُمْ وَلَهُمْ مُطَالَبَتُـهُ بِالْحِسَـابِ، وَإِنْ كَـانُوا غَيْـرَ مُعَيَّنِينَ كَـالْفُقَرَاءِ فَهَـلْ لِلإِمَـامِ مُطَالَبَتُـهُ بِالْحِسَـابِ أَوْ لاَ؟ وَجْهَـانِ: حَكَاهُمَـا الْقَاضِـي الإِمَـامُ أَبُـو نَصْـرٍ شُـرَيْحٌ الرُّويَـانِيُّ فِي أَدَبِ الْقَضَاءِ، أَوْجَهُهُمَا الأَوَّلُ، وَيُصَـدَّقُ فِي قَـدْرِ مَـا أَنْفَقَـهُ عِنْدَ

---

[987] () مواهب الجليل 6 / 40.

الاِحْتِمَالِ، فَإِنِ اتَّهَمَهُ الْحَاكِمُ حَلَّفَهُ، وَالْمُرَادُ كَمَا قَالَ الْأَذْرُعِيُّ إِنْفَاقُهُ فِيمَـا يَرْجِـعُ إِلَى الْعَـادَةِ، وَفِي مَعْنَـاهُ الصَّــرْفُ إِلَى الْفُقَـرَاءِ وَنَحْـوِهِمْ مِنَ الْجِهَـاتِ الْعَامَّةِ بِخِلاَفِ إِنْفَاقِهِ عَلَى الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ الْمُعَيَّنِ فَلاَ يُصَـدَّقُ فِيهِ لأَنَّهُ لَمْ يَأْتَمِنْهُ[988].

113 - وَالْحَنَابِلَةُ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ النَّاظِرِ الْمُتَبَرِّعِ بِنَظَرِهِ عَلَى الْوَقْفِ وَبَيْنَ غَيْرِ الْمُتَبَـرِّعِ وَهُـوَ الَّذِي يَأْخُـذُ أَجْـرًا عَلَى النِّظَـارَةِ، جَـاءَ فِي كَشَّـافِ الْقِنَـاعِ: يُقْبَـلُ قَـوْلُ النَّاظِرِ الْمُتَبَــرِّعِ فِي الــدَّفْعِ لِمُسْــتَحَقٍّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَبَرِّعًا لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ[989].

قَالَ الْبُهُوتِيُّ وَالْمُرْدَاوِيُّ: لاَ اعْتِـرَاضَ لأَهْـلِ الْوَقْـفِ عَلَى مَنْ وَلاَّهُ الْوَاقِـفُ أَمْـرَ الْوَقْـفِ إِذَا كَـانَ الْمُـوَلَّى أَمِينًـا، وَلأَهْـلِ الْوَقْـفِ مُسَـاءَلَةُ النَّاظِرِ عَمَّا يَحْتَـاجُونَ إِلَى عَمَلِهِ مِنْ أُمُورِ وَقْفِهِمْ حَتَّى يَسْـتَوِيَ عِلْمُهُمْ فِيـهِ مَـعَ عِلْمِـهِ، وَلِـوَلِيِّ الأَمْـرِ أَنْ يَنْصِـبَ دِيوَانًـا مُسْـتَوْفِيًا لِحِسَابِ أَمْوَالِ الأَوْقَافِ عِنْدَ الْمَصْلَحَةِ[990].

قَالَ فِي الإِنْصَافِ: مُبَاشَرَةُ الإِمَامِ الْمُحَاسَبَةَ بِنَفْسِـهِ كَنَصْـبِ الإِمَـامِ الْحَـاكِمَ، وَلِهَـذَا كَـانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَاشِـرُ الْحُكْمَ فِي الْمَدِينَةِ بِنَفْسِهِ وَيُوَلِّي مَعَ الْبُعْدِ[991].

---

[988] () مغني المحتاج 2 / 394.

[989] () كشاف القناع 4 / 269.

[990] () كشاف القناع 4 / 277، والإنصاف 7 / 68.

[991] () الإنصاف 7 / 68.

ز - عَزْلُ نَاظِرِ الْوَقْفِ وَمَنْ لَهُ الْحَقُّ فِي ذَلِكَ:

سَبَقَ بَيَانُ الشُّرُوطِ الَّتِي يَجِبُ تَوَفُّرُهَا فِي النَّاظِرِ مَعَ بَيَانِ الْحُكْمِ فِي عَزْلِهِ إِذَا اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ.

وَفِيمَا يَأْتِي بَيَانُ مَنْ لَهُ حَقُّ الْعَزْلِ:

أَوَّلاً: حَقُّ الْوَاقِفِ فِي عَزْلِ نَاظِرِ الْوَقْفِ:

114 - يَخْتَلِفُ الْفُقَهَاءُ فِي حَقِّ الْوَاقِفِ فِي عَزْلِ مَنْ وَلاَّهُ.

فَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ مَا إِذَا شَرَطَ الْوَاقِفُ النَّظَرَ لِنَفْسِهِ فِي ابْتِدَاءِ الْوَقْفِ ثُمَّ أَسْنَدَ النَّظَرَ لِغَيْرِهِ، وَبَيْنَ مَا إِذَا شَرَطَ النَّظَرَ لِغَيْرِهِ فِي ابْتِدَاءِ الْوَقْفِ.

أ - فَإِذَا شَرَطَ النَّظَرَ لِنَفْسِهِ فِي ابْتِدَاءِ الْوَقْفِ ثُمَّ أَسْنَدَ النَّظَرَ إِلَى غَيْرِهِ فَلَهُ عَزْلُهُ وَنَصْبُ غَيْرِهِ مَكَانَهُ، لِأَنَّهُ نَائِبٌ عَنْهُ، وَذَلِكَ كَمَا يَعْزِلُ الْمُوَكِّلُ وَكِيلَهُ وَيَنْصِبُ غَيْرَهُ[992].

وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَالصَّحِيحُ وَالصَّوَابُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ عَلَى مَا جَاءَ فِي تَصْحِيحِ الْفُرُوعِ، وَقَدَّمَهُ فِي الرِّعَايَةِ الْكُبْرَى.

---

[992] () مغني المحتاج 2 / 394، ونهاية المحتاج 5 / 399، وكشاف القناع 4 / 272، وشرح منتهى الإرادات 2 / 504، والفروع 4 / 592، والإنصاف 7 / 60 ـ 61.

وَنَبَّهَ الشِّرْبِينِيُّ الْخَطِيبُ أَنَّ مُقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّ لِلْوَاقِفِ الْعَزْلَ بِلاَ سَبَبٍ، وَبِهِ صَرَّحَ السُّبْكِيُّ فِي فَتَاوِيهِ فَقَالَ: إِنَّهُ يَجُوزُ لِلْوَاقِفِ وَلِلنَّاظِرِ الَّذِي مِنْ جِهَتِهِ عَزْلُ الْمُدَرِّسِ وَنَحْوِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَشْرُوطًا فِي الْوَقْفِ، لِمَصْلَحَةٍ وَلِغَيْرِ مَصْلَحَةٍ لأَنَّهُ كَالْوَكِيلِ.

ثُمَّ قَالَ: وَأَفْتَى كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، مِنْهُمُ ابْنُ رَزِينٍ بِأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ الْعَزْلُ بِلاَ سَبَبٍ.

وَفِي وَجْهٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ: لَيْسَ لَهُ الْعَزْلُ، لأَنَّ مِلْكَهُ زَالَ فَلاَ تَبْقَى وِلاَيَتُهُ عَلَيْهِ(993).

ب - أَمَّا إِذَا شَرَطَ الْوَاقِفُ النَّظَرَ لِشَخْصٍ حَالَ الْوَقْفِ، كَأَنْ يَقُولَ: وَقَفْتُ هَذَا الشَّيْءَ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ فُلاَنٌ نَاظِرًا عَلَيْهِ، فَلَيْسَ لَهُ عَزْلُهُ، زَادَ الشَّافِعِيَّةُ: وَلَوْ لِمَصْلَحَةٍ، لأَنَّهُ لاَ نَظَرَ لَهُ بَعْدَ شَرْطِهِ لِغَيْرِهِ، وَلأَنَّهُ لاَ تَغْيِيرَ لِمَا شَرَطَهُ، وَلِذَلِكَ لَوْ عَزَلَ النَّاظِرُ الْمَشْرُوطُ فِي ابْتِدَاءِ الْوَقْفِ نَفْسَهُ أَوْ فُسِّقَ، فَتَوْلِيَةُ غَيْرِهِ إِلَى الْحَاكِمِ لاَ إِلَى الْوَاقِفِ، إِذْ لاَ نَظَرَ لَهُ بَعْدَ أَنْ جَعَلَ النَّظَرَ حَالَ الْوَقْفِ لِغَيْرِهِ(994).

لَكِنْ قَالَ الْحَنَابِلَةُ: لَوْ شَرَطَ الْوَاقِفُ النَّظَرَ

993() مغني المحتاج 2 / 394 ـ 395، وروضة الطالبين 5 / 349، والإنصاف 7 / 60 ـ 61، والفروع 4 / 591.

994() مغني المحتاج 2 / 395، ونهاية المحتاج 5 / 400، وكشاف القناع 4 / 272، وشرح منتهى الإرادات 2 / 504، والفروع 4 / 592، والإنصاف 7 / 60.

لِغَيْرِهِ، وَشَرَطَ أَنَّ لَهُ عَزْلَهُ كَانَ لَهُ عَزْلُهُ، فَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَزْلُهُ[995].

وَأَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَيَرَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ أَنَّهُ لَوْ شَرَطَ الْوَاقِفُ أَنْ تَكُونَ الْوِلاَيَةُ لَهُ وَلأَوْلاَدِهِ فِي تَوْلِيَةِ الْقُوَّامِ وَعَزْلِهِمْ وَالاِسْتِبْدَالِ بِالْوَقْفِ، وَفِي كُلِّ مَا هُوَ مِنْ جِنْسِ الْوِلاَيَةِ، وَسَلَّمَ الْوَقْفَ إِلَى الْمُتَوَلِّي، جَازَ ذَلِكَ، وَكَانَ لَهُ عَزْلُ مَنْ وَلاَّهُ.

وَإِنْ لَمْ يَشْرُطْ لِنَفْسِهِ وِلاَيَةَ عَزْلِ الْمُتَوَلِّي فَلَيْسَ لَهُ عَزْلُهُ بَعْدَمَا سَلَّمَهَا (أَيِ الْوِلاَيَةَ) إِلَى الْمُتَوَلِّي؛ لِكَوْنِهِ قَائِمًا مَقَامَ أَهْلِ الْوَقْفِ[996] قَالَ الصَّدْرُ الشَّهِيدُ: وَالْفَتْوَى عَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ[997].

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى الاِخْتِلاَفِ فِي اشْتِرَاطِ التَّسْلِيمِ إِلَى الْمُتَوَلِّي، فَإِنَّهُ شَرْطٌ عِنْدَ مُحَمَّدٍ فَلاَ تَبْقَى لِلْوَاقِفِ وِلاَيَةٌ إِلاَّ بِالشَّرْطِ[998].

أَمَّا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ فَإِنَّ الْوِلاَيَةَ تَثْبُتُ لِلْوَاقِفِ سَوَاءٌ شَرَطَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَشْرُطْ، لأَنَّ التَّسْلِيمَ إِلَى الْمُتَوَلِّي لَيْسَ شَرْطًا عِنْدَهُ، قَالَ الْمِرْغِينَانِيُّ: وَهُوَ قَوْلُ هِلاَلٍ أَيْضًا، وَهُوَ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ، وَإِذَا وَلَّى الْوَاقِفُ غَيْرَهُ

---

995 () كشاف القناع 4 / 272، وشرح منتهى الإرادات 2 / 504، ومطالب أولي النهى 4 / 329.

996 () الإسعاف ص49.

997 () البحر الرائق 5 / 244.

998 () حاشية ابن عابدين 3 / 412.

كَانَ وَكِيلاً عَنْهُ وَلَهُ عَزْلُهُ، سَوَاءٌ شَـرَطَ أَنَّ لَـهُ عَزْلَـهُ أَوْ لَمْ يَشْرُطْ[999].

قَالَ الرَّمْلِيُّ: وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ يَصِحُّ عَزْلُهُ بِجُنْحَـةٍ وَبِغَيْـرِ جُنْحَـةٍ، لأَنَّهُ وَكَيْـلٌ وَلِلْمُوَكِّلِ عَـزْلُ الْوَكِيـلِ مُطْلَقًا[1000].

قَالَ فِي الدُّرِّ: وَالْفَتْوَى عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ.

وَفِي الْبَحْـرِ: وَمَشَـايِخُ بَلْخٍ يُفْتُـونَ بِقَـوْلِ أَبِي يُوسُفَ[1001].

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: لاَ يَجُـوزُ أَنْ يَشْـتَرِطَ الْوَاقِـفُ النَّظَـرَ لِنَفْسِـهِ، وَإِنَّمَـا يُتْبَـعُ شَـرْطُهُ فِي تَعْيِينِ النَّاظِرِ، فَـإِنْ شَـرَطَ أَنْ يَكُـونَ فُلاَنٌ نَـاظِرَ وَقْفِـهِ اتُّبِعَ شَـرْطُهُ، وَلاَ يَجُـوزُ الْعُـدُولُ عَنْـهُ لِغَيْـرِهِ، قَـالَ الْبَـدْرُ الْقَـرَافِيُّ: وَلِلْوَاقِـفِ عَزْلُـهُ وَلَـوْ لِغَيْـرِ جُنْحَـةٍ[1002] وَكَـذَا نَصَّ ابْنُ عَرَفَةَ، قَالَ: لَوْ قَدَّمَ الْمُحَبِّسُ مَنْ رَأَى لِـذَلِكَ أَهْلاً فَلَـهُ عَزْلُـهُ وَاسْـتِبْدَالُهُ، وَقَـالَ الْحَطَّابُ بَعْـدَ أَنْ ذَكَـرَ بَعْضَ النَّوَازِلِ وَأَقْوَالَ الْعُلَمَـاءِ فِيهَـا: يُؤْخَـذُ مِنْ هَـذَا أَنَّ مَنْ حَبَّسَ شَيْئًا وَجَعَلَهُ عَلَى يَدِ غَيْـرِهِ، ثُمَّ أَرَادَ عَزْلَـهُ، لَيْسَ

---

[999] () الإسعاف ص49، والهداية وشـروحها فتح القـدير والعنايـة 6 / 230 ـ 231.

[1000] () منحة الخالق لابن عابدين بهامش البحر الرائق 5 / 244.

[1001] () الدر المختار مع حاشية ابن عابدين 3 /ـ 312، والبحـر الرائـق 5 / 244.

[1002] () الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 4 / 88.

لَـهُ ذَلِـكَ إِلاَّ بِمُـوجِبٍ يَظْهَـرُ، كَالْقَاضِـي إِذَا قَـدَّمَ أَحَدًا[1003].

ثَانِيًا: حَقُّ الْقَاضِي فِي الْعَزْلِ:

115 - لِلْقَاضِي حَقُّ الْوِلاَيَةِ الْعَامَّةِ، وَلِذَلِكَ يَثْبُتُ لَهُ حَقُّ عَزْلِ النَّاظِرِ الْمَشْرُوطِ لَهُ النَّظَرُ مِنْ قِبَلِ الْوَاقِفِ الَّذِي تَثْبُتُ خِيَانَتُهُ[1004]. أَوِ الَّذِي لَمْ يَتَوَافَرْ فِيهِ شَرْطٌ مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي يَجِبُ تَوَفُّرُهَا فِي النَّاظِرِ عَلَى مَا سَبَقَ بَيَانُهُ مِنْ تَفْصِيلٍ، وَلاَ يَجُوزُ لَهُ عَزْلُهُ بِلاَ سَبَبٍ[1005].

أَمَّا إِذَا كَانَ الْقَاضِي هُوَ الَّذِي أَسْنَدَ إِلَيْهِ النِّظَارَةَ، فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ عَزْلِهِ:

فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَبَعْضُ فُقَهَاءِ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ عَزْلُ مَنْ وَلاَّهُ الْقَاضِي إِلاَّ بِسَبَبٍ، مِنْ خِيَانَةٍ أَوْ غَيْرِهَا.

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَبَعْضِ فُقَهَاءِ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ يَجُوزُ عَزْلُ النَّاظِرِ بِلاَ خِيَانَةٍ[1006].

ح - تَعَدُّدُ نُظَّارِ الْوَقْفِ:

[1003] () مواهب الجليل 6 / 39.

[1004] () الدر المختار وحاشية ابن عابدين 3 / 384 ـ 385، ومواهب الجليل 6 / 37، وحاشية الدسوقي 4 / 88، ومغني المحتاج 2 / 393.

[1005] () حاشية ابن عابدين 3 / 386، والبحر الرائق 5 / 245، 252 ـ 254، والدسوقي 4 / 88، ونهاية المحتاج 5 / 399.

[1006] () الحطاب 6 / 40، والدسوقي 4 / 88، وكشاف القناع 4 / 272، ومطالب أولي النهى 4 / 330، وحاشية ابن عابدين 3 / 386، 419، والبحر الرائق 5 / 254، ونهاية المحتاج 5 / 399.

116 - يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِلْوَقْفِ نَاظِرٌ وَاحِدٌ أَوْ أَكْثَرُ، كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْفُقَهَاءُ(1007).

لَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِيمَا لَوْ أَسْنَدَ الْوَاقِفُ النَّظَرَ لاِثْنَيْنِ، هَلْ يَصِحُّ أَنْ يَنْفَرِدَ أَحَدُهُمَا بِالتَّصَرُّفِ دُونَ الآْخَرِ؟ فَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَأَبِي حَنِيفَةَ: لَوْ أَسْنَدَ الْوَاقِفُ النَّظَرَ لاِثْنَيْنِ فَلاَ يَصِحُّ تَصَرُّفُ أَحَدِهِمَا مُسْتَقِلًّا عَنِ الآْخَرِ، لأَنَّ الْوَاقِفَ لَمْ يَرْضَ بِرَأْيِ أَحَدِهِمَا، لَكِنْ إِذَا شَرَطَ الْوَاقِفُ النَّظَرَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَحَّ تَصَرُّفُ كُلٍّ مِنْهُمَا مُنْفَرِدًا(1008).

وَلَوْ جَعَلَ الْوَاقِفُ عِمَارَةَ الْوَقْفِ لِوَاحِدٍ، وَجَعَلَ تَحْصِيلَ رَيْعِهِ لِلآْخَرِ صَحَّ، وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا مَا شَرَطَهُ لَهُ الْوَاقِفُ؛ لِوُجُوبِ الرُّجُوعِ إِلَى شَرْطِهِ(1009).

وَنَصَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّ الْوَاقِفَ لَوْ شَرَطَ أَنْ يَكُونَ النَّاظِرُ هُوَ الأْرْشَدَ مِنْ أَوْلاَدِهِ فَالأْرْشَدَ، فَأَثْبَتَ كُلٌّ مِنْهُمْ أَنَّهُ الأْرْشَدُ؛ فَإِنَّهُمْ يَشْتَرِكُونَ فِي النَّظَرِ إِنْ وُجِدَتِ الأْهْلِيَّةُ فِيهِمْ، وَلاَ يَسْتَقِلُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِالتَّصَرُّفِ، لأَنَّ الأْرْشَدِيَّةَ قَدْ سَقَطَتْ بِتَعَارُضِ الْبَيِّنَاتِ وَبَقِيَ أَصْلُ

[1007] () حاشية ابن عابدين 3 / 409، ومغني المحتاج 2 / 394، وكشاف القناع 4 / 272، والعدوي على الخرشي 8 / 193، وعقد الجواهر الثمينة 3 / 430.

[1008] () الإسعاف ص50، ومغني المحتاج 2 / 394، وكشاف القناع 4 / 272.

[1009] () شرح منتهى الإرادات 2 / 505.

الرُّشْـدِ، وَإِنْ وُجِـدَتِ الأُرْشَـدِيَّةُ فِي بَعْضٍ مِنْهُمُ اخْتُصَّ بِالنَّظَرِ[1010].

وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: يَجُوزُ أَنْ يَنْفَرِدَ كُـــلٌّ مِنَ النَّاظِرَيْنِ بِالتَّصَـــرُّفِ مُنْفَـــرِدًا، جَـــاءَ فِي الإِسْعَافِ: لَوْ جَعَلَ الْوَاقِـفُ وِلاَيَـةَ الْوَقْـفِ إِلَى رَجُلَيْنِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ انْفِرَادُهُمَا بِالتَّصَرُّفِ عِنْدَهُ[1011].

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لَوْ جَعَلَ النَّظَـرَ لِرَجُـلٍ ثُمَّ جَعَـلَ رَجُلاً آخَـرَ وَصِـيًّا كَانَـا نَـاظِرَيْنِ، وَيَكُـونُ الْوَصِـيُّ شَـرِيكًا لِلْمُتَوَلِّي فِي أَمْرِ الْوَقْـفِ، إِلاَّ أَنْ يُخَصِّـصَ بِـأَنْ يَقُـولَ: وَقَفْتُ أَرْضِي عَلَى كَذَا وَجَعَلْتُ وِلاَيَتَهَا لِفُلاَنٍ، وَجَعَلْتُ فُلاَنًا وَصِيِّي فِي تَرِكَاتِي وَجَمِيعِ أُمُورِي، فَحِينَئِذٍ يَنْفَرِدُ كُلٌّ مِنْهُمَا بِمَا فُوِّضَ إِلَيْـهِ، نَقَـلَ ابْنُ عَابِـدِينَ ذَلِـكَ عَنِ الإِسْعَافِ، ثُمَّ قَالَ: وَلَعَلَّ وَجْهَهُ أَنَّ تَخْصِيصَ كُلٍّ مِنْهُمَا بِشَيْءٍ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ قَرِينَـةٌ عَلَى عَـدَمِ الْمُشَـارَكَةِ، ثُمَّ قَـالَ ابْنُ عَابِـدِينَ: لَكِنَّ فِي أَنْفَـعِ الْوَسَـائِلِ عَنِ الذَّخِيرَةِ: وَلَوْ أَوْصَـى لِرَجُـلٍ فِي الْوَقْـفِ وَأَوْصَـى إِلَى آخَـرَ فِي وَلَـدِهِ، كَانَـا وَصِـيَّيْنِ فِيهِمَـا جَمِيعًـا عِنْـدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ[1012].

[1010] () مغني المحتاج 2 / 394، ونهاية المحتاج 5 / 398 ـ 399.

[1011] () الإسعاف ص50.

[1012] () الدر المختار وحاشية ابن عابدين 3 /ـ 409ـ، 410، والإسعاف ص51.

وَقَالُوا: لَوْ وُجِدَ كِتَابَانِ لِوَقْفٍ وَاحِدٍ، فِي كُلِّ كِتَابٍ اسْمُ مُتَوَلٍّ، وَتَارِيخُ الثَّانِي مُتَأَخِّرٌ؛ فَإِنَّهُمَا يَشْتَرِكَانِ[1013].

وَلَوْ جَعَلَ الْوَاقِفُ الْوِلاَيَةَ لِأَفْضَلِ أَوْلاَدِهِ وَكَانُوا فِي الْفَضْلِ سَوَاءً فَلاَ يَشْتَرِكُونَ فِي

الْوِلاَيَةِ وَإِنَّمَا تَكُونُ لِأَكْبَرِهِمْ سِنًّا[1014].

وَلَوْ جَعَلَ النَّظَرَ إِلَى رَجُلَيْنِ فَقَبِلَ أَحَدُهُمَا وَرَدَّ الْآخَرُ، أَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا، أَوْ قَامَ بِهِ مَانِعٌ، أَقَامَ الْحَاكِمُ مَقَامَهُ آخَرَ.

وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ كُلٌّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ[1015].

6 - تَفْوِيضُ نَاظِرِ الْوَقْفِ النَّظَرَ لِغَيْرِهِ:

117 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِلنَّاظِرِ أَنْ يُفَوِّضَ النَّظَرَ إِلَى مَنْ أَرَادَ أَوْ يُوصِيَ بِالنَّظَرِ إِلَى غَيْرِهِ، إلاَّ إِذَا كَانَ الْوَاقِفُ جَعَلَ لَهُ ذَلِكَ وَفَوَّضَهُ فِيهِ[1016] وَهَذَا فِي الْجُمْلَةِ.

وَلِلْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ بَعْضُ التَّفْصِيلِ، بَيَانُهُ كَالْآتِي:

[1013] () الدر المختار وحاشية ابن عابدين 3 / 410.

[1014] () الإسعاف ص51.

[1015] () الإسعاف ص50، ومغني المحتاج 2 / 394، ونهاية المحتاج 5 / 398، ومطالب أولي النهى 4 / 331، والإنصاف 7 / 60 ـ 61.

[1016] () الدر المختار وحاشية ابن عابدين 3 /ـ 411 ت412، وحاشية الدسوقي 4 /ـ 88، والحطاب 6 /ـ 38، ونهاية المحتاج 5 /ـ 399، ومغني المحتاج 2 / 394، وكشاف القناع 4 / 272.

قَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنْ كَـانَ تَفْـوِيضُ الْوَاقِـفِ لِلْمُتَـوَلِّي عَامًّا، أَيْ إِنَّ الْوَاقِفَ أَقَامَهُ مَقَامَ نَفْسِهِ وَجَعَـلَ لَـهُ أَنْ يُسْـنِدَ النَّظَـرَ وَيُوصِـيَ بِـهِ إِلَى مَنْ شَـاءَ، فَفِي هَـذِهِ الْحَالَةِ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُفَوِّضَ النَّظَـرَ إِلَى غَيْـرِهِ فِي حَـالِ صِحَّتِهِ وَفِي حَـالِ مَرَضِـهِ الْمُتَّصِـلِ بِـالْمَوْتِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنِ التَّفْوِيضُ لَهُ عَامًّا فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ الْوَاقِفُ

أَنْ يُسْـنِدَ النَّظَـرَ إِلَى غَيْـرِهِ، فَلاَ يَصِـحُّ أَنْ يُفَـوِّضَ الْمُتَوَلِّي النَّظَرَ إِلَى غَيْرِهِ فِي حَالِ صِحَّتِهِ، وَإِنَّمَا يَصِـحُّ لَهُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ فِي مَرَضِ مَوْتِـهِ لأَِنَّهُ بِمَنْزِلَـةِ الْوَصِـيِّ، وَلِلْوَصِيِّ أَنْ يُوصِيَ إِلَى غَيْرِهِ[1017].

وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: لَـوْ قَـالَ الْوَاقِـفُ: جَعَلْتُ النَّظَـرَ لِفُلاَنٍ، وَلَهُ أَنْ يُفَوِّضَ النَّظَـرَ إِلَى مَنْ أَرَادَ، جَـازَ ذَلِـكَ، وَهَـلْ يَـزُولُ نَظَـرُ الْمُفَـوِّضِ، أَوْ يَكُـونُ الْمُفَـوَّضُ إِلَيْـهِ وَكِيلاً عَنِ الْمُفَوِّضِ؟ رَأْيَانِ: الأَْوَّلُ، وَهُـوَ الْمَـذْهَبُ: أَنَّهُ يَزُولُ نَظَرُ الْمُفَوِّضِ، فَلَوْ أَسْنَدَ الْمُفَـوَّضُ إِلَيْـهِ النَّظَـرَ إِلَى شَخْصٍ ثَـالِثٍ، فَلَيْسَ لِلْوَاقِـفِ وَلاَ لِلْمُفَـوَّضِ إِلَيْـهِ عَزْلُهُ وَلاَ مُشَارَكَتُهُ، وَلاَ يَعُودُ النَّظَرُ إِلَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، لأَِنَّ التَّفْوِيضَ بِمَثَابَةِ التَّمْلِيكِ.

وَالثَّانِي - وَهُوَ لِلإِْمَامِ السُّبْكِيِّ -: أَنَّهُ يَكُونُ الْمُفَـوَّضُ إِلَيْهِ وَكِيلاً عَنِ الْمُفَوِّضِ، فَلَـوْ مَـاتَ الْمُفَـوِّضُ لاَ يَبْقَى

[1017] () حاشية ابن عابدين 3 / 411 ـ 412.

النَّظَرُ لِلْمُفَوَّضِ إِلَيْهِ، وَكَذَا لَوْ مَاتَ الْمُفَوَّضُ إِلَيْهِ يَعُودُ النَّظَرُ لِلْمُفَوِّضِ، لِأَنَّهُ كَالْوَكِيلِ[(1018)].

وَيَرَى الْحَنَابِلَةُ أَنَّ النَّاظِرَ الْمَشْرُوطَ لَهُ النَّظَرُ مِنْ قِبَلِ الْوَاقِفِ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ أَوْ غَيْرَ مَوْقُوفٍ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ كَانَ لَهُ نَصْبُ وَكِيلٍ عَنْهُ وَعَزْلُهُ؛ لِأَصَالَةِ وِلاَيَتِهِ، أَشْبَهَ الْمُتَصَرِّفَ

فِي مَالِ نَفْسِهِ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ النَّاظِرُ الْمَشْرُوطُ غَيْرَ مَوْقُوفٍ عَلَيْهِ، فَلَيْسَ لَهُ نَصْبُ نَاظِرٍ وَلاَ الْوَصِيَّةُ بِالنَّظَرِ مَا لَمْ يَكُنْ مَشْرُوطًا لَهُ أَنْ يَنْصِبَ مَنْ شَاءَ أَوْ يُوصِيَ[(1019)].

انْتِهَاءُ الْوَقْفِ:

118 - مِنْ صُوَرِ انْتِهَاءِ الْوَقْفِ عَوْدَةُ الْمَوْقُوفِ إِلَى مِلْكِ الْوَاقِفِ، سَوَاءٌ أَكَانَ ذَلِكَ بِسَبَبِ تَعَطُّلِ الْمَوْقُوفِ وَتَخَرُّبِهِ وَعَدَمِ صَلاَحِيَتِهِ لِلاِنْتِفَاعِ بِهِ، كَمَا يَقُولُ بَعْضُ فُقَهَاءِ الْحَنَفِيَّةِ (ر: ف 97)، أَوْ كَانَ ذَلِكَ بِسَبَبِ الْوَقْفِ عَلَى جِهَةٍ تَنْقَطِعُ، كَمَا يَقُولُ بَعْضُ فُقَهَاءِ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ (ر: ف47)، أَوْ كَانَ ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِلْوَقْفِ الْمُؤَقَّتِ الَّذِي أَجَازَهُ الْمَالِكِيَّةُ (ر: ف 18)، وَقَدْ ذَكَرْتُ هَذِهِ الْمَسَائِلَ فِي ثَنَايَا الْبَحْثِ.

[1018] () مغني المحتاج 2 / ـ 394، ونهاية المحتاج 5 / ـ 399، وتحفة المحتاج 6 / 291.

[1019] () كشاف القناع 4 / 272.

H

تراجم الفقهاء

الواردة أسماؤهم في الجزء الرابع والأربعين

أ

ابن أبي زيد: ر: أبو محمد بن أبي زيد القيرواني.

ابن أبي ليلى: هو محمد عبد الرحمن:

تقدمت ترجمته في ج1 ص325

ابن أبي موسى: هو محمد بن أحمد بن موسى:

تقدمت ترجمته ج1 ص325

ابن تيمية: هو أحمد بن عبد الحليم:

تقدمت ترجمته في ج1 ص326

ابن الجوزي: هو عبد الرحمن بن علي:

تقدمت ترجمته في ج2 ص395

ابن الحاجب: هو عثمان بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج1 ص327

ابن حجر: ر: ابن حجر العسقلاني

ابن حزم: هو علي بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص327

ابن خويز منداد: هو محمد بن أحمد بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج8 ص227

ابن الرصاع (؟-894هـ):

محمد بن قاسم، أبو عبد الله الأنصاري التلمساني ثم التونسي المغربي المالكي.

يعرف بابن الرصاع، صنعة لأحد آبائه.

أخــذ عن أحمــد وعمــر القلشــانيين، وابن عقــاب، وآخرين.

تصـدى للإمامـة والخطابـة والإفتـاء ولإقـراء الفقـه وأصول الدين والعربية وغيرها.

جمـع شـرحًا في شـرح الأسـماء النبويـة وآخـر في الصلاة على النبي ﷺ، وشرح حدود ابن عرفة، وصـنف كتابًا كبيرًا في الفقه.

(الضوء اللامـع 8\287-288، شـجر النـور الزكيـة 1\259-260)

ابن الجهم (؟-329هـ):

هــو القاضــي أبــو بكــر محمــد بن أحمــد بن الجهم، يعرف بابن الوراق المروزي، الإمام الثقـة، الفاضـل، العالم بأصول الفقه القاضي العادل.

سمع القاضي إسماعيل وتفقه به.

ألف كتبًا جليلة في مذهب مالك منها كتاب في بيان السـنة، وكتـاب مسـائل الخلاف، والحجـة في مـذهب مالك.

(شجرة النور الزكية 1\78-79).

ابن الحاج: هو محمد بن محمد المالكي:

تقدمت ترجمته في ج3 ص340

ابن حامد: هو الحسن بن حامد:

تقدمت ترجمته في ج2 ص398

ابن حجر الهيتمي: هو أحمد بن حجر:

تقدمت ترجمته في ج1 ص327

ابن حمدون: هو أحمد بن يوسف بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص328

ابن رشد: هو محمد بن أحمد (الجد):

تقدمت ترجمته في ج1 ص328

ابن رضوان المالقي (718-748هـ):

هو عبد الله بن يوسف بن رضوان بن يوسف بن رضوان النجاري المالقي ثم الفاسي، أخذ عن والده وخاله أبي الحاكم ابن القاضي أبي القاسم بن ربيع، وعن قاضي مالقة أحمد بن عبد الحق الجدلي، والقاضي أبي بكر بن منظور، وغيرهم.

قال أبو زكريا السراج: شيخنا الفقيه الخطيب البليغ النحوي اللغوي الراوية المتفنن الناظم.

كان متفننًا في معارف شتى، عارفًا بعقد الشروط، محبًا لأهل الدين معظمًا لهم.

من مصنفاته.

(نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا التنبكتي 1 \ 236 -237)

ابن سريج: هو أحمد بن عمر بن سريج:

تقدمت ترجمته في ج1 ص329

ابن شاس: هو عبد الله بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص329

ابن الشحنة: هو عبد البر بن محمد بن محمد بن محمود:

تقدمت ترجمته في ج3 ص342

ابن عابدين: محمد أمين بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج1 ص330

ابن عبد الحكم: هو عبد الله بن عبد الحكم

تقدمت ترجمته في ج1 ص330

ابن عتاب: هو عبد الرحمن بن محمد بن عتاب.

تقدمت ترجمته في ج20 ص346

ابن عرفة: هو محمد بن محمد بن عرفة:

تقدمت ترجمته في ج1 ص331

ابن علان: هو محمد علي بن محمد علان:

تقدمت ترجمته في ج10 ص313

ابن عمر: هو عبد الله بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج1 ص331

ابن الرفعة: هو أحمد بن محمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج9 ص284

ابن سيرين: هو محمد بن سيرين:

تقدمت ترجمته في ج1 ص329

ابن شبرمة: هو عبد الله بن شبرمة:

تقدمت ترجمته في ج2 ص400

ابن الصلاح: هو عثمان بن عبد الرحمن بن موسى:

تقدمت ترجمته في ج1 ص330

ابن عباس: هو عبد الله بن عباس:

تقدمت ترجمته في ج1 ص330

ابن عبــد الســلام: هــو محمــد بن عبــد الســلام بن يوسف بن كثير:

تقدمت ترجمته في ج1 ص331

ابن العربي: هو محمد بن عبد الله بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص331

ابن عقيل: هو علي بن عقيل:

تقدمت ترجمته في ج2 ص401

ابن علية: هو إسماعيل بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج2 ص401

ابن القاسم: هو عبد الرحمن بن القاسم المالك:

تقدمت ترجمته في ج1 ص332

ابن قدامة: هو عبد الله بن محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص333

ابن الماجشون: هو عبد الملك بن عبد العزيز:

تقدمت ترجمته في ج1 ص333

ابن المنذر: هو محمد بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج3 ص334

ابن نجيم: هو زين الدين بن إبراهيم

تقدمت ترجمته في ج1 ص334

ابن ورد (؟-542هـ):

هـو عبـد الملـك بن محمـد بن عمـر التميمي، أبـو مروان، من أهل المرية، يعرف بابن ورد.

روي عن أبي علي الغســاني، وأبي علي الصــدفي وغيرهما.

كان فقيهًا حافظًا للمسائل متحققًا بالرأي مشـاورًا بصيرًا بالفتيا.

(الذيل والتكملة لمحمد الأنصاري 5 / 36)

ابن فتوح (قبل 420-488هـ):

هو أبو عبد اللـه محمـد بن أبي نصـر فتـوح بن عبـد الله الأزدي الحميدي الأندلسي، الميورقي.

أخذ عن أبي عمـر بن عبـد الـبر والقاضـي أبي عبـد الله القضاعي، والحافظ أبي بكر الخطيب، وغيرهم.

قال إبراهيم السلماسي: كان ورعًا، تقيًا، إمامًا في الحديث وعلله ورواته، متحققًا بعلم التحقيق والأصـول على مـذهب أصـحاب الحـديث بموافقـة الكتاب والسنة، فصيح العبارة، متبحرًا في علم الأدب والعربية والترسل.

من مصنفاته «الذهب المسـبوك في وعـظ الملـوك»، و«جمل تاريخ الإسلام».

(سير أعلام النبلاء 19\120-127)

ابن قتيبة: هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة:

تقدمت ترجمته في ج3 ص344

ابن القيم: هو محمد بن أبي بكر:

تقدمت ترجمته في ج1 ص333

ابن مسعود: هو عبد الله بن مسعود:

تقدمت ترجمته في ج1 ص360

ابن المسيب: هو سعيد بن المسيب:

تقدمت ترجمته في ج1 ص354

ابن منصور (؟-251هـ):

هـو إسـحاق بن منصـور بن بهـرام، أبـو يعقـوب الكوسج المروزي.

رحل إلى العراق والحجـاز والشـام، وسـمع سـفيان بن عيينة، وعبد الرحمن بن مهدي، ووكيع بن الجراح.

ورحل إلى بغداد وروى عنه من أهلهـا عبـد اللـه بن أحمـد بن حنبـل، روى عنـه البخـاري ومسـلم في صحيحيهما.

قال ابن يعلى: كـان عالمًـا فقيهًـا، وهـو الـذي دون عن

إمامنا المسائل في الفقه.

(طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى 1\303-306)

ابن النحاس (؟-814هـ):

تقدمت ترجمته في ج43 ص461

ابن وهب: هو عبد الله بن وهب:

تقدمت ترجمته في ج1 ص335

ابن يــونس: هــو محمــد بن عبــد اللــه بن يــونس التميمي:

تقدمت ترجمته في ج10 ص315

أبو بكر الصديق:

تقدمت ترجمته في ج1 ص336

أبو ثور: هو إبراهيم بن خالد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص336

أبو حامد: هو أحمد بن محمد الإسفراييني:

تقدمت ترجمته في ج1 ص340

أبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت:

تقدمت ترجمته في ج1 ص336

أبــو الســعود: هــو محمــد بن محمــد بن مصــطفى العمادي:

تقدمت ترجمته في ج3 ص347

أبو سعيد بن أبي عصرون: هو عبــد اللــه بن محمــد بن هبة الله:

تقدمت ترجمته في ج37 ص371

أبو طالب: هو أحمد بن حميد الحنبلي:

تقدمت ترجمته في ج3 ص347

أبو الفرج: هو عمر بن محمد الليثي:

تقدمت ترجمته في ج41 ص414

أبو موسى الأشعري: هو عبد الله بن قيس:

تقدمت ترجمته في ج1 ص338

أبو إسحاق المروزي (؟-340هـ):

هو أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي.

أحـد الأئمـة من فقهـاء الشـافعية، شـرح المـذهب ولخصه، وأقام ببغداد دهرًا طويلا يدرس ويفتي.

وتخرج به أئمة كـأبي زيـد المـروزي، والقاضـي أبي أحمد أحمد بن بشر المروروذي مفتي البصرة، وعدة.

(تاريخ بغداد 6 \ 11، سير أعلام النبلاء 15\429).

أبو بكر بن عبد الرحمن: (؟-95هـ)

هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة الإمام.

أحـد الفقهـاء السـبعة بالمدينـة النبويـة، أبـو عبـد الرحمن، حدث عن أبيه وعمار

بن ياسر وعائشة وغيرهم.

وعنه ابناه عبد الله وعبد الملـك ومجاهـد والزهـري وغيرهم.

كان ثقة فقيهًا، عالمًا سخيًا، كثير الحديث.

(السير 14\416)

أبو جعفر الطحاوي: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص358

أبو الحسن الصغير (؟-719هـ):؟

أبو الخطاب: هو محفوظ بن أحمد الكلوذاني:

تقدمت ترجمته في ج1 ص337

أبو ذر: هو جندب بن جنادة:

تقدمت ترجمته في ج2 ص403

أبو سعيد الخدري: هو سعد بن مالك بن سنان:

تقدمت ترجمته في ج1 ص337

أبو سلمة بن عبد الرحمن:

تقدمت ترجمته في ج2 ص404

أبو عمران: هو موسى بن عيسى الفاسي:

تقدمت ترجمته في ج37 ص380

أبو المعالي الحنبلي: هو أسعد بن بركات التنوخي:

تقدمت ترجمته في ج37 ص380

أبو نصر الصفار (؟-405هـ):

تقدمت ترجمته في ج43 ص464

أبو هريرة: هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص239

أبو يعلى: هو محمد بن الحسين:

تقدمت ترجمته في ج1 ص364

أحمد: ر: أحمد بن حنبل

الأزجي (356-444هـ):

هـو أبـو القاسـم عبـد العزيـز بن علي بن أحمـد بن الفضـــل البغـــدادي الأزجي، ســـمع من عبـــد العزيـــز الخرقي، وابن المظفر، والدراقطني وخلق.

روى عنـــه الخطيب البغـــدادي والقاضـــي أبـــو يعلى وخلق.

قال الخطيب: كان صدوقًا كثير الكتاب.

وقال الـذهبي: الشـيخ الإمـام المحـدث المفيـد، لـه مصنف في الصفات لم يهذبه.

(تاريخ بغداد 10\468، السير 18\18-19)

الأسروشني: هو محمد بن محمود:

تقدمت ترجمته في ج20 ص350

أنس بن مالك بن النضر النجّاري:

تقدمت ترجمته في ج2 ص406

أصبغ: هو أصبغ بن الفرج:

تقدمت ترجمته في ج1 ص341

الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو:

تقدمت ترجمته في ج1 ص342

الباجي: هو سليمان بن خلف:

تقدمت ترجمته في ج1 ص343

البغوي: هو الحسين بن مسعود:

تقدمت ترجمته في ج1 ص343

البلقيني: هو عمر بن رسلان بن نصير:

تقدمت ترجمته في ج1 ص344

البهوتي: هو منصور بن يونس:

تقدمت ترجمته في ج1 ص344

أبو هلال المروزي:؟

أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم

تقدمت ترجمته في ج1 ص339

الأذرعي: هو أحمد بن حمدان:

تقدمت ترجمته في ج1 ص340

إسحاق: ر: إسحاق بن راهويه

الإسنوي: هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي:

تقدمت ترجمته في ج3 ص349

أشهب: هو أشهب بن عبد العزيز:

تقدمت ترجمته في ج1 ص341

الأنصاري (؟-1225هـ): هو عبد العلي محمد بن نظام الدين:

تقدمت ترجمته في ج2 ص416

ب

البجيرمي: هو سليمان بن محمد بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج12 ص331

بكر بن عبد الله المزني (؟-108هـ):

تقدمت ترجمته في ج43 ص465

البناني: هو محمد بن الحسن بن مسعود:

تقدمت ترجمته في ج3 ص352

البري (؟-1099هـ):

تقدمت ترجمته في ج3 ص466

ت

تقي الدين السبكي: هو علي بن عبد الكافي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص353

التمرتاشي: محمد بن صالح بن محمـد بن محمـد بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج3 ص352

ث

الثوري: هو سفيان بن سعيد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص345

ج

جابر بن زيد:

تقدمت ترجمته في ج2 ص408

جابر بن عبد الله الأنصاري:

تقدمت ترجمته في ج1 ص345

الجرجاني: هو علي بن محمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج24 ص326

جرير: هو جرير بن عبد الله بن جابر

تقدمت ترجمته في ج6 ص346

الجزولي: هو عبد الرحمن بن عفان:

تقدمت ترجمته في ج27 ص370

الجصاص: هو أحمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص345

الجويني: هو عبد الله بن يوسف: تقدمت ترجمته في ج1 ص345

ح

الحارثي: هو مسعود بن أحمد بن مسعود:

تقدمت ترجمته في ج1 ص347

الحسن: هو الحسن بن يسار البصري

تقدمت ترجمته في ج1 ص346

الحسن بن علي:

تقدمت ترجمته في ج2 ص402

الحصكفي: هو محمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص347

الحطاب: هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن:

تقدمت ترجمته في ج1 ص347

الحكم: هو الحكم بن عتيبة:

تقدمت ترجمته في ج2 ص410

الحلبي: هو إبراهيم بن محمد الحلبي:

تقدمت ترجمته في ج3 ص351

حماد بن أبي سليمان:

تقدمت ترجمته في ج1 ص348

خ

الخرقي: هو عمر بن الحسين:

تقدمت ترجمته في ج1 ص348

الخطيب الشربيني: هو محمد بن أحمد الشربيني:

تقدمت ترجمته في ج1 ص356

خليل بن إسحاق:

تقدمت ترجمته في ج1 ص349

الخرشي: هو محمد بن عبد الله المالكي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص348

الخصاف: هو أحمد بن عمرو (وقيل: عمر):

تقدمت ترجمته في ج1 ص348

خلاس بن عمرو

تقدمت ترجمته في ج1 ص349

الخـير الـرملي: هـو خـير الـدين بن أحمـد بن نـور الدين:

تقدمت ترجمته في ج1 ص349



الدارمي (قبل 200-280هـ):

هو أبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي السجستاني:

سمع أبا اليمان الحكم بن نافع، ومسـددًا، وأحمـد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، وغيرهم. أخذ علم الحديث وعلله عن علي ويحيى وأحمد، وفاق أهل زمانه، وكان لهجًا بالسنة، بصيرًا بالمناظرة. حدث عنه أبو عمرو أحمـد بن محمـد الحـيري، وأحمـد بن محمــد بن الأزهــر، ومحمــد بن يوســف الهــروي وغــــيرهم، من مصــــنفاته «الـــرد على الجهميــــة» و«مسند» كبير.

(السير للـذهبي 13\319-326، طبقـات الشـافعية 2\302-306).

الدردير: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص350

الدسوقي: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص350

الدميري: هو محمد بن موسى بن عيسى بن علي:

تقدمت ترجمته في ج25 ص388

ذ

الذهبي: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص351

ر

الراغب الأصفهاني: هو الحسين بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج6 ص347

الرافعي: هو عبد الكريم بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص347

راشد بن سعد الحبراني:

تقدمت ترجمته في ج24 ص362

ربيعة بن عبد الرحمن: هو ربيعة بن فروخ: تقـدمت ترجمته في ج1 ص351

الرحيباني: هو مصطفى بن سعد:

تقدمت ترجمته في ج2 ص411

الروياني: هو عبد الواحد بن إسماعيل:

تقدمت ترجمته في ج1 ص352

ز

الزرقاني: هو عبد الباقي بن يوسف:

تقدمت ترجمته في ج1 ص352

زفر: هو زفر بن الهذيل:

تقدمت ترجمته في ج1 ص353

الزركشي: هو محمد بن عبد الله بن بهادر:

تقدمت ترجمته في ج2 ص412

الزمخشري: هو محمود بن عمر بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج6 ص348

الزهري: هو محمد بن مسلم:

تقدمت ترجمته في ج1 ص353

زيد بن أسلم العمري:

تقدمت ترجمته في ج2 ص412

الزيلعي: هو عثمان بن علي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص353

س

سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب:

تقدمت ترجمته في ج1 ص353

سحنون: هو عبد السلام بن سعيد:

تقدمت ترجمته في ج2 ص412

السرخسي: هو محمد بن أحمد بن أبي سهل:

تقدمت ترجمته في ج1 ص354

السعد: هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني:

تقدمت ترجمته في ج1 \344

سعد بن أبي وقاص القرشي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص354

سعيد بن جبير:

تقدمت ترجمته في ج1 ص354

سعيد بن المسيب:

تقدمت ترجمته في ج1 ص354

السمناني: هو علي بن محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج16 ص345

السهيلي: هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج39 ص440

السيوري: هو عبد الخالق بن عبد الوارث:

تقدمت ترجمته في ج40 ص397

ش

الشافعي: هو محمد بن إدريس:

تقدمت ترجمته في ج1 ص355

الشبراملسي: هو علي بن علي، أبو الضياء:

تقدمت ترجمته في ج1 ص355

شريح: هو القاضي شريح بن الحارث:

تقدمت ترجمته في ج1 ص356

الشرواني: هو الشيخ عبد الحميد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص356

الشعبي: هو عامر بن شراحيل:

تقدمت ترجمته في ج1 ص356

الشلبي: هو أحمد بن محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج9 ص293

الشوكاني: هو محمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج2 ص414

الشيرازي: هو إبراهيم بن علي بن يوسف:

تقدمت ترجمته في ج2 ص412

ص

صاحب التهذيب: هو الحسين بن مسعود البغوي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص343

صاحب الدر: هو الحصكفي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص347

صاحب الرعاية: هو أحمد بن محمد الحراني:

تقدمت ترجمته في ج19 ص311

صاحب العدة: هو الحسين بن علي الحسن الطبري:

تقدمت ترجمته في ج40 ص398

الصاحبان:

تقدم بيان المراد بهذا اللفظ في ج1 ص357

الصيدلاني: هو محمد بن داود بن محمد المروزي:

تقدمت ترجمته في ج11 ص382

ض

ضمرة بن حبيب الزبيدي:

تقدمت ترجمته في ج24 ص364

ط

طاوس: هو طاوس بن كيسان:

تقدمت ترجمته في ج1 ص358

الطرابلسـي: هـو إبـراهيم بن موسـى بن أبي بكـر الحنفي:

تقدمت ترجمته في ج32 ص367

الطرسوسي: هو إبراهيم بن علي بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج17 ص346

ع

عائشة ﵂:

تقدمت ترجمتها في ج1 ص359

عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف القرشي:

تقدمت ترجمته في ج2 ص416

عبد الله بن الزبير:

تقدمت ترجمته في ج1 ص359

العبدوسي: عبد الله بن محمد بن موسى:

تقدمت ترجمته في ج42 ص393

عبيد الله بن معمر (؟-29هـ):

تقدمت ترجمته في ج43 ص472

عثمان بن عفان:

تقدمت ترجمته في ج1 ص360

عروة بن الزبير بن العوام الأسدي:

تقدمت ترجمته في ج2 ص417

العشماوي (؟-1167هـ):

هو محمد بن أحمد بن يحيى بن حجازي العشماوي الأزهري.

تفقه على الشيخ عبد الديوي، والشهاب أحمد بن عمر الديربي، وسمع الحديث على الزرقاني، وبعد

وفاته أخذ الكتب الستة عن تلميذه الشهاب أحمــد بن عبـد اللطيـف المـنزلي، وانفـرد عنـه غـالب فضـلاء العصر.

قـال عنـه الجـبرتي: الشـيخ الإمـام الفقيـه المحـدث المسند.

(عجائب الآثار في التراجم والأخبار للجبرتي 1\196)

عقبة بن عامر:

تقدمت ترجمته في ج2 ص417

عبد الحق: هو عبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي:

تقدمت ترجمته في ج3 ص362

عبد القادر الفاسي: هو عبد القادر بن أحمد

تقدمت ترجمته في ج2 ص416

عبد الله بن عمرو بن العاص:

تقدمت ترجمته في ج1 ص359

عبد الملك بن الماجشون:

تقدمت ترجمته في ج1 ص333

عبيدة السلماني:

تقدمت ترجمته في ج27 ص377

العدوي: هو علي بن أحمد العدوي الصعيدي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص357

العز بن عبد السلام: هو عبد العزيز بن عبـد السـلام السلمي:

تقدمت ترجمته في ج2 ص417

عطاء: هو عطاء بن أبي رباح:

تقدمت ترجمته في ج1 ص360

عكرمة هو مولى ابن عباس:

تقدمت ترجمته في ج1 ص361

علي بن زياد: أبو الحسن التونسي العبسي المالكي:

تقدمت ترجمته في ج15 ص315

علي الرازي (؟-قريبًا من 266هـ):

قال الصيمري: من أقران محمد بن شجاع، وكان عارفًا بمذهب أصحابنا، وطعن على مسائل من الجامع ومن الأصول، مع ورع وزهد وسخاء وإفضال.

أخذ الفقه عن الحسن بن زياد، وروى عن محمد وأبي يوسف، وله كتاب الصلاة.

وعده صاحب الهداية من أولى طبقات المقلدين وهم أصحاب الترجيح.

(الجواهر المضية 2\624-625، والفوائد البهية ص 144)

علي بن أبي طالب:

تقدمت ترجمته في ج1 ص361

عمر بن عبد العزيز:

تقدمت ترجمته في ج1 ص362

عمر بن الخطاب:

تقدمت ترجمته في ج1 ص362

غ

الغزالي: هو محمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص363

الغنيمي: هو عبد الغني بن طالب:

تقدمت ترجمته في ج35 ص392

ف

الفخر الـرازي: هـو محمـد بن عمـر بن الحسـين بن الحسن:

تقدمت ترجمته في ج1 ص316

الفـوراني: هـو عبـد الـرحمن بن محمـد بن أحمـد المروزي:

تقدمت ترجمته في ج11 ص358

الفيومي: هو أحمد بن محمد بن علي الحموي:

تقدمت ترجمته في ج15 ص316

ق

القابسي: هو علي بن محمد بن خلف:

تقدمت ترجمته في ج19 ص309

القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق:

تقدمت ترجمته في ج2 ص418

القاضي ابن أشوع (؟-120هـ):

هو سعيد بن عمـرو بن الأشـوع الهمـداني الكـوفي القاضي.

روى عن شريح بن هـانئ والشـعبي، وأبي بـردة بن أبي موسى، وغيرهم.

روى عنه الثوري وسلمة بن كهيل وغيرهما.

قال النسائي: ليس به بأس.

وذكره ابن حبان في الثقات.

(تهذيب التهذيب 4\ 67)

القاضي أبو الحسن: هو علي بن عمر (ابن القصار):

تقدمت ترجمته في ج8 ص278

القاضي أبو يعلى: هو محمد بن الحسين:

تقدمت ترجمته في ج1 ص364

قاضــيخان: هــو حســن بن منصــور بن محمــود الأوجندي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص365

القاضي عياض: هو عياض بن موسى:

تقدمت ترجمته في ج1 ص364

قتادة: هو قتادة بن دعامة:

تقدمت ترجمته في ج1 ص365

القدوري: هو محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان:

تقدمت ترجمته في ج1 ص365

القرافي: هو أحمد بن إدريس:

تقدمت ترجمته في ج1 ص365

القرطبي: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج2 ص419

الكاساني: هو أبو بكر بن مسعود: تقـدمت ترجمتـه في ج1 ص366.

القفال: هو عبد الله بن أحمد بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج1 ص365

ك

الكفوي: هو أيوب بن موسى:

تقدمت ترجمته في ج1 ص335

الكمال بن الهمام: هو محمد بن عبد الواحد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص335

ل

الليث بن سعد: هو الليث بن سعد الفهمي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص368

م

مالك: هو مالك بن أنس الأصبحي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص369

المارودي: هو علي بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص369

المتيطي: هو علي بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج18 ص356

مجاهد: هو مجاهد بن جبر:

تقدمت ترجمته في ج1 ص369

محمد بن الحسن الشيباني:

تقدمت ترجمته في ج1 ص370

محمد بن الفضل (426-508هـ):

هو أبو بكر محمد بن الفضل الكماري.

تفقه على الأستاذ أبي محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب السبذموني.

تفقه عليه القاضي الحسين بن الخضر النسفي، والإمام الحاكم عبد الرحمن بن محمد الكاتب وغيرهما.

حفظ كتاب «المبسـوط» وورد نيسـابور وأقـام بهـا متفقهًا، ثم قدمها حاجًا فحدث بها.

قال اللكنوي: كان إمامًا كبيرًا وشـيخًا جليلا معتمـدًا في الروايـــة مقلـــدًا في الدرايـــة، ومشـــاهير كتب الفتاوى مشحونة بفتاواه ورواياته.

(الجواهر المضية 4\300-302، والفوائـد البهيـة ص 184)

محمد بن كعب القرظي (؟-108هـ):

تقدمت ترجمته في ج43 ص475

المرغيناني: هو علي بن أبي بكر:

تقدمت ترجمته في ج1 ص371

المرداوي: هو علي بن سليمان:

تقدمت ترجمته في ج1 ص370

مكحول:

تقدمت ترجمته في ج1 ص372

مطرف: هو مطرف بن عبد الرحمن بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج3 ص422

المواق: هو محمد بن يوسف:

تقدمت ترجمته في ج3 ص368

ن

نافع مولى ابن عمر: هو نافع المدني، أبو عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج1 ص372

الناطفي: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج6 ص356

النخعي: هو إبراهيم النخعي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص325

النووي: هو يحيى بن شرف:

تقدمت ترجمته في ج1 ص373

هـ

هلال بن يحيى بن مسلم:

تقدمت ترجمته في ج40 ص406

الهيتمي: ر: ابن حجر الهيتمي:

و

الوناني (788-849هـ):

هو شمس الدين محمد بن إسماعيل بن محمد بن أحمد، اشتغل بالعلم، أخذ عن الشيخ شمس الدين البرماوي وطبقته، واشتهر بالفضل.

وصحب جماعة من الأعيان.

ونزل في المدارس طالبًا ثم تدرسًا وولي تدريس الشيخونية ثم ولي قضاء الشام مرتين، ثم رجع بعد أن استعفى من القضاء فأعفى، وذلك سنة سبع وأربعين، فسعى في تدريس الصلاحية بجوار الشافعي، فباشرها سنة ونيفًا ثم ضعف نحو الشهرين إلى أن توفي.

الونشريسي: هو أحمد بن يحيى:

تقدمت ترجمت في ج6 ص357

ي

يحيى بن سعيد: يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري:

تقدمت ترجمته في ج1 ص374

ر